بغية الهداة

في شرح
وسيلة النجاة

لآية الله السيد ابو الحسن الاصفهاني « ق س »

تأليف سماحة آية الله
السيد محمد جواد الطباطبائي التبريزي
أدام الله ظله العالي

القسم الثاني
من المجلد الاول
من كتاب الطهارة

مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ تلفون ٨٩٨

بغية الهداة

في شرح
وسيلة النجاة

لآية الله السيد ابو الحسن الاصفهاني « ق س »

تأليف سماحة آية الله

السيد محمد جواد الطباطبائي التبريزي

أدام الله ظله العالي

شبكة كتب الشيعة

القسم الثاني

من المجلد الاول

من كتاب الطهارة

مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ تلفون ٨٩٨

shiabooks.net

mktba.net < رابط بديل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم الرسل محمد وآله نخبة الكون الميامين البررة سلام الله عليهم اجمعين .

فصل في غسل مس الميت

فصل في غسل مس الميت وسببه مس ميت الانسان بعد برد تمام جسده ، وقبل تمام غسله لا بعده ولو كان غسلا اضطرارياً كما إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الخليطين بل ولو كان المغسل كافراً لفقد المسلم المماثل ، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به . ويلحق بالغسل التيمم عند تعذره ، وإن كان الأحوط عدمه ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر كما لا فرق بين ما تحله الحياة وغيره ماساً وممسوساً بعد صدق اسم المس فيجب الغسل بمس ظفره ولو بالظفر نعم لا يوجبه مس الشعر ماساً وممسوساً (١) .

ببعيد يتفرع عليه جميع ما ذكره المانن من عدم جواز وطيها وعدم صحة طلاقها وحرمة الصلاة والصوم عليها ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم ودخول المسجدين والمكث في غيرهما ووجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة على التفصيل الذي سبق في الحيض .

(١) ذكر المانن هنا عدة مسائل فلابد لنا من ذكر أدلتها تفصيلا :

(الأولى) وجوب الغسل بمس ميت الانسان بشرط أن يكون بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله وجوب الغسل هو المشهور بين الأصحاب . وفي المحكي عن جنائز الخلاف الاجماع عليه من غير اعتداد بما عن الوسيلة والمراسم من التوقف والتردد فيه ، ولذا قال في الجواهر : قد استقر المذهب الآن على

خلافه ، وعن المرتضى في شرح الرسالة والمصباح القول بالاستحباب ، وفي الحدائق ظاهر كلام الشيخ في الخلاف وجود قائل به قبل المرتضى حيث قال : وعند بعضهم انه يستحب وهو اختيار المرتضى ونسبه سلار إلى احدى الروايتين مع انا لم نقف على رواية ظاهرة في الاستحباب انتهى . وكيف كان الأظهر هو الوجوب لنا الأخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة بل المتواترة . منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : قلت : الرجل يغمض عين الميت عليه غسل ؟ قال : « إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعد ما برد فليغتسل قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال ! نعم » . ورواية حريز عن الصادق عليه السلام قال : « من غسل ميتاً فليغتسل . قلت : فان مسه حاراً ؟ قال : فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسه فليغتسل . قلت : فمن أدخل القبر ؟ قال : لا غسل عليه إنما يمس الثياب » . وغيرهما مما هو صريح في الوجوب كحديث سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وغسل من مس ميتاً واجب » . وحديث يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله قال : « الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاث . قلت : ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة وغسل من مس ميتاً وغسل الاحرام » . وليس في مقابلها سوى مكاتبة الحميري للقائم عليه السلام روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : « يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاته ويغتسل من مسه فوقع ليس على من مسه إلا غسل اليد وإذا لم يحدث حادثة تقطع الصلاة يتم صلاته مع القوم » . وإقران غسل مس الميت بمعلوم الندبية في صحيح ابن مسلم عن أحدهما الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبعة عشر من شهر رمضان الى أن قال وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة ومكاتبتي الصيقل وابن أبي عبيد هل اغتسل أمير المؤمنين

حين غسل رسول الله ﷺ عند موته فأجاب ﷺ النبي طاهر ومطهر ولكن أمير المؤمنين ﷺ فعل وجرت به السنة والرضوي والغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل مس الميت وغسل الجمعة ثم عد باقي الأغسال وقال : الفرض من تلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة الى آخر الحديث . والكل كما ترى لا تصلح لمعارضة تلك الاخبار المعتضدة بعمل الأصحاب قديماً وحديثاً على انه لا دلالة في الأول لوجوب حمل المس فيه بشهادة الحال على المس قبل البرد كما يظهر من التوقيع الآخر قال وكتب اليه . وروي عن العالم ان من مس ميتاً بحرارته غسل يده ، ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون إلا بحرارته فالعمل في ذلك على ماهو الى أن قال التوقيع إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده ، وأما الاقران وقرينة السياق فلمنع دلالته على التسوية في الحكم فان إقران المندوب بالواجب خصوصاً في الاخبار الجامعة للأغسال كثير شائع ، والمراد بالفرض الثابت بالكتاب فلا يدل على ندبية غير الجنابة . وأما مكاتبتي الصيقل وابن أبي عبيد فلاحتمال إرادة جريان السنة في الغسل من مس الطاهرين كالشهداء والمعصومين أو ارادة الواجب ويحتمل عود الضمير فيه الى غسل الميت فيخرج عن المقام . وأما الرضوي فلضعف سندها ومتروكية ظاهرها من وجوب غسل الاحرام واختصاص الوجوب بالجنابة .

قوله : « بعد برد تمامه » فانه قبل ذلك لا يصدق عليه المس بعد برد الميت لأنه ظاهر في برد الجميع .

(الثانية) هل يلحق بالغسل التيمم أم لا ؟ فعن صريح القواعد والمنتهى والمدارك وظاهر جامع المقاصد وكشف الثام عدم اللحوق بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً مما عدا شيخنا في كشف الغطاء فألحقه به لخصوص ما نطق من الأخبار

بالغسل إذا مسه قبل الغسل لكن قد يشكل ذلك بعموم ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء وإنه أحد الطهورين اللهم إلا أن يقال أن الحكم بالتيمم في الميت ليس لتلك العمومات لظهورها في قيام التراب مقام الماء في رفع الأحداث لا في مثل غسل الميت المركب من الماء والخليطين المستتبع ازالة النجاسة بل التيمم فيه لدليل خاص لا دلالة فيه على كونه حينئذ كالغسل . ولذا احتاط فيه الماتن بعد اختياره اللحوق بالغسل . أما فاقد الخليطين فلا يبعد جريان حكم الغسل الصحيح عليه فلا يجب الغسل بمسه حينئذ لسقوط اشتراطها في هذا الحال فيقوم الباقي حينئذ مقام غيره في الواجد خلافاً لجامع المقاصد على ما حكي عنه فأوجبه بمسه للأصل وانصراف الغسل المعلق عليه نفي الوجوب الى غيره وفيه تأمل وكذا الكلام فيما إذا كان المغسل كافراً لفقد المسلم المماثل ، ومما ذكرنا يظهر وجه قول الماتن « وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به » .

نعم لو قيل ان تغسيل المغسل الكافر ليس من غسل الميت في شيء وإنما هو شيء أوجبه الشارع لتعذر الأول يتجه عدم السقوط بمس من غسله الكافر بأمر المسلم كما هو عن صريح القواعد وظاهر جامع المقاصد وكشف اللثام .

(الثالثة) لا فرق في وجوب الغسل بين كون الممسوس مسلماً أو كافراً صغيراً كان الميت أو كبيراً حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر لاطلاق النصوص والفتاوى .

نعم في محكي المنتهى والتحرير عدم الوجوب بمس الميت الكافر لمفهوم تقييد غسل المس بما قبل التطهير نصاً وفتوى أيضاً الظاهر في اعتبار كون الميت مما يقبل التطهير ولأنه لا يزيد على مس البهيمة والكلب وهو ضعيف لخروج الأول بعد تسليم اعتبار مثله مخرج الغالب لأن مورد أكثر اخبار الباب هو مس الميت الذي يراد تغسيله فلا يكون إلا موتى المسلمين وان الثاني قياس . ثم ان تقييد

(مسألة) القطعة المبانة من الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها إذا اشتملت على العظم دون المجردة عنه والأحوط الحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه ، وأما القطعة المبانة من الميت فكل ما كان يوجب مسه الغسل في حال الاتصال يكون كذلك في حال الانفصال (١) .

السقط بتمام أربعة أشهر لأنه بعد تمام هذه المدة تلج فيه الروح فيكون كغيره من الأموات مشمولا للأدلة وأما ما كان دون الأربعة فمن المفيد انه لا يجب الغسل بمسه وقواه في محكي المنتهى معللا بأنه لا يسمى ميتاً إذ الموت إنما يكون من حياة سابقة وهو إنما يتجه بأربعة أشهر . نعم يجب غسل اليد عنه لكن قد يشكل وجوب غسل اليد بعد عدم تناول اسم الميتة اللهم إلا أن يقال ان نجاسته لكونه قطعة ابينت من حي . وفيه مع بعده في نفسه وعدم انصراف دليل القطعة الى مثله لا وجه لاطلاق القول بعدم وجوب الغسل بمسه بل المتجه حينئذ التفصيل بين المشتمل على العظم منه وعدمه والقول بعدم اشتماله على عظم أصلا قبل ولوج الروح حتى الرأس ممنوع بل يبطله ما دل على تمام خلقته قبل ولوج الروح فيه .

(الرابعة) لا فرق في الماس والممسوس بين ما تحله الحياة وغيره بعد صدق اسم المس عليه . نعم لعله لا يصدق في خصوص الشعر ماساً أو ممسوساً بخلاف السن والظفر والعظم فيصدق اسم المس بكل واحد منها ، نعم إذا شك في صدق اسم المس في بعض الموارد يرجع فيه الى الأصل في نفي وجوب الغسل .

(١) وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي مع اشتمالها على العظم هو المشهور بين الأصحاب كما في الجواهر بل ادعي عليه الاجماع من غير واحد واستدل له بمرسل أيوب بن نوح عن الصادق عليه السلام : « إذا قطع من الرجل

قطعة فهي ميتة فاذا مسها انسان فكل مافيه عظم فقد وجب على من يمسها الغسل فان لم يكن فيها عظم فلا غسل عليه ويستفاد منه حكم المبانة من الميت بالأولوية وتنقيح المناط بشهادة العرف مع امكان صدق الميتة عليها حقيقة الموجب لاندراجها في الموضوع الذي تفرع عليه الحكم ويشهد له أيضاً ما عن الفقه الرضوي «وإن مسست شيئاً من جسد أكيل السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك» المنجبر ضعفها بعمل المشهور .

نعم لا يبعد دعوى انصراف الرواية واطلاق الفتاوى عن مثل مس السن المشتمل على جزء يسير من اللحم كما صرح به بعض ولا أقل من الشك في شمول الأدلة لمثله فيبقى الأصل سالماً

ومما ذكرنا يظهر عدم وجوب الغسل بمس العظم أو اللحم المجردين كما أشار اليه الماتن بقوله دون المجردة عنه فما عن بعض من القول بوجوبه في العظم المجرد ضعيف كمستندهم من دوران الحكم مداره وجوداً وعدماً إذ مثله لا يصلح لان يكون مدركاً لحكم شرعي .

نعم يحتج لهم بالاستصحاب في خصوص المبان من الميت بناءاً على المسامحة العرفية في موضوعه كما هو التحقيق بل بالنسبة الى النجاسة لا نحتاج الى الاستصحاب فان معروض النجاسة على ما هو المغروس في الأذهان إنما هو جسد الميت وأجزاؤه فعروض الموت للحيوان سبب لصيرورة جسده بجميع اجزائه نجساً سواء بقيت الأجزاء على صفة الاتصال أم لا ولا تتوقف نجاسة الأجزاء على اطلاق اسم الميت من ذلك الحيوان على كل جزء جزء بل المناط كونه من أجزاء ذلك الميت .

والحاصل انه لا يرتاب أحد ممن علم بأن الحمار مثلا ينجس بموته انه إذا قد الحمار نصفين فمات ينجس كل من النصفين وإن لم يصدق على كل منهما انه

حمار ميت فضلا عما لو قد بعد زهاق روحه كما هو المفروض في المقام فليس معروض النجاسة بنظر العرف إلا نفس الأجزاء لا مفهوم الحمار الميت أو الانسان الميت الصادق على المجموع من حيث المجموع وهذا من الواضحات التي لا ينبغي الاطالة فيها إذ لا يشك أحد من العوام الذي علم بنجاسة الميتة من حيوان ان أجزائها كجملتها في الحكم كما انه لا يشك أحد في نجاسة أجزاء الكلب والخنزير عند انفصالها عنهما مع ان الأجزاء لا تسمى باسم جملتها هذا في الجزء المبان من الميت . وأما الجزء المبان من الحي فربما يظهر من غير واحد عدم الخلاف في نجاسته أيضاً كالمبان من الميت بل عن بعض ان عمدة مستنده الاجماع ولولاه لأمكن الخدشة في دليله واستدل عليه في محكي المنتهى بأن المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الأجزاء فيتعلق بها الحكم انتهى .

ونوقش فيه بأن الموت والحياة من صفات نفس الحيوان فلا يتصف بها أجزائه إلا تبعاً .

واستدل لنجاسته بالأخبار الواردة في باب الأطعمة في إليات الغنم المبانة منه في حال الحياة مثل رواية الكاهلي قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قطع اليات الغنم ؟ فقال : « لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح به مالك ثم قال إن في كتاب علي إن ما قطع منها ميت لا ينتفع به » . ورواية الحسن ابن علي الوشا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها ؟ فقال : حرام وهي ميتة . فقلت : جعلت فداك فيستبصح بها ؟ فقال : أما علمت انه يصيب البدن والثوب وهو حرام » . وبمرسلة أيوب بن نوح المتقدمة في أول البحث فان ظاهر قوله في رواية الحسن أما علمت انه يصيب الثوب والبدن وكذا قوله في رواية الكاهلي لا ينتفع به كونه نجساً مضافاً إلى عدم نقل الخلاف في المسألة فلا ينبغي الاستشكال فيه

(مسألة) الشهيد كالمغسل فلا يوجب مسه الغسل وكذا من وجب قتله قصاصاً أو حداً فأمر بتقديم غسله ليقتل (١) .

لكن غاية ما يمكن اثباته بهذه النصوص وفتاوى الأصحاب إنما هي نجاسة الجزء المعتد به الذي ينفصل عن جسد الحي دون مثل البثور والثالول وما يعلو الجراحات والدماميل وغيرها عند البرء ومايحصل في الأظفار ويتطاير من القشور عند الحك وما يعلو على الشفة ونحو ذلك إذ لا يكاد يستفاد نجاسة مثل هذه الاشياء من الأخبار التي اعترفنا بدلالتها على النجاسة ولم ينعقد الاجماع على نجاستها بل الاجماع على ما ادعاه بعض منعقد على عدم النجاسة ويشهد له سيرة المتشرعة إذ لم يعهد عنهم التجنب عن مثل هذه الامور مع ان التجنب عنها ربما يؤدي الحرج .

(١) قد استثنى مما تقدم من وجوب غسل مس الميت من مس شهيداً فلا يوجب مسه الغسل وهو كذلك كما عن الفاضلين في المنتهى والقواعد والمعتبر بل لا أجد فيه خلافاً كما في الجواهر للأصل وظهور سياق ما دل على وجوبه في غير الشهيد ممن وجب تغسيله خصوصاً مكاتبة الصفار « إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل » كظهور ما دل على سقوط الغسل عن الشهيد في عدمه أيضاً في مساواته لغيره بعد التغسيل سيما عدم اشتمال شيء منها على الأمر به على كثرتها وظهور تحقق المس غالباً لمباشرة الدفن . والنقل فيها ربما يحصل القطع بالحكم للفقيه المتأمل في سبب سقوط الغسل عن الشهيد من الاكرام والاحترام والتخفيف عن أولئك المجاهدين عن بيضة الاسلام ولذا لم يصل الينا أمر به أو بالتيمم بدله عن النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة في يوم من الأيام في الوقائع المتعددة والغزوات المعظمة مضافاً الى ما يظهر من اشتراط نجاسة الممسوس في وجوب غسل المس من مكاتبتي الصيقل وابن عبيد المتقدمتين

(مسألة) إذا مس ميتاً وشك في انه قبل برده أو بعـــده لا يجب الغسل بخلاف ما إذا شك في أنه كان شهيداً أو غيره أو كان قبل الغسل أو بعده فيجب (١) .

في شرح مسألة وجوب غسل مس الميت المشتملتين على السؤال عن اغتسال أمير المؤمنين عليه السلام لما غسل النبي صلى الله عليه وآله ومنها مع الأصل يستفاد أيضاً سقوطه بمس النبي صلى الله عليه وآله ونحوه ممن علم طهارته بعد الموت كما عن بعضهم التصريح به إلا أنه قد يناقش فيه بتناول العمومات . وبقوله في المكاتبتين السابقين ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة ولا ينافيه قوله قبل ذلك انه طاهر مطهر إذ أقصاه اختلاف حكمة الغسل بمس النبي ونحوه عن حكمة غيره كأصل تغسيله فلا استبعاد حينئذ في القول بالوجوب بمس النبي صلى الله عليه وآله ولا هوان لعدم إنحصار الحكمة في النجاسة إذ قد يقصد ارادة عمومية الحكم .

قوله : « وكذا من وجب قتله قصاصاً أو حداً » الوجـه في سقوط غسل المس فيه هو طهارته وتقديمه للغسل بناءاً على استظهار كون هـذا الغسل غسل الميت وقد قـدم مما دل على مشروعيته وإنه لا استبعاد في تقديم المسبب الشرعي على سببه فيجري حينئذ عليه حكم غسل الميت من عدم وجوب غسل المس بعده .

(١) عدم وجوب غسل مس الميت في الأول لاستصحاب الحرارة الى زمان المس ، وأما وجوب الغسل فيما إذا كان الممسوس مشكوكا في كونه شهيداً ليس لأجل أن الأصل يقتضي كونه ليس شهيداً كما ذهب اليه بعض السادة المعاصرين لأنه ليس له حالة سابقة فان الشهادة صفة وجودية حادثة حال الموت ولم يكن الممسوس في وقت من الأوقات ميتاً غير شهيد حتى يصح استصحابه .

نعم عدم تحقق الشهادة بنحو مفاد ليس التامة مسبوق بالعدم لكن استصحاب هذا العدم الأزلي واثبات العدم النعتي من الاصول المثبتة التي لا نقول

(مسألة) إذا يبس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة لا يوجب مسه الغسل ما دام متصلا ، وأما بعد الانفصال ففيه اشكال وأذا قطع عضو منه واتصل ببدنه ولو بجلدة لا يجب الغسل بمسه فى حال الاتصال ويجب بعد الانفصال إذا كان مشتملا على العظم (١) .

بها بل وجوب الغسل فى المقام لأجل أن تعليق حكم ترخيصي وهو ترك الغسل على أمر وجودي وهو كونه شهيداً يدل على اناطة الرخصة والجواز باحراز ذلك الأمر وعدم جواز التقاعد عن غسل مس الميت عند الشك فيه ويكون هذا من المداليل الالتزامية العرفية وعليه يبتنى انقلاب الأصل فى النفوس والأموال والفروج في كل من الشبهات الموضوعية والحكمية ونظير ما نحن فيه انفعال الماء بملاقاة النجس عند الشك فى العاصم وقد تقدم فى مبحث المياه وليس شيء من ذلك مبنياً على التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية .

وفي الثالث أعني الشك فى كونه قبل الغسل أم بعده فلان الأصل عدم تغسيله الى زمان المس فينتج بضم الوجدان الى الأصل وجوب غسل مس الميت على الماس فافهم جيداً .

(١) قوله : « لا يوجب مسه الغسل ما دام متصلا » إذ لا يصدق عليه الميتة لأن الموت لا يتصف به حقيقة إلا الحيوان ، وأما ما جعل الشارع الاجزاء البانة من الحي بمنزلة الميتة فلا دليل على التنزيل قبل الابانة ، وأما بعد الانفصال ففيه اشكال من اطلاق وجوب الغسل فى القطعة البانة من الحي مع اشتمالها على العظم ، ومن انصرافها الى غير القطعة الميتة ، لكن دعوى الانصراف ضعيفة لكونه من الانصرافات البدوية فالأقوى وجوب الغسل بمسه .

قوله : « لا يجب الغسل بمسه في حال الاتصال » للأصل نعم إذا كان اتصالها ضعيفاً جداً بحيث يعد منفصلا عرفاً فلا يبعد الحكم بنجاسته ووجوب

(مسألة) مس الميت ينقض الوضوء على الأحوط فيجب الوضوء مع غسله لكل مشروط به (١) .

(١) يجب غسل المس لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الاحوط وشرط على الاحوط فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف الواجب ومس كتابة القرآن (٢) .

(مسألة) يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ويجوز وطيه لو كان امرأة لكن المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها (٣) .

الغسل بمسه كصورة الانفصال الحقيقي إذا كان مشتملا على العظم .

(١) في انتقاض الوضوء بمس الميت وعدمه وجهان أحوطهما الانتقاض وذلك لما دل على أن كل غسل معه وضوء ما عدا غسل الجنابة .

(٢) ان المنساق إلى الذهن بواسطة المناسبات المغروسة فيه من الأمر بالغسل عند مس الميت كون مسه كالجنابة والحيض من الأحداث المقتضية للتطهر منه كما ان المتبادر من الأمر بغسل الثوب أو البدن عند اصابة شيء كون ذلك الشيء قذراً شرعاً فيكون المقصود بالغسل التطهر منه لا التعبد المحض كما يشهد لذلك التعليل بالطهارة لما أصابه من نضح الميت في بعض الروايات المتقدمة فلا يجب إلا إذا وجب تحصيل الطهارة لغاياتها الواجبة من صلاة ونحوها مع ان بعضهم ادعى الاجماع عليه فيكون اطلاق الأمر بغسل مس الميت كاطلاق الأمر بغسل الثوب عند إصابة النجاسات في أغلب أخبارها بلحاظ وجوبه المقدمي ومما يؤيد كونه حدثاً مانعاً من الصلاة ما في الفقه الرضوي انه عليه السلام قال : بعد ذكر غسل مس الميت وإن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلاتك .

(٣) للأصل وعدم الدليل المخرج عنه وعن الدروس لا يمنع هذا الحدث

(مسألة) تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الأحداث ولو كان الممسوس متعدداً (١) .

من الصوم ولا من دخول المساجد في الأقرب انتهى .

أقول : ظاهر هذا الكلام هو أن حدثية المس الموجبة للغسل كالحدث الاصغر فيجب لما يجب له الوضوء من الصلاة والطواف ونحوها كما ذكر المانن .

(١) ليست هذه المسألة داخلة فى مسألة تداخل الأسباب حتى يقال ان مقتضى الأصل فيها عدم التداخل وذلك لأن الكلام فى تداخل الأسباب والمسببات إنما هو فيما إذا كان المسبب قابلا للتثني والتكرار ، وأما إذا لم يكن قابلا للتثني والتكرار فهو خارج عن موضوع مسألة التداخل فمثل الحدث الاصغر المسبب عن البول والنوم والغائط ونحوها ليس محلا للكلام فان الحدث الاصغر على مايستفاد من الشرع بملاحظة اتحاد لوازمه وأحكامه ماهية واحدة مسببة عن أسباب متعددة غير قابلة للتكرار ومن هذا القبيل ما نحن فيه ، فان المحل غير قابل للتأثر فلا مجال لتوهم بقاء أثر شيء من الأسباب المتعددة بعد تحقق ما هو سبب تام لرفع طبيعة الحدث .

فصل في أحكام الاموات

يجب على من ظهر عنده امارات الموت أداء الحقوق الواجبة خلقياً أو خالقياً ورد الأمانات التي عنده أو الايصاء بها مع الاطمئنان بانجازها ، وكذا يجب الايصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصيام والحج ونحوها إذا كان له مال وفي ما يجب على الولي كالصلاة والصوم يتخير بين اعلامه أو الايصاء به (٢) .

(٢) لا وجه للتخيير بين أداء الحقوق الواجبة ورد الأمانات وبين

الايصاء بها وذلك لأن الذمة إنما اشتغلت بنفس لمن له الحق فالواجب أولا ليس إلا الخروج من عهدة الحق بتفريغ الذمة عند القدرة وتنجز التكليف بالاداء .

نعم لو علم من عليه الحق بأنه يموت قبل الخروج من عهدته وإنه ان ترك الوصية يضيع الحق ولا يخرج وارثه من عهدته اتجه القول بوجوب الوصية حينئذ . وبما ذكرنا يظهر لك فساد ما ذكره بعض السادة المعاصرين في تعليقته على العروة الوثقى بقوله وجوب أحد الأمرين من الأداء والوصية مما لا ينبغي التأمل فيه إنما التأمل في وجوب الأداء تعييناً مطلقاً إن أمكن لعدم ظهور دليل عليه فلا يبعد في الحقوق الواجبة جواز الوصية الى الثقة بدفعها انتهى . وذلك لما عرفت من أن الأمر بالعكس مما ذكره المعاصر فان الواجب أولا كما عرفت ليس إلا أداء الحق والخروج من عهدته بتفريغ الذمة بالأداء تعييناً عند القدرة وتنجز التكليف به ، ولا دليل على وجوب الوصية مع القدرة على الأداء وكذا يجب الايصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة مع عدم القـــدرة على أدائها بنفسه حال الحياة فيجب الايصاء بها وتقييدها بما لا تقبل النيابة للاحتراز عما يقبلها فانه داخل فيما يتمكن من أدائه حال الحياة ولو بالاستنابة .

قوله : « إذا كان له مال » إذ مع عدم وجود مال لا أثر للايصاء بها .

نعم إذا احتمل وجود متبرع يجب الايصاء مطلقاً حتى في صورة عدم وجود المـــال وفيما يجب على الولي كالصلاة والصوم يتخير بين اعلامه أو الايصاء به لتوقف الوصول الى أدائه ولو بالتسبيب على أحد الأمرين وهو ممكن له فيجب .

(مسألة) لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله الصغار إلا إذا كان عدمه تضييعاً لهم ولحقوقهم وإذا نصب فليكن المنصوب أميناً وكذا من عينه لأداء الحقوق الواجبة (١) .

(١) أما عدم وجوب نصب القيم فلعدم الدليل عليه والأصل عدمه ، وأما وجوبه فى صورة كون عدمه تضييعاً لهم ولحقوقهم فلأنه مقتضى ولايته عليهم بحفظهم وحفظ أموالهم وحقوقهم وبهذا اللحاظ يجب أن يكون المنصوب أميناً وإلا بطل نصبه ومنه يظهر وجه اشتراط الأمانة فيمن عينه لأداء الحقوق الواجبة .

نعم لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً لأن الثلث ماله فله أن يتصرف فيه بأي وجه شاء وأراد نظير ايداع الخائن وتوكيله في صرف ماله فى بعض وجوه البر لكنه أيضاً لا يخلو عن اشكال خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء فان الوصية بالمال اليهم توجب ثبوت حق لهم فيه فيكون الايصاء الى غير الأمين نظير توليـة الخائن على مال الصغار موجباً لضياعه .

القول فيما يتعلق بحال الاحتضار

(مسألة) يجب كفاية فى حال الاحتضار والنزع توجيـه المحتضر المسلم الى القبلة بأن يُلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة بحيث لو جلس كان وجهه اليها رجـلا كان أو إمرأة صغيراً كان أو كبيراً والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل ، أما بعده الى حال الدفن فالأولى بل الأحوط وضعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه (٢) .

(٢) توجيه المسلم عند الاحتضار وهو آخر أزمنة حياته أي عند زهاق الروح

وحدوث الموت الى القبلة هو المشهور بين الأصحاب وكيفيته أن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة بحيث لو جلس لجلس مستقبلا ويدل على وجوب الاستقبال بالكيفية المذكورة ما رواه الشيخ الحر العاملي فى الوسائل عن الصادق عليه السلام انه سئل عن توجيه الميت فقال : « استقبل بباطن قدميه القبلة » قال : « وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجّـه الى غير القبلة فقال : وجهوه الى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزوجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض » . والمناقشة فيها بضعف السند بعد كون الرواية مشهورة مقبولة في غير محلها .

نعم قد يناقش فيها بقصور الدلالة كما في طهارة شيخنا الأنصاري حيث ادعى ظهور الرواية بقرينة التعليل فى الاستحباب . وفيه نظر فان هذا النحو من التعليلات المشتملة على ذكر فائدة العمل إنما تصلح قرينة للاستحباب فيما إذا كانت الفائدة المذكورة عائدة الى نفس المكلف ، وأما إذا كانت عائدة الى غيره كما فيما نحن فيه فيشكل ذلك وسره ان تعليـل الطلب بفائدة عائدة الى المكلف يوهن ظهوره في كونه مولوياً بل يجعله ظاهراً فى كونه ارشادياً محضاً ولذا ربما يتأمل في دلالته على الاستحباب أيضاً إذا كانت الفائدة المعلل بها دنيوية محضة كما لو قال ادخل الحمام غباً فانه يكثر اللحم ، وأما في مثل المقام فانما يفهم الاستحباب من معلومية كون المرشد اليه راجحاً ومحبوبا عند الله كما لو بيّنـه بجملة خبرية نظير ما لو قال أدن وأقم قبل صلاتك فان من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة فانه يفهم من قوله من صلى بأذان واقامة يصلي خلفه صفان من الملائكة استحباب الأذان والاقامة فكما يفهم الاستحباب من الثاني مع عدم اشتماله على الطلب كذلك يفهم من الأول فيكون الأمر بالفعل نظير أمر الطبيب للارشاد الى ما هو الأصلح

بحال المكلف . وأما إذا كانت الفائدة عائدة الى غيره فلا يوهن ظهوره في كونه مولوياً بل يؤكده كما لا يخفى وجهه وحينئذ يشكل ترخيص العقل جواز المخالفة ما لم يستظهر من الدليل رضا المولى بترك المأمور به ودعوى استفادته من هذا الخطاب ممنوعة جداً .

فالانصاف ان القول بالوجوب بالنظر الى ظاهر هذه الرواية لا يخلو عن قوة .

واستدل أيضاً بصحيحة سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة » . وفيه أن ظاهره الأمر بالتسجية وهي التغطية تجاه القبلة بعد الموت فتكون مستحبة إذ لا قائل بوجوبها ويؤيده عطف قوله وكذلك إذا غسل الى آخره وحمل إذا مات على الاشراف على الموت مجازاً ليس بأولى من حمل الأمر على الاستحباب خصوصاً مع أن المأمور به هو التسجية تجاه القبلة ولا قائل بوجوبه على الظاهر . وتوهم عدم منافاة استحباب التسجية وجوب الاستقبال . مدفوع بأنه بعد أن علم إن الأمر بالتسجية للاستحباب لم يبق لقوله عليه السلام تجاه القبلة ظهور في الوجوب مع كونه من متعلقات ذلك المأمور به المحمول على الاستحباب . ويدل على وجوب توجيهه بالكيفية المتقدمة رواية معاوية ابن عمار قال . سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال : « استقبل بباطن قدميه القبلة » . فان المتبادر منها إرادة الاستقبال المعهود المتعارف حين الاحتضار وظاهرها كون السؤال عن حكم الميت لا عن كيفية الاستقبال فلا يرد عليه ما أورده بعض المحققين ممن عاصرناهم بأنه إنما يتم لو كان السؤال عن حكم الميت وهو غير معلوم لجواز أن يكون السؤال عن كيفية الاستقبال .

نعم هذه الخدشة ترد على رواية زرعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

قال : « وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك » . وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة الحديث . ورواية ابراهيم الشعيري وغير واحد عن الصادق عليه السلام قال : « في توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة » .

قوله : « رجلا كان » لاطلاق الرواية فان الظاهر من الميت أعم من الذكر والأنثى والصغير والكبير وقاعدة الاشتراك المعتضدة باطلاق فتاوى الأصحاب لكن بشرط أن يكون مسلماً بلا اشكال على الظاهر ، وعن بعضهم التصريح بذلك مرسلين له ارسال المسلمات . ثم ان مفاد الرواية الأولى إنما هو وجوب استقبال المحتضر إلى أن يقبض فاذا قبض سقط وجوبه فلا يجب استمراره مستقبلا ولا استقباله ابتداء ان لم يكن للأصل .

قوله : « والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة » لكونه هو المعروف لدى المتشرعة المنصرف اليه الأخبار الواردة في كيفية الاستقبال .

قوله : « وأما بعده الى حال الدفن » لما في الوسائل من قول أبي الحسن الرضا عليه السلام : « فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره » .

بقي شيء وهو انه لو تمكن المحتضر بنفسه من التوجه هل يجب عليه ذلك فيه وجهان من كونه أحد المكلفين الذين يجب عليهم ايجاد هذا الواجب الكفائي في الخارج بل كونه أولى من غيره ومن انصراف الأدلة عنه والله العالم .

(مسألة) يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة الاثنى عشر وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه إذا اشتد نزعه بشرط أن لا يوجب أذاه وقراءة سورة يس والصافات عنده لتعجيل راحته ، وكذا يستحب تغميض عينيه وتطبيق فمه وشد فكيه ومد يديه الى جنبيه ومد رجليه وتغطيته بثوب والاسراج عنده في الليل واعلام المؤمنين ليحضروا جنازته والتعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباه حاله فينتظر الى حصول اليقين بموته ويكره مسه في حال النزع ووضع شيء ثقيل على بطنه وابقاءه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه ، وكذا يكره حضور الجنب والحائض عنده حال الاحتضار (١) .

(١) يدل على استحباب تلقين الشهادتين جملة من الأخبار منها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله » . وعن الكافي بعد ذكر رواية أبي خديجة قال : وفي رواية أخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الاقرار بالأئمة واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام ونحو هما من الأخبار الكثيرة الصريحة الدلالة في استحبابها ولا ينافيها قول الباقر والصادق في خبري ابن مسلم والبختري : « إنكم تلقنون أمواتكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله وذلك لأن الشهادة بأن محمداً رسول الله شهادة اجمالية بأنه لا إله إلا الله فيجوز الاجتزاء بها عنها وهذا بخلاف ما يلقنه الناس فانه لا يجديهم ما لم يضم اليه الشهادة بالرسالة ويستحب الاقرار بالأئمة الاثني عشر لما تقدم في الرواية المروية عن الكافي ، وكذا كلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » . ثم إن ما في الروايات من اختلاف الترتيب في كلمات الفرج واشتمال بعضها على

بعض الزيادات واختلاف بعض ألفاظها على ما في بعض النسخ غير ضائر فان الأظهر جواز العمل بجميع الروايات لعدم التنافي بينها إذ من الجائز أن يكون نفس الكلمات بنفسها كلمات الفرج بحيث لا يضرها تقديم بعض الفقرات على بعض كما ان من الجائز أن لا يكون ما في بعضها من الزيادات أو اختلاف الألفاظ من المقومات ومن المستحبات نقله الى مصلاه إذا اشتد به النزع ويدل عليه رواية عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا عسر على الميت نزعه وموته قرّب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه . ورواية زرارة قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين عليه السلام : إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه » . ومضمرة زارة « إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه فانه يخفف عليه إن كان في أجله تأخير وإن كانت منيته قد حضرت فانه يسهّل عليه إن شاء الله » وظاهر الأخير تعميم المصلي بحيث يعم ما يصلى عليه وعن كاشف اللثام وغيره التعميم وهو لا بأس به بناء على كون الترديد في الرواية من الامام عليه السلام كما هو الأصل . ثم ظاهر هذه الأخبار بأسرها استحباب نقله الى مصلاه إذا اشتد به النزع لا مطلقاً ، فما عن بعضهم من التصريح بالاطلاق لا يخلو من نظر هذا كله فيما إذا لا يوجب النقل أذاه وإلا فلا يجوز بل الأولى في غير الصورة المفروضة المنصوصة ابقائه على حاله وعدم التعرض له بمسه قبل خروج روحه فضلا عن نقله من مكانه كما يدل عليه ما رواه زرارة قال : « لما ثقل ابن لجعفر عليه السلام وأبو جعفر جالس في ناحية فكان إذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه إنما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال أعان عليه فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه » الحديث .

قوله : « وقراءة يس والصافات عنده » لما في الجواهر عنه صلى الله عليه وآله من

قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت أو قرأت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها إياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الأنبياء ، وعنه ﷺ أيما مسلم قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه . وعن سليمان الجعفري قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفاً حتى تتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقاً أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجى وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كذا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات صفاً . فقال : يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته والأمر بالاتمام يتضمن القراءة بعد الموت .

قوله : « يستحب تغميض عينيه » لرواية أبي كهمش قال : « حضرت موت اسماعيل وأبوعبدالله ﷺ جالس عنده فلما حضره الموت شدّ لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ، ويحتمل كون كل من أطباق فيه وشد فكيه مستحباً مستقلا كما هو ظاهر المحكي عن بعض حيث جمعوا بين الأمرين لكن يستغني بشدّ فكيه عن إطباق فيه غالباً لحصوله به »

قوله : « ومد يديه الى جنبيه » ففي الجواهر بلا خلاف أجده في استحبابه بل نسبه جماعة الى الأصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه لكن عن المعتبر لا أعلم به نقلا عن أئمتنا ﷺ ولكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للادراج فالأمر كما نقل عن المعتبر فان تم اجماعاً فهو وإلا فلا دليل على استحبابه واستحباب مد رجليه بخصوصهما .

قوله : « وتغطيته بثوب » كما في رواية أبي كهمش المتقدمة وقد أمر الصادق بالتسجية تجاه القبلة في خبر سليمان بن خالد المتقدم .

قوله : « والاسراج عنده في الليل » قال في جامع المقاصد : ذكره الشيخان والأصحاب معللا بأنه لما قبض الباقر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالاسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله وأمر أبو الحسن بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى اخرج الى العراق قال في الذكرى : فيدخل في ذلك المدعي وفيه نظر لأن ما دل عليه الحديث غير المدعي إلا أن اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في دلائل السنن انتهى .

أقول : الاعتماد على الفتوى في إثبات الاستحباب بقاعدة التسامح في دلائل السنن ممنوع في المقام لفرض العلم باستناد فتواهم الى هذه الرواية التي لا دلالة لها على المطلوب واحتمال وجود رواية أخرى غير كاف في التسامح لعدم صدق بلوغ الثواب بالنسبة الى تلك الرواية المحتملة وصدقه بالنسبة الى فتاويهم لا يجدي بعد العلم بخطأهم في دعوى البلوغ بتلك الرواية وبمجرد احتمال الاستحباب المجرد عن الرواية والفتوى لا يصلح للحكم بالاستحباب حتى يترتب عليه الثواب ويجوز فعله بقصد الاستحباب القطعي كما هو شأن مايتسامح فيه من المستحباب .

نعم لو فعله لاحتمال الاستحباب احتياطاً استحق عليه الثواب من باب قاعدة الاحتياط في جلب الثواب المستفاد من العقل ولا ربط له بقاعدة التسامح المستفاد من الأخبار .

قوله : « واعلام المؤمنين ليحضروا جنازته » لما في الوسائل عن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا اخوان الميت بموته » . وفي رواية زريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس ؟ قال : نعم » .

قوله : « والتعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباه حاله فينتظر الى حصول اليقين بموته » استحباب التعجيل للأمر به في عدة روايات محمولة على الاستحباب للاجماع ولظاهر النبوي كرامة الميت تعجيله إلامع الاشتباه هذا الاستثناء منقطع في الحقيقة لأن المشتبه ملحق بالأحياء لاستصحاب الحياة حتى يستبرأ بعلامات الموت كما في رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الغريق أيغتسل ؟ قال : « نعم وليستبرأ . قلت : وكيف يستبرأ ؟ قال : يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت » . ويستفاد من التعليل في ذيلها عموم وجوب الاستبراء لكل مشتبه الموت . وفي موثق عمار الساباطي عن الصادق قال : « الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن » . قال : وسئل عن المصموق ؟ فقال : « إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن » . وغيرها من الأخبار الكثيرة وظاهرها كونها مسوقة لبيان وجوب الصبر عند الاشتباه الى ثلاثة أيام أو أقل حتى يرتفع الاشتباه فليست الأخبار إلا جارية مجرى العادة وليس فيها اشعار أصلا بكون المدة المذكورة فيها طريقاً تعبدياً محضاً فلا ينبغي التشكيك في دوران جواز الدفن مدار العلم بالموت ولذا علقه عليه في موثقة عمار المتقدمة .

قوله : « ويكره مسه » المكروهات في حال الاحتضار امور : (الأول) مسه في حال النزع لموثق زرارة المتقدم .

قوله : « ووضع شيء ثقيل على بطنه » لم نجد له مستنداً ، نعم المشهور كراهة طرح حديد على بطنه بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، وعن الشيخ في التهذيب انه سمعناه مذاكرة من الشيوخ ويمكن أن يكتفي به دليلا في مثل المقام بعد البناء على المسامحة ويؤيده مخالفته للمنقول من الشافعي من الاستحباب بل عن المقنعة نسبة طرح الحديد عليه الى العامة . ثم ان ظاهر

كلامهم انما هو كراهته بعد الموت لا قبله حين الاحتضار .

قوله : « ابقاؤه وحده » هذا (الثاني) من المكروهات لرواية أبي خديجة عن أبي عبد الله قال : « ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه . وفي أخرى عن الصادق عليه السلام : « لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه » .

(الثالث) قوله : « يكره حضور الجنب والحائض عنده حال الاحتضار » .

لرواية علي بن حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض ؟ فقال : « لا بأس أن تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك » . ورواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله » .

القول في غسل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم ولو كان مخالفاً ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين كالنواصب والغلاة والخوارج وأطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم فيجب تغسيلهم بل يجب تغسيل السقط أيضاً إذا تم له أربعة أشهر ويكفن ويدفن على المتعارف ، وإذا كان له أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن (١) .

(١) تغسيل الميت المسلم فرض بالضرورة من الدين كما في طهارة شيخنا

الأعظم لكنه على الكفاية بلا خلاف بين أهل العلم كما عن المنتهى وباجماع العلماء كما عن التذكرة ومذهب أهل العلم كافة ، كما عن المعتبر قال شيخنا الأعظم في طهارته بعد نقل الاجماعات المتقدمة وهي الحجة بعد ظهور جملة من الأخبار الواردة في جملة من احكام الميت دون ما يقال من أنا نعلم أن مقصود الشارع وجود الفعل لا عن مباشر معين فان ذلك لا يثبت إلا سقوط الواجب بفعل أي مباشر كان وهـذا لا يوجب الوجوب الكفائي على جميع المباشرين لأن غير الواجب قد يسقط به الواجب ولذا يسقط وجوب الاستقبال بالميت بفعل صبي بل بهيمة أو ريح عاصف ، بل صرح جماعة بجواز تغسيل الصبي المميز للميت وحينئذ فيحتمل أن يكون أمور الميت واجبة على بعض مستحبة على آخر ويسقط الواجب بفعلهم مع أنها مصادرة في مقابل من يقول بوجوبها على الولي عيناً فان امتنع فعلى غيره كفاية كما اختاره في الحدائق انتهى . وفيه ان الاستدلال بما ذكر على الوجوب الكفائي متين وإيراد شيخنا عليه غير وارد إذ فرض احتمال وجوبها على بعض واستحبابها على آخرين وسقوط الواجب بفعلهم ينافي العلم بأن مقصود الشارع وجود الفعل لا عن مباشر معين كما ادعاه المستدل ضرورة استقلال العقل بوجوب ايجاد ما أدرك محبوبية حصوله في الخارج شرعاً وعدم رضا الشارع بعدمه من دون أن يكون لآحاد المكلفين بخصوصياتها الشخصية مدخلية في حسنه ومطلوبيته ألا ترى استقلال العقل بوجوب حفظ النبي أو الوصي أو غيره مما علم مطلوبية حصوله في الخارج من حيث هو على كل مكلف ولا ينافيه سقوط التكليف بحصول المقصود بفعل غير المكلف ، ولا يمنع هـذا استقلال العقل بوجوب مثل الفرض كفاية على كل أحد .

نعم على المستدل اثبات ما ادعاه من العلم بالدليل وكفى له دليلا ظهور جملة من الأخبار الواردة في جملة من أحكام الميت في ذلك فان دلالتها على الوجوب

الكفائي ليس إلا من حيث ظهورها في وجوب الفعل وعدم تعينه على شخص خاص وهذا هو معنى الواجب الكفائي فيفهم من هذه الأخبار ولو بضميمة فتوى الأصحاب واجماعهم كون سائر أحكام الميت من هذا القبيل فان الناظر فيها بعين التدبر لرأى جل ما ورد في واجبات الميت ومسنوناته ليس المقصود بالأمر فيها إلا حصول متعلقاتها وعدم حرمان الميت عن فوائدها من أي شخص يكون بل الأوامر الموجهة الى شخص خاص ولو ولى الميت لا يفهم منها إلا إرادة ذلك ألا ترى هل يتوهم متوهم من قول النبي ﷺ «وجهوه الى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة الحديث» . إلا إرادة هذا المعنى وعدم توقف حصول الفائدة المعلل بها على صدور الفعل منهم بالخصوص وعدم محبوبية صدور الفعل من غيرهم. وكيف كان فوجوب غسل الميت وسائر أحكامه كفاية على عامة المكلفين مما لا ينبغي الارتياب فيه . والعجب من صاحب الحدائق فيما ادعاه على ما حكي من ظهور الأخبار الواردة في أحكام الأموات في اختصاص هذه التكاليف كلها بالولي وعدم الدليل على وجوبها على عامة المكلفين كما هو المشهور عدا ما يظهر منهم من الاتفاق عليه وكون الحكم مسلم الثبوت بينهم حيث أرسلوه ارسال المسلمات ولم ينقل فيه خلاف ولم يناقش فيه مناقش . وقال في مسألة توجيه المحتضر الى القبلة والذي يظهر لي من الاخبار أن توجه الخطاب بجميع هذه الاحكام ونحوها من التلقين ونحوه من المستحبات أيضاً إنما هو الولي كأخبار الغسل وأخبار الصلاة والدفن والتلقين ونحوها كما ستقف عليها إن شاء الله في مواضعها وأخبار توجيه الميت الى القبلة وإن لم يصرح فيها بالولي إلا أن الخطاب فيها توجه الى أهل الميت دون كافة المسلمين فيمكن حمل اطلاقها على ما دلت عليه تلك الأخبار الى أن قال نعم لو أخل الولي بذلك ولم يكن ثمة حاكم شرع يجبره على القيام بذلك انتقل الحكم الى المسلمين بالأدلة العامة كما يشير اليه أخبار العراة .

أقول : مراده من الأخبار التي يدعي ظهورها في خلاف ما عليه الأصحاب بحسب الظاهر هي الأخبار الدالة على اعتبار اذن الولي وكونه أحق بالصلاة والغسل وسائر أحكامه من غيره لكنها لا تدل إلا على ثبوت الحق له لا تعين الفعل عليه إذ لا منافاة بين وجوب شيء كفاية على عامة المكلفين وأحقية بعضهم من بعض في إيجاد هذا الواجب بأن يكون له الولاية عليه من قبل الشارع ألا ترى لو توقف انقاذ الغريق أو اطفاء الحريق الذي هو واجب كفاية على عامة المكلفين على التصرف في ملك الغير أو كان للغير مثلا حق الاستباق والتولية كما هو المفروض فيما نحن فيه فليس له حينئذ إيجاد الفعل مطلقاً بل له ذلك عند عدم مزاحمته لحق الغير بأن أذن له أو أسقط حقه أو امتنع عن ايجاد الفعل وتخيص الغير على وجه لو روعي حقه لفات الواجب .

والحاصل انه لا يجوز رفع اليد عن عموم ما دل على حرمة التصرف في ملك الغير بمجرد توقف إيجاد واجب كفائي كحفظ نفس محترمة عليه إذا أمكن حصوله من المالك أو مأذونه فان تخصيص أحد الدليلين بالآخر في مثل الفرض إنما هو بقرينة العقل فاذا احرز العقل كون الواجب أهم في نظر الشارع حكم بجواز التصرف في ملك الغير على تقدير عدم قيام المالك أو مأذونه بذلك لا مطلقاً .

ثم ان ما ذكرنا من وجوب جميع أحكام التجهيز على المسلمين كفاية إنما هي ثابتة لكل ميت مسلم مظهر للشهادتين عدا الخوارج والغُلاة والنواصب وغيرهم من الفرق المحكوم بكفرهم ولو بانكار شيء من ضروريات الدين فانه لا يجب بل لا يجوز تغسيلهم فان الكافر لا يغسل اجماعا كما صرح به غير واحد للأصل مع ظهور الأدلة في غيره . وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار : « النصراني يموت مع المسلمين لا تغسله ولا كرامة ولا تدفنه ولا تقم على قبره وإن كان أبا » وغيره من الأخبار الدالة على أن الوجه في غسل الميت تنظيفه وجعله أقرب الى

رحمة الله وأليق بشفاعة الملائكة الى غير ذلك مما يفهم منه عدم استحقاق الكافر للغسل مطلقاً فلا اشكال فيه كما انه لا اشكال في وجوب تغسيل كل مؤمن معتقد لامامة الأئمة الاثني عشر وإنما الاشكال في ما هو المشهور بين الاصحاب بل عن غير واحد دعوى اجماعهم عليه من وجوب تغسيل كل مظهر للشهادتين من سائر فرق المسلمين . واستدل له بما في بعض النصوص من العموم والاطلاق مثل قوله ﷺ : « اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ماقتل بين الصفين » الحديث . وقوله : « غسل الميت واجب » . وقوله : « صل على كل من مات من أهل القبلة وحسابه على الله » . بضميمة عدم القول بالفصل واشتراط مشروعية الصلاة على تقدم الغسل وفي الكل نظر فان اطلاقات النصوص مسوقة لبيان حكم آخر فان اطلاق الرواية الثانية وارد مورد أصل التشريع فهي مهملة والمهملة في قوة الجزئية كما هو مقرر في علم الميزان والرواية الأولى وإن اشتملت على عموم لغوي إلا أن عمومها بالنسبة الى أنواع سبب الموت وكونه مخالفاً من أحوال الفرد لا من أفراد هذا العام والرواية الثالثة بعد تسليم سندها لايفهم منها الوجوب لأنها واردة في مقام توهم الحظر فغاية ما يستفاد مشروعيتها فلا يفهم منها الوجوب واليه أشار المحقق الأردبيلي فيما حكي عنه في مجمع البرهان حيث قال : وأما وجوب غسل كل مسلم فلعل دليله الاجماع وكيف كان فلم يبق إلا دعوى الاجماع وقد خدش فيه بذهاب جملة من المتقدمين كما عن المقنعة والتهذيب والمراسم والمهذب والمعتبر وجماعة من المتأخرين منهم السيد في المدارك وكاشف اللثام على ما حكي اللهم إلا يقال ان الوجه في خلافهم البناء على كفرهم فلا يضر دعوى الاجماع على تقدير البناء على اسلامهم . وأما ما استدل عليه شيخنا الأعظم في طهارته انه لو سلمنا عدم ثبوت الاجماع على الكلية كفى في المسألة ما دل على انه يجب المعاملة مع المخالف معاملة المسلمين المؤمنين في الامور

المتعلقة بالمباشرة التي من أهمها أن لا يعامل مع موتاهم معاملة الكلاب . ففيه أن استفادة وجوب تغسيلهم كغيرهم من وجوب المعـــاملة ظاهراً في الفروض التي لا مدخلية لها بالمباشرة ولا يترتب عليها شيء من المداراة والمجاملة كما لو مات أحدهم في مفازة لم يطلع عليه إلا آحاد من المسلمين بحيث لم يترتب عليه إلا أداء التكليف فيما بين العبد وربه في غاية الاشكال بل في حيز المنع . فالانصاف ان القول بوجوب تغسيلهم من حيث هو لولا الاجماع مشكل . نعم ربما يجب من باب المماشاة والتقية ونحوهما لا لكونه غسل الميت من حيث هو .

قوله : « وأطفال المسلمين حتى ولد الزناء منهم بحكمهم » بلا خلاف نصاً وفتوى كما في الحدائق قال في الجواهر : لا اشكال في تبعية ولد المسلم للمسلم كما انه لا اشكال فيه للكافر ، نعم قد يشكل في ولد الزنا من كل منهما ولا يبعد عدم جريان حكم الاسلام عليهما وإن قلنا بطهارتهما لكن قد يقال بوجوب تغسيلهما لا للحكم باسلامهما بل لعدم الحكم بكفرهما فيشملهما حينئذ العمومات الدالة على تغسيل كل ميت سيما مع ما دل على أن كل مولود يولد على الفطرة . وفي الخلاف الاجماع على أن ولد الزناء يغسل ويصلى عليه واحتمال التفصيل بين ولد الزناء من المسلم وبينه من الكافر فيلحق الأول بأبيه لغة دون الثاني ضعيف بل لعل العكس أولى منه لنفي ولد الزناء من المسلم شرعاً وعدم ثبوت ذلك في حق الكفار انتهى كلام الجواهر وفيه ان العموم قد عرفت الاشكال فيـه وحديث الفطرة أعرض الأصحاب عن العمل بمقتضاه كما اعترف به في لقطة الجواهر فراجع .

قوله : « بل تغسيل السقط أيضاً إذا تم له أربعة أشهر ويكفن ويدفن على المتعارف » فلم أجد فيه خلافاً كما في الجواهر ، وعن الخلاف الاجماع عليه وعن المعتبر نسبته الى علمائنا ، وعن جامع المقـاصد ، والذكرى ، والروض الى الأصحاب . ويدل عليه رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « السقط

إذا تم له أربعة أشهر غسّل » . ومرفوعة أحمد بن محمد قال : « إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل » . وقال : « إذا تم له ستة أشهر فهو تام وذلك أن الحسين ابن علي ولد وهو ابن ستة أشهر » . وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ قال : « نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى » ولامعارضة بين مفهوم هذه الموثقة وبين رواية زرارة وشيء من فقرتي المرفوعة فان المراد بصيرورته تاماً لدى ستة أشهر صيرورته ولداً كاملا حياً صالحاً لأن يعيش كما يشهد له الاستشهاد بقضية الحسين عليه السلام والمراد باستواء خلقته إنما هو تمامية صورته وحدها أربعة أشهر كما صرح به في الفقه الرضوي قال : « إذا اسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن وإن لم يكن تاماً فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر » . ويدل عليه جملة من الأخبار الدالة على أن النطفة تبقى أربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير مضغة أربعين فاذا كمل أربعة أشهر ينفخ فيها الروح . وبما ذكرنا يقيد اطلاق مكاتبة محمد بن الفضيل قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب إلي : « السقط يدفن بدمه في موضعه » . ثم إن الظاهر وجوب التكفين المعهود كما هو المنساق من التعبير به في الموثق السابق .

قوله : « وإذا كان أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن » ففي الحدائق ذكر الأصحاب انه يجب لفه في خرقة ولم أقف على مستنده والمفهوم من عبارة كتاب الفقه الرضوي هو انه يدفن من غير تعرض للفه . وكذا رواية محمد بن الفضيل المتقدمة المحمولة على ما قبل الأربعة انتهى . وأما سقوط غسله فلصريح الروايات المتقدمة .

(مسألة) يسقط الغسل عن الشهيد وهو المقتول في الجهاد مع الامام عليه السلام أو نائبه الخاص ويلحق به المقتول فى حفظ بيضة الاسلام فلا يغسل ولا يحنط ولا يكفن بل يدفن بثيابه إلا إذا كان عارياً فيكفن ، وكذا ممن وجب قتله برجم أو قصاص فان الامام أو نائبه الخاص أو العام يأمره بأن يغتسل غسل الميت ثم يكفن كتكفينه ويحنط ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن بلا تغسيل والظاهر أن نية الغسل من المأمور وإن كان الأحوط نية الأمر أيضاً (١) .

(١) قوله : « يسقط الغسل الى قوله بل يدفن بثيابه » بلا خلاف كما فى مصباح الفقيه ، وفي الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا مستفيضاً إن لم يكن متواتراً كالأخبار ولا ينبغي الاستشكال فى اطراد الحكم بالنسبة الى كل من قتل في سبيل الله في كل جهاد بحق ولو في حال الغيبة كما لو دهم المسلمين عدوّ يخاف منه على بيضة الاسلام كما عن صريح جماعة وظاهر آخرين ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، نعم يعتبر فى عدم التكفين عدم تجريده من الثياب ، أما لو جرد فالظاهر وجوب تكفينه كما صرح به جماعة من الأصحاب ويدل عليه ما فى خبر أبان بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة وحنطه لأنه كان قد جرد وإليه أشار الماتن بقوله إلا إذا كان عارياً فيكفن .

قوله : « وكذا ممن وجب » أي كالشهيد فى كونه مستثنى مما تقدم من وجوب تغسيل كل مسلم بعد موته من وجب قتله برجم أو قصاص بلا خلاف فيه ظاهراً بل يظهر من صريح جملة من الأصحاب واطلاق آخرين عدم الفرق بين كون الحد رجماً أو غيره لكن عن المنتهى ، وجماعة ممن تأخر عنه التوقف في الاطلاق بل المنع فاقتصروا كالماتن على المقتول قوداً وخصوص المرجوم من أنواع الحد وقوفاً فيما خالف الأصل على محل النص الذي هو مستند الحكم ولاريب فى أن هذا هو الأحوط . والأصل فى هذا الحكم ما رواه الكليني عن مسمع

كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه » . ورواه الصدوق مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام ولا يلتفت الى ما فيها من ضعف السند بالارسال وغيره بعد اخباره بفتوى الأصحاب من غير خلاف يعرف كما عن جماعة الاعتراف بذلك وتعليل العموم بالمشاركة بالسبب مما لا تحصيل له بحيث ينطبق على مذهبنا من حرمة القياس . وينبغي التنبيه على أمور :

(الأول) قال في الجواهر : ان ظاهر النص كالفتوى ، بل صرح به جماعة ان هذا الغسل إنما هو غسل الميت قدم فيعتبر فيه حينئذ ما يعتبر فيه من الأغسال الثلاثة مع مزج الخليطين في الاثنين منها ونحو ذلك من غير خلاف أجده فيه سوى العلامة في القواعد وتبعه من تأخر عنه حيث استشكل في وجوب الثلاثة وعلله بعضهم بأصالة البراءة وبأن المعهود الوحدة في غسل الأحياء وباطلاق الأمر في النص والفتوى فيتحقق مع الوحدة وضعف الجميع واضح انتهى . أورد عليه في مصباح الفقيه بقوله .

أقول : أما ظهور النص والفتاوى في كونه غسل الميت بقرينة الأمر بالحنوط والكفن غير بعيد وإن احتمل قوياً كونه غسل التوبة ونحوها واجزئ به عن غسل الميت خصوصاً على القول باتحاد ماهية الغسل . وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في أن المراد في النص والفتاوى ليس إلا الغسل بالماء القراح دون الغسل مع مزج الخليطين إذ من المستبعد جداً بل المحال عادة في خصوص الفتاوى أن يكون المقصود بالغسل الأغسال الثلاثة من دون اشارة اليها مع انه لا ينسبق الى الذهن من أمر الحي بالغسل كما وقع في عبارهم إلا الغسل بالماء القراح فكيف يجوز في مثل الفرض الابتلاء به في بيان المقصود إتكالا على ظهور العبارة في إرادة غسل

الميت مع انه على تقدير تسليم الظهور لا دلالة فيها على إرادة الأغسال الثلاثة لاحتمال اختصاص الغسل بالمزوج بالميت لخصوصية فيه ، وكون الغسل الحقيقي المؤثر في رفع حدثه هو الغسل بالماء القراح ، فاستظهار اعتبار التثليث من اطلاق النص وفتاوى الأصحاب كما زعمه غير واحد من المتأخرين غير سديد فالأظهر كفاية الغسل الواحد بالماء القراح انتهى . وفيه ان تسليم ظهور النص والفتاوى في كونه غسل الميت ثم البناء على احتمال كونه غسل التوبة ونحوها غير سديد لأن الظواهر حجة فلا يرفع اليد عن الظواهر بالاحتمال المرجوح الذي في مقابلها ، وأيضاً إذا كان ظهور النص والفتاوى كما ذكره الجواهر فكيف له نفي الريب عن أن المراد في النص والفتاوى هو الغسل بالماء القراح دون الغسل مع مزج الخليطين وبأي قرينة استكشف ذلك . وقوله : إذ من المستبعد جداً الخ . تفيقات غير مبنية على أساس المنطق فالانصاف أن الأمر كما ذكره صاحب الجواهر من لزوم الأغسال الثلاثة مع مزج الخليطين .

(الثاني) أن تقديم هذا الغسل عزيمة كما نسب الى ظاهر الأكثر وليس برخصة كما عن بعض المتأخرين والدليل عليه ظهور النص في الوجوب .

(الثالث) هل يجب الأمر بالغسل قبل القتل على الامام أو نائبه أو مطلقاً ولو من غيرهما أم لا يجب أقوال أقواها عدم الوجوب للأصل وخلو النص الذي هو مستند الحكم عن ذكره .

نعم على القول بوجوب التقديم قد يجب الأمر به من باب الأمر بالمعروف وهو خارج من محط الكلام .

(الرابع) الظاهر ان نية الغسل من المأمور لكونه هو الفاعل للعمل العبادي فتجب عليه ولا وجه لوجوبها على الآمر إلا على القول بوجوب الامر وكونه حينئذ من المكلف قائماً مقام تغسيله له بعد موته كما في الجواهر وهو غريب

(مسألة) القطعة المنفصلة من الحي أو الميت قبل الاغتسال إن لم تشتمل على العظم لا يجب غسلها بل تلف في خرقة وتدفن ، وإن كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل وتلف في خرقة وتدفن ، وكذا إن كان عظماً مجرداً وإن كانت صدراً أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصدر المشتمل على القلب تغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن ، ويجوز الاقتصار في الكفن على الثوب واللفافة إلا إذا كانت مستملة على بعض محل المئزر أيضاً وإذا كان معها بعض المساجد يحنط ذلك البعض أيضاً (١) .

منه (قدس سره) وقد احتاط الماتن فيه استحبابا للخروج من شبهة الخلاف .

(١) قوله : « القطعة المنفصلة الى قوله بل تلف في خرقة وتدفن » أما عدم وجوب التغسيل فقد حكي عليه الاجماع عن ف والغنية وفي الحدائق لو خلت القطعة من العظم فلا غسل ولا كفن ولا صلاة اتفاقا .

ويدل عليه مضافا الى اصالة البراءة واصالة عدم الصحة وترتب الآثار لفقد الجابر هنا لقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور عدم وجوب الغسل بمسه في مرسلة أيوب بن نوح عن الصادق عليه السلام قال : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه بناءاً على ثبوت الملازمة بين وجوب غسل المس ووجوب تغسيل الممسوس كما عن كرى استظهارها ونسبها في الحدائق الى ظاهر الاخبار والاصحاب فتأمل .

وأما اللف في خرقة فلا دليل عليه عدا ما عن الرياض من وجوب مراعاة القاعدة المتقدمة خرج وجوب التكفين بالقطع الثلاث في قطعة واحدة وبقي الباقي وهذا حسن لو وجد الجابر في المقام للقاعدة . وقلنا بأن المراد باللف في خرقة التكفين في قطعة واحدة بحيث يراعي في ذلك جميع شروط الكفن

أما لو كان المراد انه مجرقة من غير تقييد بشرائط الكفن فلا وجه لاجراء تلك القاعدة .

قوله : « وإن كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل وتلف في خرقة وتدفن » أما الغسل فبغير خلاف بين علمائنا كما عن المنتهى ، واجماعا كما عن الخلاف والغنية وفي الجواهر لم أعثر فيه على مخالف من الأصحاب لكن عن جملة من متأخر المتأخرين التردد فيه بل منعه نظراً الى انحصار مدركه بنقل الاجماع الذي ليس بحجة . وربما يستدل بقاعدة الميسور والاستصحاب وفيهما ما لا يخفى فان من شرطها اتحاد الموضوع المشكوك حكمه مع المتيقن ولو بمسامحة عرفية كي يصدق على الحكم بثبوت الحكم في زمان الشك انه ابقاء المتيقن وإنه ميسور المتعذر ونظير الاستدلال بها في الضعف الاستدلال له بقوله « ما لا يدرك كله لا يترك كله » . وقوله : « إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم » . فان مقتضاه صحة بعض الغسل حال التعذر الذي هو خلاف الاجماع لا غسل البعض ، ورجوع الثاني الى الأول لدى التحليل لا يجدي في استفادة حكمه من الدليل عند انتفاء موضوع الحكم الأول عرفا ، فلو أريد الاستصحاب في مثل المقام فليستصحب عدم تأثير غسل البعض في رفع حدثه وخبثه وعدم وجوب غسله منفرداً حال اتصاله بسائر الأعضاء على تقدير تعذر غسل ما عداه لا الوجوب الغيري الثابت له حال التمكن المعلوم انتفاءه . وأما الاستدلال له بما روي أن طائراً ألقت بمكة أو يمامة يداً فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن ابن غياث بن أسيد فغسلها أهل مكة . ففيه انه حكاية مجهولة لعمل ليس بحجة .

وأضعف منه الاستدلال بفحوى صحيحة علي بن جعفر إنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : « يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن » . ومثلها رواية خالد

عن أبي جعفر عليه السلام . وفيه ما لايخفى فان الأخذ بالفحوى لا يتم إلا في الموضوع المقصود بالمنطوق وهو ما وجب عليه الصلاة أعني مجموع عظامه لامطلق العظم . واستدل له في الحدائق بما رواه المشايخ الثلاثة عن أيوب بن نوح في الصحيح عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه » . قال في تقريب الاستدلال : المراد بالميتة هنا ميتة الانسان لا مطلق الميتة ليتم تفريع قوله عليه السلام فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم الخ . وإذا ثبت اطلاق اسم ميتة الانسان على القطعة المذكورة شرعاً يثبت لهـــا الاحكام المتعلقة بميت الانسان من التغسيل والتحنيط والدفن وغير ذلك إلا ما أخرجه الدليل والاقتصار هنا على تفريع غسل المس لا يوجب نفي ما سواه من الأحكام ولعل تخصيصه بالذكر لأنه أخفى في الحكم انتهى . وفيه ان التفريع لا يقتضي إلا صدق كون القطعة ميتة من الانسان في مقابل كونها من سائر الحيوانات فغاية ما يثبت بهذه الرواية اطراد الحكم وعدم اختصاصه بأجزاء الميت ولا يتوقف ثبوت حكم المس على صدق عنوان ميت الانسان على الممسوس حتى يستشهد به لمدعاه . وأما ما في ذيل كلامه من أن ظاهر الأخبـار وكلام الأصحاب ثبوت الملازمة بين غسل المس وغسل الممسوس .

ففيه (أولا) المنع نعم صريح كثير من الأصحاب بل معظمهم ثبوت الحكمين فيما هو المفروض في المقام في الجملة وهذا لا يقتضي التلازم بينهما كي يستدل بثبوت أحدهما للآخر .

(وثانياً) النقض بما إذا اتصل الجزء الذي يقع عليه المس بالميت أو انفصل عنه عند وجود سائر الأجزاء وعدم تمكنه إلا من غسل هذا البعض لفقد المـاء أو غيره من الأعذار مع أنه لا يجب غسله في الفرض الأول قطعاً وعلى اشكال فيه في

الجملة في الفرض الثاني مع أن مسه يوجب الغسل جزماً فلا اشكال في المقام إنما هو في أن غسل الجزء المنفصل عند فقد الباقي كغسله عند وجود الباقي في عدم تأثيره في رفع الحدث والخبث أو أن غسل البعض في مثل الفرض بمنزلة غسل الكل في الأثر، فان كان من قبيل الأول فلا ينبغي الارتياب في عدم وجوبه كما لو اتصل بما عداه مما تعذر غسله وإنما الشأن في إثبات كونه مؤثراً كغسل الكل فان ثبت ذلك يسهل الالتزام بوجوبه لامكان دعوى القطع بعدم الفرق بين ابعاض الميت ومجموعه في وجوب التطهير فيكون كل جزء جزء من جسده في حد ذاته واجباً مستقلا وإن امتنع تحققه في الخارج حين الاتصال إلا بغسل الجميع فعند الانفصال يجب تطهير كل جزء مع التمكن والمفروض امكانه فيجب لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله ويشهد له . ما رواه محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في علة غسل الميت انه يغتسل ليطهر وينظف عن أدناس أمراضه وما أصابه من صنوف علله لأنه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على الله عز وجل ولقى أهل الطهارة ويماسونه ويماسهم أن يكون طاهراً نظيفاً موجهاً به الى الله عز وجل الحديث . وعن الفضل بن شاذان عنه أيضاً إنما أمر بغسل الميت لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى فأحب أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيماسهم نظيفاً موجهاً الى الله عز وجل » . فان مفاد العلة المنصوصة أن المقصود بالغسل تطهير جسد الميت ، فاذا تعذر تطهير الكل يجب تطهير البعض للأصل والقاعدة فان الميسور لا يسقط بالمعسور وعلى هذا لا مانع من جريان الاستصحاب أيضاً لأن الواجب وجوباً نفسياً كان هو غسل أجزاء جسد الميت وإن توقف صحته شرعاً على حصوله في ضمن المجموع حال وجود الكل واتصاله به كسائر الشرائط التعبدية التي هي من مقدمات وجود الواجب فيستصحب حال انفصاله إذ ليس لنا دليل

يقتضي الاشتراط مطلقاً بحيث يعم الفرض . وبما ذكرنا يوجه مذهب المشهور فيتم التمسك في إثبات وجوب غسله بقاعدة الميسور والاستصحاب . ثم انه لا يلحق بالقطعة المبانة من الميت القطعة المنفصلة عن الحي كما عن المعتبر والروض والمدارك التصريح بذلك لأنها من جملة لم يتعلق الأمر بغسل مجموعها حتى يفهم منه وجوب غسل الأجزاء حال انفرادها بالتوجيه المتقدم . فما عن الذكرى تبعاً للمحكي عن التذكرة من منع هذا الدليل بأن الجملة لم يحصل فيها الموت كي يجب غسلها بخلاف القطعة ضعيف ، إذ لا يكفي في وجوب الغسل مجرد حصول الموت ما لم يتعلق به أمر شرعي وهو فيما نحن فيه أول الدعوى . فالقول بالالحاق كصريح المتن تبعاً للمحكي عن صريح جملة من الأصحاب بل ظاهر أكثرهم كما عن الحدائق ليس بشيء . اللهم إلا أن يستدل له بمرسلة أيوب بن نوح المتقدمة بالتقريب الذي عرفته وعرفت ضعفه مضافاً الى ضعف سندها وعدم انجباره بعمل الأصحاب حيث لم يتبين استنادهم اليها في فتاويهم . وفي الجواهر بعد نقل القول بالالحاق وتوجيهه قال : ولا ريب في أنه أحوط إن لم يكن أظهر . وفيه ان فعل الغسل وإن كان أحوط لكن ترتيب أثر الغسل الصحيح عليه من الحكم بطهارتها وعدم الغسل بمسها خلاف الاحتياط ، فالأحوط بل الأقوى عدم ترتيب الأثر عليه .

قوله : « وكذا أن كان عظماً مجرداً » هذا هو الذي يقتضيه التوجيه المتقدم في العظم المشتمل على اللحم .

قوله : « وإن كانت صدراً أواشتملت على الصدر أوكانت بعض الصدر المشتمل على القلب تغسل وتكفن ويصلى عليه وتدفن » بلا خلاف محقق أجده في شيء من ذلك بين المتقدمين والمتأخرين كما في الجواهر . واستدل له مضافاً الى الاستصحاب وقاعدة الميسور بخبر الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عليه السلام

عن أبيه في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال : « ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه بتقريب » أن ظاهرها ان هذا الجزء هو الجزء الذي يكون بمنزلة كل الميت في آثاره من مطالبة الدية والصلاة عليه ولذا يفهم منها وجوب سائر التجهيزات لا خصوص الصلاة . ويمكن النقاش فيها بمنع دلالتها إلا على الصلاة ودعوى أن مقصود الامام ليس إلا بيان أن هذا الجزء هو الذي يعامل معها معاملة الميت بلا بينة ولا برهان . ويخدش فيها أيضاً بقصورها عن اثبات الحكم عند عدم انضمام اليدين الى الصدر لأن الموضوع في الرواية صدره ويداه فيكون مدلولها أخص من المدعي . ودفع الخدشة بدعوى عدم مدخلية اليدين في قوام الموضوع وذكرها في كلام الامام عليه السلام إنما هو لتطبيق الجواب على السؤال . ففيه إنها دعوى لا شاهد لها من الرواية ولا من دليل آخر . ويدل عليه غير واحد من الروايات . ففي مرفوعة البزنطي قال . « المقتول إذا قطع بعض أعضائه يصلى على العضو الذي فيه القلت » . ومرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه ؟ قال : « يصلى على الذي فيه قلبه » بتقريب ان ما فيه القلب هو الصدر وفيه أنه أعم من الصدر والظهر . ومثل المرسلة المتقدمة مرسلة عبد الله بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا وسط الرجل نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب » . أما رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : « لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس فاذا كان البدن فصلّ عليه ، وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل فلا دلالة فيها على الصدر بل الموضوع لوجوب الصلاة هو عنوان البدن ولو كان ناقصاً وإذ لا ظهور لمثل هذه الأخبار في إرادة الحد الاصطلاحي لما هو مناط الحكم فلا تدل إلا على ثبوت الحكم عند وجود إحدى هذه العناوين

المذكورة لا انتفاؤه عند انتفائه حتى يتحقق المعارضة بينها والمستفاد من هذه الروايات هو أن موضوع وجوب الصلاة أحد العناوين الأربعة ما فيه القلب كما في مرفوعة البزنطي والصدر مع اليدين ، كما في رواية الفضل بن عثمان الأعور والبدن وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل . كما في رواية طلحة بن زيد والعظام أي عظام الميت . كما في رواية علي بن جعفر المتقدمة في أكيل السبع والطير ، أما الصدر فقط أو ما اشتملت عليه مع عـــدم اشتماله على القلب فليس موضوعاً للحكم بالصلاة عليه في شيء من روايات الباب ، فان كان اجماع في المقام وإلا فلا دليل عليه والله العالم . ثم لا يخفى أن المقصود من الجزء الذي فيه القلب ارادة وجود القلب فيه بالفعل لا مجرد موضعه كما توهمه بعض . ورواية ابن المغيرة قال : « بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنه يصلي على كل عضو رجـلا كان أو يداً أو الرأس جزءاً فما زاد فاذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه ، وإن كان ظاهرها الوجوب إلا أنها مع معارضتها برواية أبي طلحة المتقدمة واعراض الأصحاب عنها لا تصلح دليلا لاثبات الوجوب ولذا حملها بعض الأصحاب على ما حكي على الاستحباب ، وفي الوسائل ان الحمل على التقية ممكن .

قوله : « ويجوز الاقتصار في الكفن على الثوب واللفـافة » لسقوط اعتبار المئزر لو لم يبق من موضعه المقصود بالاصالة شيء نعم إذا كانت مشتملة على بعض محل المئزر يجب التكفين بالأثواب الثلاثة بلا اشكال فان ما لا يدرك كله لا يترك كله . وقد يقال فيما لم يبق من محل المئزر شيء يجوز شده من الصدر كما عن الروض الالتزام به وهو ضعيف .

قوله : « وإذا كان معها بعض المساجد يحنط ذلك البعض أيضاً » لقاعدة الميسور وما لا يدرك كله لا يترك كله .

(مسألة) تغسيل الميت كتكفينه والصلاة عليه فرض على الكفاية فهو فرض على جميع المكلفين وبقيام بعضهم به تسقط عن الباقين ، وإن كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه بمعنى أن الولي لو أراد القيام به أوعين شخصاً لذلك لا يجوز مزاحمته لا أن اذنه شرط في صحة عمل غيره على الأقوى فيجوز قيام الغير به بدون استيذان مع عدم المزاحمة خصوصاً فيما إذا كان الولي قاصراً وإن كان الأحوط الاستيذان حتى فيما إذا كان الولي قاصراً أو غائباً الأحوط قيام الحاكم الشرعي به أو الاستيذان منه والاذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي (١) .

(١) تغسيل الميت كتكفينه والصلاة عليه فرض على الكفاية باجماع العلماء كما عن التذكرة ومذهب أهل العلم كما عن المعتبر وبلاخلاف كما عن الغنية ويدل عليه ظهور جملة من الاخبار الواردة في جملة من أحكام الميت فان دلالتها ليس إلا من حيث ظهورها في وجوب الفعل وعدم تعينه على شخص خاص فان مقتضاه وجوب خروج المكلفين من عهدته ما لم يوجد في الخارج فاذا وجد بفعل بعض المكلفين بل ولو بفعل غير المكلف ارتفع التكليف عن الكل وهذا هو معنى الواجب الكفائي مطلقاً بل لا مجال للتشكيك في ذلك بعد التتبع في الأخبار ، فان من نظر اليها بعين التدبر لرأى جلّ ما ورد في هذا الباب من الآداب واجباتها ومسنونها ليس المقصود بالأمر فيها إلا حصولها وعدم حرمان الميت عن فائدتها من أي شخص يكون بل لا يفهم من الأوامر الواردة في هذا الباب الموجهة الى شخص خاص ولو ولي الميت إلا إرادة ذلك ألا ترى هل يتوهم متوهم من قول النبي ﷺ في الرواية المتقدمة في آداب المحتضر «وجهوه الى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة» الحديث . إلا إرادة هذا المعنى وعدم توقف حصول الفائدة المعلل بها على صدور الفعل منهم بالخصوص لكونهم أقارب أو أهلا للميت .

وتوهم منافاة وجوب شيء كفاية على عامة المكلفين مع أحقية بعضهم من بعض في ايجاد هذا الواجب قد تقدم دفعه مع مزيد بيان للمقام في أول مبحث القول في غسل الميت فراجع .

لا يقال : إن مقتضى القاعدة في مثل الفرض تخصيص الواجب الكفائي بالمالك وماذونه دون من عداهم إذ لا يزاحم الوجوب الكفائي الحرمة العينية فلا يجب على من عداهم إلا مشروطاً . ويدفعه أن كونه مالكاً حق له لا عليه فلا يقتضي قصر الوجوب عليه لخلوه بالنسبة الى إيجاد الواجب ليس إلا كحال غيره فلا مقتضي للتصرف في ما دل على وجوب الشيء كفاية على عامة المكلفين وإنما يقتضي كونه مالكاً أو ولياً أحقيته في إيجاد الفعل بمعنى سلطنته على منع الغير بشرط ايجاده للفعل وعلى تقدير تركه ليس له هذا المنع لأن المفروض كون الواجب أهم في نظر الشارع من ترك التصرف في ملك الغير أو الدخول في سلطانه إذا تبين لك ما ذكرنا من إمكان كون بعض من وجب عليه الفعل كفاية أحق ممن عداه في ايجاد الواجب وعدم منافاة هذه الأولوية للوجوب الكفائي فنقول يقع الكلام هنا في مقامين :

(الأول) في الدليل الدال على هذه الأولوية لبعض المكلفين .

(الثاني) في أن الأذن شرط في صحة العمل أو مزاحمة الولي حرام .

أما الدليل على إثبات هذه الأولوية فبعد الروايات عموم قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ وعن المحقق الأردبيلي منع دلالة الآية . وفيه إن حذف المتعلق يفيد العموم فلا قصور في دلالة الآية بعد إثبات كون مباشرة هذه الأفعال وولايتها من الحقوق وعدم كونها من مجرد الحكم التكليفي كما يشهد له جملة من الأخبار . منها قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني : « إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة

عليها إن قدّمه ولي الميت وإلا فهو غاصب » . وهـذه الرواية كما تراها صريحة في كون الصلاة على الميت من الحقوق التي يتعلق بها الغصب كالأموال . ومنها خبر غياث بن ابراهيم الزراعي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيـه يغسل الميت أولى الناس به ومثله ما أرسله في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال : « يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك إذ ليس المراد تعين الفعل عليه بل إثبات حق له فان التعبير بلفظ الأمر في ذيل مرسلة الفقيه من أقوى الشواهد على إرادة إثبات الحق له واعتبار اذنه في جواز فعل الغير الى غير ذلك من الأخبار الواردة في صلاته وغيرها من أحكامه الدالة على اعتبار اذن الولي في جواز الاقدام على الفعل فيستفاد من مجموعها كون مباشرة الأفعال حقاً له ولعل نظر الماتن في قوله : لا يجوز مزاحمته لا أن اذنه شرط الى أن هذه الاولوية من مجرد الحكم التكليفي . وفيه ان صريح الروايات إثبات حق له كسائر الاموال والحقوق كما عرفت .

ومما ذكرنا ظهر وجه احتياطه في ذيل كلامه بقوله : « وإن كان الاحوط الاستيذان حتى فيما إذا كان الولي قاصراً أو غائباً الأحوط قيام الحاكم الشرعي به أو الاستيذان منه والاذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي » لأن المقصود ليس إلا تحصيل رضا الولي ويحصل العلم به بكل واحد من هـذه الأمور .

(مسألة) المراد بالولي الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستيذان منه كل من يرثه بنسب أو سبب ويترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الارث فالطبقة الاولى مقدمون على الثانية وهي على الثالثة وإذا فقدت الأرحام فالمولى المعتق ثم ضامن الجريرة وإذا فقد الجميع فالحاكم الشرعي فانه ولي من لا ولي له .

وأما في نفس الطبقات فالذكور مقدمون على الاناث والبالغون على غيرهم ومن تقرب الى الميت بالأبوين مقدم على من تقرب اليه بأحدهما ومن انتسب اليه بالأب أولى ممن انتسب اليه بالأم ، وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم والأولاد وهم على أولادهم ، وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة وهم على أولادهم وفي الثالثة العم مقدم على الخال وهما على أولادهما (١) .

(١) قد عرفت أن أحق الناس بالقيام بأحكام الميت من تغسيلة وتكفينه ودفنه والصلاة عليه من هو أولى الناس به ولا يجوز لغيره المبادرة الى شيء منها إلا برضاه ما دام الاستيذان منه ممكناً كما تقدم ، والمراد بأولى الناس به هو من كان أولاهم بميراثه وكفاك شاهداً على ذلك صحيحة الكناسي . عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من أخيك . وقال : أخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك . وقال : أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك . وقال وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك . وقال : وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمك قال : وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه . قال : وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه . قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه . قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه » الحديث . فالأولوية كما ترى دائرة مدار الأرث

فمن كان الوارث فهو الأولى من غير الوارث . وفيه أيضاً دلالة على أن المتقرب بالأبوين أولى بالميت من المتقرب بأحدهما وإن المتقرب بالأب أولى من المتقرب بالأم وإن كانا فى مرتبة واحدة من حيث القرابة الموجبة لاستحقاق أصل الارث ومن هنا يعلم أن العم أولى بالميت من الخال وإن كانا فى مرتبة واحدة من حيث الوارثية كما صرح به الأصحاب فأولويته منه باعتبار أشدية علاقة النسبة من طرف الأب وهي موجبة لكثرة النصيب وليست بمانعة عن أصل الاستحقاق بل قد لا تكون كذلك ايضاً فان نصيب الابن أكثر من الأب ومع ذلك الأب أولى من الابن كما هو المشهور بل عن المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً بل عن التذكرة انه أولى منه ومن الجد وغيره من الأقارب كولد الولد والأخوة عند علمائنا مشعراً بالاجماع عليه ، أما أولويته على ما عدا الابن ممن ليس فى طبقته فى الميراث فقد ظهر وجهه مما مر فما عن ابن الجنيد من تقديم الجد عليه وعلى الابن فمحجوج بما مر .

وأما أولويته من الولد مع تساويهما في الدرجة من حيث الوارثية وأكثرية الولد نصيباً فى الميراث فعللوه بوجوه اعتبارية لا تصلح لاثبات حكم شرعي والأولى في الاستدلال له بعد الغض عن الاجماع كما ادعي بأنه مع وجود الأب للميت لا يلتفت الذهن لدى الأمر بأن يصلى عليه أولى الناس به أو يرجع اليه فى سائر تجهيزاته إلا الى ابيه فهو الذي ينصرف اليه اطلاقات الأدلة الواردة فى هذا الباب كما فهمه الأصحاب ، وليس هذا منافياً لما ذكروه من ان احق الناس بالصلاة عليه اولاهم بميراثه ، فان الاب وكذا كل من كان فى طبقته اولى الناس بميراثه ممن عداهم ، وكون الولد اكثر نصيباً من والديه لا يجعله اولى بأصل الميراث إذ قد يكون ذلك لمصالح اخر كأكثرية نصيب الذكر من الأنثى مع اتحاد

نسبتها من حيث القرابة فأحقية الأب من الابن بمنصب الولاية كأحقية الذكر من الأنثى بزيادة النصيب إنما هي لجهات اخر غير جهة القرابة وكيف كان فالمدار على ما يفهم من ادلته وقد ادعينا انصرافها الى الأب حال وجوده والعرف اعدل شاهد بذلك ، وكذا الولد وإن نزل اولى بوالديه من الجد والأخ والعم وباقي الأرحام بلا شبهة والأخ من الأب والأم اولى ممن ينسب بأحدهما لأنه اولى بالميت عرفا وشرعا ممن ينسب بأحدهما والأخ من الأب اولى من الأخ من الأم وهو اولى من ابن الأخ والعم وباقي الأرحام وابن اخيه لأمه وابيه اولى من ابن اخيه لأبيه او لأمه وابن اخيه وإن نزل اولى من عمه وهو اولى من خاله والمتقرب الى الميت بالأب والأم اولى في كل مرتبة من المتقرب بأحدهما والمتقرب بالأب اولى من المتقرب بالأم كما دلت عليه الرواية المتقدمة تصريحاً في بعضها وتلويحاً في بعض مما ليس فيها التصريح به بخصوصه كتقديم العم على الخال لما فيها من الاشارة الى وجه التقديم من أن المتقرب بالأب في كل مرتبة أولى من المتقرب بالأم الذي هو في مرتبته مع انه بحسب الظاهر مما لا خلاف فيه ولكن ليس في الرواية المتقدمة تعرض لحكم الجد فيقتضي مساواته للأخ ولكن حكي عن الشيخ وابن ادريس الحكم بتقديمه على الأخ للأبوين فضلاعن غيره ، فقالا . الأب أولى الأقارب ثم الولد ثم الجد من قبل الأب ثم الأخ من قبل الأب والأم ثم الأخ من قبل الأب ثم الأخ من قبل الأم ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وزاد في جامع المقاصد ثم المعتق ثم الضامن ثم الحاكم ثم عدول المسلمين ثم قال : وهذا الترتيب لا يتم تعليله بأولوية الارث لتخلفه في الأب والولد والجد والأخ والعم والخال فان الأبوين والأولاد في مرتبة وكذا الباقون ولو أريد بالأولوية كثرة النصيب تخلف ذلك في الأب مع الولد ولهذا عدوه في باب الفرق أضعف والجد مساو للأخ في الارث ويمكن أن يقال التعليل به

أكثرى وعارض في الأب قوة جانبه بثبوت الولاية له على الولد مع المساوات فى مرتبة الارث ، وفى الجد اختصاصه بالتولد انتهى .

أقول : قد عرفت ان العمدة في تقديم الأب هو انصراف الدليل ، أما انتقال الولاية عند فقد ذوي الأرحام الى المعتق ثم الضامن فليس بالبعيد أخذاً باطلاق قوله يصلي على الجنازة أولى الناس به . ودعوى انصرافه الى خصوص اولي الأرحام قابلة للمنع ، وأما الحاكم وعدول المؤمنين فلم يثبت لهما الولاية على هذا الأمر ، وأما ما ذكراه من تقديم الجد على الأخ فلعل وجهه دعوى الانصراف على حسب ما ادعيناه في الأب لدى اجتماعه مع الابن الذي هو فى مرتبته من حيث القرابة ولكن هذه الدعوى ان سلمت كما ليس بالبعيد فهو بالنسبة الى الجد من قبل الأب كما قيداه ، وأما إذا كان من قبل الأم فهو مساو للأخ من الأم خاصة كما نص عليه في الجواهر على ما حكي فظهر مما ذكرنا أن ولايتهم يترتب على ترتيب طبقات الارث فالطبقة الأولى مقدمون على الثانية وهي على الثالثة وإذا فقدت الأرحام فالمولى المعتق ثم ضامن الجريرة .

قوله : « وإذا فقد الجميع فالحاكم الشرعي فانه ولي من لا ولي له » . قد عرفت الاشكال فيه وإنه لم يثبت له الولاية على هذا الأمر ، وأما انه ولي من لا ولي له لا يدل على ثبوت الولاية له على أمر الميت وذلك لأنه فى مورد يحتاج الى الولي كالصغير والغايب بالنسبة الى حفظ أموالهم وحقوقهم ، وأما الميت فلا حاجة له الى الولي بل الواجب كفاية على جميع المكلفين أن يقوموا بواجباته من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

قوله : « وأما في نفس الطبقات فالذكور مقدمون على الاناث » فمن المنتهى نفي الخلاف عنه فى الصلاة وقضية اطلاقهم عدم الفرق بين كون الميت رجلا أو امرأة بل عن المدارك جزم بهذا التعميم المتأخرون وربما علله بعض

الاعتبارات التي لا تصلح دليلا لاثبات حكم شرعي ولذا صرح في محكي الحدائق بعدم وقوفه على ما يدل عليه . لكن الانصاف أن ما عليه المشهور لا يخلو من قوة لأن مع تعدد الوارث وكون بعضهم رجالا وبعضهم نساءاً لا ينسبق الى الذهن ارادة النساء من الأمر بالرجوع الى ولي الميت والاستيذان منه بل لا ينصرف الذهن إلا الى بعضهم ممن كان له نحو تقدم ورياسة واعتبار عرفاً أو شرعا بالنسبة الى امور الميت ألا ترى انه لو كان له أب لا يلتفت الذهن إلا اليه ولا يفهم من مثل هذا الأمر إرادة من عداه بل يمكن أن يقال أن التبادر في مثل الفرض ليس إلا إرادة أكبر الذكور وأرشدهم ونقل القول به عن صاحب الحدائق فعلى هذا يبقى ولاية من عدا القدر المتيقن الذي ينصرف اليه الذهن عارية عن الدليل منفية بالأصل السالم من حكومة اطلاق عليه إذ لا إطلاق في البين كما لا يخفى .

قوله : « والبالغون على غيرهم » . لعدم ولاية لغير البالغ على نفسه وماله فضلا عن غيره ولا مجال لتوهم المراجعة الى ولي غير البالغ لأن ما ليس له لا يكون لوليه أيضاً ، وقد عرفت عدم ثبوته له فلا يكون لوليه .

قوله : « ومن تقرب الى الميت بالأبوين مقدم على من تقرب اليه بأحدهما ومن انتسب اليه بالأب أولى ممن انتسب اليه بالأم » هذا هو المشهور ويدل عليه صحيحة الكناسي المتقدمة .

قوله : « وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم والأولاد » وهو المشهور بل عن المدارك هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . وعن التذكرة عند علمائنا مشعراً بالاجماع وقد عرفت انصراف الدليل اليه .

قوله : « وهم على أولادهم » لحرمانهم من الارث مع وجود الاولاد .

قوله : « وفي الطبقة الثالثة الجد مقدم على الاخوة » تقدم وجهه .

(مسألة) الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها الى أن يضعها في قبرها
حرة كانت أو أمة ، ويشكل على المملوك بمولاه أنه أولى بمبده
أو أمته من كل أحد (١) .

قوله : « وهم على أولادهم » لكونهم أولى بميراث الميت دونهم .

قوله : « وفي الثالثة العم مقدم على الخال » لكون جانب الأب أولى بالرعاية من جانب الأم كما يستفاد من خبر الكناسي المتقدم .

قوله : « وهما على أولادهما » لكونها أولى بالميراث .

(١) لا خلاف ظاهراً في أولوية الزوج بالزوجة من كل أحد ، وعن المعتبر والمنتهى حكاية الاتفاق عليه ، وعن الأردبيلي نسبته الى عمل الأصحاب وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، ويدل عليه موثق اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : « الزوج أحق بالمرأة حتى يضعها في قبرها » . وخبر أبي بصير عنه أيضاً قال : قلت له : المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها ؟ قال : « زوجها قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ويغسلها ولا يعارضها صحيحة حفص عن الصادق عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها ؟ قال : « أخوها أحق بالصلاة عليها » . وخبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام سألته عن المرأة الزوج أحق بها او الأخ ؟ قال : « الأخ لسقوطها عن الحجبية بعد اعراض الأصحاب عنها خصوصاً مع موافقتها للعامة كما عن الشيخ حكايتها فلذا حملها التقية . ثم ان مقتضى اطلاق النص وفتاوى الأصحاب عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والأمة ولا بين الدائمة والمنقطعة .

قوله : « على اشكال في الأخيرة » ولعل وجهه ان المنقطعة بمجرد الموت تبين عن الرجل لكونها كالعين المستأجرة إذا ماتت وهو كما ترى خلاف الاطلاق .

(مسألة) إذا أوصى للميت في تجهيزه الى غير الولي فالأقوى صحة الوصية ووجوب العمل بها فيكون الوصي أولى فليس للولي مزاحمته (١) .

(مسألة) يشترط المماثلة بين المغسل والميت في الذكورية والانوثية فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس ، ولو كان من وراء الستر ومن دون لمس ونظر إلا الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرد وإلا الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل والتجرد حتى انه يجوز لكل منهما النظر الى عورة الآخر على كراهية ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة بل والمطلقة الرجعية على اشكال في الأخيرتين (٢) .

قوله : « والمالك أولى بعبده أو امته » لكونه مقتضى قاعدة السلطنة على الملك لأن العبد والأمة وإن كانا يخرجان بالموت عن المالية لكن لا ينتفي اختصاص ملكيتها بالمالك عنه .

(١) لو أوصى لشخص بتجهيزه فهل ينفذ على الولي أو له منعه من العمل فيه قولان . حكي عن الاسكافي الأول ، وعن جامع المقاصد الميل اليه في باب الصلاة لعموم حرمة تبديل الوصية . وعن المشهور الثاني لكونه حقاً له ، فالوصية عليه تضييع لحق الغير فتكون جنفاً ، ولعل هذا اشبه بالقواعد اللهم إلا يستظهر من الأدلة كون الوجه في ذلك مراعاة حق الميت ومن المعلوم أحقية نفس الميت بذلك من أقاربه ولهذا قوى المانن صحة الوصية ووجوب العمل بها فيكون الوصي أولى فليس للولي مزاحمته والله العالم .

(٢) يشترط المماثلة بين المغسل والميت فلا يجوز أن يغسل الرجل غير ذي محرم المرأة وبالعكس على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون اجماعاً كما في الجواهر ، وعن الذكرى نسبته الى علمائنا ، وعن الخلاف الى الأخبار

المروية عنهم والاجماع مع نسبة ما دل على خلاف ذلك من الأخبار الى الشذوذ وعن المعتبر لا يغسل الرجل اجنبية ولا المرأة اجنبياً وهو اجماع العلم . ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي بعد ان سئل عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ؟ قال : « تدفن كما هي بثيابها » . وقوله ايضاً في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله بعد ان سأله عن امرأة ماتت ؟ قال : « تلف وتدفن ولا تغسل » . وقوله في صحيح الكناني في المرأة تموت في ارض ليس فيها إلا الرجال تدفن ولا تغسل إلا ان يكون زوجها معها ونحوها غيرها من الاخبار المعتبرة وكفى بها حجة على المطلوب سيما بعد اعتضادها بما سمعت من دعوى الاجماع صريحاً وظاهراً والاخبار كما هي صريحة في نفي الغسل مجردة ظاهرة او صريحة ايضاً في نفيه من وراء الثياب ولو مع عدم مماسة شيء من البدن او تغميض العينين عن النظر ، فما عن ظاهر بعضهم من إيجاب تغسيلها من وراء الثياب مع اشتراط بعضهم عدم المماسة ضعيف كمستنده من خبر ابي سعيد وابي بصير سمعت الصادق عليه السلام يقول : « إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم محرم يصبون عليها الماء صباً » . وابن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : « المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة » . وخبر جابر عن الباقر عليه السلام في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ؟ قال : « يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون مع احتمال الأخيرتين المحارم إذ هي مع عدم الجابر لها بل اعراض الأصحاب عنها بل نسبها بعضهم الى الشذوذ غير مقاومة لما ذكرنا .

فما يقال من أنه لا منافاة بينها لاطلاق الأولى وتقييد الثانية لا يلتفت اليه سيما مع صراحة بعض أخبار الباب في نفيه . ثم الظاهر من اخبار الباب

وجملة من كلمات الأصحاب أن ما ذكرنا من عدم تغسيل الرجل الأجنبية ليس لكونه منهياً عن النظر واللمس فيفسد لذلك بل الظاهر أن المراد شرطية المماثلة أو المحرمية أو الزوجية تعبداً فلا يصح حينئذ وإن اتفق وقوعه على وجه غير محرم. فظهر من جميع ما ذكرنا انه لا يغسل الرجل الأجنبية نعم استثنى من ذلك الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه على المشهور بل عن التذكرة وية نسبة الحكمين الى جميع علمائنا ، وفي طهارة شيخنا الأعظم ودل على الحكم الثاني مضافاً الى الاجماع المحقق والمنقول وعمومات وجوب الغسل السليمة عن المعارض خصوص رواية الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قلت له : حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء ؟ قال : فقال : « الى ثلاث سنين وضعف السند لو كان منجبر بما عرفت ، ويكفي في الحكم الاول العمومات السليمة عن المخصص المعتضدة بالشهرة المحققة والاجماع المحكي خلافاً للمحكي عن المعتبر فمنع منه بناءاً على أن الأصل تحريم النظر خرج منه تغسيل المرأة للصبي وضعف مبناه واضح إذ حرمة النظر الى ما عدا عورة الصبية الغير المميزة مخالف لما ثبت في النص الصحيح من انها لا تغطي رأسها عن الرجل حتى تحيض . وادعى في الحدائق عدم الخلاف في جواز النظر مضافاً الى السيرة القطعية انتهى .

ولقد أجاد فيما أفاد وتوهم تخصيص العمومات بعموم لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا يوجد امرأة . مدفوع لضعف الرواية مع منع صدق المرأة على الصبية لأنها مؤنثة المرء ولو سلم الصدق فلا شبهة في الانصراف .

قوله : « ولو مع التجرد » ظاهر اطلاق الأصحاب جواز غسل الصبي والصبية مجرداً عدم وجوب ستر العورة يدل عليه مضافاً الى أصالة عدم وجوب ستر العورة لا نفساً ولا لأجل الغسل اطلاق رواية الحارث المتقدمة مع أن السؤال عن

الجواز عارياً كما هو المتعارف في غسل الصبيان .

قوله : « وإلا الزوج والزوجة » هذا هو الثاني مما استثنى عن اشتراط المماثلة بين المغسل والميت . ففي جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر اختياراً قولان أظهرهما بل أشهرهما ذلك ، بل عن المنتهى دعوى الوفاق على تغسيل المرأة زوجها اختياراً ونسبة العكس الى أكثر الأصحاب . وعن الخلاف انه يجوز عندنا أن يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها وفي الجواهر هو المشهور نقلا وتحصيلا . ويدل عليه مضافاً الى ظهور اطلاق أحقية الزوج بالزوجة حتى يضعها في قبرها في شمولها لما يعم مباشرة تغسيلها . صحيحة ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح أن ينظر الى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ قال : « لا بأس إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه » والتقييد في السؤال جار مجرى الغالب من عدم مباشرة الرجل تغسيل المرأة مع وجود النساء ، فالعبرة بظهور الجواب في نفي البأس مطلقاً مع انه قد يقال : بأن حليّة النظر تكفي في الجواز بضميمة الأصل . وما في بعض الروايات الآمرة بغسلها من وراء الثوب الناهي عن النظر اليها بل في بعضها النهي عن تغسيلها مع التعليل بأقتضاء عدتهـــا محمول على الكراهة فالأظهر استحباب تغسيلها من وراء الثوب وكراهة النظر الى شيء منها وتغسيلها مجردة عن الثياب بل لا يبعد كراهة مباشرة تغسيلها مطلقاً إلا في حال الضرورة . فاتضح من جميع ما ذكرنا ضعف القول بحرمة تغسيلها مجردة ووجوب كونه من وراء الثوب استناداً الى ظاهر الأوامر الواردة في الأخبار التي يجب صرفها عن ظاهرها بقرينة غيرها مما هو نص في الجواز .

نعم لو قيل بوجوب ستر العورة وحرمة نظر كل منها الى عورة صاحبه

(مسألة) لا اشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس مع فقدان المماثل من وراء الثياب ، وأما مع وجوده أو مجرداً ، ففيه تأمل واشكال فلا يترك الاحتياط (١) .

بعد موته لم يكن بعيداً للأمر بسترها والنهي عن النظر اليها بالخصوص في جملة من الأخبار ولا يعارضها سوى الأصل . واطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة لكنه مع ذلك لا يخلو عن تأمل . كما اتضح ضعف ما قيل من اختصاص الحكم أعني جواز تغسيل كل من الزوجين صاحبه بحال الاضطرار استناداً الى بعض الاخبار التي لا يفهم منها إلا جوازه في حال الضرورة لكنك خبير بعدم اقتضائها لتقييد المطلقات التي كاد أن يكون بعضها صريحاً في الاطلاق .

قوله : « على اشكال في الأخيرتين قد عرفت ضعف ذلك بالنسبة الى المنقطعة . وأما في المطلقة الرجعية فينشأ من كونها زوجة . كما في بعض الاخبار ويؤيده ما في بعض الأخبار من تعليل جواز تغسيل الزوجة زوجها بكونها في العدة ومن امكان دعوى أن عموم تنزيل الرجعية منزلة الزوجة لا يشمل مثل هذا الحكم ولعله لذا توقف فيه في محكي المنتهى والاحتياط لا ينبغي تركه .

(١) تغسيل الرجل محارمه أي من حرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة وبالعكس أي تغسيل المرأة محارمها لا اشكال بل لا خلاف في جوازه في الجملة مع عدم امكان الوقوف على المماثل ويدل عليه جملة من الأخبار المستفيضة إن لم تكن متواترة . منها صحيحة منصور قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها ؟ قال : « نعم وأمه وأخته ونحوها » . وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء ؟ قال : « تغسله امرأته أو ذات قرابة ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صباً » . موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله

قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء فقال : « تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب والمراد من التشبيه في صحيحة منصور إرادة المشابهة في المحرمية كما هو المتبادر منه . وموثقة سماعة قال : سألت أبا عبد الله عن رجل مات وليس عنده إلا نساء ؟ قال : « تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وإن كانت امرأة ماتت معها رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثوبها ، وإن كان معها ذو محرم لها يغسلها من فوق ثيابها » وإنما الاشكال في موضعين :

(أحدهما) انه هل يجب أن يكون ذلك من وراء الثياب كما حكي عن ظاهر المشهور وصرح به جملة من الأخبار المتقدمة وغيرها . كموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال : « تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان ؟ قال : يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع . أولا يجب كما عن صريح من متأخر المتأخرين لاطلاق بعض الأخبار وظهور بعض بل صراحته في العدم إلا بالنسبة الى العورة كقوله في صحيحة منصور : « نعم أمه وأخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة » فانه كالصريح في عدم الوجوب إلا في العورة . وقوله في رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي في حديث قال : « إذا مات الرجل في السفر إلى أن قال وإذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصببن عليه الماء صباً ويمسن جسده ولا يمسن فرجه » فان الظاهر ان التوزير مع التجرد لامع الثياب وفي رواية زيد الشحام : « إن

كان معهم زوجها أو ذو رحم فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها فان ظاهرها إن المحرّم هو النظر إلى العورة لا إلى سائر البدن فيكون شدة الاهتمام بكونه من وراء الثوب في سائر الأخبار للمحافظة على العورة ، ويشهد له ما في ذيل هذه الرواية فى حكم الرجل وإن كان له فيهن امرأة فليغسل فى قميص من غير أن تنظر إلى عورته فعند قيام هذا الاحتمال المؤيد بالشواهد الداخلية والخارجية يشكل طرح الأخبار الدالة على عدم الوجوب أو ارتكاب التأويل فيها لأن حمل الأخبار الظاهرة فى الوجوب على الاستحباب أو المحامل الأخر أهون من طرح الأخبار الدالة على عدم الوجوب أو تأويلها فما عن صريح جماعة من متأخر المتأخرين كصاحب المدارك وغيره من عدم الوجوب هو الأقوى وإن كان الأول أحوط وأحوط منه أن تلف المرأة على يديها خرقة لكيلا تمس جسد الميت لحسنة عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة وهذه الرواية بقرينة رواية عمرو بن خالد المتقدمة المصرحة بجواز المس يجب حملها على الاستحباب .

(وثانيها) هل يختص جواز تغسيل المحارم بما إذا لم يوجد مماثل ولا زوج ولا زوجة بناء على جواز تغسيلها اختياراً أم يجوز مطلقاً فقد حكي عن المشهور الأول وعن الحلي والعلامة في المنتهى وجماعة من المتأخرين الثاني فالأقوى هو القول المشهور . لقول الباقر عليه السلام فى خبر أبي حمزة : « لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة » . ورواية عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وإن لم يكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة والمراد بأولاهن من كان محرماً لأن الأجنبية لا تتولى الغسل وظاهرها اشتراط جواز تغسيل المحارم بفقد الزوجة

(مسألة) يجوز للمولى تغسيل امته إذا لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مبعضة ، وأما تغسيل الأمة مولاها ففيه اشكال (١) .

فيفهم منها بالالتزام تأخر مرتبتها عن المماثل ايضاً لمساواة المماثل في الرتبة مع الزوجة أو تقدمه عليها مضافاً الى عدم القول بالفصل .

واستدل للقول الآخر بالأصل والاستصحاب والعمومات وخصوص صحيحة منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها ؟ قال : « نعم وأمه وأخته ونحوها يلقي على عورتها خرقة » فان ظاهرها الجواز مطلقاً لكن مقتضى الجمع بينها وبين غيرها حملها على إرادة الحكم في موقع الضرورة . وأما الأصل والاستصحاب والعمومات فلا يلتفت اليها في مقابل ما عرفت والماتن (قدس سره) استشكل في كلا الموضعين فأوجب الاحتياط بقوله : فلا يترك الاحتياط ويظهر وجهه مما ذكرنا فتأمل جيداً .

(١) جواز تغسيل المولى أمته غير المزوجة والمعتدة والمبعضة هو المشهور بل عن ظاهر مجمع البرهان نفي الخلاف فيه وقطع به في جامع المقاصد ، وعن حاشية الجمال انه مقطوع به في كلام الأصحاب ، قيل لاطلاق أو عموم ما دل على وجوب التغسيل المطابق لأصل البراءة عن شرطية المماثلة . ورد بأن اطلاق ما دل على اعتبار المماثلة من النص والفتوى مانع عن الرجوع الى اطلاق وجوب التغسيل أو اصالة البراءة . وفيه ان ما دل على اعتبار المماثلة منصرف عن الأمة وسيدها ولا يشملها ما دل على حرمة النظر واللمس فلا مانع إذاً من التمسك بالأصل وإطلاق وجوب التغسيل وهذا هو عمده المستند في كلتا الصورتين وإن كان لا يبعد ايضاً دعوى استفادة حكم الأمة من الأخبار المتقدمه الدالة على جواز تغسيل كل من الزوجين صاحبه بأن يقال ان موضوع الحكم في تلك الأخبار وإن كان الزوجين والمتبادر منها لدى الاطلاق غير الأمة وسيدها لكن

المناط الذي يتعقله العرف منشأ للجواز ليس إلا المعنى القائم بالزوجين الموجود بين الأمة وسيدها أعني حلية النظر واللمس والاستمتاع بالوطي وغيره فلا يتعقل العرف من الزوجة في مثل المقام ولو لأجل المناسبة بين الحكم وموضوعه إلا ما يعم الأمة والمنقطعة كالدائمة مع أن المتبادر منها لدى الاطلاق ليس إلا الأخيرة وتقييد الجواز بما إذا لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مبعضة لعدم دليل على الجواز في الأقسام المذكورة فهي كالأجنبية يرجع فيها إلى لزوم اعتبار المماثلة هذا كله في جواز تفسيل السيد أمته ، وأما تفسيل الأمة مولاها فقد استشكل المانن فيه والأقوال فيه ثلاثة :

(أحدها) المنع مطلقاً كما عن المدارك وغيرها لانتفاء العلقة بارتفاع الملك أما بالانتقال إلى الوارث كما في غير أم الولد أو بالحرية كما فيها .

(ثانيها) الجواز كذلك هو الأقوى لما ذكرنا لاطلاق وجوب التفسيل الموافق لأصل البراءة من شرطية المماثلة ودليل اعتبار المماثلة قد عرفت إنصرافه عن مثل الأمة وسيدها وعدم شمولها ما دل على حرمة النظر واللمس والانتقال إلى الوارث ليس كالانتقال عنه بناقل شرعي في صيرورة الطرف الآخر أجنبياً عن صاحبه بحسب نظر العرف ، فالعلقة باقية لدى العرف بنحو من الاعتبار بحيث لا يعدون الأمة بموت سيدها اجنبية عنه كما انهم لا يعدون زوجته بعد موته اجنبية وانتقالها إلى الوارث ليس منافياً لبقاء العلقة بل يؤكدها فان مالكية الوارث من شؤون مالكية السيد فكأن ملكيته متحققة في ضمن ملكية الوارث هذا بخلاف ما إذا انتقل عنه بناقل شرعي كالبيع ونحوه فانه موجب لانقطاع العلقة وصيرورة الطرف أجنبياً عن صاحبه بالمرة .

(ثالثها) التفصيل بين أم الولد وغيرها فنعوا جواز التفسيل في غيرها لزوال المحرمية بانتقال الملك ، وأما أم الولد فيجوز لها لرواية اسحاق بن عمار

(مسألة) الميت المشتبه بين الذكر والانثى ولو من جهة كونه خنثى يغسله من وراء الثوب كل من الرجل والانثى (١) .

عن جعفر عن أبيه أن علي بن الحسين أوصى أن تغسله أم ولد له فغسلته وقد خدش في الرواية بضعف السند وبما في متنها من المخالفة لما روي في الأخبار المستفيضة من أن الصديق لا يغسله إلا صديق وأنت بعد الاحاطة بما ذكرنا تعرف ان الأظهر هو جواز النظر وتغسيلها له كعكسه فتأمل جيداً .

(١) لا اشكال فيما إذا كان الخنثى لثلاث فما دون في جواز تغسيله كل من الرجل والمرأة وإن زاد عن الثلاث وكان له أمة تغسله الأمة بلا اشكال بناءاً على المختار من جوازه لها اختياراً وإلا فتغسله محارمه كما عن العلامة وغيره التصريح به لعدم امكان الوقوف على المماثل فيكون من مواضع الضرورة المبيحة لتغسيل المحارم اللهم إلا أن يمنع تحقق الضرورة المبيحة لتغسيل غير المماثل لامكان حصول الغسل من المماثل للعلم بوجوده وإنما المفقود العلم به بعينه فيجب تكرير الغسل بفعل الرجال والنساء من وراء الثوب مع عدم اللمس ببدنه لأن جواز النظر واللمس مشروط بأمر وجودي وهو كونه مماثلا أو من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى عموم وجوب الغض وحرمة المس وليس المقام من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية حتى يتطرق عليه الخدشة بعدم جواز ذلك كما هو المحقق في محله بل يدل نفس هذا التعليق على أناطة الرخصة والجواز باحراز ذلك الأمر وعدم جواز الاقتحام عند الشك فيه ويكون من المداليل الالتزامية العرفية وهذا هو الوجه في تسالمهم على اصالة الحرمة في جميع ما كان من هذا القبيل وعليه يتبنى انقلاب الأصل في النفوس والأموال والفروج في كل من الشبهات الموضوعية والحكمية وقد تقدم منا في مبحث المياه إنه من هذا الباب اصالة انفعال الماء بملاقاة النجاسة عند الشك في العاصم وغير ذلك مما علق فيه حكم

ترخيصي وضعي أو تكليفي على أمر وجودي وليس شيء من ذلك مبنياً على العموم في الشبهة المصداقية ولا على قاعدة المقتضى والمانع .

وبالجملة مقتضى وجوب الغسل كفاية على عامة المكلفين عدم اختصاص التكليف به بمن يباشره بنفسه فالمباشرة شرط الوجود لا الوجوب فيجب على كل مكلف ولو باعانة بعض لبعض السعي في ايجاد الغسل من مماثل وإن لم يجب على نفسه المباشرة ألا ترى أنه لو ماتت امرأة يجب على الرجال ايضاً كالنساء السعي في حصول غسلها في الخارج بتمهيد مقدماته واعلام من يماثلها وإلزامه بذلك على تقدير الامتناع ولو من باب الامر بالمعروف الى غير ذلك مما هو من آثار الوجوب الكفائي ففيما نحن فيه يجب على المكلفين السعي في حصول غسل الخنثى من مماثله وهو أمر مقدور غاية الامر يتوقف الجزم بحصول الواجب على تكرار الغسل بفعل الرجال والنساء فيجب ذلك من باب الاحتياط واحتمال الحرمة الذاتية في غسل الاجنبي مطلقاً ولو من فوق الثياب ضعيف غايته . نعم لو امتنع الاحتياط بأن انحصر المتمكن من الغسل في أحد القبيلين وتوقف على ارتكاب محرم كنظر الأجنبي ومسه ولم يمكن إيجاده بدونه كالغسل من وراء الثوب أو بتغميض العينين ولف اليدين بخرقة مثلا أوقلنا بأن غسل الأجنبي حرام ذاتاً اتجه القول بسقوط التكليف والرجوع إلى البراءة إذ لا يعقل أن يتنجز في حق أحد التكليف بايجاد الغسل من المماثل عند اشتباه موضوعه وتردد حكم الموضوع المشتبه بين الواجب والحرام واستلزام الاحتياط فيه ارتكاب الحرام اليقيني وفي المسألة وجهان آخران :

(أحدهما) ارتفاع التكليف بالغسل وجواز دفنه بدونه وتوجيهه ، ان وجوب الغسل مشروط بالمماثلة والشك في الشرط شك في المشروط فيرجع فيه الى البراءة ولا يمكن الرجوع الى عمومات وجوب الغسل لما تقرر في محله من بطلان التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ، وحاصل هذا الوجه رجوع كل مكلف الى

أصل البراءة عن التكليف بالغسل ، والعلم الاجمالي بتوجه الخطاب الى إحدى الطائفتين لا أثر له كما في واجدي المني في الثوب المشترك ، ويظهر لك ضعف هذا الوجه مما ذكرنا في توجيه الأول . وأما ما أورد عليه في مصباح الفقيه من أن مقتضاه ليس إلا عدم الوجوب لا عدم الجواز بل مقتضى الأصل جواز غسله ولو مجرداً عن الثياب كجواز مسه والنظر اليه لأن شرط الحرمة أيضاً أعني عدم المماثلة غير محرز فهي كالوجوب منفية بالأصل فيبقى الفعل على أصل الجواز . ففيه ان الأصل حرمة غسله مجرداً عن الثياب كحرمة المس والنظر لما عرفت من أن التعليق على المماثلة يدل على اناطة الرخصة والجواز باحراز ذلك الأمر وعدم جواز الاقتحام عند الشك فيه وعليه يبتني انقلاب الأصل في النفوس والأموال والفروج في كل من الشبهات الموضوعية والحكمية .

(وثانيهما) وجوب غسل واحد كفاية على الجميع وتوجيهه بأن يقال ان اشتراط المماثلة والمحرمية كاشتراط إباحة الماء في الوضوء والغسل من الشرائط المنتزعة من الأحكام التكليفية وليست كاطلاق الماء وطهارته من مقومات مهية الوضوء والغسل ولا يصلح مثل هذه الجهات العارضة المقبحة للفعل مانعاً من وقوعه امتثالا للأمر المتعلق بالطبيعة إلا إذا اتصفت فعلا بالقبح بمعنى أن الفساد في مثل العرض يدور مدار المنع الفعلي المنجز لا الشأني فحيثما جاز صح فعله كما لو غسل الأجنبي بزعم المماثلة أو المحرمية فانكشف خطأه أو توضأ بماء مغصوب بزعم الملكية أو اغتسل في ماء بارد باعتقاد عدم الضرر فتبين كونه مضراً إلى غير ذلك من الموارد التي يلتزم فيها بصحة العبادات المشتملة على جهات مقبحة عند عدم تأثير تلك الجهات في صيرورة الفعل من حيث صدوره من الفاعل قبيحاً . وفيه ان هذا إنما يتم لو قلنا بجواز النظر والمس مع الشك في المماثلة وقد عرفت عدم جواز الاقتحام في صورة الشك في المماثلة ، فالأوفق بالقواعد

(مسألة) يعتبر في المغسل الاسلام بل الايمان في حال الاختيار ، وإذا انحصر المماثل في الكتابي أو الكتابية أمر المسلم الكتابية والمسلمة الكتابي أن يغتسل أولا ثم يغسل الميت وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت أو يغسل في الكر أو الجاري تمين ، وإذا انحصر المماثل في المخالف فكذلك إلا انه لا يحتاج إلى الاغتسال قبل التغسيل ، ولو انحصر المماثل في الكتابي والمخالف يقدم الثاني (١) .

هو ما ذكرنا من تكرير الغسل من الطائفتين لأن الشغل اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني ولا يحصل إلا بالتكرار .

(١) قوله : « يعتبر في المغسل الاسلام » لبطلان عبادة الكافر والمخالف يجوز على المشهور كما حكاه جماعة تغسيل الكتابي أو الكتابية للميت المسلم أو المسلمة إذا انحصر المماثل في الكتابي والكتابية ، بل عن الذكرى لا أعلم لهذا الحكم مخالفاً من الأصحاب سوى المحقق في المعتبر ، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا ، لموثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة ؟ قال : « يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة قال : « تغتسل النصرانية ثم تغسلها » . وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا : إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال : كيف صنعتم ؟ فقالوا : صببنا عليها الماء صباً . فقال : أو ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ فقالوا . لا . فقال : أفما يممتموها » ؟ ويؤيده ما عن الفقه الرضوي فان مات ميت بين

رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وإن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانية وغسلتها » .

وعن المعتبر التوقف في الحكم وتبعه جماعة ممن تأخر عنه لما فيه من الاشكال لمخالفته للقواعد مثل اشتراط النية في الغسل مع عدم تحققها من الكافر واشتراط طهارة الماء وعدم امكان ذلك هنا لنجاسة الكافر المباشر للغسل واستلزامه نجاسة الماء واستلزامه تنجيس الميت بالنجاسة العرضية مع ما يناقش في مستنده من الضعف حيث طعن في الحديث الأول بكون السند قطحية ، وفي الثاني بكونهم زيدية وفيه ان الاستشكال في مثل هاتين الروايتين المنلقاة بالقبول والعمل عند الأصحاب في غير محله لمنافاته لما حقق في محله من أن الرواية مهما كانت من الضعف فبعمل المشهور تكون في أعلى درجة الصحة والاعتبار ، وأما نجاسة الماء وبدن الميت فيمكن أن يقال بالعفو عن هذه النجاسة الحاصلة من مباشرة الكافر وعدم مانعيتها من رفع الحدث وإن تنجس بمباشرته الماء وبدن الميت لكنه عفي عنه لمكان الضرورة ، ويمكن أن يقال بعدم انفعال الماء المستعمل في الغسل ولا بدن الميت من مباشرته وليس في العقل ما يستحيل شيئاً من الأمرين ولا في الشرع ما ينافيه إلا العمومات التي يجب تخصيصها بالدليل المعتبر . وتوهم كون الغسل بالماء الكثير أو على وجه لا يلاقيه الكافر برطوبة كي لا يلزم تخصيص القواعد. مدفوع بالقطع بعدم إرادته من النصوص ، فالمتبادر منها هو إرادة الغسل بالكيفية المتعارفة والاستشكال من جهة النية فيه مضافاً إلى كونه اجتهاداً في مقابل النص منع كون غسل الميت تعبدياً إذ لا يعتبر فيه أزيد من اتيانه بقصد حصول عنوانه تميزاً عما يشاركه في الجنس ، وأما اعتبار أمر آخر مما يعتبر في العبادات من لزوم إتيانه مخلصاً لله تعالى فلم يدل عليه دليل ومع الشك ينفى بالأصل كما حررناه في الاصول ، ولذا اختار شيخنا العلامة الهمداني الصحة فيما

إذا لم يكن الباعث على الغسل إلا قصد أخذ الأجرة فيأتي به لأجلها لا للتقرب بها إلى الله فعليه يرتفع الاشكال . ودفع الاشكال بأن المتولي للنية هو المسلم الذي يأمر الكافر ، فان الغسل من فعل الأمر بالتصبيب لا المباشرة . فيه انه دعوى بلا برهان فان الغسل فعل الفاعل فيشترط في صحته على فرض كونه عبادياً أن يكون منوياً للفاعل وإلا يلزم عدم الاخلال بقصد الخلاف من المباشر كقصد إزالة الوسخ ونحوه وهو واضح الفساد مضافاً إلى مخالفته لظاهر النصوص من اسناده إلى الفاعل المباشر دون الأمر بل ليس فيها من الآمر عين ولا أثر ، ومن هنا تعرف عدم اشتراط أمر المسلم أو المسلمة في صحة هذا الغسل فلو غسله النصراني ابتداءاً من غير أمر من المسلمين صح بشرط أن يكون ذلك بعد اغتساله كما نطق به موثقة عمار ، والفقه الرضوي . ثم انه ينبغي تخصيص الكافر بالكتابي اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص .

ودعوى عدم الفرق بين أنحاء الكفر لكونهم ملة واحدة تشترك أهلها في انفعال الماء بالمباشرة وحصول الغرض بفعله ضعيفة خصوصاً على القول بطهارة أهل الكتاب دون غيره ولا أقل من احتمالها ولو بعيداً وهو مانع من القطع بعدم الفرق ، بل الكتابي أقرب إلى الحق ولو على تقدير نجاسة الكل فلعل فيه مدخلا في جواز مس ميت المسلمين .

ثم ان ظاهر النصوص كالفتاوى إن الكافر عند فقد المماثل المسلم يأتي بغسل الميت لا ماهية أخرى مشابهة له صورة تعبداً عند تعذر الغسل ولازمه حصول الأجزاء بفعله وسقوط الطلب الكفائي وترتب جميع آثار الغسل عليه كالحكم بخروج الميت من كونه بحكم الميتة وعدم وجوب الغسل بمسه إلى غير ذلك من آثار الغسل الصحيح فما عن غير واحد من الأعاظم من وجوب اعادته لو تجددت القدرة بوجود المماثل أو المحرم ضعيف وتنظيره بالمتيمم الواجد للماء

(مسألة) لو لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى وإن كان الأحوط تغسيل غير المماثل من وراء الستر كما ان الأحوط ان ينشف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجس الكفن (١)

قياس مع الفارق إذ لا أثر للتيمم عند الضرورة إلا استباحة الغايات ، وأما الغسل فأثره رفع الحدث مطلقاً لكن لا يصح من الكافر إلا عند الضرورة وهذا فرق بين . اللهم إلا أن يقال إن تجدد القدرة كاشف عن عدم تحقق الضرورة المبيحة لغسل الكافر وفيه ما لا يخفى .

ومما ذكرنا ظهر ضعف ما أفاده شيخنا الأنصاري من استقوائه عدم سقوطه لو طرأ التمكن من الغسل الاختياري وذلك لما عرفت من أن صريح النصوص والفتاوى إن ما يوجده الكافر عين غسل الميت الرافع لحدث الموت لا شيء آخر والله العالم .

قوله : « وإن أمكن أن لا يمس الماء الى قوله تعين » حفظاً للماء وبدن الميت عن النجاسة العرضية التي عفى عنها عند الضرورة ومع الامكان لا ضرورة .

قوله : « وإذا انحصر المماثل في المخالف فكذلك » للقطع بالأولوية وفيه تأمل والدليل قاصر عنه ، ومقتضى الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد النص عدم الالحاق كما لم يستبعده في الجواهر لكنه أمر بالتأمل .

قوله : « ولو انحصر المماثل في الكتابي والمخالف يقدم الثاني » هذا مبني على أولوية المخالف من الكافر وفيه تأمل بل منع كما عرفت .

(١) سقوط الغسل في صورة فقدان المماثل حتى الكتابي هو المشهور بين الأصحاب والأخبار في هذه المسألة في غاية الاختلاف إلا أن أكثرها وأصحها يدل على القول المشهور منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام إنه سأله

عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ؟ قال : « تدفن كما هي في ثيابها ، وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه » . ومنها قوله عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله بعد أن سأله عن امرأة ماتت قال : « تلف وتدفن ولا تغسل » . ومنها صحيحة الكناني في المرأة تموت في أرض ليس فيها إلا الرجال تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها . ونحوها غيرها من الأخبار المعتبرة وكفى بها حجة على المطلوب سيما بعد اعتضادها بدعوى الاجماع صريحاً وظاهراً . بل في الجواهر لعله محصل لعدم صراحة عبارة المخالف في الخلاف ، وبأصالة حرمة اللمس والنظر حيث يتوقف التغسيل عليهما وهي كما أنها صريحة في نفي الغسل مجردة ظاهرة أو صريحة أيضاً في نفيه من وراء الثياب ولو مع عدم مماسة شيء من البدن أو تغميض العينين عن النظر مع عدم ثبوت العفو عن نجاستها هنا لو غسلت من ورائها فما عن بعض المتقدمين كالمقنعة والتهذيب وأبي الصلاح في الكافي من إيجاب تغسيلها من وراء الثياب ضعيف كمستنده من خبر أبي سعيد وأبي بصير سمعت الصادق عليه السلام يقول : « إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم محرم يصبون الماء عليها صباً » . ورواية ابن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ، ويستحب أن يلف على يديه خرقة » . وخبر جابر عن الباقر عليه السلام في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال : « يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفنون » . وهذه الروايات مع احتمال الأخيرين المحارم لضعفها وعدم جابر لها ، بل اعراض المشهور عنها ، بل نسبها بعضهم الى الشذوذ غير مقاومة لما ذكرنا .

نعم قد يقال إن ذلك أحوط كما في المتن لكن بشرط تغميض العين

على اشكال فيه سيما إذا استلزم تنجس الكفن كالاشكال فى دعوى استحبابه جمعاً بين الأخبار كما ذهب اليه بعض السادة المعاصرين ، وذلك للنهي صريحاً في بعضها والأمر بدفنها كما هي في ثيابها في أخر ، وحمل النهي فيها على انه وارد فى مورد توهم الوجوب بلا بنيـة ولا برهان فلعل الأحوط الترك كما أن الأحوط أيضاً ترك التيمم ، وإن دل عليه خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقال : إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال : كيف صنعتم ؟ قالوا : صببنا الماء عليها صباً. فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا . قال أفلا يممتموها » إلا أنه مع ضعفه وعدم العثور على الفتوى به من أحد من أصحابنا كما فى الجواهر بل عن التذكرة نسبة نفيه الى علمائنا وموافقته للمنقول عن أبي حنيفة وخلوا المعتمد من الأخبار عن ذكره فى مقام البيان مستلزم للمس المحرم أيضاً فطرحه حينئذ أولى . نعم قد يقال باستحباب غسل مواضع التيمم منها مع عدم اللمس لما رواه الفضل بن عمر قال : قلت للصادق : جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون فى السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة ما يصنع بها ؟ قال « يغسل منها ما أوجب الله التيمم ولا تمس ولا تكشف شيء من محاسنها التي أمر الله تعالى بسترها فقلت : كيف يصنع ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها » . وينافيه ما عن أبي بصير قال : سألت الصادق عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم ؟ فقال : « يغسل منها موضع الوضوء ويصلي عليها وتدفن» . قلت : هذه الروايات مرميـة بالشذوذ لعل الأحوط دفنها مع عدم فعل شيء من ذلك بها للأمر بالدفن كما هي فى الأخبار السابقة فظهر من جميع ما ذكرنا انه لا يغسل الرجل الأجنبية وبالعكس ووجه أحوطية تنشيف بدنه قبل التكفين هو احتمال عدم مشروعية هذا الغسل فلا يرتفع

(مسألة) الظاهر عـــدم اعتبار البلوغ فى المغسل فيجزى تغسيل الصبي المميز بناءاً على صحة عباداته كما هو الأقوى ويسقط عن المكلفين وإن كان الأحوط عدم الاجتزاء به (١) .

به نجاسته ومع بقاء رطوبة البدن يتنجس الكفن فصوناً للكفن عن النجاسة ينشف البدن .

(١) قوله ، « بناءاً على صحة عباداته كما هو الأقوى » وفم الخلاف في أن نية الصبي المميز وصومه وصلاته ، وكذا سائر عباداته ملغاة لا يترتب عليها أثرها ويكون فعله الصادر عن قصد ملحقاً بفعل البهائم والمجانين شرعا أم هي صحيحة شرعا يترتب عليها آثارها الأظهر هو الثانى وفاقا للمحكي عن جماعة منهم الشيخ والمحقق والعلامة فى المنتهى والتذكرة والتحرير والشهيد بل عن بعض العبائر انه المشهور . وما ورد من أن عمده خطأ إنما هو فيما يترتب عليه المؤاخذة والعقوبة لا مطلقاً حتى فيما يعود نفعه اليه ومن هنا قد يقوى فى النظر صحة إلتقاطه وحيازته بل اتهابه وقبضه للمين الموهوبة وقبوله للوصية ونحوها لعموم أدلتها ولا مقتضى لصرفها عنه بعد صحة نيته وعدم كون أفعاله الصادرة عنه بالقصد والاختيار ملحقة بفعل البهائم والمجانين وحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحلم أيضاً غير مقتض لذلك إذ المتبادر منه ليس إلا القلم الذي يصح بالنسبة اليه اطلاق اسم الرفع وهو ليس إلا القلم الذي يوقعه في الكلفة لا القلم الذى ينفعه فلو ورد أن من صلى ركعتين فله كذا وكذا من الأجر ، ومن صام يوم كذا وجبت له الجنة لا يصدق على تخصيصه بما عدا الصبي انه رفع عنه بل يصدق عليه انه لم يوضع له ، ومن هنا يظهر أنه لا حكومة لمثل هـذا الحديث على أدلة المستحبات أصلا نعم له الحكومة على أدلة التكاليف بمعنى انه يفهم منه اجمالا عدم تنجزها عليه ، وأما انه غير مراد بها رأساً فيشكل استفادته منه إذ المراد

برفع القلم ، أما قلم المؤاخذة بمعنى أن ما يصدر منه من مخالفة الأحكام الشرعية من ترك الواجبات وفعل المحرمات لا يكتب عليه نظير ما ورد في شأن بعض الأيام المتبركة كثلاثة أيام من يوم الغدير رفع فيها القلم حيث أن المتبادر منها إرادة ان الناس لا يؤاخذون بما يصدر منهم في هذه الأيام من المعاصي وقضية ذلك كونه مشمولا لأدلة التكاليف ولكنه لا يؤاخذ بمخالفتها فهو غير ملزم بها شرعاً بل يجوز مخالفتها فتكون الواجبات مستحبة فى حقه ولا يلزم من ذلك استعمال الأمر باقامة الصلاة أو الصوم ونحوه فى معنيين أو أن المراد برفع القلم قلم التكاليف التي يترتب على مخالفتها المؤاخذة فمعنى رفع القلم عنه انه خصصت التكاليف بما عداه ولم يوضع على الصبي واطلاق الرفع عليه بلحاظ ما فيها من شأنية الوضع على الجميع فعلى هذا يكون الصبي خارجاً عن موضوع أدلة التكاليف ولكن يفهم مشروعيتها واستحباب قيامه بوظيفتها بتنقيح المناط بالروايات الواردة في بيان فوائدها ومطلوبية ذاتها من حيث هي ، ومن أمر الولي ببعثه على امتثالها بل من نفس حديث الرفع المشعر بقيام المقتضى وكون الرفع من باب التوسعة والامتنان هذا من امكان اتمام القول فيه بعدم القول بالفصل بين الواجب والمستحب فليتأمل إذا اتضح لك ما ذكرنا من شرعية عبادات الصبي تعرف انه يجزي ويوجب سقوط الغسل عن المكلفين وإن كان الأحوط تخلصاً من الخلاف عدم الاجتزاء به .

القول في كيفية غسل الميت

يجب أولا إزالة النجاسة عن بدنه والأقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله وإن كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل (١) .

(١) بلا اشكال فيه في الجملة ، وعن بعضهم نفي الخلاف فيه ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، وعن المدارك ان هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما تقدم في غسل الجنابة بضميمة ما ما دل على المساواة بينها وإلى توقف البراءة اليقينية عليه بناءاً على كون الشك في المحصل ، في المقام عدة روايات . منها مرسلة يونس وفيها ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بارغوة إلى أن قال في كيفية غسله بماء الكافور وافعل به كما فعلت في المرة الأولى إبدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه الحديث وخبر فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الميت ؟ فقال : « اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله » . وخبر علاء بن سيابة الوارد فيمن قتل في معصية الله عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : « إذا قتل في معصية الله يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صباً لكن قصارى ما يستفاد من هذه الروايات وجوب إزالة النجاسة عن الميت قبل الغسل في الجملة بمعنى وجوب إزالتها عن كل عضو قبل غسل ذلك العضو لا قبل الشروع في الغسل مطلقاً حتى يكون طهارة البدن قبل الشروع في الغسل شرطاً تعبدياً في صحة الغسل وما

ورد فى الأخبار مما يوهم ذلك كالأمر بغسل اليدين والفرج وما أصابه القذر جار مجرى العادة لا يفهم منها أزيد من اشتراط طهارة المحل وعدم الاجتزاء بصبة واحدة للغسل وإزالة النجاسة ومقتضاه ليس إلا وجوب تقديم الازالة على غسل المضو لا على أصل الغسل ويدل عليه أيضاً الأخبار المتقدمة في غسل الجنابة الدالة على وجوب ازالة النجاسة قبله بضميمة الاخبار المستفيضة الواردة فى هذا الباب الدالة على أن غسل الميت مثل غسل الجنابة بل يفهم من جملة منها انه عينه وقد عرفت هناك أن الأظهر هو وجوب ازالة النجاسة قبل كل عضو والتأمل فى كلامهم فى هذا الباب كما مر في باب الجنابة يعطي عدم ظهورها إلا فى إرادة عدم الاجتزاء بصبة واحدة للغسل والازالة وجوب تقديم الازالة على الغسل في الجملة ولذا قواه الماتن هنا كما في غسل الجنابة .

بقي فى المقام اشكال وهو انه لا يتصور تطهير بدن الميت قبل الغسل من النجاسة العرضية بناءاً على ما هو المشهور من كونه نجس العين فان نجس العين لا يطهر ومن هنا استظهر في محكي كاشف اللثام من كلمات الأصحاب إرادة إزالة العين دون الأثر قائلا : إن بدن الميت نجس منجس للماء لا يطهر إلا بعد التغسيل فالتقديم ممتنع إلا أن نجوز الطهارة من نجاسة دون أخرى ولم يعهد فالظاهر أن مراد الفاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة والتنجية أرادوا إزالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل وإن لم يحصل التطهير انتهى . واعترضوا عليه بأن الطهارة والنجاسة أمران توقيفيان فلا استحالة في تأثر بعض الأعيان النجسة بملاقاة نجاسة أخرى وارتفاع أثره المكتسبة بالعرض بغسله مرة أو مرتين فلا مانع من الالتزام به بعد مساعدة الدليل .

أقول : ما ذكره فى غاية المتانة واعتراضهم عليه غير وارد وذلك لأنه لم يدع استحالته عقلا كي يرد بما ذكر بل ادعى عدم معهودية الطهارة

من نجاسة دون أخرى شرعاً ولا ينسبق الى أذهان المتشرعة بل لا يتعقلها عند الأمر بغسل بدن الميت وتنظيفه عن الدم ونحوه إرادتها ألا ترى انه لو قيل بأن الدم المعفو عنه في الثوب والبدن لو أصابه نجاسة أخرى كالعذرة يتأثر منها ويكتسب نجاستها المانعة لا يفهم عرفا من اطلاق ما دل على أن ملاقي العذرة يطهر بغسله بالماء إنه يجوز تطهير الدم من النجاسة العارضة وليس هذا إلا لعدم معهودية تطهير النجاسات عن النجاسات العارضة لاعدم معقوليته عقلا.

وأما ما ادعوه من الأدلة فله متم دلالتها على أزيد من اعتبار إزالة العين فارادة التطهير الحقيقي عن النجاسة الحكمية على الاطلاق متعذر وإرادة إزالة عين النجاسة العارضة وأثرها بالخصوص باجراء الماء على المحل بعد إزالة العين على الوجه المعتبر في التطهير وإن لم يفد طهارته على الاطلاق مع ما عرفت من بعده عن الأذهان ليست بأولى من إرادة التطهير الصوري الذي هو عبارة عن إزالة العين فلا يستفاد من الأدلة إلا ذلك فان الانقاء المأمور به في مرسلة يونس وغيرها يتحقق بمطلق الازالة ولا يتوقف على استعمال الماء فضلا عن كونه بشرائط التطهير بل هذا هو الذي يظهر من موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في كيفية غسل الميت قال فيها بعد بيان كيفية غسله بماء السدر والكافور ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره الحديث . وأما الأخبار الدالة على أن غسل الميت عين غسل الجنابة أومثله فهي غير مجدية في إثبات وجوب اجراء الماء على موضع النجاسة بعد إزالة عينها تعبداً من دون أن يفيده التطهير .

نعم لو قلنا بطهارة بدن الميت وكونه كالجنب لاتجه الاستدلال بهذه الروايات وكيف كان فالالتزام بكفاية إزالة العين خصوصاً إذا تحققت بالماء المطلق غير بعيد لكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما أن الأحوط إزالة النجاسة عن

ويجب تغسيله ثلاثة أغسال أولها بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء الخالص ولو خالف الترتيب عاد إلى ما يحصل به باعادة ما حقه التأخير وكيفية كل غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة فيبدأ بغسل الرأس والرقبة ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر ولا يكفي الارتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط بأن يكتفي كل غسل بارتماسة واحدة نعم يجوز في غسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة من كل غسل من الأغسال الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب (١) .

جميع بدن الميت على الوجه المعتبر في التطهير قبل الشروع في الغسل .

(١) غسل الميت يشتمل على الواجب والمندوب والمكروه ، أما الواجب فثلاثة أغسال أولها بماء السدر ثم بعده بماء الكافور ثم إذا فرغ من ذلك يغسله بالماء القراح الخالص من الخليطين ولو خالف الترتيب عاد الى ما يحصل به باعادة ما حقه التأخير وكيفية كل غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة فيبدأ بغسل الرأس والرقبة ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر ويدل على وجوب الأغسال الثلاثة على النحو الذي ذكرناه جملة من الأخبار ، منها صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : « اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم . قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده خرقة حين يغسله ونحوها غيرها من الأخبار الكثيرة على اختلافها والذي يفهم من مجموعها على ما يقتضيه الجمع المقبول بينها بعد رد متشابهها الى محكمها وصرف ظاهرها الى ما هو الأظهر إنما هو وجوب اغسال ثلاثة على وجه يتحقق في كل غسل مسماه من غسل جميع البدن مرة

واحدة مرتباً بين الأعضاء بتقديم الرأس على الجانبين والأيمن على الأيسر أولها بماء فيه شيء من السدر على النحو المتعارف في استعمال السدر بأن يمتزج في الماء ويكون اسمه باقياً بعد المزج بحيث ينصرف اليه النهن عند إطلاق ماء السدر بأن لا يكون سدره مستهلكاً لقلته أو أجنبياً عن الماء بأن كان أوراقا غير مطحونة ولا ممروسة متمايزة بعضها من بعض كما انه يشترط أن لا يكون اضافته على وجه يخرج الماء من الاطلاق كي لا يطلق عليه انه ماء فيه شيء من السدر .

(وثانيها) بماء فيه شيء من الكافور على وجه يطلق عليه عرفا اسم ماء الكافور . وثالثها بالماء القراح ، وأما ما عدا ذلك من الامور التي تضمنتها الأخبار مثل غسل اليدين والفرج والوضوء وتثليث الغسلات ونحوها فهي من السنن والآداب بلا شك وارتياب فانك إذا تأملت في الأخبار على تظافرها وتكاثرها لوجدت ان ماذكرناه بمنزلة القطب الذي يدور مداره الأخبار المتشتة على اختلافها فيفهم من ذلك عدم كون ما عداها مما اختلف فيه الأخبار من حيث التعرض والعدم مع كون الجميع وارداً في مقام البيان من الأركان بحيث يكون تركها مفسداً للغسل بل هو من السنن والآداب ولا ينافي ما ذكرنا ما في جملة من الروايات المعتبرة الواردة في الميت الجنب من أنه يكفيه غسل واحد فان المراد بالوحدة في هذه الأخبار في مقابل التعدد الناشيء من إنضمام غسل الجنابة لا في مقابل تعدد الأغسال المعتبرة في غسل الميت التي هي بأسرها بمنزلة غسل واحد .

ومما ذكرنا ظهر ضعف ما يحكى عن بعض في تحديد أقل ما يلقى في الماء من السدر بسبع ورقات مستدلا برواية معاوية بن عمار قال : « أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته

ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه بالماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر . وفيه مع ما في مستنده من التشويش أجنبي عن المدعي حيث أن المأمور به إنما هو طرح سبع ورقات من السدر في الماء القراح الذي يغسل به أخيراً كما يدل عليه خبر عبد الله بن عبيد بعد أن ذكر الغسل بماء السدر والكافور قال : ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر . وأضعف منه تحديده برطل كما عن المفيد وبرطل ونصف كما عن ابن البراج إذ لم يصل الينا من الروايات ما يشعر برجحان شيء من الحدين فضلا عن وجوبه ، ومثله في الضعف ما عن بعضهم تحديد الكافور بنصف مثقال إذ لا دليل عليه بعد إطلاق النصوص والفتاوى المقتضى لكفاية المسمى . نعم في موثقة عمار وتجعل في الجرة من الكافور نصف حبة . وفي رواية يونس وألق فيه حبات كافور . وفي خبر مغيرة لن أمير المؤمنين عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله بالسدر ثم بثلاثة مثاقيل من الكافور لكن لم يعلم أن المراد من الحبة المثقال كي تصلح مستنداً لهذا القول فلا يبعد أن يكون ما في الرواية الأولى أقل ما يتحقق به المسمى وما زاد عليه فهو من الفضل ، وكيف كان فالمدار على ما عرفت من عدم كون القلة بحيث يستهلك ولا من الكثرة بحيث يخرج الماء من الاطلاق . ثم ان إطلاق الأخبار وكثير من الأصحاب سيما المتأخرين الاكتفاء بمصداق الكافور من غير فرق بين جلاله وغيره لكنه يظهر من بعض قدماء الأصحاب وجوب كونه من الأول والمراد به كما قيل الخام الذي لم يطبخ وارسل عن أبي علي ولد الشيخ أن الكافور صمغ يقع من شجر وكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة له إلى النار . ويقال له الخام وما يقع من صغاره في التراب فيؤخذ فيطرح في قدر ويغلى فذلك لا يجزي عن الحنوط انتهى قيل ولعل منشأ

ذلك ما يقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه به أو بالطبخ وربما يحصل العلم العادي بالنجاسة من حيث أن الطابخ من الكفار لكن ظاهر الأخبار اجزاء المطبوخ ووجهه عدم حصول اليقين بالنجاسه ، ولذا ما فصل المتأخرون وقد يقال باستحباب الحمام ولعل وجه الخروج من الخلاف وشبهة النجاسة انتهى .

قوله : « ولا يكفي الارتماس في الأغسال » لأن ظاهر الأخبار وجوب الترتيب فيما بين أجزاء كل غسل وقضيته الاشتراط مطلقاً ولو في حال السهو والنسيان ، فلو أخل به ولو سهواً رجع إلى ما يحصل معه الترتيب . وأما الاجتزاء بغسله ارتماساً ، فالأظهر عدمه لاطلاق الأخبار الآمرة بالترتيب السالمة عن دليل حاكم عليه ، وعن جملة من المتأخرين القول بجواز الارتماس لقوله ﷺ في صحيحة محمد بن مسلم ان غسل الميت مثل غسل الجنب . ونوقش فيه بعدم ظهور التشبيه في العموم على وجه يشمل ذلك فيبقى الأصل يعني قاعدة الاشتغال سليماً ومعتضداً بظاهر الأخبار المفصلة لكيفيته قال شيخنا الأنصاري (قدس سره) بعد نقل المناقشة المذكورة ، وفيه ان هذا إنما يتطرق في صحيحة ابن مسلم الدالة على التشبيه دون المستفيضة الدالة على أن الميت جنب يغسل غسل الجنابة . وكذا الأخبار الدالة على أن المقصود تنظيف الميت ، فالقول باجتزاء الارتماس لا يخلو عن قوة وإن كان الأحوط خلافه . ففيه ان هذه الأخبار قاصرة عن إثبات المدعي . أما ما دل على أن المقصود تنظيف الميت فواضح للعلم بعدم كفاية مطلقه . وأما ما دل على أن الميت جنب يغسل غسل الجنابة . ففيه انه لم يدل دليل على جواز الارتماس في غسل الجنابة على وجه يعم مثل الفرض لجواز أن يكون لخصوص الجنب الميت خصوصية تقتضي إيجاد غسله بكيفية خاصة الا ترى أنه يجب فيه الغسل بالسدر والكافور ولا يجب ذلك في

(مسألة) يعتبر في كل من السدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق انه مخلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه (١) .

الجنب الحي فلا امتناع في أن يجب غسله مترتباً دون غيره ولو لأجل احترام الميت . فالقول بالجواز أي جواز الارتماس موقوف على القطع بالغاء الخصوصية أو عموم دليل يقتضي جواز الارتماس ولو في هذا الفرد وأنت خبير بعدم القطع بذلك وعدم عموم كذلك فالأظهر عدم الجواز ولا يخفى أن محل الخلاف اجتزاء الارتماس عن الترتيب بين الأعضاء لا جواز الترتيب على وجه الارتماس بأن يغمس كل جانب في الماء أو يغمس الكل بقصد غسل عضو واحد فانه جائز اتفاقاً . ولذا قال الماتن : نعم يجوز في غسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة من كل غسل من الأغسال الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب .

(وثالثها) بالماء القراح وهو الخالص غير المشوب ، ومن هنا ربما توهم عدم جواز التغسيل بماء السيل ونحوه مما مازجه شيء من الطين . وفيه ما لايخفى فان المتبادر منه في المقام بقرينة المقابلة بماء السدر والكافور وغيرها من القرائن ليس إلا إرادة الخالص عن الخليطين . ويؤيده ما في بعض الأخبار من الأمر بغسله الثالث بالماء مطلقاً من دون توصيفه بالقراح .

(١) هذا هو المشهور كما عن الحدائق للأصل وتنزيله منزلة غسل الجنابة وقوله في صحيحة ابن مسكان : « اغسله بماء وسدر » ولا ينافيه قولهم عليهم السلام في باقي الروايات يغسل بماء السدر إذ لو سلم شموله للمضاف فاللازم تقييده بالصحيحة الدالة على اعتبار الاطلاق . وكذا قولهم عليهم السلام : يغسل بالسدر بل هو ظاهر في انه يغسل بالماء مصاحباً لشيء من السدر . نعم في مرسلة يونس الأمر بغسل رأسه برغوة السدر على وجه يظهر ان المراد الاجتزاء به في الغسل الواجب فيستظهر عدم اشتراط اطلاق الماء في الغسل بماء السدر وجواز اضافته

(مسألة) إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعذر على الأحوط قاصداً به البدلية مراعياً للترتيب بالنية (١) .

كما هو الشأن في الرغوة التي يغسل بها رأسه . وفيه أولا إنه لم يقصد من الأمر بغسل رأسه بالرغوة مجردة عن الماء إذ الرغوة لا يغسل بها بل يمسح بها فهو جار مجرى العادة من استعمال الرغوة أولا وتنظيفها بالماء الذي في الاجانة كما يشهد بارادته مضافا إلى قضاء العادة به قوله واجتهد أن لا يدخل الماء في منخريه فالاجتزاء به عن الغسل الواجب باعتبار اشتماله بماء السدر .

(١) إذا تعذر الخليطان أو أحدهما ففي سقوط الغسل والانتقال الى التيمم بناءاً على أن غسل الميت عمل واحد وقد تعذر بتعذر جزئيه أو أحدهما أو سقوط ما عدا المرة الواحدة نظراً إلى جزئية الخليطين فيفوت بفواتها ولأن المراد بالسدر الاستعانة على إزالة الدرن ، وبالكافور تطيب الميت وحفظه بخاصية الكافور من اسراع التغير وتعرض الهوام ، ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء أو عدم سقوط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وجوه بل أقوال والماتن اختار القول الأخير وعمدة ما يصح الاستناد اليه إنما هي قاعدة الميسور لكنها غير سالمة عن الخدشة إذ بيّنّا في محله انه يشترط في اجراء القاعدة كون المأتى به من مراتب المأمور به بأن يكون عين تلك الماهية بنحو من المسامحة العرفية بأن لا يكون الفاقد من الأركان التي يتقوم بها الماهية عند العرف ولا يبعد دعوى أن الخليطين بنظر العرف من الأركان ولكن مع ذلك لا يخلو القول به من قوة ولو لأجل ما ورد في حكم المحرم من أنه كالمحل في الغسل وغيره إلا أنه لا يقرب به الكافور فان مقتضاه وجوب تغسيل المحرم بالماء القراح بدلا من ماء الكافور فلا يبعد دعوى القطع بعدم الفرق بين التعذر الشرعي والعقلي ، ولذا استدل بعضهم لوجوب الأغسال الثلاثة بذلك معللا بأن

المتعذر عقلا كالمتعذر شرعاً لكن ناقش فيه شيخنا المرتضى الأنصاري بأن المتعذر شرعاً كالمتعذر عقلا دون العكس مع أن الحكم الثابت في مورد خاص لتعذر شرعي لا يسري إلى التعذر العقلي انتهى ويتوجه على ما ذكره من منع العكس أن حكمهم بأن التعذر الشرعي كالعقلي ليس حكماً تعبدياً مأخوذاً من آية أو رواية حتى يتكلم في مقدار دلالة الدليل بل هو بيان قاعدة عقلية وهي انه إذا كان العذر علة لثبوت حكم فلا فرق بين أن يكون العذر عذراً واقعياً حقيقياً أو عذراً ناشئاً من أمر شرعي ومن المعلوم انه لو ثبت حكم للمتعذر شرعاً من حيث كونه متعذراً لثبت ذلك الحكم للمتعذر عقلا بالأولوية القطعية .

نعم يتوجه على الاستدلال ما ذكره أخيراً من احتمال مدخلية خصوصية المورد في الحكم لكن الانصاف ضعف هذا الاحتمال في الغاية . فالقول بالأغسال الثلاثة لو لم نقل بأنه أقوى فلا ريب في أنه أحوط . وأما ما نحن الرياض في توجيهه بعد أن علل القول بالسقوط بتعذر الخليطين بفقد المأمور به عند فقد جزئه . قال : وهو بعد تسليمه كذلك إذا دلت الأخبار على الأمر بالمركب وليس كذلك لدلالة أكثرها وفيها الصحيح وغيره على الأمر بتغسيله بماء وسدر ، فالمأمور به شيئان متمايزان وإن امتزجا في الخارج وليس الاعتماد في إيجاب الخليطين على ما دل على الأمر بتغسيله بماء السدر خاصة حتى يرتفع الأمر بالمضاف بارتفاع المضاف اليه ، وبعد تسليمه لا نسلم فوات الكل بفوات الجزء

بعد قيام المعبرة بأبيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور وضعفها بعمل الأصحاب

مجبور انتهى . ففيه انه إن أريد من كون المأمور به شيئين متمايزين كونهما واجبين مستقلين من دون ارتباط لأحدهما بالآخر وإنما يتحقق امتزاجهما في الخارج من باب الاتفاق لا اللزوم والاشتراط كي لا يكون تعذر بعض سبباً لارتفاع التكليف عن الآخر . ففيه ما لا يخفى ضروره عدم كونهما كذلك ،

(مسألة) إذا فقد الماء للغسل يممه ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال الثلاثة على الترتيب والأحوط تيمم آخر بقصد بدليته عن المجموع ويممه أيضاً إذا كان مجروحا أو محروقا أو مجدوراً بحيث يخاف من تناثر جلده لو اغتسل ويجب أن يكون التيمم بيد الحي وإن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن ويكفي ضربة واحدة للوجه واليدين وإن كان الأحوط التعدد (١) .

وإنما المأمور به هو الغسل بماء فيه شيء من السدر ولا يتفاوت الحال فى ذلك بين أن يتأدى المقصود بهذه العبارة أو بقوله : اغسله بماء السدر أو اغسله بماء وسدر فان المراد بجميع هذه العبائر ليس إلا إيجاب إيجاد غسل واحد بماء وسدر فاذا فقد أحد الجزئين يمتنع حصول المأمور به في الخارج . فالقول بوجوب الغسل بالماء القراح بدلا من ماء السدر والكافور يحتاج الى دليل آخر غير هذه الأدلة التي لا يفهم منها إلا وجوب الغسل المقيد بكونه بماء السدر وقاعدة الميسور قد عرفت الخدشة فيها فالمعتمد على ما ذكرنا .

(١) قوله : « يممه ثلاث تيممات » لأن التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء . فمن الخلاف إذا مات انسان ولم يمكن غسله تيمم بالتراب كالحي عند جميع الفقهاء إلا ما عن الأوزاعي . وبالجملة يدل على وجوب أصل التيمم عموم بدلية التراب وإنه أحد الطهورين » . ورواية زيد بن علي عن آبائه صلوات الله عليهم عن علي عليه السلام إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال : « تيمموه » والمناقشة فى عمومات البدلية بأنها يدل عليه إذا كان المبدل المؤثر فى رفع الحدث هو خصوص الماء دون الماء مع الخليط مع أن أدلة البدلية ظاهرة فى مقام رفع الحدث دون هذا الغسل المشروع لرفع خبث الميت وحدثه . ضعيفة بأن قوله عليه السلام هو بمنزلة الماء يدل على وجوب استعمال التراب حيث وجب استعمال

الماء سواء كان الواجب استعمال مطلق الماء أو استعمال ماء خاص كماء السدر والكافور والمضايقة في نسبة التطهير الى الماء المصاحب للسدر بدعوى اشتراك السدر معه في إحداث الطهارة مخالف لما هو المذكور في أذهان المتشرعة من استقلال الماء في الطهورية ولما دل على انحصار الطهور في الماء والتراب مثل قولهم هو أحد الطهورين . وقولهم في بيان الطهور إنما هو الماء والتراب ونحو ذلك ، وحينئذ فيجب استعمال التراب بدل ماء السدر والكافور كما يجب بدل القراح والايراد على الرواية بضعف السند ومعارضتها بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في ثلاثة نفر كانوا في سفر أولهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم ماء يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل بـه وكيف يصنعون ؟ قال : « يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه الوضوء لأن غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز » الحديث . مدفوع بانجبارها بالشهرة المحققة واستفاضه حكاية الاتفاق وأما المعارضة بصحيحة ابن الحجاج فلأن المروي في التهذيب سنده غير صحيح لاشتماله على الضعف بالارسال . والمروي عن الفقيه وإن كان صحيحاً إلا أن الموجود فيه على ما حكي هو قوله : ويدفن الميت بتيمم وتيمم الذي عليه الوضوء فتخرج الرواية عن المعارضة الى المعاضدة . وكيف كان فلا اشكال في أصل المسألة إنما الاشكال والخلاف في وجوب تعدد التيمم بتعدد الأغسال كما عن التذكرة وجامع صد والروض وغيرها للاحتياط اللازم في المقام وعموم كون التراب بمنزلة الماء أو يكفي تيمم واحد كما عن الذكرى للأصل وكون غسل الميت بمجموع غسلاته عملا واحداً بمنزلة غسل الجنابة وظهور ما دل على كون الميت جنباً في أنه يكفي له ما يكفي الجنب من التيمم مع ان حكمة التعدد ظاهرة الاختصاص بصورة استعمال الماء فهذا هو الأقوى وفاقا لجماعة من متأخر

(مسألة) إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد غسله واحداً ويمم تيممين فان كان عنده الخليطان أو السدر خاصة صرف الماء في الغسل الأول ويمم للأخيرين وإن لم يكن عنده فيحتمل أن يكون الحكم كذلك ويحتمل قريباً وجوب صرفه في الثالث والتيمم للأولين وطريق الاحتياط في مراعاة الاحتمالين بأن ييمم تيممين بدلا عن الغسلين الأولين على الترتيب احتياطاً ثم يغسل بالماء بقصد ما في الذمة مردداً بين كون الغسل الأول أو الثالث ثم تيممين بقصد الاحتياط أحدهما بدلا عن الغسل الثاني والآخر بدلا عن الثالث وإذا كان عنده الكافور فقط صرفه في الغسل الثاني ويمم للأول والثالث ويحتمل صرفه في الأول والتيمم للأخيرين والأحوط أن ييمم أولا بدلا عن الغسل الأول ثم يغسل بماء الكافور قاصداً به ما في الواقع من بدليته عن الغسل بماء السدر أو كونه الغسل الثاني ثم يمم تيممين أحدهما بدلا عن الغسل ـ

المتأخرين لظاهر النص وفتاوى الأصحاب كما شهد به في محكي الذكرى وكشف اللثام والرياض وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ومما ذكرنا يظهر لك وجه ما اختاره الماتن من وجوب التعدد ثم الاحتياط بتيمم آخر بقصد بدليته عن المجموع . ثم ان المعروف في كيفيته ان المباشر يضرب بيده فيمسح بها وجه الميت فظير المريض العاجز عن مسح يديه على الأرض ولو باعانة القادر ويؤيده الاعتبار لكون التيمم بدل الغسل المكلف به الحي فلا مدخلية لضرب الارض بيد الميت . نعم الأحوط كما ذكره الماتن تيمم آخر بيد الميت إن أمكن .

قوله : « ويكفي ضربة واحدة للوجه واليدين » مبني على ما اختاره في مطلق التيمم سواء كان بدلا عن الوضوء أم عن الغسل وقد تقدم منا أن الأحوط التعدد .

ـ بماء الكافور والثاني بدلا عن الغسل بالماء الخالص ولو كان ما عنده من الماء يكفي الغسلين فان كان عنده الخليطان صرفه في الأولين وجمعه للثالث وكذا إن كان عنده السدر خاصة (١) .

---

(١) قوله : « غسله غسلا واحداً » للاستصحاب وقاعدة الميسور وما لا يدرك كله لا يترك كله فلا يجوز ترك الغسل رأساً . والمناقشة في جريان الاستصحاب بناءاً على كون الأغسال الثلاثة مجموعها عملا واحداً بأن وجوب البعض حال التمكن كان غيريا وهو فعلا معلوم الانتفاء والوجوب النفسي الذي نقصد بالاستصحاب اثباته مشكوك الحدوث . يدفعها بعد الغض عن أصل البناء من كونه تخرصاً ورجماً بالغيب عدم ابتناء أمر الاستصحاب على هـذا النحو من التدقيقات ودورانه مدار مساعدة العرف ونظره وهي في المقام متحققة مضافا الى كون المقام من أظهر مجاري قاعدة الميسور فلا إشكال فيه الجملة خصوصاً مع اطلاق ما دل على وجوب كل غسلة من دون ظهور باشتراط الاجتماع . وإنما الاشكال في مقامين أحدهما انه إذا لم يتمكن إلا من غسل واحد فهل هو مخير بين أغساله فيأتي بأيهـا شاء أو يتعين الأول أي بماء السدر أو الأخير وكذا لو تمكن من غسلين فهل هو مخير في ترك أحدها مطلقاً أو يختص الأخير بالترك أو يتعين عليه فعل الأخير واحـد الأولين مخيراً أو خصوص الأول فيختص الوسط بالسقوط وجوه من أنها واجبات متعددة وقد تعذر بعضها لا على التعيين فله الخيار في تعيين المتعذر وكون بعضها مترتباً على بعض في الوجود لا أثر له بعد كون المجموع في عرض واحد من حيث المطلوبية ومن أن الأخير أهم في نظر الشارع على ما قبل فيتعين فعله إذ لا يحكم العقل بالتخيير في مثل الفرض ومن أن مقتضي القواعد سقوط ما تعلق به التعذر أولا وبالذات وهو ما عدا الأول ولو بملاحظة كونه أسبق في الوجود من حيث الرتبـة والأقوى في

النظر مع عدم ثبوت أهمية بعضها هو الاتيان بما هو الأول فالأول فهذا نظير من لم يتمكن من القيام إلا فى ركعة واحدة من ركعات صلاته فمقتضى القواعد صرفه فى الركعة الاولى لوجود المقتضى وعدم وجود مانع منه خصوصاً لو كان السابق شرطاً فى صحة اللاحق كما فيما نحن فيه . ودعوى كون الغسل بالماء القراح أهم عرية عن الشاهد وما يقال من أن التطهير يحصل به ففيه المنع أن اريد كونه السبب التام وإن اريد كونه الجزء الأخير من العلة التامة فلا يثبت به الأهمية . فظهر مما ذكرنا أن الأقوى فى صورة وجود الخليطين أو أحدهما هو تعين صرفه فى الأول والأول وكذلك فى ما إذا لم يكونا عنده واحتمل المالتن فى هذه الصورة بعد احتمال كونه كالأول وجوب صرفه فى الثالث لا قوائيته فى التطهير وعدم احتياجه الى جزء آخر كما عن الذكرى وطريق الاحتياط فى مراعاة الاحتمالين المذكورين فى المتن بأن ييممه تيممين بدلا عن الغسلين الأولين على الترتيب احتياطاً ثم يغسل بالماء بقصد ما فى الذمة مردداً بين كون الغسل الأول أو الثالث . ثم تيممين بقصد الاحتياط أحدهما بدلا عن الغسل الثاني والآخر بدلا عن الثالث . وتبين مما عرفت انه إذا كان عنده الكافور فقط يتعين صرفه فى الغسل الأول دون الثاني كما ذهب اليه المالتن وإن احتمل أيضاً صرفه فى الأول والتيمم للاخيرين والأحوط فى الجمع بين احتمالي المالتن أن ييمم أولا بدلا عن الغسل الأول ثم يغسل بماء الكافور قاصداً به ما فى الواقع من بدليته عن الغسل بماء السدر أو كونه الغسل الثاني ، ثم ييممه تيممين أحدهما بدلا عن الغسل بما الكافور ، والثاني بدلا عن الغسل بالماء الخالص وظهر لك من جميع ما ذكرنا وجه قول المالتن لو كان ما عنده من الماء يكفي الغسلين فان كان عنده الخليطان صرفه فى الأولين ويممه للثالث ، وكذا إذا كان عنده السدر خاصة .

(وثانيها) إنه إذا اقتصر على بعض الأغسال للضرورة فهل يترتب

(مسألة) إذا كان الميت محرماً يغسله ثلاثة أغسال كالمحل لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني إلا أن يكون موته بعد الطواف في العمرة أو الحج وكذلك لا يحنط بالكافور (١) .

عليه طهارة البدن وغيرها مما هو أثر للأغسال الثلاثة أم لا فان جعلنا الأغسال الثلاثة مجموعها عملا واحداً وقلنا بكون المأتي به ميسور ذلك العمل فالمتجه ترتب الآثار عليه لأن الناقص في مقام تعذر التام تام بمقتضى قاعدة الميسور نظير وضوء صاحب الجبيرة وغيرها وإن جعلناها تكاليف عديدة وقلنا بأن كلا منها تكليف مستقل وإن ترتب عليها من حيث المجموع أيضاً بعض الآثار كارتفاع النجاسة الحكمية ونحوها فالأظهر عدم ترتبها عليه هذا بخلاف التيمم عند تعذر الماء للغسل فان قضية الأدلة المتقدمة في المسألة السابقة إنما هي بدلية التيمم من الغسل من حيث هو غسل وقضيته ترتب آثار الغسل عليه حال الضرورة كتيمم الحي . فالقول ببقاء نجاسته وعدم سقوط الغسل بمسه ضعيف فالمتجه ترتب جميع الآثار عليه حتى طهارة البدن ما دامت الضرورة كما هو الشأن في مطلق التيمم ، فاذا تجددت القدرة على تغسيله من دون أن يترتب عليه محذور غسل .

(١) قوله : « لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني » بلا خلاف كما عن المنتهى وجامع المقاصد بل اجماعاً كما عن الخلاف والغنية ويدل عليه مصححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : « يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يقربه طيباً » . ورواية عبدالرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : « إن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً . قال : وكان ذلك

في كتاب علي عليه السلام » . ورواية أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله إبنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه » . وغيرها من الأخبار المستفيضة وهي بأسرها تدل بالصراحة على ترك التحنيط ، وأما دلالتها على ترك إلقاء الكافور في ماء غسله فقد يدعى انصراف النهي عن أن يمسها طيب عن الغسل بماء الكافور وظهوره في إرادة خصوص الحنوط بل ظاهر جل الأخبار لو لم يكن كلها إن غسله كغسل المحل شرطاً وشطراً خصوصاً بالنظر إلى ما في موثقة أبي مريم حيث قال : فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه الخ . ومن هنا قال شيخنا الأنصاري : ولولا الاجماع على عدم جواز تغسيله بماء الكافور لأمكن المناقشة فيه من حيث ظهور الأخبار في المنع عن التحنيط وفي تغسيله الغسل المعهود الذي منه إدخال جزء قليل من الكافور في الماء الثاني انتهى . لكن يرد عليه انه لو سلم الانصراف في جلها فلا نسلمه في كلها فان النهي عن أن يقربه طيباً في مصححة ابن مسلم يشمل بظاهره ما لو كان بواسطة الماء . ثم انه يستفاد من إطلاق الأخبار عدم الفرق بين احرام الحج بأقسامه والعمرة مفردة أو غيرها وبين موته قبل الحلق والتقصير وبعده قبل طواف الزيارة لأن تحريم الطيب إنما يزول به ، وأما لو مات بعد طواف الزيارة ففي ثبوت الحكم له نظر كما عن الروض وغيره من حل الطيب له حال الحياة ومن إطلاق النص ، والأول لا يخلو عن قوة وفاقا للمحكي عن العلامة في نهاية الأحكام لقوة انصراف الاطلاقات الى غير ما نحن فيه أو لظهور عدم جريان الحكمة في هذا المورد فتأمل .

(مسألة) إذا يمم عند تعذر الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذر الخليط ثم ارتفع العذر ، فان كان قبل الدفن يجب الغسل في الأول ويعيده مع الخليط في الثاني وإن كان بعده مضى (١) .

(١) إذا ارتفع العذر أن يمم عند تعذر الغسل أوغسل بالماء الخالص لاجل تعذر الخليط ففي وجوب الغسل الاختياري وعدم وجوبه قولان فعن المدارك تبعاً لشيخه المحقق الأردبيلي عدم الوجوب بناءاً على أن الأمر بالبدل الاضطراري يقتضي الاجزاء عن الاختياري وهو حسن لو ثبت كون الاسقاط بنفس البدل عند الاضطرار كما في وضوء ذي الجبيرة والا قطع بل وضوء التقية دون ما إذا ثبت كون السقوط بواسطة الاضطرار إلا أنه وجب البدل من باب الاكتفاء به ما دام تعذر الاختياري أو شك فيما ثبت فيرجع إلى اصالة عدم ترتب الأثر من زوال الحدث والخبث الموجبين لتغسيله بالغسل الاختياري فالأقوى عندي هو وجوب الغسل في الأول واعادته مع الخليط في الثاني هذا كله فيما إذا كان قبل الدفن وأما بعده فالظاهر عدم الخلاف بين الفريقين في عدم وجوب الاعادة لو تمكن من الغسل الاختياري بعد الدفن . وعن الرياض دعوى الاجماع فيه لكن يمكن أن يقال انه بعد تسليم حرمة النبش حتى لاستدراك الغسل التام حسن إذا استلزم النبش المحرم لا على الاطلاق كما لو اتفق خروجه ففي سقوط تغسيله نظر من إطلاق كلامهم في التقييد بقولهم قبل الدفن وعدم انصراف العمومات الى الميت المدفون ومن قضية ما تقدم من منع الأجزاء التي لا يفرق فيها بين ما قبل الدفن وما بعده إذا لم يراعه حرمة النبش ودعوى تنزيل الدفن منزلة انتهاء وقت التكليف عرية عن البينة فوجوب الاعادة لا يخلو عن قوة .

(مسألة) لو كان على الميت غسل جنابة أو حيض أو نحوها أجزء عنها غسل الميت (١) .

(مسألة) إذا دفن الميت بلا غسل ولو نسياناً وجب نبشه لتغسيله ، وكذا إذا ترك بعض الأغسال أو تبين بطلانها وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي ، وأما إذا تبين انه لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلى على قبره (٢) .

(١) هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب فلا يجب غسلان بل ولا يستحب . فعن المعتبر وهو مذهب أكثر أهل العلم . ويدل على ذلك ما في الصحيح عن زرارة قال : قلت للباقر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء ؟ قال : « يغسل غسلا واحداً يجزي ذلك لغسل الجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة » . وعن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام إنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال : « مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلا واحداً فقط » . وعن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام عن الميت يموت وهو جنب قال : « غسل واحد » . وعن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات قال : « ليس عليه إلا غسلة واحدة » . وما في رواية عيص قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب ؟ قال عليه السلام : « يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت » . وقريب منها خبره الآخر لا تصلح لمعارضة ما سبق مع احتمال أن يراد به أنه يغسل بدن الميت من المني أولا ثم يغسل غسل الميت كما احتمله في الوسائل .

(٢) الفقهاء رضوان الله عليهم ذكروا حرمة نبش قبر المسلم ثم استثنوا منها أموراً منها ما لو دفن بغير غسل وسيأتي الكلام فيه في مسألة حرمة النبش إن شاء الله تعالى فانتظر .

(مسألة) لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت إلا إذا جعل الاجرة في قبال بعض الأمور الغير الواجبة مثل تليين أصابعه ومفاصله وغسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي وغسل فرجيه بالصدر أو الاشنان قبل التغسيل وتنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك (١) .

(١) هذا بناءاً على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات الكفائية كما هو التحقيق فان الواجب بلحاظ لزوم إيجاده في الخارج يخرج عن ملك المكلف فاذا أخذ الاجرة عليه يكون أكلا للمال بالباطل وهو محرم نعم لو جعل الأجرة في قبال بعض الأمور الغير الواجبة فلا مانع منه هذا هو الوجه في حرمة أخذ الأجرة على تغسيل الميت لا ما ذكره بعضهم من منافاته لقصد القربة المعتبر فيه بلحاظ كون التغسيل عملا عبادياً لكي يخدش فيه بمنع كونه من حيث صدوره من المكلف تعبد يا نظير من غسل جنباً عاجزاً مثلا فان المعتبر من المغسل ليس إلا قصده رفع حدث الجنب قربة الى الله يعني قرب الجنب برفع حدثه الى الله لا قرب المباشر للتغسيل فان تقربه الى الله من حيث كونه أجيراً على العمل أو معيناً أو غير ذلك أجنبي عما يتوقف عليه غسل الجنب ، فالمتطهر في المقام الميت الذي لا قصد له والذي يجب على المباشر قصده إنما هو ايجاد تلك الطبيعة المقربة للميت الى رحمة الله ورضوانه ، وأما كونه قاصداً بفعله التقرب لنفسه بحيث ينافيه قصد الأجرة مثلا فيحتاج الى دليل آخر غير ما دل على استراط قصد القربة في الطهارات وهو مفقود في المقام والأصل ينفيه ، فاذا كان غسل الميت من حيث صدوره عن المكلف توصلياً نظير صلاة الأجير على ما حققناه في محله فلا مانع إذاً من أخذ الأجرة عليه .

نعم هو محرم من حيث كونه أكلا للمال بالباطل فان الأجير لابد له

(مسألة) إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أوفي أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل حتى فيما لو خرج منه بول أو غائط على الأقوى وأن كان الأحوط اعادته فيما لو خرجا في الأثناء ، نعم يجب إزالة الخبث عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر ألا مع التعذر ولو لاستلزامها هتك حرمته بسبب إخراجه (١) .

من بذل شيء للمستأجر في مقابل الأجرة وهو موقوف على أن يكون مالكا للشيء المبذول والتفسيل بوجوبه عليه ولزوم إيجاده في الخارج مجانا اخرجه عن كونه مملوكا له بل هو بهذا الايجاب صار للمكلف بكسر اللام فليس له أن يبذل ما ليس له في مقابل تلك الأجرة فتبقى الاجرة بلا عوض وتكون اكلا للمال بالباطل كما ذكرنا ومما ذكرنا يظهر فساد ما ذكره بعض السادة المعاصرين لبطلان الغسل من فوات التقرب المعتبر فيه فراجع .

(١) ينبغي القطع بعدم إعادة الغسل لو كانت النجاسة غير حدثية مطلقاً وكذا الحدثية لو كانت بعد تمام العمل للاصل والأخبار المستفيضة ، منها موثقة روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد عليه السلام قال إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل ، وخبر الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل ، وخبر سهل عن بعض اصحابه رفعه قال : إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل وكذا لو كانت حدثية في الأثناء على المشهور بين الأصحاب كما عن كشف اللثام وغيره بل قد يظهر من بعضهم انحصار المخالف في ابن عقيل حيث قال : فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا لاصالة البراءة عن كلفة الاستيناف واستصحاب صحة مامضى مضافا الى اطلاقات الأدلة القاضية بحصول الامتثال بمطلق

(مسألة) اللوح أو السرير الذى يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الاغسال الثلاثة ، نعم الاحوط غسله لميت آخر وان كان الاقوى انه يطهر بالتبعية كذا الحال فى الخرقة الموضوعة عليه فانها أيضا تطهر بالتبع (١) .

الغسل السالمة مما يقيدها بعدم تخلل الحدث واستدل لابن عقيل بكون غسل الميت كغسل الجنب أو عينه كما يدل عليه جملة من الاخبار فكما ينقض غسل الجنابة بالحدث فى أثنائه فكذلك غسل الميت ، وفيه مع ما فى المقيس عليه من المناقشة ما لم يكن الحدث الخارج في الأثناء بنفسه علة تامة لوجوب الغسل كما لو خرج المني منه وهو فى اثناء الغسل فيعاد لذلك لا لكونه ناقضا لما سبق منع كون ما يخرج من الميت ناقضا فان الأدلة الدالة على ناقضية الحدث وسببيته للطهارة مصروفة عنه قطعاً ، نعم الأحوط كما ذكره الماتن اعادته فيما لو خرجا فى الاثناء هذا كله بالنسبة الى إعادة الغسل، وأما وجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت فبلاخلاف أجده فيه كما عن الجواهر ، بل المحكي عن كشف اللثام ظاهر الاصحاب الاجماع عليه ، ويدل عليه مضافا الى فحوى ما دل على قرض الكفن عند تنجسه واشعار جملة من الاخبار الواردة فى تغسيل الميت وتكفينه بشدة اهتمام الشارع بالتحفظ عليه من النجاسة ، بل فى رواية ابن سنان المروية عن العلل تعليل غسل الميت لانه يرد على ربه ويلقى أهل الطهارة ويماسونهم ويماسهم فينبغي ان يكون طاهرا من أدناس امراضه وما أصابه من صنوف علله الروايات المتقدمة الصريحة في وجوب تطهير الميت من الحدث الخارج منه وإطلاقها يشمل حتى ما لو كان بعد وضعه فى القبر إلا مع التعذر ولولا استلزامها هتك حرمته بسبب إخراجه فتترك لأهمية حفظ حرمته الميت من إزالة النجاسة عن ظاهر جسده .

(١) طهارة المذكورات بتبع طهارة الميت للاطلاق المقامي فان سكوت النصوص عن التعرض لتطهيرها مع كونها في مقام البيان أمارة على طهارتها

(مسألة) الاحوط ان يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر (١) .

تبعاً لطهارة الميت سيما الثوب الذى يغسل فيه والخرقة الموضوعة عليه .

(١) استقبال الميت بباطن قدميه ووجهه القبلة بلا خلاف أجده بين أصحابنا في الكيفية كما في الجواهر نعم هو واقع بالنسبة للاستحباب والوجوب يدل عليه حسنة سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة ، وفى رواية الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال : استقبل ببطن قدمية القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة الحديث فمن ظاهر بعض القدماء وصريح غير واحد من المتأخرين وجوبه لظهور الامر فى الاخبار ، وفيه انه لو سلم ذلك ولم يكن وقوعه فى سياق المستحبات موهناً لذلك الظهور لا بد أن يرفع اليد عنه لصحيحة يعقوب بن يقطين التي هي كالصريح في عدم الوجوب . قال : سألت الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال : يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره وهي فى غاية الظهور في ارادة عدم وجوب وضعه على كيفية خاصة ولا ينافيه إستحباب الاستقبال الى القبلة لأن المقصود بالجواب دفع توهم الوجوب كما يظهر من السؤال ، والمناقشة فيها بان مفادها ليس إلا نفي وجوب المتعسر وهو كذلك قطعاً واضحة الفساد ضرورة إمكان كون الاستقبال الى القبلة أحد افراد المتيسر ولم يأمر به بالخصوص مع الامكان مضافا الى ظهور الجواب في كونه اضرابا عما توهمه السائل من وجوب أحد الامرين على سبيل الترديد وموردتوهم الوجوب ليس إلا صورة التيسر لا التعسر الرافع للتكليف والمنساق من قوله

(مسألة) لا يجب الوضوء للميت على الاصح ، نعم يقوى استحبابه بل هو الاحوط وينبغي تقديمه للغسل (١) .

كيف تيسر ليس إلاالتيسر العرفي لامايقابل التعسر الرافع للتكليف ، ويتلوها في الضعف المناقشة فيها بان المراد إيجاب ما تيسر من هيئتي الاستقبال الواردتين في السؤال فان المذساق الى الذهن عرفا من الجواب ولو بملاحظة اعادة الجملة الفعلية إنما هو إرادة التخيير في الوضع مطلقاً لا التخيير بين الهيئتين المذكورتين في في السؤال فالقول بالاستحباب قوي والاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم .

(١) في وجوب الوضوء للميت وجهان بل قولان .

أحدهما الوجوب للامر به في جملة من الأخبار ، منها خبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميت يبدؤ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ، ومرسلة أبي حيثمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان أبي أمرني أن أغسله إذا توفي وقال لي أكتب يا بني ثم قال : انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست أعد وقوله ثم قال : تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماءوسدراً الحديث .

وثانيهما الاستحباب حكي القول به عن بعض القدماء وجملة من المتأخرين بل في الحدائق هو المشهور بين المتأخرين يدل عليه خلو جل الاخبار البيانية عن ذكر الوضوء مع اشتمالها على جملة من المستحبات فان خلو مثل هذه الاخبار يدل على عدم كونه من الاركان خصوصا صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميت تبدأ بمرافقة فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئاً من السدر وشيئا من كافور ولا يعصر بطنه إلا ان يخاف

القول في آداب الغسل

وهي أمور وضعه على ساجة أو سرير (١) .

شيئا قريبا فيمح رفيقا من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل ، وهذا كالصريح بعدم وجوبه بل ربما يستشعر من ذلك عدم استحبابه أيضا حيث تعرض لغسل المرفقين مع كونه مستحبا وأعرض عن ذكر الوضوء لكن لا ينبغي الالتفات في مقابل الاخبار المتقدمة بل ربما يتأمل في اشعاره بذلك بورودها في مقام توهم الوجوب واعتباره في صحة الغسل كما هو الظاهر مما حكي عن عامة العامة من موافقتهم لما في الاخبار المتقدمة فلا يفهم إلا عدم إعتباره في الغسل وغاية ما يمكن ادعاء استشعاره منه عدم كونه جزء مستحبيا للغسل لا عدم كونه مستحباً نفسيا امامه نعم يفهم من السكوت في مثل المقام عدم كونه واجباً مطلقا ولو نفسياً كما لا يخفى وبما ذكرنا ظهر لك ان الاصح عدم وجوبه لكنه مستحب للاخبار المتقدمة ولا ينافيه ما قيل من اعراض المشهور عن هذه الروايات فان المقصود اعراضهم عن ظاهرها من الالتزام بالوجوب وينبغي تقديمه للغسل كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة .

(١) بلا خلاف كما عن المنتهى بل مطلق ما يرفعه عن الارض كما عن الغنية مدعيا عليه الاجماع وكفى به دليلا للاستحباب بناء على المسامحة وعلله في الجواهر بانه أحفظ لبدن الميت من التلطخ ورده بان ذلك لا يخص السرير بل ولا الخشب ثم قال : لكن الاولى تقديمه على الخشب ثم الخشب على غيره

وان ينزع قميصه من طرف رجليه بل وان استلزم فتقه لكن حينئذ يراعي رضى الورثة (١) .

وان يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ونحوها (٢) .

وستر عورته وان لم ينظر اليها أو كان المغسل ممن يجوز له النظر اليها(٣)

والساج كما عن كاشف اللثام خشب أسود يجلب من الهند والساجة الخشبة المربعة منه .

(١) فعن المدارك تعليله بان إخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميت ولئلا تكون فيه نجاسة يلطخ أعالي بدن الميت ، وعن جامع المقاصد انه لا كلام بين الاصحاب فى استحباب نزع القميص من تحت الميت انتهى ، واستدل له في كشف اللثام على ما حكي بخبر عبد الله بن سنان ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسله وينزع من رجله وقيده الآن تبعا لما عن المسالك والمدارك بكونه باذن الوارث لحرمة التصرف في مال الغير وقوي فى الجواهر عدم اعتبار إذنه نظرا الى اطلاق الرواية مع انجبار باطلاق عبارات الاصحاب ولعله كذلك سيما مع ملاحظة غالب أحوال الناس من استنكار طلب الاذن وعدم تيسره غالبا

(٢) سقفا كان أو غيره كما يدل عليه خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام ان أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني إذا غسل وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الميت هل يغسل في القضاء؟ قال : لا بأس وان ستر بستر فهو أحب الى بل ظاهر هذه الصحيحة استحباب كونه مستورا بستر يكون كخيمه ونحوها مما يستره من جميع الاطراف لا خصوص جهة العلو ولا يبعد أن يكون المراد بالرواية الاولى أيضا ذلك إذ لا يختص اسم السماء بما يسامت جهة الفوق فتفسيره بالسقف ونحوه تفسير بالاعم .

(٣) استحباب ستر عورته بالخصوص ما لم يكن ناظر محترم بان كان من

وتليين أصابعه ومفاصله برفق (١) ، وغسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع (٢) ، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي (٣) ، وغسل فرجه بالسدر أوالاشنان قبل الغسل (٤) .

يباشر التغسيل مثلا أعمى أو واثقا من نفسه ترك النظر اومن يجوز له النظر كالزوجين ونحوهما وإلا فيجب للامر به في جملة من الأخبار ، وأما استحبابه عند عدم الناظر المحترم فيمكن استفادته من اهتمام الشارع بسترها وحسن الاستظهار خصوصا بالنظر الى ما ثبت في حكم الزوجين مع كونه أوفق بالاحتياط واحترام الميت .

(١) فان تعسر تركها لقوله عليه السلام في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها وعن الفقه الرضوي وتلين مفاصله ماقدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعها ولا يعارضها ما في بعض الاخبار من النهي عن أن يغمز لها مفصل إذ لا يبعد أن يكون المراد بالغمز ما ينافي الرفق وعلى تقدير المعارضة فالاول أرجح لاشتهاره بين الأصحاب ، بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرقة وعملهم على استحباب تليين الأصابع ، وعن المعتبر هو مذهب أهل البيت .

(٢) يدل عليه ما في مرسل يونس ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع .

(٣) لما في مرسل يونس ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه الى جانبه الأيسر الى آخره ، وفي رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس .

(٤) لقوله عليه السلام في خبر الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض وفيه تثليث غسله والاكثار من الماء .

ومسح بطنه برفق في الغسلين الأولين (١) ، وتثليث كل عضو من كل غسل فيصير المجموع سبعاً وعشرين (٢) ، وتنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك (٣) .

---

(١) حتى يخرج من مخرجه ما خرج لخبر الكاهلي وغيره وعن الغنية الاجماع على استحباب مسح بطنه في الغسلتين الاوليتين ونحوه عن المعتبر إلا ان يكون الميت امرأة حاملة فلا يستحب بل يكره ويحرم إذا لا يؤمن معه الاجهاض وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض له في الحية يدل عليه خبر أم أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «إذا توفيت المرأة فان أرادوا أن يغسلوها فليتبدؤا ببطنها وتمسح مسحا رقيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها» ثم ان ظاهر اقتصار الماتن وغيره على استحباب المسح في الغسلتين الاوليتين عدمه في الثالثة وهو كذلك اجماعا كما عن المعتبر والتذكرة والذكرى ويعضده الأصل وخلو الاخبار

(٢) حكي عن المعتبر في غسل الميت انه يبدء بغسل يديه قبل رأسه ثم يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلاثا في غسله وهو مذهب فقهائنا اجمع وفي محكي التذكرة يغسل كل عضو ثلاث مرات قاله علماؤنا ، وفي الجواهر مع ما في كرى من الاجماع أيضا على تثليث غسل اعضائه من اليدين والفرجين والرأس والجنبين ومرسل يونس انتهى .

أقول : ليس في مرسل يونس تثليث غسل الرأس ، نعم فيه ذلك بالنسبة الى الجانبين فقط فلعل نظر من ذكر ذلك الى الاجماع المنقول عن المعتبر والتذكرة والذكرى للتسامح في أدلة السنن .

(٣) لما في رواية عمار الطويله من قوله ثم تجففه بثوب نظيف .

(مسألة) اذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أوسن يجعل معه في كفنه ويدفن (١) .

القول في تكفين الميت

وهو واجب كفائي كالتغسيل والواجب منه ثلاثة أثواب مئزر يستر مابين السرة والركبة وقميص يصل الى نصف الساق على الأحوط بل الأقوى ، وإزار يغطي تمام البدن فيجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ويلف عليه بحيث يستر جميع الجسد وعند تعذر الجميع أتى بما تيسر حتى إذا لم يمكن إلا ستر العورة وجب (٢) .

---

(١) يدل عليه رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولاظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ﴿ الحمد لله وله المنة ﴾ .

(٢) تكفين الميت كتغسيله وغيره من أحكامه التي عرفت انها واجب كفاية على عامة المكلفين لكن الواجب إنما هو ستره في الكفن لا بذله وأن كان مستحبا مؤكداً ، ففي صحيحة معاوية بن ظريف من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة ولا يتوقف صحته على قصد القربة لما يظهر لمن نظر في أخبار الباب من عدم تعلق الغرض الباعث على الطلب إلا حصول الفعل في الخارج ولو من دون قصد مضافا الى ان الأصل في الواجبات التوصلية فالتعبدية تحتاج الى دليل كما حققناه في محله ومع عدم الدليل يرجع الى مقتضى الأصل من عدم وجوب قصد القربة ، نعم يتوقف عليه استحقاق الأجر حيث لا استحقاق إلا مع الاطاعة

ولا إطاعة إلا مع القصد ويجب لدى الاختيار أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب لا أقل بلا خلاف أجده بين المتقدمين والمتأخرين عدا سلار كما في الجواهر فاجزى بثوب واحد وهو ضعيف محجوج بمخالفته للاجماع المنقول مستفيضا أو متواتراً ، والأخبار المستفيضة على خلافه ، ففي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميت يكفن في ثلاثة أثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء وليستا من الكفن ، وموثقة سماعة قال : سألته عما يكفن به الميت قال : ثلاثة أثواب وإنما كفن رسول صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمانة وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في كيفية التكفين وبيان عدد قطعات الكفن الدالة على اعتبار ثلاثة أثواب ومازاد وليس في شيء منها أشعار بجواز الاجتزاء بما دون الثلاثة عدا صحيحة زرارة المروية عن بعض نسخ التهذيب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال : لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وهذه الصحيحة مع الأصل مستند سلار ، وفيه أن الأصل منقطع بالدليل والصحيحة مع ما فيها من الاجمال والاضطراب في المتن حيث إنها رويت عن الكافي بحذف الهمزة قال : إنما الكفن المفروض ثلثة أثواب وثوب تام فيكون من قبيل عطف الخاص على العام بقرينة غيرها من الأدلة فيكون دليلا للمشهور مع إنه عن بعض نسخ التهذيب كما في الكافي بل في الجواهر عن أكثرها حذف الثوب إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام ، وعن الحدائق إن هذا هو الموافق لأصل نسخة التهذيب المكتوبة بخط الشيخ محتمل للحمل على التقية أو على حالتي الاختيار والاضطرار أو إنها بمعنى الواو وكيف كان لو لم تكن هذه الصحيحة دليلا

للمشهور فلاتكون دليلا عليهم ، ثم إن هذه الاقطاع الثلاثة الواجبة على المشهور مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ويطلق عليه في العرف واللغة الإزار وهو الشايع في النصوص على ما يشهد به الاستقراء في أخبـــار الباب وما ورد في باب الاحرام وفي آداب الحمام الى غير ذلك من موارد إستعمالاته حدده الماتن تبعاً لما عن الروض والروضة بما يستر ما بين السرة والركبة وعن جامع المقاصد ما يسترهما وعن المقنعة والمراسم ما يستر من السرة الى حيث يبلغ من ساقيه وعن الروضة احتمال كفاية ما يستر العورة لأنه شرع بالأصل لسترها ، وفيه ما لا يخفى من الضعف والاولى إحالته على العرف والاجتزاء بما يتحقق به مسماه عرفاً بحيث لايكون استعماله مثلا في الحمام ونحوه خلاف المتعارف الذي ينصرف عنه الاطلاق وقميص هو الذي يلبس على الجلد وحدده الماتن تبعاً لغير واحد من الاصحاب بما يصل الى نصف الساق ولعله لتعارفه في ذلك الزمان فعليه ينزل إطلاق الأخبار ولا ريب في أنه أحوط وان كان المتجه مسماه الذي يتحقق عـلى الظاهر بما لا يبلغه ، وازار والمراد منه في المقام هو الثوب الشامل لجميع البدن طولا وعرضا ، وفي وجوب زيادة شيء ليمكن معه عقد طرفيه طولا وينطبق أحد جانبيه على الآخر عرضا كما عن بعض معللا بعدم تبادر غيره من الأخبار وعدم وجوبها بـل يكفي مطلق ما يشمل البدن ولو بالخياطة ونحوها وجهـان : أحوطها الأول وأظهرهما الثاني فان التبادر المدعى منشاؤه غلبة الوجود وكيف كان لا ينبغي الارتياب في جواز الاكتفاء بما ذكرنا في أجزاء الكفن الواجب والروايات التي يستفاد منها هذه القطع هي هذه ، أما المئزر فلرواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وإزار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره فالازار هو المئزر وموثق عمار عن الصادق عليه السلام ثم تبـــدأ تبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من

الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها شبر ونصف ثم القميص لانحصار الوجوب بالثلاثة بعد وضوح كون الخرقة مستحبة وفى التصريح فيه بانه يغطى الصدر والرجلين دلالة على ان المراد من الازار هو المئزر مع إنه معناه لغة ، وأما القميص فلغير واحد من الأخبار منها الموثق المتقدم ومنها صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف ولا يعارضها ، مرسلة الصدوق عن الكاظم عليه السلام سأل عن الرجل أيكفن فى ثلاثة أثواب بلا قميص ؟ فقال : لا بأس والقميص أحب الي فانها وان كانت كالصريح في عدم تعين القميص ويوفق بها بين أخباره وأخبار أطلق فيها ثلاثة أثواب بان تعينه فيها من جهة كونه أفضل افراد الواجب لا لأنه الواجب إلا انها لضعفها بالارسال بلاجابر غير صالحة لذلك مع احتمال أن يكون المراد من القميص فيها القميص الذى كان يصلي فيه فان الظاهر كما قيل انها عين خبر محمد بن سهل لكن حذف صدره كما عن الذكرى وغيرها سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها ؟ قال : أحب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة أثواب قال لا بأس به والقميص أحب الي لاحتمال بل ظهور ان المراد من القميص خصوص ما كان يصلي فيه كما روى التصريح باستحبابه عن الباقر عليه السلام ومما ذكر ظهر لك ضعف ما عن صاحب المدارك وبعض من تبعه من عدم جواز الاجتزاء بالمئزر ووجوب التكفين بثوبين شاملين وقميص أو بثلاثة أثواب شاملات مخيرا بينهما مدعيا إستفادته من الاخبار ولقد أطال في الحدائق في إبطال هذه المقالة وأوضح إن الأزار الذي يفهم إعتباره من جملة من الأخبار ليس إلا ما عبر عنه الاصحاب بالمئزر مع إن ماهو المعهود لدى المتشرعة فى تشخيص مايجزى فى أجزاء الكفن مع شدة الاهتمام بامره شرعا وعرفا ومجبولية الناس على مراعاة الاحتياط فيه أقوى شاهد لما عليه المشهور لان العادة قاضية بكون مثل

(مسألة) لا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولا بالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة ولا بجلد الميتة ولا بالنجس حتى ما عفى عنه في الصلاة ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان أو شعراً أو وبراً بل ولا بجلد المأكول أيضا على الأحوط دون صوفه وشعره ووبره فانه لا بأس به (١) .

الفرض مما تعاطاه المتشرعة خلفاً عن سلف يداً بيد ويجزى عند الضرورة قطعة من القطعات الثلاث بلا إشكال بل لا خلاف على الظاهر كما في مصباح الفقيه بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه وما عن الحدائق من الاشكال في وجوب الاتيان بما تيسر من القطعات الثلاث لعدم كونه الكفن الذي أوجبه الشارع حيث إن الواجب هو القطع الثلاث والكل ينتفي بانتفاء جزئه مما لا ينبغي الالتفات اليه ضرورة قضاء العرف والشرع في مثل المقام بان الميسور لا يسقط بالمعسور وان ما لا يدرك كله لا يترك كله بل لا يبعد جريان القاعدة بنظر العرف فيما لو لم يتمكن إلا من بعض تلك القطع بحيث لم يدخل في مسميات شيء منها لكن يمكن أن يستر به عورة الميت فانه يجب على الظاهر ستر عورته فانه وان لم يصدق عليه شيء منها لكنه بعد معلومية شدة إعتناء الشرع والعرف بستر العورة لا ينبغي التأمل في كون المأتي به ميسور المئزر الذي لا يسقط بمعسوره نعم في كون ستر بعض البدن بميسور الأزار أو ميسور القميص بنظر العرف تأمل .

(١) قوله : « بالمغصوب ولو في حال الاضطرار » لحرمة التصرف فيه بل لو كفن به للمالك إنتزاعه ولو بعد دفنه لأن الناس مسلطون على أموالهم ولا يعارضه حرمه نبش القبور لتقدم قاعدة السلطنة على مثل هذه العمومات مضافا الى قصور ما دل على الحرمة عن شمول مثل الفرض كما لا يخفى على المتأمل .

قوله : « ولا بالحرير الخالص » إجماعا كما عن المعتبر والتذكرة والذكرى وظاهرهم بل صريح المحكي عن الذكرى عدم الفرق في معقد إجماعهم بين الرجل

والمرأة واستدل له بمضمرة حسن بن راشد في الكافي وعن أبي الحسن الثالث مرسلا في الفقيه قال : سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيه الموتى ؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس وبالأولوية تدل على عدم جواز التكفين بالحرير الخالص ، وفيه انهم لم يلتزموا بمفهومها على إطلاقه بل يظهر منهم عدم الخلاف في جواز التكفين بغير الخالص الذي يجوز للرجل أن يصلي فيه وحينئذ يشكل الاعتماد على الفحوى بعد طرح الشرطية من حيث المفهوم لكن الانصاف إشعارها بكون المنع من الحرير الخالص مفروغا منه ، والاستدلال له برواية عبد الملك قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل إشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال: يبيع ما أراد و يهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت : أيكفن به الميت ؟ قال : لا بناء على ان علة النهي ليست إلا كونها حريراً مخدوش بعدم العلم بانحصار الوجه في كونه حريراً فلعله لشيء آخر لا نعلمه أو يكون النهي عنه لاقتضاء التكفين به نجاسته بعد الدفن المنافية لاحترامه أما الاستدلال للمنع في حق الرجال بالاستصحاب ، ففيه بعد تسليم بقاء الموضوع لا مجال للاستصحاب مع إطلاق الأخبار الآمرة بثلاث أثواب .

نعم يؤيده ما عن الفقه الرضوي لا تكفنه في كتان ولا ثوت ابريسم وإذا كان ثوب معلم فاقطع علمه ولكن كفنه في ثوب قطن ولا بأس في ثوب صوف ، وكالرضوي ما عن بعض الكتب مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير ولا مفهوم له ينافي ما قدمناه في المرأة فما عن المنتهى ونهاية الأحكام من احتمال جواز تكفين النساء فيه إستصحابا لحال الحياة ضعيف لظهور كلماتهم في الفتاوى ومعاقد إجماعاتهم في المنع مطلقاً مع إنجبار ضعف الروايات المانعة بالفتاوى والاجماعات المحكية

قوله : « ولو للطفل والمرأة » لاطلاق النص والفتوى في معاقد إجماعاتهم

قوله : « ولا بجلد الميتة » يدل عليه مضافاً الى إنه نجس ولا يجوز التكفين به كما ستعرف ومضافاً الى ان عدم جواز التكفين بالجلود مطلقا مظنة الاجماع حسب ما يستظهر من عبارة المحقق الأردبيلي قال : فيما حكي عنه « واما إشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه وكونه غير جلد فكان دليله الاجماع إن المتبادر من الأدلة إنما هو وجوب التكفين بالثياب المتبادر منها صرفا او انصرافا ما عدا الجلود » .

قوله : « ولا بالنجس حتى ما عفي عنه في الصلاة » بلاخلاف فيه ظاهراً كما عن مصباح الفقيه وإجماعا كما عن الذكرى وعن المعتبر الاجماع على إشتراط طهارة الأكفان ويدل عليه مضافاً الى ذلك فحوى ما دل وجوب إزالة النجاسة الخارجة من الميت عن كفنه كما ستعرفه فقبله بطريق أولى وقضية إطلاقه كاطلاق معقد إجماعي المعتبر والذكرى عدم الفرق بين ما عفي عنه في الصلاة وعدمه .

قوله : « ولا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شعرا أو وبرا » فعن جملة من الأصحاب التصريح بعدم جواز التكفين بما لا يجوز الصلاة فيه وعن النفلية لا يجوز أن يكون مما لا يجوز فيه الصلاة من اللباس وأفضله الثياب البياض من القطن أو الكتان كل ذلك بدليل الاجماع وأيضاً لنا أن نمنع بقاء التكفين على المعنى اللغوي بل الظاهر ثبوت المراد اشرعي منه ولو مجازا ويكفي ذلك في ثبوت إجماله فيكون الشك في المحصل فيستصحب الشغل الى البراءة اليقينية ، وفي جامع المقاصد لا يجوز التكفين بجلد ووبر مالا يؤكل لحمه قطعا وفي الجواهر يشعر بالاجماع عدم نقل خلاف فيه ممن عادته التعرض لمثل ذلك ، وفي المحكي عن مجمع البرهان وأما إشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه وكونه غير جلد فكان دليله الاجماع ، وكيف كان فالذي يقوى في النظر عدم جواز التكفين بجنس ما يمنع

(مسألة) يختص عدم جواز التكفين بما ذكر فيما عدا المغصوب بحال الاختيار فيجوز الجميع مع الاضطرار ومع الدوران يقدم جلد المأكول ثم النجس ثم الحرير ثم اجزاء غير المأكول (١) .

من الصلاة فيه كساتر ما لا يؤكل لحمه .

نعم قد يناقش في الكلية الثانية وهو جوازه بكل ما جازت فيه الصلاة لظهور الأدلة في إشتراط كون الكفن من مصداق الثياب ولا ريب في عدم التلازم بين ما يصلي فيه وبين الثوب إذ لا إشكال في تحقق الأول بما لا يدخل تحت مسمى الثوب من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه بخلاف الثاني ولذا صرح جماعة بعدم جواز التكفين بالجلود وإن كانت مما يؤكل لحمه ، والمتن إحتاط فيه إحتياطا وجوبيا والوجه في ذلك كله لما عرفت ان المتبادر من الثياب صرفاً أو إنصرافاً ما عدا الجلود .

قوله : « دون صوفه وشعره ووبره فانه لا بأس به » للاصل واطلاقات الكفن في ثلاثة أثواب .

(١) ما تقدم من عدم جواز التكفين بالمذكورات في المسألة السابقة ماعدا المغصوب إنما هو في حال الاختيار ، واما عند الضرورة فيجوز التكفين بها جزما وأما بالمغصوب فلا يجوز قطعاً ، وعن الحدائق دعوى الوفاق عليه ضرورة أن التجنب عن التصرف في مال الغير أهم في نظر الشارع من تكفين الموتى ، وأما الجواز في غيره فلقاعدة الميسور بل ظهور الأدلة في وجوب التكفين مطلقا وعدم ثبوت تقييدها بالشرائط المتقدمة إلا في حال الاختيار ضرورة ان عمدة مدرك المنع ليست إلا الاجماع الذي لا يعم حال الضرورة .

نعم لا يتمشى ذلك في مثل الجلود التي إدعينا إنصراف الأدلة عنه فيكون الوجه فيه القاعدة هذا كله مع الانحصار في جنس واحد ، وأما مع وجود

(مسألة) لو تنجس الكفن قبل الوضع فى القبر وجب إزالة النجاسة عنه بغسل أو قرض غير قادح في الكفن وكذا بعد الوضع فيه ولو تعذر غسله ولو من جهة توقفه على إخراجه تعين القرض كما انه يتعين الغسل لو تعذر القرض ولو من جهة إستلزامه زوال ساترية الكفن ولو تعذراً وجب تبديله مع الامكان (١) .

جنسين منها أو أزيد ففي المتن يقدم جلد المأكول على غيره فلعل وجهه انه يجوز الصلاة فيه إختياراً فيقدم على ما لا يجوز فيه ذلك ، وفيه ان المانع من التكفين بالجلد إنصراف الأدلة عنه وعدم إطلاق اسم الثوب عليه لا عدم جواز الصلاة فيه وإنما صححنا التكفين به لدى الضرورة بقاعدة الميسور ونحوها فالمتجه إنما هو تقديم مطلق الثوب على الجلد لما عرفت من عدم دليل يعتد به يقتضي تقييده بعدم كونه من الأشياء المذكورة إلا في حال الاختيار فعند الضرورة مطلق الثوب يجزى بمقتضى الاطلاقات ومعها لا يتمشى قاعدة الميسور القاضية بجواز الاجزاء بالجلد ، وأما تقديم ما عدا الجلد بعضها على بعض فهو فرع ما سيأتي تحقيقه فى لباس المصلي بناءاً على عدم جواز التكفين بما لا يجوز الصلاة فيه كما نقل عليه الاجماع .

(١) قوله « وجب إزالة النجاسة عنه » ظاهر الأصحاب وجوب الازالة ويؤيده أوامر القرض وما تقدم سابقا من عدم جواز التكفين بالنجس واحتمال قصره على النجاسة السابقة على التكفين ممنوع لكن المكلف يتخير بين غسلها بالماء وقرضها قرضا غير قادح فى الكفن كما إذا كان غير فاحش .

قوله « وكذا بعد الوضع فيه » لاطلاق الدليل نعم لو تعذر غسله ولو من جهة توقفه على إخراجه تعين القرض لتعين أحد فردى الواجب التخييري بتعذر الفرد الآخر كما انه يتعين الغسل لو تعذر القرض ولو من جهة استلزامه زوال

(مسألة) يخرج الكفن من أصل التركة مقدماً على الديون والوصايا والميراث وكذا القدر الواجب من سائر مؤن التجهيز من الماء والسدر والكافور وقيمة الأرض حتى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها ولوكانت التركة متعلقاً لحق الغير بسبب الفلس أو الرهانة فالظاهر تقديم الكفن عليه .

نعم في تقديمه على حق الجناية إشكال وإذا لم تكن له تركة بمقدار الكفن دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين بذله بل يستحب (١) .

ساترية الكفن ولو تعذراً وجب تبديله مع الامكان .

(١) يخرج الكفن من أصل التركة مقدما على الديون والوصايا والميراث إجماعا كما عن جماعة نقله بل عن طهارة شيخنا الأنصاري كما عن المعتبر والتذكرة بلا خلاف فيه بين المسلمين إلا من شذ من الجمهور لكن مع وصف الكفن بالواجب ، ويدل عليه مضافا الى ذلك رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ، وصحيحة زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر كفنه قال : «يجعل ما ترك في كفنه إلا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك» وقضية تقدم الكفن على الدين مطلقا كما يقتضيه إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب في فتاويهم ومعاقد إجماعاتهم المحكية عدم مزاحمة حق المرتهن وغرماء المفلس له وان تعلق حقهم بالعين فان حكم الشارع بتقدم الكفن على الدين ينفي إستحقاقهم أستيفاء ديونهم ما لم يخلف الميت ما يزيد عن كفنه فلا يبقى لهم حق في مورد المزاحمة كي ينافي إستحقاقه للكفن فما عن الذكرى من تقديم حق المرتهن بخلاف غرماء المفلس ضعيف وعن المحقق والشهيد الثانيين التردد في تقدمه على حق المرتهن والمجني عليه من إطلاق النص والفتوى ، ومن اقتضاء الرهن

والجناية الاختصاص ثم احتملا الفرق بين الجناية والرهن بان الدين في الرهن يتعلق بالقيمة ولا يستقل الأخذ بالأخذ بخلاف الجناية واحتمل أولهما الفرق بين الجناية عمدا وخطأ ثم قال : والمسألة موضع تردد وان كنت لا أستبعد تقديم الكفن إنتهى .

أقول : ترددها في تقدمه على حق المرتهن وحق المجنى عليه في غير محله أما الأول فلما عرفت من أن ما دل على تقديم الكفن على الدين وارد على ما يقتضيه الرهن من الاختصاص .

وأما الثاني وان أمكن أن يوجه بان ما يستحقه المجني عليه في الحقيقة ليس دينا على المولى كي يندرج في موضوع النصوص والفتاوى المتقدمة بل هو حق متعلق برقبة العبد له استرقاقه فى العمد والمولى فكه في الخطأ لكنه مع ذلك قد يقوي فى النظر تقدمه على هذا الحق أيضا وان كانت الجناية عمدية فضلا عن غيرها نظر الى بقائه فى ملك المولى ما لم يسترقه المجنى عليه فيندرج فى موضوع ما تركه الميت ولا يبعد دعوى ظهور قوله عليه السلام في رواية السكوني أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين في أحقية الميت بما تركه بمقدار كفنه من سائر الناس ولا يزاحمه شيء من الحقوق غيره وتخصيص الدين بالذكر لكونه أظهر أفراد الحقوق فترددها كاستشكال الماتن فى جق الجناية على تقدير وقوعه في محله إنما هو فيما لو كانت الجناية قبل موت المولى وأما لو حدث بعده فقد حكى عن الروض القطع بتقديم الكفن عليه تبعاً لجامع المقاصد وهو كذلك لسبق إستحقاق الميت له .

قوله : « ولا يجب على المسلمين بذله » أما عدم وجوب بذله فبلا خلاف فيه بين العلماء كما عن المدارك ومحكي الذخيرة والنهاية بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه للاصل السالم عن دليل حاكم عليه ، ومايقال من أن مقتضى

إطلاقات وجوب التكفين وجوب مقدماته التي من جملتها بذل الكفن مدفوع بان غاية ما هو الموجود في المقام مثل قوله عليه السلام الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب المعلوم عدم وروده إلا لبيان حكم آخر وأيضا لو سلم وجود دليل مطلق فلا يراد منه إلا وجوب نفس العمل كفاية على عامة المكلفين أعني ستر الميت في كفنه المأخوذ من ماله أو من الزوج وغيره لا وجوب بذل الكفن كما يدل عليه الأدلة المتقدمة الواردة لبيان مأخذ الكفن فان وجوب إتخاذه من ماله أو من الزوج عينا ينافي وجوب بذله كفاية على عامة الناس كي يراد بالمطلقات وتوهم ان قضية إطلاق الأمر بالتكفين وجوبه عند تعذر إتخاذه من ماله أو من الزوج ونحوه إذ لا منافاة بين إيجاب شيء مطلقا على مكلف وايجاب بعض مقدماته الوجودية على مكلف آخر فان وفى ذلك المكلف الآخر بما هو تكليفه فهو وإلا فعلى من وجب عليه مطلقاً تحصيل المقدمات . مقتضى إطلاق الطلب مدفوع بان تعين مأخذ الكفن مع غلبة امكان أخذه من ذلك المأخذ المعين يمنع المطلقات من الظهور في إرادة ما يعم صورة تعذر الأخذ بل يصرفها الى إرادة ستره في كفنه الذي عينه الشارع بل وكذا أدلة نفي الضرر أيضا حاكمة على تلك المطلقات ومقيدة لها بما إذا كان له من ماله أو مما هو بحكمه كفن، وكذلك الكلام في سائر مؤن تجهيز الميت فلا يجب شيء منها كفاية على المسلمين بعين ما عرفت بل يستحب إتفاقاً كما عن كشف اللثام ولا خلاف فيه كما عن المدارك ، ويدل عليه مصححة سعيد بن ظريف من كفن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته الى يوم القيامة وظهورها في الاستحباب يؤيد الحكم الأول أعني عدم وجوبه كفاية على المسلمين إذ ثبوت الاستحباب لازم لعدم الوجوب كما قد يؤيد مضافا الى ذلك بخبر الفضل بن يونس الكاتب سأل أبا الحسن الأول عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى كفنه من الزكاة فقال : له اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكون هم الذين يجهزونه قال : فان لم

يكن له ولد ولا من يقوم بأمره فاجهزه أنا من الزكاة . قال ﷺ : كان أبي يقول إن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض أخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال ايس هذا ميراثنا إنما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم وفيها مواضع للدلالة على المطلوب ، نعم هي دالة على جواز تجهيزه وتكفينه من الزكاة ، وعن جملة من الأصحاب القول بوجوبه نظراً الى الأوامر الواردة فى الرواية ، وفيه انها واردة في مقام توهم الحظر مع إن فيها قرائن تدل على الاستحباب منها التفريع على قول أبيه صلوات الله عليه لعدم اقتضائه تعين صرف الزكاة في المشبه به عند عدم انحصار المصرف فيه فضلا عن المشبه ثم ان ما تضمنته الرواية من إعطاء عياله ليجهزوه محمول على الاستحباب إذ لم يقل أحد بوجوبه كما اعترف به في محكي الروض ولعل الحكمة فيه ان لا يدخل عليهم شيء من المهانة والعار بتكفين الأجنبي ، ويقال له بالفارسية ﴿ كفن غريب ﴾

ثم انه حكي عن جماعة التصريح بوجوب تكفين من ليس له كفن من بيت مال المسلمين ، والمراد به كما عن جامع المقاصد الأموال التى معدة لمصالح المسلمين كالمستفادة من خراج الأراضي المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكاة فان تجهيز موتاهم من أهمها ، نعم هذا وجيه فيما لم يزاحمه ما هو أهم منه . ثم لا يخفى ان فى حكم الكفن فى جميع ماذكرنا كل ما يحتاج اليه الميت من القدر الواجب من سائر مؤن التجهيز من كافور وسدر وغيرهما فلو كان له تركة يؤخذ الجميع من أصل التركة مقدما على الدين والوصية والميراث بلا خلاف فيه ظاهر أبل عن الخلاف الاجماع على ان الكفن ومؤنة الميت من أصل التركة وعن المدارك أما الوجوب من أصل المال فظاهر لان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة إجماعا وقضية تعليل المدارك

(مسألة) كفن الزوجة بل وسائر مؤن التجهيز على زوجها ولو مع يسارها كبيرة كانت أو صغيرة مجنونة كانت أو عاقلة حرة كانت أو أمة مدخولة كانت أوغير مدخولة مطيعة كانت أو ناشزة وفى المنقطعة سيما إذا كانت مدة نكاحها قصيرة جداً وكذلك فى المطلقة الرجعية تأمل وإشكال (١) .

كاطلاق معقد إجماع الخلاف إطراد الحكم في جميع مايتوقف عليه تجهيز الميت ودفنه من دون فرق بين مايصرف عوض الاعيان المصروفة في التجهيز كالماء والخليطين وعوض المدفن وبين أجرة الغاسل والحفار والحمال إذا لم يتحقق إلا بفعل من يأخذ الاجرة عصيانا أو استحقاقا .

وبالجملة لا مجال للتشكيك فى الحكم بعدم القطع بعد جواز إبقائه بلا دفن وعدم وجوب البذل على سائر الناس كما استدل فى المدارك وادعى عليه الاجماع خصوصا بعد ما سمعت من دعوى الاجماع من الخلاف على ان مؤنة الميت مطلقا من أصل التركة ودعوى انصرافها عما يأخذه الظالم ونحوه كما عن الجواهر أو الخدشة فيها لولا الاجماع كما عن شيخنا الانصاري (قدس سره) ممنوعتان جدا فان صدق المؤنة على ما يتوقف عليه الدفن ونحوه ليس مقولا بالتشكيك كي يتطرق دعوى الانصراف فى بعض مصاديقها والله العالم .

(١) كفن المرأة على زوجها بلا خلاف فيه في الجملة كما في مصباح الفقيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ولو مع يسارها ، ويدل عليه رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين قال على الزوج كفن المرأة إذا ماتت وفى مرسلة الفقيه قال عليه السلام كفن المرأة على زوجها والظاهر ان الروايتين عمدة مستند الأصحاب قديماً وحديثاً فى الحكم فلا ينبغي الالتفات الى ما فيهما من الضعف فى السند ، ويمكن الاستدلال له ببقاء علاقة الزوجية عرفاً وشرعاً وهي مقتضية لوجوب النفقة التى منها الكفن بعد الموت فلا مانع من الالتزام

بالوجوب بمقتضى الاستصحاب ولا يتطرق الخدشة في موضوعه بعد قضاء العرف ببقائه كما يستصحب جواز النظر والمس وغيرهما من الاحكام الثابتة حال الحياة وقد يقال قضية الاستصحاب استقرار كفنها كغيره من نفقتها الواجبة في ذمة الزوج على تقدير الاخلال به ودفنها عارية ولو لأجل الاعسار ، وفيه عدم تسليم المدعى في مثل الفرض بل الحكم بذلك فيما لو لم يتمكن الزوج من كسوتها حال الحياة وصبرت بلا كسوة أيضا غير مسلم فضلا عما بعد الموت وكيف كان فلو تم هذا الدليل كما ليس ببعيد فلا يقتضي إلا ثبوت الحكم في بعض أفراد الموضوع وهو الزوجة الدائمة الممكنة دون الناشز والمتمتع بها فالعمدة انما هي اطلاق الخبرين المعتضد باطلاق الفتاوي وبعض معاقد الاجماعات المحكية فلا فرق بين الكبيرة والصغيرة وبين المجنونة والعاقلة ولا بين الحرة والأمة ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الناشز والمطيعة ولا بين الدائمة والمتمتع بها وتأمل المانن في المتمتع بها بدعوى انصراف الزوجة عنها ضعيف ، نعم هي في بعض أفراد المتمتع بها كما إذا كانت مدة نكاحها قصيرة جداً موجهة كانصراف الزوجة عن المحللة ، وكيف كان فالمدار على إطلاق الزوجة عليها عرفا فتى أطلقت الزوجة عرفا كان كفنها على زوجها بمقتضى إطلاق النص والفتوى وفي المطلقة الرجعية إشكال من عموم المنزلة المستفادة من بعض الاخبار ومن دعوى الانصراف وعندي الحاقها بالزوجة لا يخلو عن قوة هذا كله بالنسبة الى الكفن ، أما سائر مؤن التجهيز فهل ذلك يجب على الزوج أيضا كما عن تصريح جماعة ومنهم المانن بل في الجواهر لا أجد فيه خلافا الظاهر ذلك لا لاجل استصحاب وجوب الانفاق الذي على تقدير تماميته أخص من المدعى بل لاجل انس الذهن واستفادته من حكم الشارع بان كفن المرأة على زوجها حيث يتبادر الى الذهن ارادة ما يعم مؤنة التجهيز كما يشهد بذلك فهم الاصحاب وحملهم ذكر الكفن في النص على كونه من باب أهم

(مسألة) إذا تبرع متبرع بكفنها سقط عن الزوج (١) .

(مسألة) إذا مات الزوج بعد زوجته ولم يكن له من المال إلا بمقدار كفن واحد قدم عليها (٢) .

(مسألة) إذا كان الزوج معسراً فكفن الزوجه من تركتها فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبته قيمته (٣) .

مؤون التجهيز لا لخصوصية فيه كما يؤيده الاقتصار عليه فيما دل على خروجه من أصل المال وانه مقدم على الدين مع الاتفاق منهم على عموم ذلك لسائر مؤن التجهيز لكن في كفاية هذا المقدار في الجزم تأملا ولذا توقف فيه في المدارك على ما حكي عنه وحكي عن الاردبيلي وغيره .

(١) لتحقق الموضوع الواجب على الزوج كما يسقط عنه بانتفاء الموضوع .

(٢) لما دل على تقديم الكفن على سائر الحقوق واحتمال تقديمها عليه لسبق التعلق ضعيف حتى لو كان قد وضع عليها لعدم زوال ملكه عنه بذلك ولذا كان له إبداله نعم لو دفنت فلا اشكال في إختصاصها به وان لم تقل بخروجه عن ملكه أيضا بذلك لثبوت استحقاقها له وحرمة النبش .

(٣) ما تقدم سابقا من كون كفن المرأة على الزوج يختص بالزوج الموسر وأما لو كان معسراً لا يملك حتى بملاحظة ما انتقل منها اليه ما يفضل عن ما استثنى للمعسر فلا شيء عليه بل تكفن حينئذ من تركتها كما عن المدارك نسبته الى ما قطع به الاصحاب واطلاق النص يصرف عنه بما دل على استثناء ما استثنى للمعسر في وجوب وفاء الدين فان كفن الزوجة وان لم نقل بانه من الديون التي تستقر في الذمة بعد فوات محله بحيث يجب عليه تسليمه الى ورثتها نظراً الى ان المستفاد من النص ليس إلا وجوب كسوتها بالكفن وأمتاعها أياه لا بذل المال وتمليكه

(مسألة) لا يلحق بالزوجة فى وجوب الكفن من وجبت نفقته من الاقارب نعم كفن المملوك على سيده إلا الأمة المزوجة فعلى زوجها (١) .

لها فيرتفع الوجوب بفوات موضوعه لكنه مع ذلك بمنزلة سائر الديون في كونه حقا ماليا للغير متعلقا بذمة الزوج فلا يجب عليه الخروج من عهدته إلا على تقدير يساره ، نعم لو جعل التكفين من باب الانفاق وتحمل المؤنة كما هو قضية التعليل المتقدم عن بعض لاتجه القول بوجوبه ، أما كونه من تركتها فلعموم مادل على كون الكفن من أصل المال كما في رواية السكوني أول شيء يبدأ به من المال الكفن وهو ظاهر فى تناوله للرجل والمرأة والمتيقن من خروجها عنه إنما هو مع يسار الزوج فيبقى على عمومه مع الاعسار فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته لما عرفت من أن المستفاد من النص ليس إلا وجوب كسوتها بالكفن وامتاعها إياه لا بذل المال وتمليكه لها

(١) يظهر من محكي الروض ان عدم وجوب كفن سائر واجبي النفقة من المسلمات حيث اعترض على من استدل لوجوب كفن الزوجة على الزوج باستصحاب بقاء علاقة الزوجية بالنقض بغير الزوجة ممن يجب انفاقه فان ظاهر هذا النقض ان عدم الوجوب فى سائر واجب النفقة من المسلمات فان تم الاجماع على عدم الوجوب فهو وإلا فلا مانع من الالتزام بالوجوب فيهم أيضا ، لكن الاستصحاب إنما يتمشى في حق من عدا الزوجة لو لم يكن له من التركة ما يفي بكفنه لاشتراط وجوب الانفاق على غير الزوجة بان لا يكون عنده ما يغنيه عن أن يكون كلا على غيره ، فالانصاف ان الوجوب في الصورة المفروضة غير بعيد فاطلاق عدم الالحاق بالزوجة كما في المتن ضعيف .

وأما المملوك فلا خلاف ظاهرا فى أن كفنه على مولاه وفى الجواهر لا أجد خلافا وعن المعتبر والتذكرة والذكرى والروض والمدارك الاجماع عليه

القول فى مستحبات الكفن و آداب التكفين

يستحب الزيادة على القطع الثلاث فى كل من الرجل والمرأة بخرقة للفخذين طولها ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر تشد من الحقوين ثم تلف على الفخذين لفا شديداً على وجه لا يظهر منها شيء الى أن تصل الى الركبتين ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن وجعل شيء من القطن بين الاليتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شيء من الحنوط عليه ويحشى دبره بشيء منه إذا خشي خروج شيء منه بل وقبل المرأة أيضا سيما إذا كان يخشي خروج دم النفاس ونحوه منه كل ذلك قبل اللف بالخرقة المذكورة (١) .

ويؤيده الاعتبار بل ينبغي القطع به ولو مع قطع النظر عن الاجماع واستصحاب وجوب الانفاق إذ لا يكاد يشك فى ان الشارع لم يرض بدفنه بلا كفن ولم يكلف بذلك من عدا سيده الذي جميع فوائده كانت عائدة اليه حال حياته بل لا يبعد جزم العقل باستحالة أن يجعل الشارع جميع منافعه لمولاه ولم يجعل مصارفه عليه من دون فرق بين حيه وميته ولذا لا ينبغي الارتياب فى أنه يجب عليه ما فى مؤن التجهيز كثمن السدر والكافور ونحوهما ولا فرق فى المملوك بين أقسامه نعم لو تحرر من المكاتب كان على المولى ومن تركته بالنسبة ولو كانت الأمة مزوجة فالظاهر ان كفنها على زوجها دون سيدها لظهور قوله عليه السلام كفن المرأة على زوجها في الاطلاق وقصور مادل على ان كفنها على سيدها عن شمول مثل الفرض كما لا يخفى

(١) ففي خبر عمار ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبرا

ولفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة والافضل كونها برداً يمانيا (١) .
بل يقوى استحباب لفافة ثالثة سيما في المرأة (٢) .

ونصفا ولا يخفى عليك إن تحديد الخرقة في مثل هذه الرواية انما هو لبيان ما هو الأفضل وإلا فالفضل يحصل بمطلقها الذي يحصل به الغرض المنصوص عليه في صحيحة ابن سنان ونحوها كما يدل عليه أيضا إطلاق سائر الروايات التي لامقتضى لتقييدها في مثل المقام بل لا يبعد أن يكون المراد بهذه الرواية كونها بهـذا المقدار تقريباً لا تحقيقاً كما لعله هو الذي يقتضيه الجمع بينها وبين قوله في رواية يونس التي ذكرها في الوسائل في باب كيفية غسل الميت واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط فضمه على فرجه قبل دبر واحش القطن في ودبر لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم أخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا والظاهر ان السنة تتأدى بلف الخرقة مطلقا على مقعدته ورجليه على نحو تضم بها ما هناك بحيث تمنع من خروج ما يخرج منه كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة إبن سنان «تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه الى أن قال : إنما تصنع لتضم ماهناك لئلا يخرج منه شيء» لكن الأولى شدها على النحو الذي تمرض لبيانها في مرسلة يونس المتقدمة آنفا .

(١) لرواية يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول اني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما ، وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار .

(٢) لما في صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من

الكفن ؟ قال : لا إنما الكفن المفروض ثلثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة فما زاد فبتدع والعمامة سنة فان ظاهرها ان الخمسة التي تعد من أجزاء الكفن ما عدا العمامة التي لا تعد من الكفن كما نطق به هذه الصحيحة وغيرها من الاخبار المعتبرة بل الخرقة التي يعبر عنها بالخامسة أيضا خارجة من هذه الخمسة فانها لا تعد شيئاً وانما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وقد صرح به في صحيحة ابن سنان فان العمامة والخرقة لابد منهما وليستا من الكفن فالاثواب الخمسة بعد إخراج الخرقة والعمامة من الكفن إنما هي المئزر والقميص والازارا الذي هو اللفافة الأولى فهذه واجبة ولفافتان بعدها الى أن يبلغ الخمسة مستحبتان فالكفن الذي هو سنة بعد الثلاثة المفروضة الى أن يبلغ خمسة هو عبارة عن اللفافتين الزائدتين على اللفافة الواجبة وخصوصية المرأة كما يظهر من قوله سيما المرأة لما في مرسلة يونس عن الباقر والصادق عليهما السلام قال : الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب والخرقة والعمامة سنة وأما النساء ففريضة خمسة أثواب فانها تدل على ان الخرقة خارجة من الاثواب الخمسة التي هي فريضة للنساء بمقتضى هذه الرواية والمراد بكونها فريضة تأكد استحبابها لشهادة النص والاجماع لكن ينافيها ظاهرا مبالغة الامام في حسنة الحلبي في تكفينه في ثلاثة أثواب بل يظهر منها كون الزيادة مذهباً للعامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة أثواب احدها رداء حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال : أخاف أن يغلبك الناس فان قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل قال وعممني بعد بعمامة وليس العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد فيترجح حينئذ هذه الرواية على معارضاتها الدالة على استحباب الزيادة لذلك لكن يتوجه عليها قصورها عن المكافئة لامجرد مخالفتها لفتوى الأصحاب واعتضاد معارضاتها

وفي الرجل خاصة بعمامة يلف بها رأسه بالتدوير ويجعل طرفاها تحت الحنك ويلقيان على صدره الايمن على الايسر وبالعكس (١).

بعملهم بل بضعف دلالتها على عدم استحباب الزايد لان من الجائز ترك المستحب أحياناً في مقام عملهم لمقصد أهم فلا تعارض ما صرح فيها باستحباب ما زاد مضافاً الى ان احتمال التقية في هذه الرواية أقوى من احتمالها في معارضاتها فالذي يغلب على الظن صدق ما شهد به المحقق والعلامة على ما حكي عنهما من كون ترك الزيادة مذهبا للعامة فكانت الزيادة لديهم من مبتدعات الرافضة فاراد الامام عليه السلام بكتابته اظهار التبري عن عملهم لما فيه من المصالح كما كان يتفق كثيراً ما مثله في مكاتباتهم عليهم السلام بل ربما يستشم ذلك من مبالغة الائمة في كثير من الاخبار في بيان ان العمامة والخرقة لا تعدان من الكفن فان من المحتمل قويا ارادتهم بذلك توجيه مذهب الخاصة ودفع التنافي بينه وبين ما يزعمه العامة من كون ما زاد على الثلاث بدعة فما ذكره الماتن من استحباب زيادة لفافتين لا يخلو عن قوة .

(١) لما في رواية يونس ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فتثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الايسر والأيسر على الأيمن ثم يعمد على صدره وفي رواية عثمان النواء عن الصادق عليه السلام وإذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وفي بعض النسخ على ظهره وعن الفقه الرضوي ثم تعممه وتحنكه فتثني على رأسه بالتدوير ويلقى فضل الشق الأيمن على الايسر والايسر على الأيمن ثم تلف بالعمامة واياك أن تعممه عمة الاعرابي وتلق طرفي العمامة على صدره والمراد من عمة الاعرابي غير المشتملة على الحنك كما استظهره في الحدائق ونسبه الى المبسوط وفي خبر معاوية بن وهب وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره وفي الوسائل رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله إلا انه قال

وفى المرأة خاصة بمقنعة بدل العمامة ولفافة يشد بها ثدياها الى ظهرها (١)
ويستحب إجادة الكفن فان الموتى يتباهون يوم القيامة با كفانهم (٢)

ويلق فضلها على وجهه وفي صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه في الحدائق هكذا في التهذيب والظاهر انه تحريف وفى الكافي يرد فضله على وجهه قال فى مصباح الفقيه : لولا اختلاف النسخ ومخالفة ما عدا الكيفيه المذكورة لظاهر الأصحاب لكان الأولى فى مثل المقام الالتزام بكون كل من الكيفيات المستفادة منها بظاهرها من دون تأويل مستحبا إذ لا مزاحمة في الأحكام المستحبة لكن مخالفتها للفتاوى وغيرها من النصوص مع ما فيها من الاختلاف إشكل أمرها فالأولى بل الاحوط عدم التخطي عما عرفت انتهى اقول لقد أجاد فيما أفاد ﴿ قدس الله تعالى سره ﴾ .

١) لما فى خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة ؟ قال : تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار وفى رواية محمد ابن مسلم والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين الخبر وسمي به لانه يخمر الرأس أى يستره وخرقة الثديين يدل عليه ما في خبر سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال : سألته كيف تكفن المرأة ؟ قال : كما يكفن الرجل غير انها يشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد الى ظهرها ويوضع لها القطن أكثر مما يوضع للرجال ويحشى الفبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شداً شديداً .

(٢) ففي رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال : أوصاني أبي وقال : يا جعفر اشتر لي برداً وجوده فان الموتى يتباهون با كفانهم وفي حديث يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول انه سمعه يقول كفنت أبي في برد اشتريته باربعين ديناراً ولو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار :

وكونه من طهور المال لا تشوبه شبهة (١) ، وان يكون من القطن (٢) ، وان يكون أبيض (٣) ، وأن يكون من ثياب أحرم فيها أو كان يصلي فيها(٤) وان يخاط بخيوطه إذا احتاج الى الخياطة (٥) ، وان يلقى عليه شيء من الكافور (٦) .

---

(١) لما في الوسائل بسنده عن محمد بن علي بن الحسين قال : روى ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر أحب أن تدعني أكفنك فقال : إنا أهل بيت حج صرورتنا وموسر نساؤنا وأكفاننا من طهور أموالنا

(٢) لما في رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكتان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد .

(٣) لما في الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه أطيب وأطهر و كفنوا فيه موتاكم .

(٤) لما في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن ، ورواية يونس عن أبي الحسن الاول قال سمعته يقول اني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تكفنه فان استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه وغيرها من الروايات التي لا حاجة الى ذكرها .

(٥) بلا خلاف أجده بين الاصحاب كما في الجواهر وعن الذكرى وغيره نسبته الى الاصحاب أقول لم نقف على ما يدل عليه في شيء من الا لة فان تمّ اجماعا وإلا فلا دليل عليه .

(٦) لقول الصادق عليه السلام في الموثق إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب

وان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن ان فلان بن فلان يشهد ان لا اله إلا الله وحده لاشريك له وان محمداً رسول الله ﷺ وان عليا والحسن والحسين وبعد الأئمة عليهم السلام الى آخرهم أئمته وسادته وقادته وان البعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار حق والموت حق والقبر حق والمنكر والنكير حق والنشور والعرض والحساب والميزان والصراط والجنة والنار حق والوعد والوعيد حق والبعث والثواب والعقاب حق (١) .

شيئاً من ذريرة وكافور ، والذريرة كما عن المدارك طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها .

(١) أما استحباب كتابة شهادة لا اله الا الله لما رواه أبو كهمش إن الصادق عليه السلام كتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد أن لا اله إلا الله وزاد ابن الجنيد وان محمداً رسول الله وعن الشيخ زيادة أسماء النبي والائمة وعن الخلاف ظاهره دعوى الاجماع أقول وما ذكروه من زيادة ما يكتب وما يكتب به وما يكتب عليه وان كان خاليا عن النص على الخصوص إلا ان معلومية رجحان التيمن واستدفاع الكرب والعذاب بمثل هذه الفقرات الشريفة بجميع أنحاء التوسلات التي لا ينبغي الارتياب في ان كتابتها على الكفن من أوضح أفرادها بشهادة العرف كاف في أمثال ذلك وما يتوهم مانعاً من استلزامها الاهانة والتحقير لعدم الا من من التلويث .

مدفوع أولا بان كتابتها بقصد التيمن والتوسل يمنع صدق المهانة والتحقير عليها بشهادة العقل والعرف بل هو تعظيم محض ، نعم الاحوط ترك كتابتها في بعض المواضع الغير المناسبة بنظر العرف مما يحكمون بمنافاتها للاحترام خصوصاً مع كونها مظنة التلويث .

وثانياً انه يكفي دليلا على الجواز في الجملة الذي به يندفع هذا التوهم مضافاً الى الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة المحققة واشتهاره بين الشيعة قولا وفعلا الاخبار الخاصة منها ما تقدم من رواية أبي كهمش ، ومنها ما حكي عن

وأن يكتب عليه الجوشن الصغير بل والكبير نعم الأولى بل الاحوط أن يكون ذلك كله فى مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة (١) .

الكفعمى في كتاب جنة الأمان بسنده الى سيد الساجدين عن أبيه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين في فضل دعاء الجوشن الكبير قال : نزل هذا الدعاء على النبي ﷺ في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل ألمه ثقله فقال جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول إخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فانه امان لك ولأمتك وساق الكلام الى أن قال : ومن كتبه على كفنه استحى الله أن يعذبه بالنار وساق الحديث الى أن قال وقال الحسين عليه السلام : أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وأن أكتبه على كفني وأن أعلمه أهلي وأحثهم عليه الخبر . وعن البحار عن البلد الأمين عن النبي ﷺ من جعل هذا الدعاء في كفنه شهد له عند الله انه وفى بعهده ويكفى منكراً ونكيراً وتحفه الملائكة عن يمينه وشماله بالولدان والحور ويجعل في أعلى عليين ويبنى له بيت في الجنة ، وكيف كان نحن في غنية عن إقامة الدليل عليه بالخصوص بعد ثبوت الجواز باصالته وعدم حصول التحقير والاهانة له بذلك بعد كتابته بقصد التبرك وإستدفاع الشر وإستجلاب الخير المعلوم رجحانه عقلا ونقلا وبعد حصولها بهذه العناوين ما لم يقصد بها ورودها بالخصوص لاحتمال التشريع كاحتمال التوهين الذى عرفت مناقضته لهذه العناوين فالأوجه جواز جميع هذه الامور ورجحانها بل رجحان كتابة القرآن على الكفن أو غيره من الادعية .

(١) تقدم ما يدل على استحباب كتابة الجوشن الكبير على الكفن وأما الجوشن الصغير فقد ذكره السيد بن طاوس في مهج الدعوات وذكر في فضله عين ما ورد في فضل الجوشن الكبير .

ويستحب للمباشر للتكفين إذا كان هو المغسل الغسل من المس والوضوء قبل التكفين وإذا كان غيره الطهارة من الحدث الاكبر والأصغر (١) .

القول في الحنوط

وهو واجب على الأصح صغيراً كان الميت أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ولا يجوز تحنيط المحرم كما تقدم (٢) .

(١) على المشهور كما عن طهارة شيخنا الأنصاري بل عن الحدائق نسبته الى الاصحاب وفي الجواهر لم أقف له على مستند وفي مصباح الفقيه عمدة المستند إشتهاره بين الأصحاب وكفى به دليلا في إثباته مساحة انتهى . وفيه ما لا يخفى ، وذكر بعضهم وجوها إعتبارية لا تصلح أن تكون بمجردها مدركا لحكم شرعي مع ظهور الروايات المعتبرة في خلاف ذلك ، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما قلت فالذي يغسله يغتسل قال : نعم قلت فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل قال : يغسله ثم يغسل يديه من الماتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا ثم يغسل الذي غسّله يده قبل أن يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه إغتسل ، وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه ، وعن الخصال عن أبي بصير وابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام من غسّل ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه وتنزيل هذه الاخبار على ما لا ينافي مع ما عليه المشهور تصرف لا شاهد عليه ولا معارض يلجأ اليه ولذا لم يذكر في القنقة والمراسم والكافي على ما حكي إلا غسل اليدين الى المرفقين .

(٢) وجوب مسح المساجد بالكافور مما لاخلاف فيه على الظاهر بل تقل

قوله : ويشترط ان يكون بعد الغسل أو التيمم والاقوى جوازه قبل التكفين وبعده وفي أثنائه وان كان الأول أولى (١) .

وكيفيته أن يمسح الكافور على مساجده السبعة (٢) .

عليه الاجماع من جملة من الأصحاب ويدل عليه ظاهر جملة من الاخبار منها موثقة عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده ويدل على المطلوب أيضا جملة من الأخبار الآمرة بوضعه على المساجد وغيرها .

قوله : « ولا يجوز تحنيط المحرم » تقدم في الغسل بماء الكافور ما يدل على عدم جواز تحنيط المحرم فراجع ثم ان مقتضى النصوص والفتاوى عموم وجوب التحنيط لكل ميت صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو انثى .

(١) كونه بعد الغسل مما لا إشكال فيه لقوله عليه السلام في رواية زرارة إذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود الحديث .

قوله : « والاقوى جوازه قبل التكفين وبعده وفي أثنائه » للأصل واطلاق كثير من الادلة وان كان الأولى تقديمه على الكفن للرواية المتقدمة .

(٢) على وجه يبقى شيء منه في الممسوح بسبب المسح كما لعله هو المتبادر من المسح بالكافور فلا يكفي المسح المجرد عن ذلك لما في موثقة عبد الرحمن ابن أبي عبد الله المتقدمة من التصريح بوضع الكافور وجعله في مساجده كما انه لا يكفي مجرد الوضع من دون مس أو مسح لما في رواية زرارة من الأمر بمسحها بالكافور وقضية الجمع بين الأخبار هو تقييد بعضها والالتزام بكون الوضع على وجه المسح ويؤيده ما عن بعض معاقد الاجماعات المحكية من التعبير بان الواجب هو الوضع والامساس .

ويستحب إضافة طرف الأنف اليها بل هو الاحوط (١) ، بل لا يبعد استحباب مسح أبطيه ولبته ومفاصله به (٢) ، ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضرورة (٣) .

(مسألة) لا يجب مقدار معين من الكافور في الحنوط بل الواجب المسمى مما يصدق معه المسح به والافضل والأكمل أن يكون سبع مثاقيل صيرفية ودونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعية ودونه أربع دراهم ودونه مثقال شرعي ولو تعذر الجميع حتى المسمى منه دفن بغير حنوط (٤)

---

(١) لما عن الدعائم إذا فرغ من تغسيله نشف بثوب وجعل الكافور في مواضع سجوده جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه ، وعن الفقه الرضوي نحوه لكن الروايتان لضعفهما لا تصلحان لاثبات الوجوب مع عدم ظهورهما في إرادة الوضع على ظاهر الأنف فلا يبعد إرادة وضعه في أنفه فحينئذ يعارضها ما في مرسلة يونس من النهي عن جعله في منخريه والاحتياط مما لا ينبغي تركه .

(٢) لما في مرسلة يونس وغيرها من الآمر بمسح الكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه .

(٣) لما عن قرب الاسناد عن ابراهيم بن محمد الجعفري قال: رأيت جعفر ابن محمد ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول هذا ليس من الحنوط في شيء وفي رواية أبي عبيدة الحذاء إنما الحنوط الكافور .

(٤) لا مقدر للواجب من الكافور في الحنوط بل الواجب المسمى مما يصدق معه المسح به كما هو المشهور ويدل عليه مضافا الى انه مقتضى إصالة البراءة إطلاق غير واحد من النصوص ولا سيما موثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام فانه تضمن تقدير القطن وطول الخرقة وعرضها وذكر فيها الكافور ولم يتعرض لتقديره فان ذلك ظاهر في عدم إعتبار القدر فيه ولا مجال لتقييده برواية

عبد الرحمن بن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف لارساله وعدم القائل به ومثله خبره الآخر عن بعض أصحابه عنه عليه السلام أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال وأولى بعدم صلاحية التقييد رواية الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القصد من ذلك أربعة مثاقيل فان ظاهرها الاستحباب لا الوجوب فان المراد بالقصد يعني الحد الوسط فى الفضل بين الأقل وهو المسمى كما هو المشهور بل عن جماعة الاجماع عليه والأكثر وهو ثلثة عشر درهما وثلث درهم والاقتصاد فى الأمور سلوك سبيل الوسط فالوسط بين الحدين هو أربعة مثاقيل وكذا مرفوع ابراهيم بن هاشم السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث أكثره وكذا ماورد في تقسيم النبي صلى الله عليه وآله الكافور الذى أتى به جبرئيل عليه السلام بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام لعدم دلالته على الوجوب ، نعم هو الأفضل لكونه الحد الاكثر وهو بالمثقال الصيرفي سبع مثاقيل وبالمثقال الشرعي الذى هو ثلاثة أرباع الصيرفي تسعة مثاقيل وثلث مثقال ودونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعية لما تقدم من رواية الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد من ذلك أربعة مثاقيل ودونه اربعة دراهم لما حكي عن عبارة الفقه الرضوي انه إن لم يقدر على مقدار الاكثر فاربعة دراهم ولم نجد له شاهداً سوى ما عرفت من الفقه الرضوي ودونه مثقال شرعي لما من رواية عبد الرحمن بن أبي نجران أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال هذا كله مع الاختيار والتمكن واما لو تعذر الجميع حتى المسمى منه يدفن بغير حنوط كما هو واضح ولا بدل له شرعا للاصل مع خلو الأدلة بل قد يظهر من المحكي عن التذكرة الاجماع عليه كما ان ظاهر الادلة حصر الحنوط بالكافور كقول الصادق عليه السلام الكافور هو الحنوط وقوله عليه السلام إنما الحنوط الكافور ولا

(مسألة) يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كالا بهامين (١) .

القول في الجريدتين

ومن السنن الا كيد عند الشيعة وضع عودين رطبين مع الميت صغيراً أو كبيراً ذكرا أو أنثى والافضل كونها من جريد النخل وان لم يتسر فمن السدر والا فمن الخلاف أو الرمان والا فمن كل شجر رطب والاولى كونها بمقدار عظم الذراع وان اجزأ الاقل والا كثر كما ان الاولى فى كيفية وضعها جعل أحديها فى جانبه الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة بجلده والاخرى فى جانبـــه الايسر من الترقوة الى ما بلغت فوق القميص تحت اللفافة (٢) .

ينافى ذلك جواز تطييبه بالذريرة أوبالمسك ان قلنا به لعدم التلازم بين جوازه في نفسه وبدليته عن الكافور في التحنيط بحيث يجب مع فقده أو يستحب .

(١) لما رواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال : كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى وفي الحدائق المراد بالطين هو طين قبر الحسين عليه السلام كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب الدفن انتهى. لكن استثناء المتن عدم المسح به المواضع المنافية لاحترامها كالابهامين اجتهاد في مقابل النص مضافا الى عدم لزوم خلاف الاحترام اذا كان بقصد الترك كما لا يخفى .

(٢) من السنن الثابتة بالنصوص المستفيضة لو لم تكن متواترة ان يجعل

معه جريدتان والجريدة عود النخل بعد أن تجرد من الخوص وقبله يسمى سعفا كما في الحدائق وفي الجواهر من السنن أن يجعل معه جريدتان من سعف النخل إجماعا من الفرقة المحقة محصلا ومنقولا مستفيضا بل متواترا كالنصوص خلافا لغيرهم من أهل الباطل والحمد لله على عدم توفيقهم لذلك سيما بعد ما ورد انها تنفع المؤمن والكافور والمحسن والمسيء وانه يتجافى عن الميت العذاب والحساب بسببها ما دامت رطبة قال الباقر عليه السلام : في صحيح زرارة بعد أن سأله عن علة وضع الجريدة مع الميت يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا إنما العذاب والحساب كله في يوم واحد قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله انتهى واطلاق الاخبار وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في استحباب وضعها مع الميت بين كونه صغيراً أو كبيراً عاقلا أو مجنونا ذكراً أو أنثى ولا ينافيه التعليل بطرد العذاب في الروايات التي تقدمت بعضها فان هذا النحو من العلل بحسب الظاهر لا يراد منها إلا بيان حكمة التشريع فلا يراعى فيها الاطراد كي ينافي شرعيته في الصغير والمجنون الذين لا يحتمل في حقهما العذاب كالكبير الذي لا يحتمل في حقه ذلك لعصمته ولذا صنعه الأنبياء المعصومون من لدن ادم الى الخاتم صلوات الله عليهم أجمعين كما يدل عليه ما رواه في التهذيب مرسلا ان آدم عليه السلام لما أهبطه الله تعالى من جنته الى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فأنزل الله اليه النخلة وكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وأرجو الأنس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنه متبعة وكيف كان فلا مقتضى لقصر الحكم على الكبير .

ثم انه لا خلاف نصا وفتوى على الظاهر في استحباب كون الجريدتين من سعف النخل بل تعينه مع الامكان وان لم يوجد النخل فعن المشهور انه يجعل بدله من السدر فان لم يوجد السدر فمن الخلاف وإلا فمن شجر رطب لما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال : عود السدر قلت : فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وأما الاجتزاء بشجر رطب أي شجر يكون عند فقدهما فلما رواه علي بن بلال انه كتب الى أبي الحسن الثالث الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روى عن آبائك عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر ؟ فأجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب وفي رواية الكليني عنه أيضا انه كتب اليه يسئله عن الجريدة إذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يكون النخل فكتب يجوز إذا اعوزت الجريدة ، والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية وقضية إطلاقها التخيير بين ما عدا النخل مطلقاً كما حكي القول به عن غير واحد لكن قد يقال بان مقتضى الجمع بينها وبين المرسلة المتقدمة تقييد إطلاقها بما في تلك المرسلة لكن الاوفق بالقواعد في مثل المقام عدم إرتكاب التقييد بل حمل المفيد على الافضل ، أما قول الماتن « وإلا فمن الخلاف أو الرمان » فلعل مستنده على الظاهر ما رواه علي بن ابراهيم في رواية أخرى قال : يجعل بدلها عود الرمان لكن ليس فيها ترتيبه على السدر بل الظاهر منه إرادة إذا لم يقدر على الجريدة فيكون في رتبة السدر ، ثم ان المشهور كما عن جماعة وتبعهم الماتن تقدير طول الجريدتين بعظم الذراع ولم يعرف له مستند سوى ما عن الفقه الرضوي انه قال وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم الذراع وهو وان كان مرسلا لكنه لا يقصر عن سائر المرسلات المعتضدة بعمل الأصحاب فان تحديدهم بذلك كاشف عن صحة

مضمونه وكونه مرويا لكن ينافي ذلك ما في رواية يونس ويحيى بن عبادة من التقدير بالذراع نعم لو تم ما عن كشف اللثام من ان الذراع حقيقة في عظمها يرتفع التنافي وتكون الروايتان سندا له أيضا لكنه غير ظاهر ويحتمل أن يراد من الذراع في الروايتين عظمها بقرينة الرضوي المتقدم ويؤيد ذلك حسنة جميل ابن دراج قال : قال : ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الحديث فان التقدير بالشبر لا يكون غالباً إلا من باب التقريب كما نبهنا عليه في مبحث تحديد الكر بالاشبار فيقرب ذلك إرادة عظم الذراع من الروايتين لكونه قريبا من شبر فلا باس بالتحديد بها وكيف كان فالعمل على ما عليه المشهور أحسن وأحوط ، وعن المعالي تقديرها باربع أصابع فما فوقها قيل يمكن استفادته من رواية يحيى بن العبادة التي ورد فيها توضع من أصل اليدين الى أصل الترقوة وهو لا يخلو عن تأمل وفي محكي الذكرى ان الكل جائز لثبوت أصل الشرعية وعدم القاطع على قدر معين وهو حسن لكن لا لعدم القاطع على قدر معين بل لجواز العمل بكل ما روى وعدم المقتضي لارجاع بعضها الى بعض في مثل المقام ولذا قال الماتن ﴿ قدس سره ﴾ وان أجزأ الأقل والاكثر والاولى في كيفية وضعها جعل أحديها في جانبه الأيمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة بجلده والأخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت فوق القميص تحت اللفافة هذا هو المشهور بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ، ويدل صحيحة جميل أو حسنته قال : ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والأخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ولا يقدح إشتمالها على ما لا يقول به المشهور من تحديدها بشبر خصوصا مع ما عرفت من إمكان إرجاعه الى ما يقول به المشهور لكن ينافيه ما في رواية يونس قال : ويجعل له يعني الميت قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل

له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الآخر تحت أبطه الأيمن ، وفي مضمرة جميل قال : سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها قال: فوق القميص دون الخاصرة فسألته من أي جانب؟ فقال: من الجانب الايمن واحتمل كون الخاصرة بالحاء المهملة بمعنى الازار وعلى التقديرين فمخالفتها للمشهور ظاهرة كما ان ظاهرها كفاية الواحدة التي هي خلاف المشهور وعن المعتبر بعد ذكر الخلاف في المسألة ونقل رواية جميل ويحيى بن عبادة مرسلة قال : والروايتان ضعيفتان الى أن قال ومع إختلاف الاقوال والروايات يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو إستحباب وضعها مع الميت في كفنه أو في قبره باي صورة شئت انتهى ولا يخفى إن الاولى توجيه القول باستحباب القدر المشترك بكونه أجل وجوه الجمع بين الاخبار المختلفة بتنزيل ما فيها من الاختلاف على بيان بعض مراتب الفضل كما يؤيد ذلك ما في رواية فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام من الاطلاق مع ورودها في مقام البيان قال : توضع مع الميت جريدتان واحدة في الايمن والأخرى في الايسر وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن الجريدة توضع في القبر قال : لا بأس بل يظهر من بعض الروايات انه لو وضعت الجريدة على القبر أيضا نفعت في تخفيف العذاب مثل المرسل من رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه الحديث وكيف كان فالقول بكفاية القدر المشترك لايخلو عن وجه والاقتصار على ماهو المشهور أحوط .

القول في تشييع الجنازة

وفضله كثير وثوابه خطير حتى ورد في الخبر من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها يشيعه مائة الف ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها وكل الله به مائة الف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان أقام عليه حتى يدفنه وحتى عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أحد يلقى في ميزانه من الأجر وأما آدابه فهي كثيرة :

منها أن يقول حين حمل الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات (١) .

ومنها المشي بل الظاهر كراهة الركوب إلا لعذر (٢) .

---

(١) لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال : يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم إغفر للمؤمنين والمؤمنات .

(٢) لما ورد عن الصادق عليه السلام قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله فخرج رسول الله الى جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه ألا تركب يارسول الله فقال : اني لاكره أن أركب والملائكة يمشون ، وعن علي عليه السلام

نعم لا يكره في الرجوع (١)

ومنها المشي خلف الجنازة أو جانبيها لا قدامها والاول أفضل (٢)

ومنها أن يحملوه على أكتافهم لا على الدابة ونحوها إلا لعذر كبعد المسافة (٣)

ومنها أن يكون المشيع خاشعا متفكراً متصوراً انه هو المحمول وقد سأل الرجوع الى الدنيا فاجيب (٤) .

ومنها التربيع بمعنى ان يحمل الشخص الواحد جوانبها الاربعة والأفضل أن يبتدأ بمقدم السرير من طرف يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يحمل مؤخره الايمن على عاتقه الايمن ثم مؤخره الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر (٥)

انه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدائه إلا من عذر وقال يركب إذا رجع قوله في بدائه أي حال الذهاب أي حين يبدأ بالمشي كما في الحدائق .

(١) لما تقدم من رواية علي عليه السلام .

(٢) لما عن الصادق عليه السلام قال المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها وعن سدير عن الباقر عليه السلام قال من أحب أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير .

(٣) لقول الباقر عليه السلام في خبر جابر السنة أن يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع ويدل عليه أيضا ما يأتي في فضل تربيع الجنازة

(٤) لخبر عجلان أبي صالح قال قال الصادق عليه السلام يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فاذكر كانك المحمول وكانك سألت الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال : ثم قال : عجيب لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون .

(٥) من المقدمات المسنونة ان تربع الجنازة بكسر الجيم السرير ويفتحها

الميت على ما حكي وعن الذكرى الجنازة بالكسر للميت على السرير والخالي عن الميت سرير لا غير وكيف كان فتربيع الجنازة له معنيان ولا تأمل في استحبابه بكلا معنييه ، وفي الجواهر لا خلاف أجده بين أصحابنا في استحباب التربيع بمعنييه بل لعله عندنا مجمع عليه كما إدعاه بعضهم إنتهى .

أحدهما حمل الجنازة من أربع جوانبها باربعة أشخاص في مقابل حملها مثلا بين عمودين بشخصين ، وقد عرفت من الجواهر إن إستحبابه مجمع عليه عندنا كما إدعاه بعضهم بل صرح بعض بكونه مورد إتفاق النص والفتوى ، ويدل عليه رواية جابر المتقدمة في استحباب حملها على الاكتاف ومثلها في الدلالة مرسلة عيسى بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول من أخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له أربعين كبيرة ، ورواية سليمان بن صالح عن ابيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة فاذا ربّع خرج من الذنوب ، ورواية اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك الحديث.

وثانيهما ما ذكره المتأخرون وهو حمل الواحد كلا من جوانبه الاربع وهذه السنة تتأتي بحمل الجوانب كيف ما اتفق كما يدل عليه صحيحة الحسين بن سعيد انه كتب الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء فكتب أيها شاء لكن الأفضل أن يبتدأ بمقدم السرير من طرف يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يحمل مؤخره الايمن على عاتقه الايمن ثم مؤخره الايسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل الى المقدم الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر وهذه الكيفية هي المشهورة بين الاصحاب على ما عن كشف اللثام وربما يظهر من غير واحد منهم عكس هذا والظاهر كون المسألة خلافية ومنشأه إختلاف الاخبار حيث يستفاد

من جملة منها الكيفية المذكورة كخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ، وخبر الفضل بن يونس قال : سألت أبا ابراهيم عن تربيع الجنازة فقال: إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم برجله اليسرى ثم إرجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وهذه الروايات كما ترى صريحة فى الترتيب المذكور ، ومما يدل على عكس هذا الترتيب صحيحة ابن أبي يعفور المحكية عن جامع البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وهذه الصحيحة كما ترى كادت تكون صريحة فى العكس والاقوى في المسألة التخيير بين الكيفيتين إذ لا معارضة فى المستحبات فان ما يدل على إستحباب البدأة من يسار السرير لا ينافى إستحباب عكسه أيضا فلا مقتضى لتأويل شيء من الروايات فضلا عن طرحها غاية الأمر إن مقتضى إستحباب كل من الكيفيتين كون المكلف مخيراً بينهما بحكم العقل ولا ضير فيه، لا يقال ان المراد من استحباب كل من الكيفيتين أفضلية إختياره في إمتثال الامر بالتربيع الذي عرفت استحبابه مطلقا وهما متنافيان فانه يقال يكون أفضليته بالاضافة الى ما عدا عكسه من صور التربيع فلا تنافى حينئذ .

ومنها أن يكون صاحب المصيبة حافيا واضعاً رداءه أو مغيراً زيه على وجه آخر حتى يعرف (١) ، ويكره الضحك واللعب واللهو ووضع الرداء لغير صاحب المصيبة والكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى انه نهي عن السلام على المشيع (٢) .

---

(١) لما روى الشيخ عن الحسين بن عثمان قال: لما مات إسماعيل بن الصادق عليه السلام خرج الصادق عليه السلام بغير رداء ولا حذاء وفي مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع ردائه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ونحوها غيرها مما يدل على استحباب الامتياز لصاحب المصيبة عن غيره بتغيير ما في زيه بوضع ردائه أونزع حذائه ونحوها على وجه يعرف انه صاحب المصيبة فان قضية العلة المنصوصة في الروايات إستحباب مطلق تغيير زيه .

(٢) لما روي إن علياً عليه السلام شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال : كان الموت فيها على غيرنا كتب ويدل على كراهة وضع الرداء لغير صاحب المصيبة ما روي مرسلا قال : قال : الصادق ملعون ملعون من وضع ردائه في مصيبة غيره ، وما عن الخصال بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام ثلثة لاأدري أيهم أعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء والذي يضرب يده على فخذه والذي يقول أرفقوا به وترحموا عليه رحمكم الله ولا ينافيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه مشي في جنازة سعد بن معاذ بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة يمشون بلا حذاء وبلا رداء للاقتصار فيه على مورده للعلة المذكورة فلا يتعدى الى غيره ولعل الوجه في كراهة قوله ترحموا عليه كما في هذه الرواية أو استغفروا له كما في رواية السكوني لما فيه من الاشعار بذنب الميت وتقصيره وفيه نوع تحقير له ، وعن الصادق عليه السلام ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام .

وتشييع النساء الجنازة حتى للنساء (١) ، والاسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت سيما إذا كان بالعدو بل ينبغي الوسط في المشي (٢) ، وإتباعها بالنار ولو بمجمرة إلا المصباح فى الليل (٣) ، والقيام عند مرورها إذا كان جالسا إلا كان الميت كافراً فيقوم لئلا يعلو على المسلم (٤)

(١) كراهة تشييع النساء الجنازة مخصوصة بالمرأة الشابة لما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج الى الجنازة تصلي عليها إلا أن تكون أمرأة قد دخلت فى السن .

(٢) فمن الشيخ الاجماع وهو المناسب لاستحباب الرفق بالميت ويدل عليها ما رواه ليث بن أبي بردة عن أبيه قال : مروا بجنازة تمخض كما تمخض الزق فقال النبي صلى الله عليه وآله : عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشى بجنائزكم .

(٣) قال : فى الحدائق نقلا عن ذكرى الشهيد يكره الاتباع بنار إجماعا وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع الجنازة بمجمرة رواه السكوني ورواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو كان ليلا جاز المصباح لقول الصادق عليه السلام ان إبنة رسول الله أخرجت ليلا ومعها مصابيح انتهى .

(٤) روي في قرب الاسناد عن مولانا الحسن عليه السلام قال : فيه ان الحسن بن علي كان جالسا ومعه أصحابه فمرّ بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن عليه السلام فقال : بعضهم ألا قمت عافاك الله تعالى فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة إذا مروا بها عليه فقال الحسن إنما قام رسول الله مرة واحدة وذلك انه مرّ بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله وكره ان تعلو رأسه .

القول فى الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم وان كان مخالفا للحق على الاصح ولايجوز على الكافر باقسامه حتى المرتد ومن حكم بكفره ممن انتحل الاسلام كالنواصب والخوارج والغلاة ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم وكذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيه مسلم يحتمل كونه منه ففيه إشكال وأطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ست سنين وتستحب على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حياً دون من ولد ميتاً وان ولجته الروح قبل ولادته وقد تقدم سابقاً ان بعض البدن ان كان صدرا أو مشتملا على تمام الصدر أوكان بعض الصدر المشتمل على القلب حكمه حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه (١) .

(١) الظاهر عدم خلاف يعتد به فى وجوب الصلاة على كل من حكم باسلامه وان كان مخالفا للحق ، ويدل عليه مضافا الى نقل الاجماع المعتضد بالشهرة عموم خبر طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله ، وخبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي لاتدعو أحدا من أمتى بلا صلاة ، وعن دعائم الاسلام مرسلا عن الباقر عليه السلام قال الصلاة على الميت فرض على الكفاية لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله وأيضا عنه عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على إمرأة ماتت في نفاسها من الزناء وعلى ولدها وأمر

بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين وما فيها من الضعف فى السند مجبور بما عرفت وهي بعمومها وان كانت تشمل مثل الخوارج والنواصب وغيرهما من الفرق المنتحلة للاسلام المحكوم بكفرهم ولكن يجب تخصيصها بالاجماع وغيره مما دل على عدم وجوب الصلاة على الكافر مع امكان دعوى إنصراف النصوص عمن حكم بكفره ، وربما يشهد له أيضا خبر صالح بن كيثان المروى عن إحتجاج الطبرسي ان معاوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وأصحابه شيعة أبيك ؟ فقال وما صنعت بهم؟ قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولادفناهم ، وكيف كان فما عن بعض متأخري المتأخرين من من الميل الى عدم وجوب الصلاة على المخالف مع الحكم باسلامهم ظاهرا تمسكا بالاصل بعد المناقشة في الروايات المزبورة بضعف السند وإن الصلاة على الميت إكرام ودعاء له وغير المؤمن لا يستحق شيئاً منها ضعيف لانجبار ضعف الاخبار بالشهرة وغيرها مما عرفت

وأما ما قيل من ان الصلاة إكرام ودعاء له ففيه منع إنحصار وجهها في الاكرام لعدم العلم بمناطات الاحكام التعبدية فلعله لاظهار الشهادتين والدعاء لا يجب أن يكون له بل قد يكون عليه أو لوالديه أو بالحشر مع من يتولاه ويحبه ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم بلا خلاف ظاهر والسيرة القطعية ويمكن إستفادة ذلك من قوله عليه السلام في ما ورد فى شراء الجلد من مجهول الاسلام إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس .

وأما اللقيط الذى لم يعرف كونه من أولاد المسلمين أو الكفار فان كان اللقيط فى دار الاسلام فهو يلحق بالمسلمين لما تقدم وان كان اللقيط في دار الكفر ووجد فيها مسلم يحتمل كونه منه ففيه إشكال فقد حكي عن الشيخ (ره)

الحكم بإسلام لقيط دار الاسلام إذا كان فيها مسلم صالح لتولده منه سواء بقيت في الاسلام ولم يقر بها الكفار أم كانت دار حرب غلب عليها المسلمون فأخذوها صلحا أو قهراً أو كانت دار الاسلام فغلب عليها أهل الحرب وكذا لقيط دار الحرب إذا إستوطنها مسلم ولو أسيراً كل ذلك للنبوى المشهور الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وأما إذا دخلها التجار فذكر فيه وجهين الاسلام لغلبة جانبه والعدم لأن الدار دار كفر، وقال شيخنا المرتضى الأنصاري بعد نقل ما حكي عن الشيخ والتحقيق فى ذلك كله الحكم بالطهارة لانها الاصل وأما أحكام الاسلام فكل ما كان الاسلام شرطا فلا يحكم به وكلما كان الكفر مانعا فيحكم به انتهى . وما ذكره ﴿ قدس سره ﴾ في غاية الجودة لكن فيما إذا لم يكن الغالب فيها المسلمون وإلا فلا يبعد الحكم باسلامه كما عرفت .

وأما الاستدلال في نظائر المقام بالنبوى المتقدم وبقوله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة .. الخ » فضعيف في الغاية وأطفال المسلمين حتى ولد الزناء منهم يحكم في وجوب الصلاة عليهم لما تقدم من أن النبي ﷺ صلى على أمرأة ماتت في نفاسها من الزناء وعلى ولدها وأمر بالصلاة على البر والفاجر لكن هذا اذا بلغوا ست سنين على المشهور بل عن السيد فى الانتصار والعلامة في المنتهى دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه صحيحة زرارة قال : مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشي معه فصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم إنصرف وانصرفت معه حتى إني لأمشي معه فقال : اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين وكان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال قلت فتى تجب عليه الصلاة فقال إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين الحديث وعطف قوله وكان ابن ست سنين على قوله إذا عقل الصلاة الواردين فى هذه الرواية اما

عطف تفسير وأما من قبيل عطف الخاص على العام ، وأما ما حكي عن ابن الجنيد من القول بوجوبها على المستهل أي من رفع صوته بالبكاء محتجاً بصحيحة عبدالله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولا يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه ومثلها في الدلالة صحيحة علي بن يقطين وخبر السكوني فضعيف في الغاية وذلك لأن المتعين إما حمل هذه الاخبار على الاستحباب كما نسب الى المشهور أو التقية كما جزم به في الحدائق على ما حكي عنه لعدم صلاحيتها لمعارضة المعتبرة المستفيضة التي هي نص في عدم الوجوب ، ومثله في الضعف ماعن ابن عقيل من عدم وجوب الصلاة على الصبي حتى يبلغ محتجا بان الصلاة إستغفار للميت ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك وفيه ما لا يخفى ، وأما ما يستدل به له من موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه ؟ قال : لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم ، وخبر هشام المروي عن الكافي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلموننا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى إلا على من صلى فنقول نعم فيقولون أرأيتم لو أن رجلا نصرانيا أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم أرأيتم لو ان هذا الذي أسلم الساعة ثم إفترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل إفترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد ؟ فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم إنما يجب الصلاة على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود ، ففيه ان الاعتماد على هذين الخبرين في صرف الروايات المشهورة عن ظاهرها بعد إعراض المشهور عنها مع قصور ثانيها في حد ذاته من حيث السند وطعن صاحب المدارك في سند الأول باشتماله

(مسألة) محل الصلاة بعد الغسل والتكفين فلا تجزى قبلها ولا تسقط بتعذرها كما انه لا تسقط بتعذر الدفن أيضا فلو وجد في الصلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه فيصلي عليه ويخلي ، والحاصل ان كل ما تعذر من الواجبات يسقط وكل ما يمكن يثبت (١) .

على جماعة من الفطحية مشكل جداً فما ذهب اليه المشهور مع انه أحوط لا يخلو من قوة ، وتستحب على من لم يبلغ ذلك إذا ولدحيا دون من ولد ميتاً وان ولجته الروح قبل ولادته هذا هو المشهور على ما نسب اليهم للامر بها في صحيحة علي ابن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام كم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن أمه واستهل صارخا وإذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه مع ما تقدم من الأمر بها في صحيحة ابن سنان المتقدمة وهذه الروايات وان كان ظاهرها الوجوب لكن يجب صرفها عن ظاهرها بقرينة الروايات المتقدمة المصرحة بعدم وجوب الصلاة بالفعل إلا على من عقل الصلاة وكان ابن ست سنين فهذه الروايات نص في عدم وجوب الصلاة على من دون ست سنين وتلك ظاهرة في الوجوب فيرفع اليد عن ظاهرها بنص روايات النفي ، وبعض البدن إن كان صدراً أو مشتملا على تمام الصدر أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب حكمه حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه وقد تقدم ذلك في مبحث غسل الميت فراجع .

(١) هذا قول العلماء كافة كما عن المدارك لأن النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافها تشريعاً محرما .

والمناقشة في هذا الدليل باجمال وجه الفعل فلا يصلح مقيداً لاطلاق الادلة الآمرة بالصلاة على الميت وهو حاكم على إصالة توقيفية العبادة وعدم مشروعيتها

(مسألة) يعتبر فى المصلي على الميت أن يكون مؤمناً فلا يجزى صلاة المخالف فضلا عن الكافر ولا يعتبر فيه البلوغ على الاقوى فيصح صلاة الصبي المميز بل الظاهر أجزاؤها عن المكلفين البالغين ولا يعتبر فيه الذكورة فتصح صلاة المرأة ولو على الرجال ولا يشترط في صحة صلاتها عدم الرجال (١).

إلا على النهج المعهود المتلقى من صاحب الشريعة مضافا الى ما تقرر في الاصول من ان المرجع لدى الشك في الشرطية والجزئية قاعدة البراءة لا الاشتغال مدفوعة بان الاطلاقات واردة مورد حكم آخر فليس لها إطلاق من هذه الجهة والرجوع الى قاعدة البراءة إنما هو فيما إذا ثبت أصل الفعل وشك في شرطية شيء له لا فى مثل مانحن فيه الذى تعلق الشك فيه أولا وبالذات بمشروعية الصلاة على الميت قبل التغسيل والتكفين ففي مثله مع عدم ثبوت المشروعية بدليل قطعي يرجع الى إصالة عدم المشروعية مضافا الى ظهور غير واحد من الأخبار فى كون التغسيل والتكفين والصلاة والدفن أفعالا مترتبة مثل ما رواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومثله خبر القلانسى

ثم لا يخفى ان المراد بوجوب تأخير الصلاة عن الغسل والتكفين هو الوجوب الشرطي فلو أخل بالترتيب المزبور عمداً بل وسهوا أو نسياناً لم تصح صلاته لانه فعل أمراً غير مشروع ولكن هذا الاشتراط إنما هو فيما إذا وجب التغسيل والتكفين واما اذا سقط التكليف بهما أو باحدهما لم يسقط الصلاة عليه لانها تكاليف مستقلة غير ان بعضها قبل بعض فلا يسقط شيء منها لقاعدة الميسور مضافا الى عموم قوله صلى الله عليه وآله لا تدعوا أحداً من أمتى بلا صلاة .

(١) يعتبر الايمان في المصلي لما دل على بطلان عبادة غير المؤمن من الروايات الكثيرة وقد عقد في الوسائل في مقدمة العبادات بابا لبطلان عبادة غير

المؤمن وذكر فيه روايات كثيرة منها ما رواه محمد بن يعقوب بسنده عن محمد ابن مسلم قال سمعت أبا جعفر يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانيء لاعماله الى ان قال وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يامحمد ان ائمة الجور وأتباعهم لمزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد إشتدت به الريح في يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيدوغيرها مما لاحاجةلنا الى ذكرها ومن أراد فليراجع الى الوسائل فى مقدمة العبادات من المجلد الأول .

قوله : « ولا يعتبر فيه البلوغ على الاقوى » إعتبار البلوغ وعدم إعتباره مبني على ان عبادات الصبي شرعية أم تمرينية على الأول لا يعتبر وعلى الثاني يعتبر وحيث ان الاقوى هو شرعية عباداته وصحتها أي كونها غير ملغاة شرعا وما ورد ان عمده خطأ إنما هي فيما يترتب عليه المؤاخذة والعقوبة لا مطلقا حتى فيمايعود نفعه اليه ومن هنا قديقوى فى النظر صحة التقاطه وحيازته بل أنها به وقبضه للعين الموهوبة وقبوله للوصية ونحوها إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه إذ لا مقتضى لصرف أدلتها عنه وحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم أيضا غير مقتض لذلك إذ المتبادر منه ليس إلا القلم الذي يوقعه فى الكلفة لاالقلم الذي ينفعه فلو ورد ان من صلى ركعتين فله كذا وكذا من الأجر أو من صام يوم كذا وجبت له الجنة لا يصدق على تخصيصه بما عدى الصبي انه رفع عنه هذا القلم بل يصدق عليه انه لم يوضع له ، فمن هنا يظهر انه لا حكومة لمثل هذا الحديث على ادلة المستحبات أصلا نعم له حكومة على أدلة التكاليف بمعنى انه يفهم منه إجمالا عدم تنجزها عليه وأما انه غير مراد بها رأسا فيشكل استفادته منه إذ المراد برفع القلم .

إما قلم المؤاخذة بمعنى أن ما يصدر منه من مخالفة الاحكام الشرعية من ترك الواجبات وفعل المحرمات لا يكتب عليه نظير ما ورد في شأن بعض الايام المتبركة انه رفع فيها القلم حيث ان المتبادر منها إرادة ان الناس لا يؤاخذون بما يصدر منهم في هذه الأيام من المعاصي وقضيته كونه مشمولا لادلة التكاليف لكنه لا يؤاخذ بمخالفتها فهو غير ملزم بها شرعا بل يجوز له مخالفتها فتكون الواجبات مستحبة في حقه أو أن المراد برفع القلم قلم التكاليف التى يترتب على مخالفتها المؤاخذة ، فمعنى رفع القلم عنه انه خصصت التكاليف بما عداه ولم يوضع على الصبي وإطلاق الرفع عليه بلحاظ ما فيها من شانية الوضع على الجميع فعلى هذا يكون الصبي خارجا عن موضوع أدلة التكاليف ولكن يفهم مشروعيتها له واستحباب قيامه بوظيفتها بتنقيح المناط بالروايات الواردة فى بيان فوائدها ومطلوبية ذاتها من حيث هي ومن أمر الولى ببعثه على أمتثالها بل من نفس حديث الرفع المشعر بقيام المقتضى وكون الرفع من باب التوسعة والامتنان إذا عرفت ذلك يظهر لك وجه قوله : « والظاهر إجزائها عن المكلفين البالغين » وذلك لأن ما أتى الصبي بناء على شرعية عباداته هو عين ما كان على المكلفين غاية الأمر لم يكن فى حقه بنحو الالزام فاذا أتى بها الصبي على النهج المقرر في حق البالغين فلا محالة يوجب سقوط هذا الواجب الكفائي عنهم .

قوله : « ولا يعتبر فيه الذكورة فتصح صلاة المرأة ولو على الرجال ولا يشترط فى صحة صلاتها عدم الرجال » والدليل عليه مضافا الى إطلاق الروايات ورود جملة منها مصرحة بجواز صلاة المرأة على الميت .

(مسألة) الصلاة على الميت وان كان فرضا على الكفاية إلا انه كسائر أنواع تجهيزه أولى الناس بها أولاهم بميراثه بمعنى ان الولى لو أراد المباشرة بنفسه أو عين شخصاً لها لا يجوز لغيره مزاحمته لا ان إذنه شرط لصحة عمل غيره وقد مر ذلك مفصلا فى الغسل فلا تعيده وإذا أوصى الميت بان يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب العمل بها على الولي بان لا يزاحم الوصي (١)

(مسألة) تستحب فيها الجماعة والأحوط إعتبار إجتماع شرائط الامامة من العدالة ونحوها هنا أيضا بل الأحوط إعتبار إجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل ونحوه أيضا ولا يتحمل الامام هنا عن المأموم شيئاً (٢)

( ) أحق الناس بالقيام باحكام الميت من تغسيله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه من هو أولى الناس به ولا يجوز لغيره المبادرة الى شيء منها إلا برضاه ما دام الاستيذان منه ممكنا وعرفت هناك أيضا ان إذنه شرط لصحة عمل غيره لا ان مزاحمته حرام فقط كما عليه الماتن رحمه الله وقد مر هناك مفصلا وبينا وجه ضعف ما ذهب اليه الماتن فراجع .

قوله : « فالظاهر وجوب العمل بها على الولي » هذا بناء على كون أولوية مباشرة هذه الأمور من قبيل مجرد الحكم واما بناء على كونه حقاً من حقوق الولي كما أوضحنا ذلك في مبحث الغسل فلا يجب العمل بها وذلك لان الوصية بها حينئذ تضييع لحق الولي فلا تنفذ .

(٢) من المستحبات في صلاة الجنازة إيقاعها جماعة للتأسي والاجماع بقسميه على ذلك وعلى عدم وجوبها كذا فى الجواهر وعن مفتاح الكرامة الاجماع على استحبابها مستفيض بل كاد يكون متواتراً ، وعن كشف اللثام بالاجماع والنصوص ولاستحباب كلية الجماعة في الصلاة وفي إعتبار إجتماع شرائط الامامة من العدالة ونحوها قولان :

فمن منظومة الطباطبائي الجزم بعدم ذلك كله قال :

وليس من شروطها رفع الحدث قطعاً كذا الاصح في رفع الخبث
وهكذا عدالة الامام وسائر الشروط والاحكام
لذات أركان وفي الذكرى اطرد جميعها وهو ضعيف المستند
ولا أرى شرطا سوى الايمان وما مضى والحل في المكان

مشيراً بما مضى الى الاستقبال وكون رأس الميت على اليمين ونحوها ويشهد له إطلاق الأدلة خصوصاً نصوص تقدم الولي من غير إشتراط في شيء منها إستجماعه للعدالة ونحوها من شرائط الائتمام معتضداً ذلك بخلو الفتاوى عن التعرض لاشتراط شيء من ذلك لكن يناقش بان لفظ الصلاة وان كان لا يشملها إلا إن لفظ الأيتمام لاريب في شموله لأيتمامها فما دل على إعتبار العدالة وطهارة المولد وتعيينه بالاشارة والاسم وعدم إرتفاع مقامه بما يعتد به ونحو ذلك شامل له ولذا ذهب الشيخ جعفر الكبير في محكي كشفه الى القول الأول وهو إعتبار إجتماع شرائط الامامة من العدالة ونحوها فيه ، ففي خبر الاصبغ بن نباته سمعت علياً يقول ستة لا يؤمون الناس وعد منهم شارب النبيذ والخمر وما روي الصدوق بسنده عن أبي ذر إمامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً ، وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس وعد منهم ولد الزنا ولعل خلو الفتاوى هنا إتكال على ما ذكروه في بحث الجمعة والجماعة مما يظهر منه إعتبار ذلك في أصل الأيتمام بصلاة الفريضة وغيرها ، وبالجملة عدالة الامام وكذا سائر الشرائط المعتبرة في الجماعة من حيث هي كمدم علو موضع الامام ونحوه لا يبعد إعتبارها نظراً الى عموم أدلة بعضها وما ليس لدليله من حيث هو عموم يمكن إستفادة إطراده بالنسبة الى كل جماعة مشروعة بتنقيح المناط فليتأمل .

قوله: «ولا يتحمل الامام» للاصل وعدم وجود دليل عليه كما في الفرائض اليومية

(مسألة) يجوز أن يصلي على ميت واحد في زمان واحد أشخاص متعددون فرادى بـــل وبالجماعات المتعددة ويجوز لـكل واحـــد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها أحد فاذا فرغ نوى الباقون الاستحباب أو القربة وكذلك الحال في المصلين المتعددين في جماعة واحدة (١) .

(مسألة) يجوز للأمومم نية الانفراد في الاثناء لـكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر ولا خارجا عن المحاذاة المعتبرة في المنفرد (٢) .

القول في كيفية صلاة الميت

وهي خمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الاولى والصلاة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف (٣) .

---

(١) مقتضى كون الصلاة على الميت واجباً كفائياً جواز إقامة الكل بها فرادى وبالجماعات مع قصد كل واحد منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحـد فاذا فرغ فقد سقط الوجوب فينوي الباقون حينئذ الاستحباب أو القربة وكذلك الحال في نية الوجوب والندب في المصلين المتعددين في جماعة واحدة .

(٢) وجه ذلك هو عدم وجود دليل على المنع فيبقى تحت الأصل لـكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر ولا خارجا عن المحاذاة المعتبرة في المنفرد وإلا بطلت .

(٣) قوله : « وهي خمس تكبيرات » بلا خلاف فيه بيننا على الظاهر بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منها مستفيض أو متواتر كالنصوص

منها المشتمل على بيان الوجه في ذلك انه أخذ من كل خمس صلوات تكبيرة أو من كل من الخمس فرائض الصوم والصلاة والزكاة والحج والولاية تكبيرة بل قال : شيخنا في الجواهر كون الصلاة عندنا خمساً كالضروري من المذهب بل يعرفه المخالف منا فضلاعن الموافق ، وكيف كان فما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه فقال: هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يارسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده وأنت من أبرارهم فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلوات التي فرض الله على أمة محمد وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات وصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال : اما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فاربع ولا سلام فيها وصحيحة حماد بن عثمان بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً فاذا كبر على رجل أربعاً اتهم بالنفاق وغيرها من الروايات التي لا حاجة لنا الى إستقصائها .

قوله : « يأتي بالشهادتين الخ » والدعاء الذي أقله ما ذكره الماتن بين التكبيرات فقد صرح المحقق ﴿ رحمه الله ﴾ في الشرائع بعدم لزومه خلافاً للاكثر بل المشهور بل في الجواهر الاجماع محصلا ومنقولا في ظاهر الخلاف وصريح الغنية على خلافه .

وكيف كان فلم نقف على من صرح بنفي لزومه رأسا سوى المحقق عليه الرحمة في الشرائع وإستدل له كما في الجواهر بالاصل وإطلاق الروايات القائلة بان الصلاة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان فان مقتضى ظاهرها كون الخمس تكبيرات هي تمام ماهية صلاة الميت وباختلاف النصوص في كيفية الاذكار

والادعية بين التكبيرات فانه من شواهد الاستحباب وفيه ان الأصل مقطوع بالاخبار الكثيرة الواردة فى كيفيتها المشتملة على الامر بالدعا بين التكبيرات والأخبار المطلقة مسوقة لبيان عدد مايعتبر فيها من التكبير لا تمام ماهيتها وعلى تقدير تسليم ظهورها فى ذلك لوجب صرفها عن ظاهرها جمعا بينها وبين الاخبار الآمرة بالدعاء بينهن والاختلاف يكشف عن عدم إعتبار دعاء خاص لا عدم إعتبار أصل الدعاء الذي هو من مقومات ماهية هذه الصلاة لأن إطلاق إسم الصلاة عليها ليس إلا باعتبار إشتمالها على الدعاء كما يشير اليه رواية أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال : أربع صلوات فقال: الأول جعلت فداك سئلتك فقلت خمساً وسئلك هذا فقلت أربعا فقال : انك سئلتني عن التكبير وسئلني هذا عن الصلاة ثم قال إنما خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات الحديث . ومعنى الصلاة لغة هو الدعاء فاربع صلوات يعني أربعة أدعية فهذه الرواية صريحة فى كون الدعاء بين التكبيرات ماخوذاً فى ماهيتها ويشهد له أيضاقول الرضا عليه السلام في خبر الفضل بن شاذان المروي عن العلل إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود إنما هي دعاء ومسألة الحديث . ويدل على لزوم الدعاء أيضا الأخبار الكثيرة الواردة في بيان كيفية هذه الصلاة المشتملة على الأمر بالشهادتين وغيرها من الادعية والاذكار بين التكبيرات ولا حاجة لنا الى سردها وإستقصائها فمن أراد ذلك فليراجع الى الوسائل واختلافها في الفاظ الأدعية يصلح قرينة لرفع اليد عن تعلق الطلب بتلك الخصوصيات تعيينا فلا موجب لرفع اليد عن ظاهرها من الوجوب ويدل على ما ذكرنا مافي الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس فى الصلاة على الميت قراءة ولا

ولا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية وليس فيها أذان ولا إقامة ولا قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تشهد ولا سلام ويكفي في الأدعية الأربعة مسماها فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وبعد الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبعد الثالثة اللهم إغفر للمؤمنين والمؤمنات ، وبعد الرابعة اللهم إغفر لهذا الميت ثم يقول الله أكبر وينصرف (١) .

والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الها واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيوما دائما أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وبعد الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وصل على جميع الأنبياء والمرسلين ، وبعد الثالثة اللهم إغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات إنك على كل شيء قدير ، وبعد الرابعة اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إنك قبضت روحه اليك وقد إحتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيأته وأغفر لنا وله اللهم أحشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وأرحمنا ـ

دعاء موقت تدعو بما بدا لك وأحق المولى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله ومثله ما في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم .

(١) وقد يظهر وجهه مما مر عليك .

ـ إذا توفيتنا يا إله العالمين اللهم إكتبه عندك فى أعلى عليين وأخلف على عقبه فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وأرحمه وإيانا برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم عفوك عفوك عفوك وإن كان الميت أمرأة يقول بدل قوله هذا المسجى الى آخره هذه المسجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك وأنى الضامر مؤنثة وأن كان الميت طفلا دعا في الرابعة لأبويه بان يقول اللهم إجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً

(مسألة) في كل الرجل والمرأة يجوز تذكير الضامر باعتبار إنه جنازة فيسهل الأمر إذا لم يعلم إن الميت رجل أو أمرأة ولا يحتاج الى تكرار الدعاء أو الضامر .

(مسألة) إذا شك فى التكبيرات بين الأقل والاكثر بنى على الأقل (١)

القول في شرائط صلاة الميت

تجب فيها نية القربة وتعيين الميت على وجه يرفع الابهام ولو بان يقصد الميت الحاضر أو من عينه الامام أن صلى جماعة وإستقبال القبلة والقيام (٢)

(١) للأصل

(٢) إشتراط نية القربة لأجل كونها من العبادات المتوقف صحتها على إتيانها بداعي إمتثال أمره ، وأما تعيين الميت فلانه بدون التعيين لا يقع الصلاة عليه ، نعم لا يعتبر تعيينة ومعرفته بشخصه وإسمه بل يكفي ولو بان يقصد الميت الحاضر أو من عينه الامام ان صلى جماعة .

ومن شرائط صلاة الميت إستقبال القبلة بلا خلاف فيه على الظاهر كما

اعترف به في محكي المدارك وقد يعلل بان العبادة كيفية متلقاة من الشارع والمنقول من النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام فعل الصلاة كذلك فيكون خلافه تشريعا محرما وفيه ما لا يخفى فالمرجع لدى الشك في شرطية شيء للعبادة البراءة كما حقق في محله ، وعن كشف اللثام عليه الاجماع ويشمله العمومات ، وفيه منع وجود عموم صالح للاستدلال به لوجوب الاستقبال في كل صلاة عدا ما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لا صلاة إلا الى القبلة وهذا غير سليم عن المناقشة خصوصاً بالنسبة الى صلاة الميت التي قد يقال بان إطلاق إسم الصلاة عليها إما من باب المجاز أو الاشتراك اللفظي وإلاغبي ليست موضوعة شرعا ولا عرفا للقدر المشترك بينها وبين سائر الصلوات ولذا لا ينسبق الى الذهن من إطلاقه ، ويؤيده أيضا موثقة يونس بن يعقوب النافية لاشتراط الطهارة فيها معللا بانه إنما هو تكبير وتسبيح وتهليل وتحميد كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وكيف كان فالأولى الاستدلال له بعد الاجماع أن تم بما يستشعر من جملة من الأخبار من كون إعتبار الاستقبال فيها كما في الفرائض اليومية من الأمور المسلمة عندهم كالنصوص الواردة في كيفية الصلاة على الجنائز المتعددة كرسلة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ونحوها وكون كيفية الوضع مندوبا لا يقضي به بالنسبة الى موقفه ، وخبر جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر قال تقضي ما فاتك قلت أستقبل القبلة قال بلى وأنت تتبع الجنازة وأوضح من الكل خبر أبي هاشم الجعفري المروي عن الكافي والتهذيب والعيون قال سألت الرضا عن المصلوب قال أما علمت إن جدي صلى على عمه قلت ذلك ولكني لا أفهمه مبيناً فقال أبينه لك إن كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على

وأن يوضع الميت أمامه مستلقيا على قفاه محاذيا له إذا كان إماما أو منفرداً بخلاف ما إذا كان مأموما في صف متصل يمن يحاذيه وان يكون رأسه الى يمين المصلي ورجله الى يساره وأن لا يكون بينه وبين المصلي حائل كستر أو جدار مما لا يصدق معه إسم الصلاة عليه بخلاف الميت فى النعش ونحوه مما هو بين يدى المصلي وأن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه إلا فى المأموم مع إتصال الصفوف (١)

منكبه الأيسر فان ما بين المشرق والمغرب قبله وان كان منكبه الأيسر الى القبلة فقم على منكبه الأيمن وان كان منكبه الأيمن الى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفا فلا يزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال أبو هاشم وقد فهمت أن شاء الله فهمته والله وما فيها من تجويز الانحراف اليسير بعد وقوع التعليل له بان ما بين المشرق والمغرب قبلة غير مناف للمطلوب بل مؤكد له وكذا يجب القيام في صلاة الميت بلا نقل خلاف فيه إلا من الشافعي وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه محصله ومنقوله في الذكرى وجامع المقاصد والمدارك عليه ويدل عليه مضافاً الى ذلك النصوص المتضافرة المشتملة على الأمر بالقيام والوقوف فيها منها نصوص الوقوف عند الوسط أو الصدر وكذا فى كيفية الوقوف يعني وقوف الامام فى الصلاة على جنائز متعددة وندبية الخصوصيات من كيفيات الوقوف لا ينافى دلالتها على وجوب أصل القيام كما نبه عليه في الجواهر وبالجملة فلا شبهة فيه بعد إستفاضة نقل الاجماع المعتضدة بالسيرة المستمرة.

(١) لا ريب في أنه لا يصح أن يقف المصلي قدام الجنازة ولا أن يجعلها عن أحد جانبيه بل قدامه تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ويوميء اليه الادعية الواردة فيها المشتملة على الاشارة اليها بمثل قوله «اللهم ان هذا المسجى قدامنا»

فانه يستفاد من ورود مثل هذه الادعية مفروغية كون المصلي خلف الجنازة أما محاذاته ففي جامع المقاصد بعد الاعتراف بوجوب كون المصلي خلف الجنازة من حيث الجهة التردد في اعتبار كونه محاذيا لشيء منها بحيث لم يجز له الوقوف عن يمين الجنازة أو شمالها فقال هل يشترط أي مع ذلك أن يكون محاذيا لها بحيث يكون قدام موقفه حتى لو وقف ورائها باعتبار السمت ولم يكن محاذيا لها ولا لشيء منها لم يصح لا أعلم الآن تصريحا لاحد من معتبري المتقدمين بنفي ولا اثبات وان صرح بالاشتراط بعض المتأخرين فان قلنا به فاشتراطه بالنسبة الى غير المأموم لان جانبي الصف يخرجان عن المحاذاة انتهى أقول اشتراط بعض المتأخرين وقوف المصلي محاذيا لشيء منها يمكن الاستدلال له بالاخبار التي ورد في بعضها الامر بالقيام اذا صلى على الرجل في وسطة وعلى المرأة مما يلي صدرها وفي آخر الامر بالقيام عند رأس المرأة وصدر الرجل وفي الصلاة على الجنائز المتعددة يقوم الامام عند رأس الرجل كما في بعض الأخبار أو في وسطه كما في بعض آخر أو في وسط الصف كما في ثالث بدعوى أنه وإن لم يمكن الاخذ بظاهر الأمر الوارد في شيء منها من الوجوب العيني لمكان المعارضة ولكنه لا مانع عن الأخذ بالقدر المشترك الذي يفهم إعتباره من المجموع وهو لزوم وقوف الامام على الجنازة محاذيا لجزء منها بالتقريب الذي عرفته في الدعاء للميت ، وأما ما ذكره المانع من لزوم كون رأس الميت الى يمين المصلي ورجله الى يساره فان أراد به كونه الى جهة اليمين أي المغرب وقدميه الى المشرق كما هو المعهود المتعارف لدى المتشرعة في وضع الجنازة حال الصلاة عليها فهو القدر المتيقن من النص ومعاقد الاجماعات المنقولة ولكن يبقى الكلام في أن وضعه بهذه الكيفية هل هو باعتبار شرطية الاستقبال أو مراعاة جانب يمين المصلي من حيث هو فانه لا يكاد يستفاد ذلك من شيء من أدلته فمقتضى القاعدة لدى تعذر الصلاة عليه مستقبلا الاحتياط

وأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطا وان تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط إلا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد أو تعذر عليه فيصلى عليه بدون ذلك ، وأن يكون مستور العورة ومن لم يكن له كفن أصلا فان أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر سترها وصلى عليه وإلا فليحفر قبره ويوضع في لحده ويوارى عورته بلبن أوأحجار أو تراب ثم يصلي عليه ثم يوارى فى قبره (١)

بتكرير الصلاة عليه مرة بوضع الرأس الى يمين القبلة وأخرى الى يمين المصلي ويشترط أن لا يكون بينه وبين المصلي حائل من ستر أو جدار لأن معه لا يصدق إسم الصلاة عليه بخلاف الميت فى النعش ونحوه مما هو بين يدى المصلي فلا يمنع عن الصدق وكذا يشترط أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه قد يقال فى الاستدلال عليه بما ورد من الأمر بالوقوف عند الصدر والوسط والرأس فانه وان كان حمل على الندب لكن المراد الندب بالنسبة الى خصوص الصدر مثلا لا أصل الوقوف عند الميت على إن المتجه التخيير فيها فيما ثبت جوازه من الوقوف عليه فالتباعد الذي لم يصدق عليه أحدها ولا هو مما ثبت جوازه ليكون أحد أفراد التخيير باق على المنع ضرورة عدم شمول الاطلاقات له بعد تقييدها بما عرفت فتأمل جيداً لكن لا يخفى عليك إن هذا الشرط إنما هو فى غير المأموم مع إتصال الصفوف أما فى المأموم مع إتصال الصفوف فلا يضر البعد وأن كان مفرطاً .

(١) قوله : « علواً مفرطاً » لعدم صدق الصلاة عليه معه ويشترط فى الصلاة عليه أن تكون بعد التغسيل والتكفين والحنوط لأن النبي ﷺ وكذا الصحابة والتابعين كذا فعلوا فيشك فى مشروعية الصلاة قبل الغسل والتكفين فالاتيان بها قبل ذلك يكون تشريعاً محرما ، وما ذكر بعضهم من الرجوع الى

إطلاق الأدلة ففيه إن الاطلاقات واردة مورد حكم آخر فليس لها إطلاق من هذه الجهة والرجوع الى قاعدة البراءة لدى الشك في الشرطية والجزئية إنما هو فيما إذا ثبت أصل الفعل وشك في إشتراطه بشيء لافي مثل ما نحن فيه الذي تعلق الشك فيه أولا وبالذات بمشروعية الصلاة قبل التغسيل والتكفين مضافا الى ظهور غير واحد من الاخبار في كون التغسيل والتكفين والصلاة والدفن أفعالا مترتبة مثل ما رواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر إنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ونحوه خبر القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام .

ثم لا يخفى إن المراد من وجوب تأخير الصلاة هو الوجوب الشرطي فلو أخل بالترتيب عمداً أوسهواً أونسياناً لم تصح صلاته لانه فعل أمراً غير مشروع لكن هذا الاشتراط إنما هو فيما إذا وجب التغسيل والتكفين وأما إذا سقط التكليف بهما أو باحدهما لم يسقط التكليف بالصلاة عليه لأنها تكاليف مستقلة فتجري فيها قاعدة الميسور مضافا الى عموم أدلتها كقوله صلى الله عليه وآله لاتدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة ويشترط أن يكون مستور العورة ومن لم يكن له كفن أصلا فان أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر سترها وصلى عليه وإلا جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك يدل عليه موثقة عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس لهم إلا إزار وكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به ؟ فقال : يحفر له حفيرة فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن قلت فلايصلى عليه إذا دفن فقال : لايصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ، ورواية محمد بن مسلم عن رجل قال قلت لأبي الحسن الرضا قوم كسر بهم المركب في بحر

(مسألة) لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود ولا ترك موانعها وان كان الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر فيها (١)

فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها وليس لهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعونه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله ﷺ فلا يصلى على المدفون ولا على العريان .

(١) يدل عليه مضافا الى عدم الخلاف فيه على الظاهر بل عن المدارك هذا قول علمائنا أجمع قاله في التذكرة أخبار مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وحسنة محمد بن مسلم أو صحيحته قال سألت أبا عبد الله عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة وأظهر من الكل موثقة يونس بن يعقوب المشتملة على التعليل قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ، ومرسلة حريز عن أبي عبد الله ﷺ الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ، وخبر الفضل بن شاذان المروي عن العلل والعيون عن الرضا ﷺ قال : انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسألة وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود وقضية العلة المنصوصة في هذا الخبر وموثقة يونس عدم

(مسألة) إذا لم يمكن الاستقبال أصلاسقط وأن إشتبهت القبلة ولم يتمكن من تحصيل العلم بها وفقدت الامارات التى يرجع اليها عند عدم إمكان العلم يعمل بالظن مع إمكانه والا فليصل الى أربع جهات (١)

إعتبار الطهارة من الخبث أيضا مع قصور ما دل على إعتبار مثل هذه الشرائط فى الصلاة عن شمول هذه الصلاة لانصراف إطلاق إسمها عنها على تقدير تسليم صدقها عليها حقيقة من باب الاشتراك اللفظي اوالمعنوي فالأوجه عدم إشتراطها بشيء من الشرائط المعتبرة في الصلاة عدا ما دل الدليل عليه بخصوصه كالاستقبال والقيام نعم يعتبر فيها اباحة المكان باعتبار ان من أفعالها القيام وهو في المكان المغصوب محرم فيمتنع وقوعه جزء عبادة ولا يقاس عليه اللباس المغصوب كما لا يخفى والقول بالاطراد أخذاً بعمومات أدلة الشرائط لمطلق الصلاة الصادقة عليها ضعيف قد عرفت وجه ضعفه لكن مع ذلك الاحتياط بمراعاة سائر الشرائط عدا الطهارة وان لم يكن واجباً إلا إنه في محله .

(١) قوله : « يعمل بالظن مع إمكانه » لقول أبي جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة ، وان لم يتمكن من العلم والظن فليصل الى أربع جهات ، يدل عليه مضافا الى الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة رواية خراش عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه وعن الخلاف إنه قال وروى المتحير يصلي الى أربع جوانب .

(مسألة) اذا لم يقدر على القيام ولم يوجد من يقدر على الصلاة قائما تعين عليه الصلاة جالساً ومع وجوده يجب عينا على المتمكن ولا يجزى عنه صلاة العاجز على الأظهر لكن اذا عصى ولم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته واذا فقد المتمكن وصلى العاجز جالسا ثم وجد قبل ان يدفن فالأحوط اعادة المتمكن وأولى بذلك ما اذا صلى معتقداً عدم وجوده فتبين خلافه وظهر كونه موجوداً من الاول (١)

(١) شرطية القيام في صلاة الميت انما هي مع الامكان أما مع العجز فبحسب الامكان كاليومية لقاعدة الميسور وغيرها مما سمعت في اليومية مما هو مشترك بينهما وعن المدارك لو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفرض بصلاة العاجز لاصالة عدم سقوطه بغير الصلاة الكاملة مع احتمال السقوط لقيام العاجز بما هو فرضه وفي الجواهر بعد نقل كلام المدارك قال وكان مراده انه وجد المتمكن بعد وقوع صلاة العاجز لا وجوده قبل صلاته فان مشروعية صلاة العاجز حينئذ فضلا عن الاسقاط لا تخلو من نظر بل منع ثم ذكر وجه النظر بما ملخصه ان الواجب ما تعلق غرض الشارع بحصوله في الخارج من غير مدخلية لخصوص أشخاص المكلفين في مطلوبيته كانقاذ الغريق مثلا فيجب عقلا على كل مكلف علم بتعلق غرض الشارع بحصول هذا الفعل في الخارج وعدم رضاه بتركه ايجاده على البدلية ولا يعذر أحد بمخالفته لدى ترك الجميع فجميع المكلفين بمنزلة مكلف واحد في قيام هذا الواجب به وعدم انتقاله الى بدله الاضطراري الا بتعذر حصول الفرد الاختياري من الجميع فاذا علم تعلق غرض الشارع بان يصلي على هذا الميت عن قيام أو يدفن في البر مع الامكان ليس لمن يقدر على الخروج عن عهدة هذا الواجب ايكاله الى من لم يقدر عليه ولا للعاجز المبادرة الى البدل الاضطراري الذي هو وظيفته على تقدير انحصار المكلف فيه فكما لا يجوز لمن لا يقدر من دفن الميت في البر القاء الميت في البحر لدى وجود

(مسألة) من أدرك الامام فى أثناء الصلاة جاز له الدخول معه وتابعه فى التكبير وجعل أول صلاته أول تكبيراته فيأتي بوظيفته من الشهادتين فاذا كبر الامام الثالثة مثلا كبر معه وكانت له الثانية فيأتى بالصلاة على النبي ﷺ فاذا فرغ الامام أتم ما عليه من التكبير مع الادعية ان تمكن منها ولو مخففاً وان لم يمهلوه اقتصر على التكبير ولاءاً من غير دعاء فى موقفه (١)

من يقدر على دفنه في البر فكذلك لا يشرع لمن لا يقدر الا من الصلاة مضطجعاً أوجالساًان يصلي مع وجود القادر على القيام،وماذكره {قدس سره} فى غاية الجودة والمتانة بشرط وفاء الأدلة بتعلق غرض الشارع بحصوله عن قيام ما دام ممكنا على الاطلاق كما فى المثال المذكور لكن لقائل أن يمنع ذلك ويقول من الجائز عدم تعلق الغرض الا بحصوله عن قيام على تقدير كون المباشر للصلاة متمكنا من الاتيان بها قائما فيرجع الى ارادتها من كل شخص بكون بحسب وسعه الا ان هذا الاحتمال ما لم يتحقق لا يجدي فى جواز اجتزاء من قدر على القيام بفعل العاجز لاصالة بقاء التكليف وعدم سقوطه عنه بفعل العاجز ومما ذكرنا ظهر لك وجه قول الماتن « ومع وجوده يجب عيناعلى المتمكن ولايجزى عنه صلاة العاجز على الاظهر » هذا كله اذا وجد المتمكن قبل وقوع الصلاة عليه ، وأما اذا فقد المتمكن وصلى العاجز جالسا ثم وجد المتمكن قبل أن يدفن فقد يقال ان مقتضى الأصل سقوطه لقاعدة الاجزاء ، وفيه ان قاعدة الاجزاء انما تتم اذا لم يوجد المتمكن حتى يدفن وأما اذا وجد قبل الدفن فلا محالة يكشف عن عدم تعلق الامر بالصلاة عليه للعاجز فالاحوط احتياطاً وجوبياً كما ذكره الماتن اعادة المتمكن وأولى بذلك ما اذا صلى معتقداً عدم وجوده فتبين خلافه وظهر كونه موجوداً من الاول .

(١) من أدرك الامام فى أثناء الصلاة كان له الدخول معه بلا خلاف

بيننا بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر ولو في الدعاء بين التكبيرتين لاطلاق دليل الجماعة فضلا عن إطلاق نصوص المسبوق سيما خبر الدعائم عن جعفر بن محمد من سبق ببعض التكبيرات في صلاة الجنازة فليدخل معهم فاذا إنصرفوا أتم مابقي عليه وانصرف فاذا دخل معهم فليكبر وليجعل ذلك أول صلاته الحديث . ثم يأتي بوظيفته من الشهادتين وغيرها من الادعية بعد كل تكبيرة ولو مخففا وان لم يمهلوه إقتصر على التكبير ولاءاً من غير دعاء في موقفه يدل عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة فليقض ما بقي متتابعا وصحيحة عيص بن القسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال : يتم ما بقي وخبر القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال : يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر ، وخبر علي بن جعفر المروي عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك تكبيرة أو تكبيرتين على ميت كيف يصنع ؟ قال : يتم ما بقي من تكبيرة ويبادره دفعة ويخفف ولا يعارضها خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه إن عليا عليه السلام كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبيرالجنائز وعن بعض النسخ ما بقي لقصوره عن المقاومة من وجوه خصوصاً مع موافقته للعكي عن جماعة من العامة فيحتمل جريه مجرى التقية أو غيرها من المحامل التي ذكرها الاصحاب كاحتمال إرادة نفي الوجوب كما هو مقتضى الاصل فان له بمقتضى الأصل رفع اليد عن الصلاة بعد تحقق الواجبة كفاية عن غيره أو إرادة إنه لا يقضي كما كان يبتدأ بها من الفصل بينها بالدعا وإنما يقضي متتابعاً كما عن الشيخ توجيهها به ثم إن مقتضى الصحيحة الأولى إن المسبوق لا يدعوا بين التكبيرات

(مسألة) لا يسقط صلاة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح فاذا شك فى أصل الاتيان بنى على العدم وان علم به وشك فى صحة ما أتى به حمل على الصحة وان علم بفساده وجب عليه الاعادة وان كان المصلى قاطعا بالصحة

نعم لو تخالفا المصلي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد بان كانت الصلاة صحيحة بحسب تقليد المصلي أو إجتهاده فاسدة عند غيره بحسبها ففي الاجزاء بها وجه لكنه لا يخلو عن إشكال فلايترك الاحتياط (١)

الباقية بل يأتى بها ولاءاً كما هو ظاهر المحقق في الشرائع بل عن صريح جملة منهم سواء تمكن من الاتيان بالدعاء بينها قبل وقوع ما ينافى الصلاة من البعد والانحراف أم لا نظراً الى حمل مطلقها على مقيدها وهو التكبير ولاءاً لكن يحتمل كون القيد وارداً مورد الغالب من صورة خوف رفع الجنازة وعدم التمكن من إتمام الصلاة على النهج المعهود مع إنه لو سلم ذلك فليس باقوى من ظهور سائر الروايات المزبورة في إرادة الاتيان بما بقى من صلاته لا خصوص التكبير فانه وان ورد في أغلبها التعبير بإتمام التكبير ولكن المراد بالتكبير الوارد فيها بحسب الظاهر ما يعم الادعية والاذكار المعتبرة في خلالها والتعبير بالتكبير بلحاظ كون التكبير هو المقوم لهذه الصلاة ويفصح عن ذلك التدبر في نفس تلك الاخبار كما لا يخفى على المتدبر فالاقوى حينئذ جواز إتيان التكبيرات الباقية متتابعاً أو على النهج المتعارف من الادعية والاذكار في خلالها لأن الحكم إستحبابي فيمكن مشروعية المطلق والمقيد جميعا من دون حمل للمطلق على المقيد كما هو الشأن في المستحبات والأولى لدى الاتيان بالدعاء الاقتصار على أقل المجزي كما أشير اليه فى رواية علي بن جعفر المتقدمة بقوله ويخفف فان الظاهر إن المراد به هو هذا المعنى .

(١) لا تسقط صلاة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه

(مسألة) يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن لا بعده نعم لو دفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبين فسادها لايجوز نبشه لاجل الصلاة بل يصلى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال وغيره مالم يمض مدة تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق إسم الميت بل من لم يدرك الصلاة على من صلى عليه قبل الدفن يجوز له أن يصلى عليه بعده الى يوم وليلة وإذا مضى أزيد من ذلك فالاحوط الترك (١)

صحيح ووجهه واضح فان الواجب الكفائي لا يسقط أمره عن المكلفين إلا بتحققه فى الخارج صحيحاً فحينئذ إذا شك في أصل الاتيان بنى على العدم للاستصحاب وأما ان علم بالاتيان وشك في صحة ما أتى به حمل على الصحة بمقتضى قاعدة حمل فعل المسلم على الصحيح وان علم بفساده وجب عليه الاعادة لمكان بقاء أمر الواجب الكفائي فيجب الخروج عن عهدته بالاعادة وأن كان المصلي قاطعاً بالصحة فان قطعه لا يغير الواقع وغاية ما يترتب على هذا القطع معذوريته عن الاتيان بها ثانيا لا سقوط الأمر ممن علم بفساده .

نعم لو تخالف المصلي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد ففي الاجتزاء بها وجه وهو إن الميت قد صلى عليه صلاة صحيحة بطريق شرعي من إجتهاد أو تقليد لكنه لا يخلو عن إشكال لأن الصلاة المأتى بها بعد كونها فاسدة عند ذلك الغير تكون كالعدم فالأمر بالصلاة على الميت بحسب ما أدى اليه إجتهاده أو تقليده باق بحاله فيجب الخروج عن عهدته وأقصى ما يترتب على اجتهاد الأول أو تقليده معذوريته فى ترك الصلاة عليه بعد إتيانها صحيحة بحسب إعتقاده لا سقوط الأمر بها فى نفس الأمر ولذا قال الماتن : فلا يترك الاحتياط

(١) ففى الجواهر لا خلاف في عدم تأخير الصلاة الى الدفن إختياراً بل الاجماع بقسميه عليه بل كاد يكون ضروريا الى أن قال : والظاهر عدم سقوطها بذلك لو كان عمداً فضلا عما لو كان عن عذر بلا خلاف صريح أجده إلا من

المصنف في المعتبر والمحكي عن الفاضل في بعض كتبه ومال اليه في المدارك ولا ريب في ضعفه انتهى . واستدل له بالاصل وإطلاق دليل الوجوب السالم عن المقيد بشهادة الروايات المستفيضة الدالة على الجواز كقول الصادق في صحيحة هشام بن سالم لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وفي خبر مالك مولى الجهم ومرسل الصدوق إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن ، ومثلها في الدلالة على الجواز خبر عمرو بن جميع وخبر القلانسي والمروي في الذكرى عن النبي ﷺ فانه يستفاد من هذه الاخبار عدم مانعية الدفن عن صحتها فبقي إطلاق نحو قوله ﷺ لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة سليما عن المقيد عدا وجوب تقديمها على الدفن مع الامكان لكن يعارضها أخبار تدل على السقوط .

منها عن الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم أو زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو دعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ﷺ فقال لا إنما دعا له ، وخبر محمد بن مسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ﷺ قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان وغيرهما ، فمن الحدائق نفى البعد عن الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار المجوزة على إرادة الدعا من الصلاة بشهادة الصحيحة المتقدمة ورواية جعفر بن عيسى قال : قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسئلني عن عبد الله بن أعين فقلت مات فقال أتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى المقبرة حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هيهنا فرفع يديه واجتهد في الدعاء وترحم عليه ، وفيه إن الصحيحة وان كان ظاهرها نفى مشروعية الصلاة بعد الدفن إلا بمعنى الدعاء لكن أغلب الروايات الدالة على الجواز كالنص في إرادة الصلاة المعهودة فحمل المجوزة على إرادة الدعا

(مسألة) يجوز تكرار الصلاة على الميت على كراهية إلا إذا كان الميت ذا شرف ومنقبة وفضيلة (١)

من الصلاة ليس بأولى من حمل الصحيحة على أفضلية الدعا من الصلاة بالنسبة الى من صلى عليه قبل الدفن كما فى قضية النجاشي فيكون حينئذ جواز فعلها بعد الدفن ملازما للوجوب بالنسبة الى من لم يصل عليه ولو لقاعدة الميسور لكن هذا النحو من التوجيهات قد يأبى بعضها عنها فالانصاف إنها بظاهرها متعارضة الا ان أخبار الجواز لشهرتها وشذوذ المخالف ترجح على أخبار المنع ومن هنا يظهر إن الاقوى عدم سقوط الصلاة عليه بالدفن فيصلى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال وغيره ما لم تمض مدة تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق إسم الميت وقد ظهر بما ذكر إن الاظهر بالنسبة الى من صلى عليه أيضا مشروعية الصلاة عليه بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل دفنه كما هو المشهور لكن ما ذكره المانن من تحديد وقتها بيوم وليلة فلم نقف على ما يدل عليه نعم لا يبعد أن يدعي ان المنساق من الروايات الدالة على الجواز إنما هو إرادتها عقيب دفن الميت بلا مضي مدة فغاية ما يمكن استفادته منها مشروعتها فى اليوم الذي دفن فيه وأما أزيد من ذلك فيشكل استفادته من تلك الاخبار فيرجع بالنسبة الى الزايد الى اصالة عدم المشروعية فيتجه حينئذ ما نسب الى المشهور من جوازها بعد الدفن يوما وليلة ثم لا يصلى بعد ذلك والله العالم .

(١) على المشهور كما في الجواهر بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه جماعة وفرادي من مصل واحد ومتعدد لخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه إن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فلما فرغ جاءه أناس فقالوا يارسول الله لم ندرك الصلاة فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن إدعوا لها ومثله باختلاف ما خبري اسحاق بن عمار وحسين بن علوان وظاهر هذه الاخبار الحرمة لكنها

حملت على الكراهة جمعاً بينها وبين غيرها كوثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وخبر أبي بصير عن أبي جعفر قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المومنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضمه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات الى غير ذلك من الروايات المستفيضة الدالة على الجواز وفي محكي المفاتيح عن بعضهم استحباب التكرير مطلقا ولعل نظر هذا البعض الى ان الاخبار بظاهرها متعارضة وأخبار المنع مضافا الى موافقتها للعامة قاصرة السند فالترجيح للاخبار المجوزة لكن لا يبعد أن يدعي إنجبار سندها بعمل الاصحاب فما ذهب اليه المشهور من كراهة التكرار مطلقاً لا يخلو من وجه وصدوره احيانا من النبي صلى الله عليه وآله أو الوصي لمصلحة أهم المقتضية لرجحان ترك التكرار غير مناف لذلك كما لا يخفى ويحتمل أن يكون الوجه في كراهة التكرار منافاته للتعجيل المرغوب فيه شرعا وكونه مورثا للتعطيل الذى يكون الميت معه في معرض الفساد فتلتئم الكراهة على هذا لو حصل التأخير قهراً بسبب آخر كعدم تهيأ حفر القبر ونحوه وربما يؤيد هذا الاحتمال مافى رواية جابر ان رسول الله خرج الى جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفيرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم إلا قال لهم صلوا عليها والأمر بها فى هذه الرواية بعد وروده فى مقام توهم عدم المشروعية لم يمنع حمله على ما ينافي الكراهة نعم يقوى إرتفاع الكراهة فى ذي الفضل والشرف الاخروي كما يظهر من نصوص تكرار النبي صلى الله عليه وآله الصلاة على حمزة وعلي عليه السلام على سهل بن حنيف لكن يمكن أن نمنع دلالة تكرار النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام على إرتفاع الكراهة إذ من الممكن أن يكون صدور المكروه لمصلحة أهم المقتضية لرجحان ترك التكرير كما أشرنا اليه آنفا .

(مسألة) إذا حضرت جنازة في وقت الفريضة فان لم تزاحم الصلاة عليها مع الفريضة من جهة سعة وقتها ولم يخش من الفساد على الميت لو أخرت صلاته تخير بينها والافضل تقديم صلاته إلا إذا زاحمت وقت فضيلة الفريضة فترجح عليها ويجب تقديمها على الفريضة فى سعة وقتها إذا خيف على الميت من الفساد لو أخرت صلاته كما إنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت واما مع الخوف عليه وضيق وقت الفريضة فان أمكن صونه عن الفساد بالدفن فى وقتها ثم الصلاة عليه مدفونا تعين ذلك وان لم يمكن ذلك بل زاحم وقت الفريضة مع الدفن الذى يصونه من الفساد فلو تشاغل بالدفن يفوته الفرض وان تشاغل بالفريضة وأخر الدفن عرض عليه الفساد ففي تقديم الدفن على الفريضة أو العكس تأمل وإشكال وان أمكن أن يصلي الفريضة موميا مع التشاغل بالدفن صلى كذلك لكن مع ذلك لا يترك القضاء (١)

---

(١) قوله : « تخير بينها » فان لكل من الصلاتين جهة مقتضية لرجحان المسارعة الى فعلها ما لم يتضيق وقت الأخرى فيها من قبيل المستحبات المتزاحمة التي يكون الأمر فيها موسعا بانها أخذت بقصد إدراك ما فيه من المصلحة المقتضية لطلبه فقد أصبت .

قوله : « والافضل تقديم صلاته » لما دل على ندب تعجيل الميت إلا إذا زاحمت وقت فضيلة الفريضة فترجح عليها لما فى خبر هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا أو نفساء أو نحو ذلك ويظهر من بعض الاخبار خلاف ذلك أي أفضلية تقديم الصلاة على الميت كخبر جابر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة فى وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ فقال : عجل الميت الى قبره إلا أن تخاف أن تفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة

طلوع الشمس ولا غروبها وقد نسب الى المشهور الجمع بين الاخبار بالحمل عـــلى التخيير ، وفيه نظر لأن ما دل على شدة المحافظة على الوقت الفضلى حتى ظن منه الوجوب يؤيد ترجيح ما دل على تقديم الفريضة على ما دل عـلى ندب تعجيل الميت مع إمكان إرادة فوات وقت الفضلى منه في خبر جابر المتقدم فـلا يكون منافيا .

نعم يجب تقديمها على الفريضة فى سعة وقتها إذا خيف على الميت من الفساد لو أخرت صلاته كما إنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت لأن الموسع لا يزاحم المضيق بل الامر كذلك من كل مضيق فضلا عن الفريضة واما مع الخوف عليه وضيق وقت الفريضة فان أمكن صونه عن الفساد بالدفن فى وقتها ثم الصلاة عليه مدفونا تعين ذلك لأن الصلاة على القبر جائز عند الضرورة والمقام منها لأهمية الفريضة وعدم جواز تفويتها في وقتها وان لم يمكن ذلك بل زاحـم وقت الفريضه مع الدفن الذى يصونه من الفساد فلو تشاغل بالدفن يفوته الفرض وان تشاغل بالفريضة وأخر الدفن عرض عليه الفساد ففى تقديم الدفن على الفريضة أو العكس عند الماتن تأمل وإشكال لتساوى الحرمتين وعدم ثبوت أهمية لأحدهما لـكن الأقوى عندي تقديم الدفن على الفريضة لتدارك الصلاة بالقضاء بخلافه ولاستثناء المبطون والنفساء فى خبر الغنوي المتقدم الذى هو كالصريح في ذلك ولا ينافيه خبر علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أيصلح أو لا ؟ فقال : لا صلاة في وقت صلاة فقال إذا وجبت الشمس فصـل المغرب ثم صل على الجنائز والماتن بناء على إستشكاله فى المسألة احتاط بالجمع بين إتيانه الفريضة مومياً مع التشاغل بالدفن وقضاء الفريضة خارج الوقت والله العالم

(مسألة) إذا إجتمعت جنازات متعددة فالأولى إنفراد كل واحدة منها بصلاة إذا لم يخش على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها ويجوز التشريك بينها فى صلاة واحدة بان يوضع الجميع قدام المصلي مع رعاية المحاذاة أو يجعل الجميع صفا واحداً بان يجعل رأس كل عند الية الآخر ويقوم المصلي وسط الصف ويراعي فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم من تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه (١)

(١) قوله : « فالأولى إنفراد كل واحدة منها بصلاة » قد يقال فيوجه الأولوية ان فيه تعدد الصلاة وتكرار ذكر الله وأيضا فيه تخصيص الدعاء الذى هو أبلغ من التعميم ولا بأس به هذا إذا لم يخش على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها ومع الخوف يقدم فى الصلاة مايخشى عليه الفساد على غيره ويجوز التشريك بينها فى صلاة واحدة بان يوضع الجميع قدام المصلي مع رعاية المحاذاة أو يجعل الجميع صفا واحداً بان يجعل رأس كل عند الية الآخر ويقوم المصلي وسط الصف لرواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ « قال : الرجل أمام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على أثر بعض» وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلثة موتى كيف يصلى عليهم ؟ قال : « إن كان ثلاثة أو إثنتين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر الى الية الأول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا فاقام فى الوسط فتكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل

(مسألة) إذا حضر فى أثناء الصلاة على الجنازة كما بعد التكبيرة الأولى جنازة أخرى يجوز تشريك الأولى مع الثانية في التكبيرات الباقية فتكون ثانية الأولى أولى الثانية وثالثة الاولى ثانية الثانية وهكذا فاذا تمت التكبيرات الاولى يأتي ببقية تكبيرات الثانية فيأتي بعد كل تكبير مختص ما يخصه من الدعاء وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعائين فيأتي بعد التكبير الذى هو أول الثانية وثاني الأولى بالشهادتين مع الصلاة على النبي ﷺ (١)

الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى الى الية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في وسط الرجال فكبر عليهم وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد» الحديث .

(١) يدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى قال إن شاؤا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وإن شاؤا رفعوا الاولى وأتموا التكبيرة على الأخيرة كل ذلك لا بأس به فان ظاهرها إن ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا على الأخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة فيجب حينئذ بناءاً على وجوب إتباع كل تكبيرة بذكر خاص الجمع بين وظيفة التكبير بالنسبة الى الجنازتين فصاعداً كما بينه الماتن وهنا وجهان آخران :

أحدهما القطع ثم الاستيناف لهما كما صرح به في الجواهر وليس فيه شيء ينافي الأصل والعمومات عدا ما أشار اليه الشهيد فى محكي عبارته من حرمة قطع العبادة ، وفيه ما تعرف إن شاء الله تعالى لدى البحث عن حرمة قطع الفريضة إختياراً إن عمدة المستند لهذا الحكم الاجماع وهو فى غير محل الكلام .

وثانيهما الاتمام على الاولى وإستئناف صلاة للثانية وقد عرفت في المسألة

القول في آداب الصلاة على الميت

وهي أمور : منها أن يقال قبل الصلاة الصلاة ثلاث مرات وهي بمنزلة الاقامة للصلاة (١)

ومنها أن يكون المصلي على طهارة من الحدث من الوضوء أو الغسل أو التيمم (٢) ، ويجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء هنا مع وجدان الماء ان خاف فوت الصلاة لو توضأ أو إغتسل (٣) ، بل مطلقاً (٤)

المتقدمة على هذه المسألة إنه هو الأفضل .

(١) لكن لا بقصد التوظيف والورود بل بقصد التنبيه والاعلام لأن النص الوارد بها مخصوص بصلاة العيد دون غيرها .

(٢) كما يدل عليه خبر عبد الحميد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أصلي عليها وأنا على غير وضوء فقال : تكون على طهر أحب .

(٣) كما يدل عليه صحيحة الحلبي أو حسنته قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي .

(٤) نسب ذلك الى الشهرة واستدل له بمضمرة سماعة قال : سئلته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيده على حائط اللبن يتيمم .

ومنها أن يقف الامام أو المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وعند صدر المرأة بل مطلق الانثى (١)

ومنها نزع النعل بل يكره الصلاة بالحذاء وهو النعل دون الخف والجورب وان كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصا للامام (٢)

---

(١) وفاقا للاكثر بل المشهور نقلا وتحصيلا كما في الجواهر وعن المدارك هذا قول معظم الأصحاب وعن المنتهى نفي الخلاف فيه ويدل عليه مرسلة عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام من صلى على إمرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه» وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر وعن الشيخ في الاستبصار إنه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل مستدلا على ما ذهب اليه بخبر موسى ابن بكير عن أبي الحسن عليه السلام «قال : إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره» لكن عنه في التهذيب حمل الصدر في هذا الخبر على الوسط والرأس على الصدر جمعاً بين الأخبار قائلا إنه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره لكن الأولى على تقدير التكافؤ بينها وبين الروايات الأول الجمع بينهما بالتخيير كما إعترف به غير واحد وظاهر الرواية إن الكيفية المذكورة واجبة لكن عن المنتهى بعد نقل الكيفية المزبورة قال وهذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف وفي الحاق الصغير بالرجل والصغيرة بالمرأة وجه وفي الجواهر بل جزم به في ظاهر المنظومة أو صريحها .

(٢) يستدل على إستحباب نزع النعل بخبر سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف ، وفيه إن هذه الرواية ظاهرة في الحرمة ويتعذر الأخذ بهذا الظاهر لمخالفته لفتوى الاصحاب مع مافيه

ومنها رفع اليدين عند التكبيرات ولا سيما الأولى (١)

من قصور السند يتعين حمله على الكراهة فلا دلالة فيه على الاستحباب بوجه .

قوله : « دون الخف والجورب » للاصل وإستثناء الخف في خبر سيف بن عميرة المتقدم في مجمع البحرين قال بعض الشارحين ظهر عندى من إطلاقات أهل الحرمين ومن تتبع الأحاديث إطلاق الخف على مايستر ظهر القدمين سواء كان له ساق أو لم يكن .

قوله : « وإن كان الخفاء لا يخلو من رجحان خصوصاً » لأن المقام موضع إتضاع فناسب التذلل بالخفاء .

(١) إستحباب رفع اليدين عند التكبيرات هو المشهور بين المتأخرين كما فى مصباح الفقيه خلافا للمحكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى وابن إدريس وكثير من القدماء بل المشهور فيما بينهم على ما نسب اليهم فذهبوا الى إختصاص إستحباب رفع اليدين بالتكبيرة الاولى يدل على القول الاول صحيحة عبد الرحمن العزومي قال : صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً يرفع يديه فى كل تكبيرة وخبر محمد بن عبد الله بن خالد مثل الاول في الدلالة على رفع اليد فى كل تكبيرة ، ورواية يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون أو أرفع يدى في كل تكبيرة فقال : إرفع يديك في كل تكبيرة ، وخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام إنه كان لا يرفع يديه في الجنازة إلا مرة واحدة يعني في التكبير ، وخبر إسماعيل بن إسحاق بن أبان الوراق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يرفع يديه فى أول التكبير على الجنازة وهما اللذان يستدل بهما على القول الثاني قد حكي عن الشيخ في

ومنها أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لوهبت الريح وصل ثوبه اليها(١)
ومنها الاجهار للامام والاسرار للأموم (٢)
ومنها إختيار المواضع المعدة للصلاة على الجنائز (٣)
ومنها أن لا توقع في المساجد عدا مسجد الحرام (٤)

التهذيبين حملها تارة على بيان الجواز وأخرى على التقية ، ويؤيد حملها على التقية ما في رواية يونس من قوله إن الناس يرفعون أيديهم فى التكبير على الميت فى التكبيرة الاولى وكيف هاتان الروايتان قاصرتان عن مقاومة الروايات الدالة على الاستحباب فالأولى حملها على التقية .

(١) لم أظفر بخبر ينص عليه نعم فى المحكي عن الصدوق قال فليقف عند رأسه بحيث إن هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة ، وظاهره الوجوب لكن يمكن إرادته الندب ويراد حينئذ من القرب الزايد عن الواجب.

(٢) من مستحبات صلاة الميت الاجهار للامام في التكبير وباقي الاذكار لظهور مساواتها المكتوبة في ذلك خصوصاً بعد معلومية الحكمة فى الجهر فيها وهي أعلام من خلفه ليقتدي به ولان كثيرا من الرواة حكى عدد التكبير من فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وهو لا يحصل غالباً إلا بسماعة فيتأسى بهم ويستحب الاسرار للأموم كالمكتوبة لاطلاق دليله .

(٣) ليكثر المصلون عليه ويدعو له ففي الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال إذا مات الميت فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما أعلم مما لا تعلمون .

(٤) يجوز إيقاع صلاة الميت فى المساجد على كراهة أما الجواز فيدل عليه مضافا الى الاصل ما عن الشيخ والصدوق فى الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال :

ومنها إيقاعها جماعة (١)

سألت أبا عبد الله ﷺ هل يصلى على الميت في المسجد قال : نعم وعن محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ نحوه ، وأما الكراهة فلما رواه الشيخ عن أبي بكر بن عيسى ابن أحمد العلوي قال : كنت فى المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول ﷺ فوضع يده على صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال : يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المسجد .

أما إستثناء مسجد الحرام فلا دليل يعتد به عليه عدا الاجماع المدعى فى ظاهر العبارة المحكية عن الخلاف ويجمع البرهان ان تحقق .

(١) للتأسي والاجماع بقسميه على ذلك وعلى عدم وجوبها كما في الجواهر فيكفي صلاتها فرادى .

القول في الدفن

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه وهو مواراته فى حفيرة فى الأرض فلا يجزى البناء عليه ولا وضعه في بناء أو تابوت ولو من صخر أو حديد مع القدرة على المواراة فى الارض .

نعم لو تعذر الحفر لصلابة الأرض مثلا اجزء البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة كما إنه لو أمكن نقله الى أرض آخر يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شيء وجب والأحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته من السباع وتكتم رائحته عن الناس وان كان الأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض مع الامن من الامرين ولو من جهة عدم وجود السباع وعدم من يوذيه رائحته من الناس أو البناء على قبره بعد مواراته (٢)

(٢) في الدفن فروض وسنن فالفروض أولا الدفن إجماعا منا بل من

المسلمين إن لم يكن ضروريا كما في الجواهر وهو مواراته في حفـــيرة في الارض بحيث تحفظه عادة عن أن يظهر بدنه بالعوارض العادية من هبوب الرياح وفعل السباع وأمثال ذلك إذ هو المنسبق الى الذهن من إيجاب دفن الميت مضافا الى معهودية إعتبار كونه كذلك في أذهان المتشرعة فلا يفهم من أمر الشارع إلا إرادة ما هو المعهود وهذا يلازم غالبا لعدم إنتشار ريحه الذي هو إحـــدى فوائد الدفن كما أشار اليه الرضا عليه السلام فيما روي عنه عن علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتأذى به الاحياء وريحه وبما يدخل عليه من الآفة والدنس والفساد وليكون مستوراً عن الاولياء والاعداء فلا يشمت العدو ولا يحزن الصديق ولو فرض تخلف هـــذه الصفة عن الدفن المانع من ظهور الجسد عادة عند طروّ الطوارئ، للزم مراعاتها لـــكونها من الفوائد المقصودة للشارع من أمره بالدفن كما يدل عليه خبر العلل المتقدم مضافا الى تصريح جماعة به بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه فعن المدارك قد قطع الاصحاب وغيرهم بأن الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الانس ريحـــه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً لان فائدة الدفن إنما يتم بذلك فما في المتن تبعا لما في الجواهر من تقوية كفاية مسمى الدفن وعـــدم إعتبار الوصفين نظراً الى عدم الدليل عليها حيث لم يثبت في الدفن حقيقة شرعية ولا عرفية ولم يؤخذ شيء منها في مفهومه لغة ولم يتحقق الاجماع على شيء منها بعد خلو كلام جملة من الاصحاب عن ذكرها ضعيف لما عرفت من إنه هو المعهود لدى الناس في دفن موتاهم ولا ينصرف الذهن عند الامر بالدفن إلا الى ما هو المعهود عند الناس ودلالة خبر العلل عليه فلا ينبغي الارتياب في إشتراط كون الدفن كذلك خصوصاً مع دعوى الاجماع عليه وظهر من جميع ما ذكرنا عدم كفاية وضعه في الارض والبناء عليه وكذلك لا يكفي وضعه في بناء أو تابوت ولو من صخر أو

(مسألة) راكب البحر مع تعذر البر لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعسره يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويوضع في خابية ونحوها ويوكأ رأسها أو يثقل بحجر أو نحوه في رجله ويلقى فيه والاحوط إختيار الاول مع الامكان وكذا لو خيف على الميت من نبش العدو قبره والتمثيل به القى في البحر بالكيفية المزبورة (١)

حديد مما يفيد فائدة الدفن لعدم صدق الدفن المأمور به شرعا عليه ودعوى عدم الخلاف فيه عن بعضهم هذا كله مع القدرة على الدفن في الارض وأما مع تعذر الحفر لصلابة الارض فلا شبهة في جواز الاجتزاء بذلك بل وجوبه لقاعدة الميسور ولعله مما لا خلاف فيه أيضا فلا يجوز إهمال موتى المسلمين وإبقائها مطروحة على الارض قطعاً بل يجب سترها بالدفن على الوجه المعتبر شرعا مع القدرة وإلا فليتحر ما هو الاقرب اليه فالاقرب .

نعم لو أمكن نقله الى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شيء وجب للمقدمة ونحوه الانتظار به الى وقت الامكان .

(١) التخيير بين الكيفيتين المذكورتين هو المشهور على ما حكاه بعض بل نسبه آخر الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه للجمع بين الروايات الدالة على كل واحد منهما فما يدل على الاول صحيحة أيوب بن الحر قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : « يوضع في خابية ويوكى رأسها وتطرح في الماء » ومما يدل على الثاني خبر وهب ابن وهب عن الصادق عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء » ومرسل أبان عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال « في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر » ، ومرفوعة سهل بن زياد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال « إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال : يكفن ويحنط ويلقى في الماء » وعن الفقه الرضوي وإن مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر والجم بينها حملها على التخيير بين التكفينيتين كما يساعد عليه العرف ويشهد له فتاوى الاصحاب فيقتصر في التصرف في كل منها بقرينة الآخر على الحمل على كون المأمور به من أفراد الواجب لا واجباً بخصوصه فما عن بعضهم من تعين الأول نظراً الى ضعف الأخبار الدالة على الثاني وانحصار الصحيح بما دل على الأول ففيه إن ضعفها منجبر بعمل الاصحاب قديماً وحديثاً فلا محيد اذا عن التخيير بين الامرين

نعم وضعه في خابية مع الامكان أولى بل الاحوط كما ذكره المان لكونه أوفق باحترام الميت وأنسب بحفظه من الحيوانات واحتمال جرى الأخبار الامرة بالتثقيل مجرى الغالب من عدم تيسر ستره في وعاء مستغنى عنه في البحر وان كان الأقوى ما عرفت من التخيير . هذا كله مع تعذر الوصول الى البر لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعسره بلاخلاف أجده كما في الجواهر لان الدفن كاد أن يكون من ضروريات ديننا ولعله لذا ترك التقييد به في أكثر الأخبار فلا وجه للاشكال فيه من جهة ترك الاستفصال فيها لانه من المعلوم ان السؤال إنما هو لمكان تعذر الارض ولذا لا يسئل عن الميت لو مات في سطح او غرفة كيف يصنع به هذا مع إن في المرفوعة تقييده بما إذا لم يقدر على الشط

وكذا الأمر لو خيف على الميت من نبش العدو قبره والتمثيل به لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال «ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم زيداً الى أن قال : كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه فقلت قذفة حجر فقال سبحان الله أفلا كنتم أوقرتموه حديداً وقذفتموه في الفرات كان أفضل» ونحوه خبره الآخر ولوجوب إحترام الميت المسلم فان حرمته ميتاً كحرمته حياً وبه

(مسألة) يجب كون الدفن مستقبل القبلة بان يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجليه الى المشرق مثلا في البلاد الشمالية وبعبارة أخرى يكون رأسه الى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه الى يساره وكذا في دفن الجسد بلا رأس بل في الرأس بلا جسد بل وفي الصدر وحده إلا إذا كان الميت كافرة حاملة بولد مسلم فانها تدفن مستدبرة القبلة على جانبها الأيسر ليصير الولد في بطنها مستقبلا (١)

وظاهر اللوم في صدر الرواية يرغم اليد عن ظاهر قوله في ذيل الرواية كان أفضل الظاهر في عدم وجوب ذلك .

(١) الفرض الثاني كون الدفن مستقبل القبلة بان يضجعه على جانبه الايمن بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجليه الى المشرق مثلا في البلاد الشمالية والدليل عليه مضافا الى إستقرار سيرة المتشرعة على الالتزام به صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « كان البراء بن معروف الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة » والمراد من السنة في المقام الطريقة الثابتة في شرع الاسلام لا الاستحباب وعدم دلالته على تمام المدعى أعني إضجاعه على جانبه الايمن غير ضائر بعد معهوديته لدى المتشرعة إذ يستكشف ما جرت به الطريقة الثابتة في شرع الاسلام من سيرة المتشرعة وغير دعائم الاسلام عن علي عليه السلام إنه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره قال أضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره وعن الفقه الرضوي ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة .

قوله : « وكذا في دفن الجسد بلا رأس بل في الرأس بلا جسد بل

(مسألة) مؤنة الدفن حتى ما يحتاج اليه لاجل إستحكامه من القير والساروج وغير ذلك بل ما يأخذه الجائر للدفن في الارض المباحة تخرج من أصل التركة وكذا مؤنة الالقاء في البحر من الحجر أوالحديد الذي يثقل به او الخابية التي يوضع فيها (١)

وفي الصدر وحده » لقاعدة عدم ترك الميسور بالمعسور .

قوله : « إلا إذا كان الميت كافرة حاملة بولد مسلم فانها تدفن مستدبرة القبلة على جانبها الايسر الخ » هذا إستثناء منقطع لعدم دخول المستثنى في المستثنى منه إذ لا يجب الاستقبال في حال الدفن لغير أهل القبلة والوجه في وجوب دفنها مستدبرة القبلة ليكون الجنين وجهه اليها فانه هو المقصود بالدفن أصالة ولا حرمة لأمه كي يجب دفنها إلا بالتبع فهي بمنزلة الوعاء للجنين غير ملحوظة بذاتها ولذا يجوز دفنها في مقابر المسلمين كما صرح به غير واحد بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه وعن التذكرة نسبته الى علمائنا ولا يجوز دفنها في مقابر الكفار لكونه توهينا بالولد الذي يجري عليه أحكام المسلمين وتوهم وجوب شق بطنها وإخراج الولد منها ودفنه مع المسلمين مدفوع بقصور ما دل على المنع من دفن الكفار مع المسلمين عن شمول مثل الفرض مع إمكان دعوى كونه منافيا لاحترام الولد هذا مضافا الى ما في خبر يونس من التصريح بخلافه قال :سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى أن تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب عليه السلام يدفن معها .

(١) تقدم ذلك في مبحث التكفين في مسئلة وجوب إخراج الكفن من أصل التركة فراجع .

(مسألة) إذا إشتبهت القبلة يعمل بالظن على الأحوط ومع عدمه يسقط الاستقبال (١) .

(مسألة) يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر والأحوط لو لم يكن الأقوى الحاقه ببدن الميت والدفن معه مع الامكان (٢)

(مسألة) إذا مات شخص فى البئر ولم يمكن إخراجه ولا إستقباله يخلى على حاله ويسد البئر ويجعل قبرا له (٣)

---

(١) قوله : « يعمل بالظن » لرواية زرارة قال : قال « أبو جعفر يجزى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة» .

(٢) قوله : « يجب دفن الاجزاء المبانة الخ » يدل عليه مضافا الى استصحاب الوجوب ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال «لا يمس عن الميت شعر ولاظفر وان سقط منه شيء فاجعله فى كفنه» .

قوله : « والأحوط لو لم يكن الاقوى الخ » يدل عليه الرواية المتقدمة مضافا الى إقتضاء قاعدة دوران الامر بين التعيين والتخيير ذلك .

(٣) هذا هو الميسور من الدفن الواجب فلا يترك بالمعسور مضافا الى ما رواه فى الوسائل عن العلا بن سيابه عن أبي عبد الله عليه السلام فى بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضا فى تلك البئر قال «لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً وان أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواه » .

(مسألة) إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه يجب التوصل الى إخراجه بكل حيلة ملاحظا للارفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ويكون المباشر زوجها أو النساء ومع عدمهن فالمحارم من الرجال فان تعذر فالاجانب ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجه ولو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسر ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن ولا فرق في ذلك بين رجاء بقاء الطفل بعد الاخراج وعدمه ولو خيف مع حياتها على كل منهما ينتظر حتى يقضى (١)

(١) قوله : « ولو بتقطيعه قطعة قطعة » هذا إن لم يكن إخراجه صحيحا من دون أن يتضرر به أمه أو يخاف عليها بلا خلاف فيه بل إجماعا كما عن الخلاف ويشهد له مع ذلك الاعتبار وما رواه في الوسائل عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد » وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال : لا بأس بان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه » وعن موضع آخر من الكافي أيضا مثله إلا إنه زاد في آخره إذا لم ترفق به النساء وضعف الرواية بوهب ابن وهب غير ضائر في مثل هذه الرواية المقبولة وأما القيود المذكورة من كون المباشر زوجها أو النساء ومع عدمهن فالمحارم من الرجال فهي مما لا بد منه حسب ما تقتضيه القواعد ولا ينافيها الرواية لجريها مجرى العادة من مراعاة الارفق فالارفق وعدم مباشرة الرجال لمثل هذه الامور إلا عند الضرورة وفي الزيادة السابقة في الخبر أيضا دلالة عليه ولو إنعكس الامر بان ماتت هي وكان الجنين حياً ولم يتيسر إخراجه بدون أن يتضرر الولد أو يخاف عليه فيشق جنبها الايسر ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن .

أما شق جوفها فيدل عليه الاخبار المستفيضة منها خبر علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال : « يشق بطنها

ويخرج ولدها » ومثله في المضمون رواية علي بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية محمد بن مسلم جوابا للمرأة التي سئلته عن حكم المسألة قال : « قلت يا أمة الله سلي محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال « يشق بطن الميت ويستخرج الولد » ومنها رواية وهب بن وهب المتقدمة وهي كما ترى ليس في شيء منها تعيين موضع الشق لكن صرح غير واحد بكونه الايسر بل عن التذكرة نسبته الى الاصحاب ويشهد له ما عن الفقه الرضوي من التقييد بذلك فالقول به لو لم يكن أقوى فلا ريب في أنه أحوط مع كونه المتيقن عند دوران الامر بين التعيين والتخيير .

أما خيط الموضع فقد صرح به كثير من الاصحاب بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا ويدل عليه ما في رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال : فقال : « نعم ويخاط بطنها » . فالقول بالوجوب كما ذكره الاصحاب هو الاقوى مع ما فيه من الاحترام للميت والتمكن من تغسيلها وتكفينها ونحوهما من غير مشلة .

قوله : « ولا فرق في ذلك الخ » لاطلاق الادلة هذا كله مع القطع بكونه حيا في بطنها بعد موتها أما مع عدمه فالظاهر الحرمة محافظة على حرمة الميت ولما يفهم من التأمل في أخبار المقام .

قوله : « ولو خيف مع حياتها على كل منها الخ » إذ لا ترجيح شرعا والامور الاعتبارية من غير دليل شرعي لا يلتفت اليها والله العالم .

(مسألة) لا يجوز الدفن في الارض المغصوبة عينا أو منفعة ومنهـــا الاراضي الموقوفة لغير الدفن وما تعلق بها حق الغير كالمرهونة بغير اذن المرتهن بل ومنها قبر ميت آخر قبل صيرورته رميما وفي جواز الدفن في المساجد مع عدم الاضرار بالمسلمين وعدم المزاحمة للمصلين تأمل واشكال (١)

---

(١) قوله : « عيناً أو منفعة » لانه لا يحل مال أمرؤ مسلم الا بطيب نفسه

قوله : « ومنها الاراضي الموقوفة لغير الدفن » لان الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها فلا يجوز التصرف فيها في غير الوجه الذي وقف عليه .

قوله . « كالمرهونة بغير اذن المرتهن » لانه تصرف في حق من له الحق بغير رضى منه ولقوله ﷺ « لا يحل مال الا من حيث أحله الله والتصرف فيه بغير رضى صاحب الحق ليس مما أحله الله فلا يجوز .

قوله: « منها قبر ميت آخر قبل صيرورته رميما » لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته وما اعترض عليه في الجواهر من ان الكلام انما هو في اباحة الدفن نفسه وكون النبش محرما لا يستلزم تحريمه فـلا امتناع في أن يكون جائزاً بعد تحقق النبش وأما دعوى صيرورته حقاً له بحيث يمنع من جواز دفن الغير عنده ففيها منع ظاهر فالاظهر فيه الكراهة يمكن دفعه بان يقال ان الدفن المستعقب للنبش كنفس النبش استخفاف بالميت وهتك لحرمته كما ليس بالبعيد ويشهد له عدم رضا أهله بذلك ولو بعد حصول النبش فالقول بالمنع مع انه أحوط لا يخلو عن وجه .

قوله : « وفي جواز الدفن الى قوله تأمل واشكال » ينشأ من أن الدفن كسائر التصرفات غير المضرة بالمسلمين وغير المزاحمة للمصلين والاصل يقتضي جوازه ومن عـــدم انفكاك الميت بعد دفنه عن تنجيس القبر مع مساواة باطن المسجد لظاهره في الحكم والاقوى عنـــدي الحرمة وفاقا لجامع المقاصد

(مسألة) لا يجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقبرة المسلمين بل لو دفنوا نبشوا سيما إذا كانت المقبرة مسبلة للمسلمين وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ولو دفن عصياناً أو نسياناً ففي جواز نبشه ونقله تأمل وإشكال (١)

والمحكي عن القواعد والمنتهي والتذكرة وذكرى الشهيد ودروسه وكشف الالتباس وهي المنقول عن نهايه الشيخ والفاضل والسرائر والجامع والاصباح بل فى الجواهر ظاهر الجميع الاتفاق على المنع لا لما ذكر من عدم إنفكاك الميت بعد دفنه عن تنجيس القبر حتى يرد عليه بانه يمكن وضعه على شيء يمنع عن تلويثه المسجد بل يكفي الشك فيه بل لأن فيه شغلا للمسجد بما لم يوضع له فان الوقوف على حسب مايوقفها أهلها والدفن خلاف وضع المسجد مع كونه مقتضيا للتعطيل عن الاستعداد للانتفاع بالمسجد لو فرض حدوث حاجة فى تغييره مثلا لحرمة النبش ومع ما فيه من تنفير المترددين وإمتناع صلاتهم أو كراهتها التي هي نوع ضرر أيضا في مثل الاماكن المتخذة لمضاعفة ثواب العبادة .

(١) قوله : « فى مقبرة المسلمين » باجماع العلماء كما فى التذكرة وفى جامع المقاصد لايجوز أن يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار على إختلاف أنواعهم كما لا يجوز تغسيلهم وتكفينهم وغيرها من الأحكام السالفة وكذا أطفالهم باجماع العلماء إنتهى . بل لو دفنوا نبشوا سيما إذا كانت المقبرة مسبلة للمسلمين إذ لا حرمة لهم .

قوله : « وكذا لايجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار » لاستلزامة توهين الميت المسلم وهتك حرمته ولو دفن عصيانا أو نسيانا فى جواز نبشه ونقله تأمل وأشكال من حرمة النبش ومن لزوم الهتك على الميت المسلم والاقوى عندي وجوب نقله لأن مقتضى إحترامه عدم كونه مع الكفار والدليل على حرمة النبش ليس إلا الاجماع وهو دليل لبي قاصر عن الشمول لمثل المقام ثم لا يخفى إن إستشكال

القول في مستحبات الدفن ومكروهاتها

أما المستحبات فهي أمور : منها حفر القبر الى الترقوة أو بقدر القامة(١) ومنها اللحد فى الارض الصلبة بان يحفر فى حائط القبر مما يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جثته (٢) ، فيوضع فيها والشق فى الارض الرخوة بان يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر فيوضع فيها الميت ويسقف عليه (٣)

الماتن هنا ينافي تجويزه عند ذكر المستثنيات من حرمة النبش فراجع .

(١) ففي التذكرة عند علمائنا أجمع ويدل عليه ما فى مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يعد الثوب على رأس من فى القبر وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين الوفاة قال إحفروا لي حتى تبلغوا الرشح الحديث . والمراد بالبعض على الظاهر بعض أصحاب ابن أبي عمير حاكيا عن الأئمة عليهم السلام وما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع ينافى التحديد بالقامة والترقوة فان الثلثة أذرع بحسب العادة أقل من القامة وقريبة من التحديد بالترقوة فمقتضى هذه الرواية كراهة ما زاد عليها لكنها لأجل المخالفة لفتوى الاصحاب ومعارضتها بما عرفت من رواية ابن أبي عمير لا تنهض حجة لاثباتها ولو من باب المسامحة .

(٢) فى الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق

(٣) واللحد أفضل من الشق مع صلابة الارض بلا خلاف معتبر أجده

ومنها وضع جنازة الرجل قبل إنزاله فى القبر مما يلي الرجلين وجنازة المرأة مما يلي القبلة أمام القبر (١)

كما في الجواهر بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الانصارى ومعلوم إنه لم يكن إلا باذن أمير المؤمنين عليه السلام لكونه هو المتولي لأمره صلى الله عليه وآله ولا شبهة فى ان إختياره اللحد لم يكن إلا لارجحيته ، وخبر علي بن عبد الله عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال فى حديث لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي إنزل فالحد ابراهيم في لحده ومنه يعرف إن اللحد كان أمراً متعارفا من الصدر الأول ومن الواضح إن إختياره مع ما فيه من الكلفة الزائدة لم يكن إلا لافضليته ولا ينافيه ماروواه إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام حين إحتضر إذا أنامت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال إن أبي كتب فى وصيته الى أن قال وشققت له الارض من أجل إنه كان بادنا لان العدول فيها من اللحد الافضل الى الشق لكونه بدينا لا يمكن توسيع اللحد بحيث يسعه ولعل ذلك لرخاوة تربة البقيع كما قيل بل مما عند التأمل دالان على المطلوب ومن هنا قيد المتن إستحباب اللحد بالصلبة والشق بالرخوة ويشهد له حينئذ الخبران بناء على ما ذكرنا كالاعتبار فانه يخشى عليه من الانهدام .

(١) من المستحبات أن يضع جنازة الرجل على الارض إذا وصل الى القبر مما يلي الرجلين والمرأة مما يلي القبلة يدل على إستحباب أصل الوضع خبر محمد ابن عجلان عن الصادق عليه السلام لا تقدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاث ودعه حتى يتأهب للقبر ، ويدل على الفرق بين الرجل والمرأة ما عن الفقه

ومنها أن لايهجأ به القبر ولاينزله فيه بغتة بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ثم يضعه على شفير القبر ليأخذ أهبته للسؤال فان للقبر أهوالا عظيمة نستجير بالله منها ثم يسله من نعشه سلا فيدخله برفق سابقاً برأسه إن كان رجلا وعرضا إن كان امرأة (٢)

الرضوي حيث قال ﷺ وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجلي القبر وقضية الاخذ من ذلك المكان كون هـذا المكان المأخوذ منه هو الذي وضعت فيه الجنازة لما وصلت الى القبر فيخصص ما دل على إنه إذا وضعت الجنازة فتضعها مما يلي الرجلين بالرجل .

(٢) ليس في الروايات الواردة في المقام أزيـد من أنه إذا أتيت القبر باخيك فلا تفدحه ضعه أسفل القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبته ثم ضعه في لحده وهذا يدل على إستحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه ولذا قال الشهيد الثاني بعد نقله الدفعات الثلاث هذا هو المشهور والاخبار خاليـة عن الدفعات انتهى . وفي حاشية الاغا جمال على الروضة البهية بل ليس فيها إلا وضعها قرب القبر ثم نقلها اليه كما نقلنا من صحيحة عبد الله بن سنان لـكن الصدوق في علل الشرايع نسبها الى الرواية حيث نقـل رواية محمد بن عجلان ثم قال وروى في حديث آخر إذا أتيت باليت القبر فلا تفدح به فان للقبر أهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولـكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ أهبته ثم قدمه الى شفير القبر ولا يخفى إن ظاهر قوله ﷺ : « ثم قدمه الى شفير القبر إنه يقدمه على شفيره ويصبر عليه ثم ينزل الى القبر وإلا لكان الظاهر أن يق ثم ينزل الى القبر وعلى هذا فينطبق على ما ذكره الاصحاب من التقل ثلاث دفعات بعد وضعه قرب القبر إنتهى .

قوله : « سابقاً برأسه إن كان رجلا وعرضاً إن كان إمرأة » لما رواه

ومنها أن يحل جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر ، ومنها أن يكشف عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب ويسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه (١)

ومنها أن يسد اللحد باللبن أو الاحجار لئلا يصل اليه التراب وإذا أحكما بالطين كان أحسن (٢)

ومنها أن يكون من ينزله له في القبر متطهراً مكشوف الرأس حالا أزراره نازعا عمامته ورداءه ونعليه (٣)

في الوسائل باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال : « والميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور يربع ولا تسنم وتقدم آنفاً ما يدل عليه في الفقه الرضوي .

(١) يدل عليه ما في الوسائل باسناده عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : « يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه ويكشف عن وجهه » .

(٢) لا نعلم في إستحبابه خلافاً كما إعترف به في الجواهر ناقلا عليه الاجماع عن الغنية والمدارك والمفاتيح ويدل عليه خبر عبد الله المروى عن العلل عن الصادق عليه السلام «إن النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذ يمنة سرير سعد بن معاذ مرة ويسراه مرة حتى انتهى به الى القبر فنزله حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني ترابا حجراً وناولني تراباً رطباً نسد به ما بين اللبن فلما أن فرغ وحثى التراب عليه وسوى قبره قال : صلى الله عليه وآله إنه لأعلم إنه سيبلى ويصل اليه البلا ولكن الله عز وجل يحب عبداً إذا عمل عملا أحكمه » .

(٣) يستحب أن يكون من ينزل الى القبر متطهرا لما روى العلامة في التذكرة مرسلا قال الصادق عليه السلام « توضأ إذا أدخلت الميت القبر » وقال، أيضا

ومنها أن يكون المباشر لانزال المرأة وحل اكفانها زوجها أو محارمها ومع عدمهم فاقرب أرحامهم من الرجال فالنساء ثم الأجانب والزوج أولى من الجميع (١)

ومنها أن يهيل عليه التراب غير أرحامه بظهر الكف (٢)

« لا تنزل الى القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولارداء ولاحذاء وحل أزرارك» وهذه الرواية الأخيرة كما ترى لا تدل على إستحباب المذكورات في المتن عدا حل الأزرار نعم تدل على كراهة الدخول مع العمامةوالرداء والحذاء .

(١) قال العلامة في التذكرة « الاجماع على أولوية إدخال ذي الرحم قبرها لانها عورة » قال الصادق عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها والزوج أولى من كل أحد خلافا لاحمد فان لم يكن أحد من ذوي الرحم ولا زوج فالنساء فان تعذر فالأجانب الصلحاء وان كانوا مشايخ فهم أولى .

(٢) يستحب أن يكون اهالة التراب عليه بظهر الكف من غير أرحامه ويكره ذلك منهم . روى الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض أصحابه قال : رأيت أبا الحسن وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفه ، وعن الفقيه الرضوي ثم أحث التراب عليه بظهر كفك ثلاث مرات .

وكراهة اهالة ذي الرحم لما في الموثق عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فاخذ أبو عبد الله بكفيه فقال لاتطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله نهى أن يطرح الوالد وذو رحم على ميته التراب فقالوا بابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده فقال أنها كم من ان تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن

ومنها أن يقرأ بالأدعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة فى في مواضع مخصوصة عند سله من النعش وعند معاينة القبر وعند إنزاله فيهوبعد وضعه فيه وبعد وضعه فى لحده وحال إشتغاله بسد اللحد وعند الخروج من القبر وعند إهالة التراب عليه (١)

ومنها تلقينه العقائد الحقة من أصول دينه ومذهبه بالمأثور بعد وضعهفي في اللحد قبل أن يسده (٢)

ومنها رفع القبر عن الارض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجه (٣)

قسا قلبه بعد من ربه .

(١) من أرادها فليراجع باب الدفن من كتاب وسائل الشيعة

(٢) فى الوسائل بسنده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « اذا وضعت الميت فى لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله واقرأ آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبياً وبعلي اماما وتسمى امام زمانه » وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لما وضع فاطمة بنت أسد أم علي ابن أبي طالب في قبرها زحف مشى حتى صار عند رأسها ثم قال يافاطمة ان أتاك منكر ونكير فسألاك عن ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها وحثا عليه حثيات .

(٣) روي في الوسائل عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال « يستحب أن يدخل معه فى قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه » ، وعن الحلبي فى حديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان أبي أمرني أن أرفع القبر أربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن .

ومنها تربيع القبر بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة ويكره تسنيمه بل الاحوط تركه (١)

ومنها أن يرش الماء على قبره والأولى في كيفيته أن يستقبل القبلة ويبتدأ بالرش من عند الرأس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى ينتهي الى الرأس ثم يرش على وسط القبر ما يفضل من الماء (٢)

---

(١) قوله : « بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة » احتراز عن التربيع بمعنى المربع المتساوي الأضلاع وليس بمراد قطعاً ويدل على استحباب التربيع وكراهة التسنيم الاجماع المحكي في التذكرة وعن الغنية والمعتبر والمدارك ولقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الاعلى مولى آل سام المروي عن ارشاد المفيد ان أبي استودعني ماهنالك فلما حضرته الوفاة قال أدع لي شهوداً فدعوت أربعة من قريش فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر فقال اكتب الى أن قال وأن يربع قبره ويرفعه عن الارض أربع أصابع الى آخره وفي خبر الاعمش المروي عن الخصال والقبور تربع ولا تسنم وعن الفقه الرضوي ويكون مسطحا لا مسنما

قوله : « والاحوط تركه » اذ ربما كان التسنيم حراما في بعض الوجوه لكونه بدعة كما عن جماعة التصريح به .

(٢) بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر وعن المنتهى عليه فتوى علمائنا لقول الصادق عليه السلام في خبر موسى بن اكيل النميري السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة ثم ان كثيرا من روايات الباب اطلاق الرش وظاهرها استحباب ذلك كيف وقع وهو كذلك لعدم التقييد في المستحبات ولذا ذكر الماتن اولا استحباب رش الماء ثم قال والاولى الخ .

ومنها وضع اليد على القبر مفرجة الاصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرهـا وقراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات والاستغفار والدعاء له بنحو اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ونحو اللهم إرحم غربتـه وصل وحدته وأنس وحشته وأمن روعته وأفض عليه من رحمتك وأسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وإحشره مع من كان يتولاه ولايختص إستحباب الامور المزبورة بهذه الحالة بل تستحب عندزيارة كل مؤمن في كل زمان وعلى كل حال كما إن لها آدابا خاصـة وأدعية مخصوصة مذكورة في الـكتب المبسوطة (١)

(١) أما وضع اليد على القبر مفرجة الأصابع فيدل على إستحبابه مارواه في الوسائل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : « وإذا حثى عليـه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعد ماينضح بالماء» ومنه يستفاد حكم تأثير اليد وبقاء أثره لمكان قوله عليه السلام « واغمز كفك عليه » .

وأما إستحباب قراءة إنا أنزلنا في ليلة القدر سبع مرات لخبر محمد ابن أحمد المروي عن الكافي قال : كنت بفيد فشيعت مع علي بن هلال الى قبر محمد ابن إسماعيل بن بزيع فقال لي ابن هلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن يوم الفزع الاكبر أو يوم الفزع ، ومنه عدم إختصاص إستحباب قراءة سورة القـدر سبع مرات ووضع اليد بحال الدفن بل يشمل حال الدفن وغيره بل يدل عـلى إستحباب زيارة قبور الاخوان كما إستفاضت به الاخبار وتداولته الطائفة

ومنها أن يلقنه الولي أو من يأمره بعد تمام الدفن ورجوع المشيعين وانصرافهم أصول دينه ومذهبه بارفع صوته من الاقرار بالتوحيد ورسالة سيد المرسلين وإمامة الأئمة المعصومين والاقرار بما جاء به النبي ﷺ والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وبذلك التلقين يدفع سؤال منكر ونكير إن شاء الله تعالى (١)

وأما إستحباب الاستغفار والدعاء له فلرواية محمد بن مسلم قال : كنت مع الباقر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال : اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ، وعن الفقه الرضوى في حديث ثم ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة وقل اللهم إرحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وإفض عليه من رحمتك وإسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة .

(١) الأصل فيه ما روى فى الوسائل بسنده عن يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير » قال قلت كيف يصنع قال إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى باعلى صوته يافلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وإن عليا أمير المؤمنين سيد الوصيين وإن ما جاء به محمد حق وإن الموت حق والبعث حق وإن الساعة آتية لاريب فيها وإن الله يبعث من فى القبور فيقول منكر لنكير انصرف

ومنها ان يكتب إسم الميت على القبر او عـــلى لوح او حجر ينصب عند رأســه (١)

ومنها دفن الاقارب متقاربين (٢)

بنا عن هذا فقد لقن حجته ، وما رواه عن جابر يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يافلان بن فلان أنت على العهد الذى عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله وان عليا أمير المؤمنين إمامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا إياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلون اليه ثم لا يخفى إن ظاهر الاخبار المذكورة إختصاص التلقين بالولي ، وظاهر كلام الأصحاب انه الولي أو من يأذن له الولي وحينئذ فتجوز الاستنابة وادعى في الذكرى الاجماع عليه كما في الحدائق والاجزاء بالمتبرع من غيرها لا دليل عليه .

(١) لما روى إن الكاظم أمر بعض مواليه بتجصيص قبر إبنـة له ماتت بغيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة إسمها على لوح وجعله فى القبر وفى رواية أخرى إن المهدي مات في حياة أبي محمد عليه السلام وعـلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم محمـد عليه السلام وأما نصبه عند رأسه لما فعله النبي صلى الله عليه وآله كما يأتي نقل الرواية فى الفرع الآتي .

(٢) لأن العلامة روى فى التذكرة ان النبي صلى الله عليه وآله لما مات عثمان بن مظعون وأخرج بجنازته فدفن أمر رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهله .

ومنها أحكام القبر (١)

(١) لما تقدم في إستحباب سد اللحد باللبن والاحجار من أن النبي ﷺ لما فعل ذلك في لحد سعد بن معاذ ثم قال : « لاعلم إنه سيبلى ويصل اليه البلا ولكن الله عز وجل يحب عبداً إذا عمل عملا أحكمه » .

وأما المكروهات

فهي أيضاأمور :منها دفن ميتين في قبر واحد كجمعها في جنازة واحدة (٢)
وأما دفن ميت في قبر ميت آخر بعد دفنه فهو حرام قبل أن يصير رميما (٣)

(٢) قال : في الحدائق إحتج عليه في المبسوط بقولهم لا يدفن في قبر واحد إثنان ولان النبي ﷺ أفرد كل واحد بقبر قالوا ومع الضرورة تزول الكراهة بان تكثر الموتى ويعسر الافراد لما روى ان النبي ﷺ قال للانصار يوم أحد « إحفروا ووسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا أكثرهم قرانا .

قوله : « كجمعها في جنازة واحد » لما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال : ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة وظاهر الروايتين وان كانت هي الحرمة لكن لضعفها لا يستفاد منها أزيد من الكراهة هذا إذا كان الدفن إبتداء

(٣) لعلها لحرمة النبش ولانه صار حقاً للاول خاصة كما عساه يومي اليه ما دل على قطع يد السارق منه لكونه حرزاً له وعدم جواز تحويله منه الى غيره لكن قد يناقش بان النبش أمر خارج عما نحن فيه من كراهة الدفن بعد النبش وعدمها وبان دعوى أحقيته به بحيث يمنع من مثل هذا التصرف حتى لو

ومنها فرش القبر بساج ونحوه كالآجر والحجر إلا إذا كانت الارض ندية (١)

ومنها نزول الوالد فى قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات أجره (٢)

كان مالكا للارض ممنوع ولا دلالة لأخبار القطع عليه عند التأمل كما إن عدم جواز تحويله لو سلم لا يقضى بمنع دفن غيره معه ولذا كان الأقوى الكراهة وان كان المنع مع إنه أحوط لا يخلو عن وجه وقد تقدم بعض الكلام فيه فى مسئلة عدم جواز الدفن في الأرض المغصوبة فراجع .

(١) لم نقف على ما يقتضي الكراهة صريحا في شيء من الأدلة نعم في الجواهر بلا خلاف أجده وينقل عن جماعة نسبته الى الأصحاب ولعل هذا مع الاسامح في الكراهة يكون كافيا فى ثبوتها وأما عدم الكراهة مع كون الارض ندية فلما رواه في الوافي على ما نقله في الحدائق عن علي بن محمد القاشاني قال : كتب علي بن بلال الى أبي الحسن عليه السلام إنه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب ذلك جائز

(٢) فى الوسائل عن علي بن عبدالله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال فى حديث « لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا علي انزل والحد ابني فنزل علي عليه السلام فالحد ابراهيم فى لحده فقال الناس إنه لا ينبغى لأحد ان ينزل فى قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا فى قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله » وعن أبي عبد الله « قال يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده ، وفي رواية أخرى الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده .

ومنها أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب (١)

ومنها سد القبر وتطيينه بغير ترابه (٢)

ومنها تجديد القبر بعد إندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء (٣) .

---

(١) لما في الوسائل عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله نهى أن يطرح الوالد وذو رحم على ميته التراب فقلنا يابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده فقال أنها كم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه

(٢) لما عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وعنه أيضا لا تطينوا القبر من غير طينه .

(٣) صرح بكراهة تجديد القبر جملة من الاصحاب قال : في مصباح الفقيه وكفى به دليلا من باب المسامحة » وفيه نظر ولم أعرف له دليلا سوى ما عن أمير المؤمنين عليه السلام من جدد قبراً او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وهو موقوف على كون الرواية بالجيم والدالين وان المراد به هو تجديد القبر بعد الاندراس وهما معا محل للمنع .

أما الثاني فلاحتمال أن يراد به قتل المؤمن عدواناً لأن من قتله فقد جدد قبراً مجدداً بين القبور ويناسبه قوله فقد خرج من الاسلام .

وأما الأول فلاحتماله لامور حيث نقل الشيخ وغيره على ما عن الوسائل لفظ جدد عن الصفار بالجيم ودالين وعن سعد بن عبدالله إنه رواه بالحاء غير المعجمة مريداً به تسنيم القبر وعن البرقي رواية من جدث قبراً بالجيم والثاء مريداً به

ومنها الجلوس على القبر (١) ، ومنها الحدث في المقابر (٢) ، ومنها الضحك فيها (٣)،ومنها الاتكاء على القبر ومنها المشي على القبر من غير ضرورة (٤)

نبش القبر ليدفن فيه ميت غير الأول فيكون جدثا للثاني ، وعن المفيد انه خدد بالخاء المعجمة ودالين من الخد بمعنى الشق فيكون المراد حينئذ النهي عن شق القبر للدفن فيه أو لغيره لحرمة النبش وبالجملة الرواية مجملة لا يمكن الاستدلال بها .

وعلى القول بالكراهة ينبغي إستثناء قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام من القبور التي يكره البناء عليها وتجديدها لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها بل ضرورة المذهب قاضية برجحان عمارة مشاهدهم وحفظها عن الاندراس وكون ذلك من أعظم الشعائر التي يجب تعظيمها فضلا عن شهادة الأخبار بل الظاهر إن قبور العلماء والصلحاء ونحوهم ممن رجح شرعا بقاء رسمه والتقرب بزيارته أيضاً كذلك بل هذا من المقطوع بالنسبة الى قبر العباس بن علي عليه السلام وغيره من صالحي أولاد الأئمة عليهم السلام وبعض خواص أصحابهم كسلمان وأبي ذر وحبيب ابن مظاهر ونظرائهم فانه لا يرتاب في أن عمارة مشاهدهم من أعظم أسباب التقرب بها الى الله ويشهد به السيرة المستمرة مع ما فيها من المصالح الاخروية .

(١) روي في الوسائل عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه .

(٢) لما ورد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال « ثلاثة تتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده »

(٣) فعن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى كره لأمتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور .

(٤) ففي الجواهر في شرح قول المحقق ﴿ رحمه الله ﴾ وأن يستند الى

ومنها رفع القبر عن الارض أزيد من أربع أصابع مفرجات (١)

القبر ويمشي عليه أو يجلس » عند علمائنا أجمع ثم نقل الاجماع عليه عن جماعة من الاصحاب وقال : بعد ذلك قلت وكفى بذلك حجة لمثله مضافا الى ما فيها من الاستهانة بالميت مع إتحاد حرمته .

(١) نص جماعة على عدم الزيادة عن اربع أصابع مفرجات كما عن الاقتصار والكافي ولعل المراد الكراهة كما عن المنتهى والتذكرة والنهاية ناسباً له في محكي الأول الى فتوى العلماء وبه يصرف النهي عن الرفع أزيد من أربع أصابع مفرجات في خبر عمر بن راقد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث انه قال : « إذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها ولاترفعوا قبري فوق أربع أصابع مفرجات » كالأمر بلزق الارض إلا عن قدر أربع أصابع في خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : وبلزق الأرض بالقبر إلا قدر أربع أصابع مفرجات .

خاتمة تشمل على مسائل

(مسألة) يجوز نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر قبل دفنه على كراهية إلا الى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة فلا كراهة فى النقل اليها بل فيه فضل ورجحان وإنما يجوز النقل مع الكراهة في غير المشاهد وبدونها فيها إذا لم يستلزم من جهة بعد المسافة وتأخير الدفن او غير ذلك تغير الميت وفساده وهتكه واما مع إستلزامه ذلك فلا يجوز في غير المشاهد وأما فيها ففيه تأمل واشكال واما بعد الدفن فلو فرض إخراج الميت عن قبره او خروجه بسبب من الأسباب يكون بحكم غير المدفون في التفصيل المزبور واما نبشه للنقل فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً واما فيها ففيه تأمل وإشكال وما تعارف في زماننا من توديع الميت وتأمينه لينقل فيما بعد الى المشاهد إنما هو لأجل التخلص عن محذور النبش وهو تخلص حسن إلا إن جواز أصل هذا العمل حتى فيما إذا طالت المدة الى أن آل الى طرو التغير والفساد وتقطع الاوصال عندى محل نظر وإشكال (١)

(١) قوله : « على كراهية » بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه وسيجئ القول فى المقام هو إن النقل أما قبل الدفن او بعده وعلى كلا التقديرين اما الى غير المشاهد المقدسة واما اليها فهذه أربع صور:

الأولى النقل قبل الدفن الى غير المشاهد المقدسة الظاهر عدم الخلاف في جوازه على كراهة بل عن المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها دعوى الاجماع عليه وكفى بذلك حجة عليها وعلى ما تضمنه من الجواز المقابل

للحرمة مع الأصل وإطلاق الأدلة ولا ينافي ذلك بل يشهد له المروي عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال إدفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا فعل اليهود تقل موتاهم الى بيت المقدس وقال إنه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاهم الى دورها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله منادياً ينادي فنادى إدفنوا الاجساد في مصارعها لوجوب رفع اليد عن ظاهر الأمر والنهي المذكورين في الرواية بعد مخالفتها لفتاوى الاصحاب مع ضعف سندها واشعار التشبيه بفعل اليهود بالكراهة فلا تصلح الالاثبات الكراهة من باب التسامح خصوصاً مع ظهورها في مرجوحية النقل ولو الى المشاهد المشرفة التي ستعرف ان الأقوى خلافه.

الصورة الثانية النقل الى المشاهد المشرفة قبل الدفن فلا يكره بل يستحب بلا خلاف فيه كما في الجواهر بل عن المعتبر انه مذهب علمائنا وعنه وعن التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها ان عليه عمل الامامية من زمن الأئمة الى الآن من غير تناكر قال في حكي الذكرى فكان اجماعا قلت بل اقوى منه بمراتب فلا ينبغي الارتياب فيه خصوصاً بعد ما عرفت من عدم دليل يعتد به على كراهة النقل الى غير المشاهد ايضا غير الاجماع وقاعدة التسامح القاضيان في المقام باستحبابه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو مرغوب اليه في الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى ويشهد له مضافا الى ما عرفت خبر علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن افضل وما رواه في فرحة الغري من قضية اليماني الحامل لجنازة ابيه فقال له علي عليه السلام لم لا دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك فقال له ادفن فقام فدفنه في الغري فان فيه تقريراً منه لفعله حيث لم يردعه ولم يعبه بنقله ويشهد له بالاولوية الاخبار الدالة

على جوازه بعد الدفن هذا كله مع عدم تأدية نقله الى فساد الميت من تغيير ريحه وتفرق أعضائه وأما معه فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً لكونه هتكاللميت ومنافيا لحرمته التي هي كحرمته حياً وأما فيها ففيه تأمل وإشكال عند المالكن ينشأ من إن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ومن ظاهر خبر اليماني فان النقل من اليمن الى الغرى قبل الدفن لاعمة يستلزم التغير لكن الأظهر عندى جوازه إذا كان التغير والفساد مستنداً الى طول المدة وبعد المسافة أو حرارة الهواء لا الى عمل عامل على وجه غير المشروع للاصل وغيره مما عرفت وقد بالغ في ذلك الشيخ جعفر تغمده الله برحمته على ما حكاه عنه في الجواهر حتى ترقى الى أن قال لو توقف نقله على تقطيعه إربا إربا جاز ولا هتك فيه للحرمة إذا كان بعنوان النفع له ودفع الضرر عنه كما يصنع بالاحياء .

وفيه إن المثلة بالميت وتقطيعه حرام لا يبيحها غاية مستحبة وأما إذا كان التغير وانفصال الاعضاء بعضها من بعض مسبباً عن طول المدة وبعد المسافة ونحوه لا عن فعل المكلف فلا محذور فيه عدا ما يظهر من صاحب الجواهر من إن إبقاؤه بلا دفن في طول هذه المدة بحيث يظهر فيها ريحه ويتفرق أعضاؤه هتك لحرمته وإن الأصل في حكمة الدفن إنما هو ستر مثل هذه الأمور وإن المتتبع في كلمات الاصحاب لا يكاد يخفى عليه ظهور إتفاقهم في تقييد إطلاقات أدلة تجهيزات الميت من غسله بالسدر والكافور وغيره من الاحكام الواجبة بما إذا لم يؤد الى فساد الميت مما يوجب إنتهاك حرمته بل لم يسوغوا على الظاهر تعطيله والانتظار به الى هذا الحد للكفن والغسل والكافور ونحوها فأوجبوا دفنه بدونها فكيف يجوز لأجل الدفن في المشاهد المشرفة التي غايته الاستحباب والجميع منظور فيه .

أما دعوى كونه هتكا لحرمته ففيها أن تعطيله وتأخير دفنه لا بعنوان التحقير بل لاجل التوصل الى دفنه في مناسب بحاله فضلا عن دفنه في المشاهد

المشرفة لايعد بنظر العرف هتكا وتوهينا للميت بل يرونه من أكبر المحافظة لاحترام الميت خصوصاً إذا وضع في صندوق ونحوه مما يمنع إنتشار ريحه .

وأما دعوى إن الأصل في حكمة الدفن ستر مثل هذه الامور ففيها إن مثل هذه الحكم ليست علة تامة يدور مدارها الحكم .

وأما دعوى ظهور إتفاقهم في عدم جواز الانتظار به الى هذا الحد لتجهيزاته الواجبة ففيها إن مستند الاجماع إن كان هو لزوم الهتك فلا إعتداد به بل يدور الحكم مدار المستند وقد عرفت عدم تحققه في مثل المقام وان كان أمراً اخر فليقتصر على مورده من عدم الانتظار لسائر التهجيزات لا للدفن في أفضل الامكنة وكيف كان لا ينبغي الاشكال فيما هو المتعارف في هذه الاعصار من من غير نكير من نقل الاموات من البلاد النائية الى المشاهد المشرفة المستلزم لتغير الميت وفساده ويؤيده مضافاً الى فحوى الأخبار الآتية الدالة على جواز النقل بعد الدفن خبر اليماني المتقدم فان النقل من اليمن الى الغرى يستلزم التغير لا محالة بحسب العادة .

الصورة الثالثة النقل الى غير المشاهد بعد الدفن المشهور عدم جوازه بل في الجواهر إجماعا كما في المسالك والرياض ولعله كذلك من حيث النظر الى تحريم النبش وعدم المنور على مخالف عدا ما عساه يظهر من محكي الوسيلة حيث قال يكره تحويله من قبر الى قبر آخر وحكي عن ابن الجنيد انه اطلق نفي البأس عن التحويل لصلاح يراد بالميت هذا إذا أريد نقله بنبش قبره وأما لو فرض إخراج الميت عن قبره أو خروجه بسبب من الاسباب فيكون بحكم غير المدفون في التفصيل المتقدم

الصورة الرابعة النقل الى المشاهد المقدسة بعد الدفن ففيه قولان :

أحدهما المنع واختاره جماعة من المتقدمين والمتأخرين .

وثانيهما الجواز ذهب اليه غير واحد من قدماء الاصحاب وكثير من

متأخريهم إحتج المانعون بحرمة نبش القبر والظاهر إنه لا دليل لهم سواه كما اعترف به بعضهم ، وفيه إن كان مراد المانعين هو المنع من النقل المتوقف على النبش من حيث كونه كذلك فالشأن إنما هو في إثبات حرمة النبش على وجه يصح محل الكلام أي النقل الى المشاهد فان عمدة مستند حرمة النبش هو الاجماع وهو مفقود في مورد الخلاف فمقتضى الاصل الجواز مضافا الى دلالة جملة من الروايات عليه :

منها ما رواه الصدوق مرسلا قال قال الصادق عليه السلام «ان الله أوحى الى موسى ابن عمران أن أخرج عظام يوسف من مصر الى أن قال فاستخرجه من شاطىء النيل في صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم الى الشام » .

ومنها ما رواه المفضل عن الصادق عليه السلام المروي عن كامل الزيارة إن نوحا نزل في الماء الى ركبتيه واستخرج تابوتا فيه عظام آدم وحملها حتى دفنها بعد أن بلعت الأرض الماء فى أرض الغري والروايتان المذكورتان وان دلتا على حكم من أحكام الشريعة السابقة الا أن مقتضى القاعدة ابقاء ما كان ما لم يثبت نسخه كما تقرر في الأصول مع ان نقل الأئمة لمثل هذه الامور وعدم تعرضهم للنسخها يدل على كونها ممضاة فى هذه الشريعة .

ومنها ما رواه الشيخ وغيره في عدة كتب فمن النهاية واذا دفن الميت فى موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناه مذاكرة والاصل ما قدمنا انتهى . وظاهره وان كان عدم العمل بالرواية لكن يظهر من محكي المبسوط ومختصر المصباح تجويزه العمل بها فانه قال في الاول بعد نقل الرواية الافضل العدم وفي الثاني الاحوط العدم وعن الجامع يحرم نبشه بعد الدفن وروي رخصة في جواز نقله الى بعض

(مسألة) يجوز البكاء على الميت بل قد يستحب عند إشتداد الحزن والوجد ولكن لا يقول ما يسخط الرب وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنثر إذا لم يشتمل على الباطل من الكذب بل والويل والثبور على الأحوط ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر وتتفه بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط لو لم يكن أقوى وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ بل في بعض الأمور المزبورة تجب الكفارة ففي جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان وفي تتفه كفارة اليمين وكذا تجب كفارة اليمين في خدش المرأة وجهها في المصاب وفي شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وان لم يجد فصيام ثلاثة أيام (١)

المشاهد سمت مذاكرة ، وعن المسائل الغرية للسفيد وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول ﷺ إذا أوصى الميت بذلك إنتهى . وإطلاقه يشمل ما بعد الدفن أيضا وللمانع في المسألة تأمل وإشكال ينشأ مما ذكرنا من وجهي المانعين والمجوزين .

قوله : « وما تعارف في زماننا الى قوله محل نظر وإشكال » لاستلزام هذه الكيفية بقاء الميت في هذه المدة بلا دفن وهو مع إستلزامه طرو الفساد والتغير على الميت ممنوع شرعا فالأولى مع إرادة النقل الى المشاهد أن يوضع الميت في تابوت ويدفن كذلك فانه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده فاختيار هذه الكيفية خال عن الاشكال أو أقل إشكالا والله العالم

(١) لا ريب في جواز البكاء على الميت نصا وفتوى للاصل والأخبار الكثيرة التي لا تقصر على التواتر معنى من بكاء النبي على حمزة وابراهيم وفاطمة على أبيها وإختها وعلي بن الحسين على أبيه حتى عد هو وفاطمة من البكائين

الأربعة الى غير ذلك مما لا حاجة لنا بذكره بل يظهر من رواية محمد بن منصور الصيقل عن أبيه قال شكوت الى الصادق وجداً وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال : « إذا أصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك» الحديث إستحبابه عند إشتداد الوجد وقول الصادق عليه السلام : « كل الجزع والبكاء مكروه خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام » محمول على عدم ترتب الثواب والأجر عليه مجازاً لا الكراهة الموجبة للذم وذلك فانه ليس شيء من أفراد البكاء ما يوجب الثواب الجزيل والأجر الجميل مثل البكاء عليه والبكاء على آبائه وأبنائه وقصارى البكاء على غيرهم أن سبيله سبيل المباحات وما في التذكرة عن عمر بن الخطاب عن النبي إن الميت يعذب ببكاء أهله فمع الطعن فيها بالعامية أولا وبوهم الراوي كما عن عائشة فانها أنكرت ذلك وقالت والله ما قال النبي صلى الله عليه وآله ذلك إن رسول الله قال : « إن الله ليزيد على الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وحسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى » وأحسن ما بلغنا فيه إن الجاهلية كانوا ينوحون ويعدون أفعالهم التي هي قتل النفس والغارة على الاموال فاراد انهم يعذبون بما يبكون به عليهم تقصر عن معارضة غيرها وكذا بعض الاخبار الدالة على النهي عن البكاء فلتحمل على المشتمل على علو الصوت والصق واللطم والمتضمن للجزع وعدم الرضا بقضاء الله أو غير ذلك كما في الاخبار إشارة اليه حيث إعترض على النبي في بكائه على ابراهيم بانك قد نهيت عن البكاء .

قوله : « وكذا يجوز النوح عليه الخ » يستفاد من جواز البكاء النوح لملازمته له غالبا وعن المنتهى الاجماع على جوازه إذا كان بحق كالاجماع على حرمته إذا كان بباطل هذا مضافا الى الاخبار المستفيضة روى ان فاطمة سلام الله عليها ناحت على أبيها فقالت يا أبتاه من ربه ما أدناه يا أبتاه الى جبرئيل أنعاه يا أبتاه أجاب ربا دعاه كما روي عن علي عليه السلام إنها أخذت قبضة من تراب قبر

النبي ﷺ فوضعتها على عينها ثم قالت :

ماذا على المشتم تربة أحمـــد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت عـــلي مصائب لو انها صبت على الأيام صرن لياليـا

وفى الوسائل بسنده عن الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله ﷺ فناح عليها سنة ثم مات له ولد فناح عليه سنة ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعا شديداً فقطع النوح فقيل لأبي عبدالله ﷺ أيناح فى دارك فقال : « ان رسول الله ﷺ قال لما مات حمزة لـكن حمزة لا بواكي له » وفي التذكرة لما إنصرف النبي ﷺ من وقعة أحد الى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال ﷺ لـكن حمزة لا بواكي له قالى أهـل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك ، وفى الوسائل عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين ابن علي بن أبيطالب فى حديث طويل إنها قالت سمعت عمي محمد بن علي ﷺ وهو يقول انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لهـــا أن تقول هجراً فاذا جائها الليل فلا توذي الملائكة بالنوح ، وفي الجواهر وان كان هناك أخبار فى مقابلها تدل على خلافها لـكنها مع ضعفها وعدم صراحتها محتملة للتقية وللنوح الباطل المشتمل على لطم الوجه والضرب وقول الهجر والويل والثبور ونحو ذلك كما يفهم من بعضها وتقتضيه قواعد الاطلاق والتقييد قال في التذكرة روى إن أهل البيت إذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت فى عتبة الباب وقال ان كان صيحتكم على فاني مأمور وان كان على متيكم فانه مقبور وان كان على ربكم فالويل لـكم والثبور وان لي فيكم عودات ثم عودات الحديث ، ونظراً الى هذه الرواية قال الماتن بل والويل والثبور على الاحوط .

قوله « لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر ونتفه » إجماعا كما فى الجواهر

وحكاه عن المبسوط ولما فيه من السخط لقضاء الله تعالى وخبر خالد بن سدير لا شيء فى لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة .

قوله : « بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال » لم أجد له ما يدل على حرمته نعم فى الوسائل لا يصلح الصياح على الميت وفى رواية أخرى لا ينبغي الصياح على الميت وهما كما ترى لا تدلان إلا على الكراهة وأما ما فى الوسائل عن جابر عن أبي جعفر قال قلت له ما الجزع قال أشد الجزع الصراخ بالويل والثبور ولطم الوجه والصدور وجز الشعر من النواصي الى آخر الحديث فهو غير ما نحن فيه فانه يدل على عدم جواز الصراخ بالويل والثبور لا على عدم جواز الصراخ الخالى منهما والله العالم .

ومما ذكرنا من جواز النياحة يظهر إنه لا بأس باجر النائحة نوحا محللا كما تقتضيه الأصول والقواعد ويأتي الكلام فيه في المكاسب إن أبقاني الله ومن علي بالحياة والعافية والتوفيق إن شاء الله تعالى .

وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والاخ ، وفى رواية خالد ابن سدير كما سيأتى إستثناء شق الزوجة على زوجها أيضا ولم يذكره الماتن فى المستثنى بل في بعض الامور المزبورة تجب الكفارة ، ففى جز المرأة شعرها فى المصيبة كفارة شهر رمضان وفى نتفه كفارة حنث اليمين وكذا فى خدش المرأة وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ففى رواية خالد بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له فقال « لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على إمرأته وتشق المرأة على زوجها وإذا شق زوج على إمرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين

(مسألة) يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه إلا مع العلم باندراسه وصيرورته رميما وترابا نعم لا يجوز نبش قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن طالت المدفو كذا قبور أولاد الأئمة والصلحاء والشهداء مما أتخذ مزاراً وملاذاً والمراد بالنبش كشف جسد الميت المدفون بعد ما كان مستوراً بالدفن فلو حفر القبر وأخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميت لم يكن من النبش المحرم وكذا إذا كان الميت موضوعا على وجه الأرض وبنى عليه بناء أو كان في تابوت من صخرة ونحوها فاخرج (١)

ولا صلاة لها حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك فاذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب

(١) الظاهر عدم الخلاف في حرمة نبش قبر المسلم ومن بحكمه من أطفالهم بل إجماعا كما عن جماعة بل عن المعتبر وغيره دعوى إجماع المسلمين عليه وكفى بالاجماعات المحكية مع معروفية الحكم لدى المتشرعة دليلا للحكم مضافا الى كونه هتكا لحرمة الميت ويشهد له ما دل على إن حرمته ميتاً كحرمته حياً فكما لا يجوز هتك حرمة الحي كذلك لا يجوز هتك حرمة الميت

قوله : « إلا مع العلم باندراسه وصيرورته رميما وترابا » لانه لا يدخل تحت مسمى نبش قبر المسلم نعم يستثنى من ذلك قبور الانبياء والأئمة المعصومين لمناقاته للتعظيم ولما فيه من الهتك بالنسبة الى أمثالهم مع عدم معلومية إندراس أجسادهم بل لا يبعد إلحاق قبور أولاد الأئمة والعلماء والصلحاء والشهداء مما

منها فيما إذا دفن في مكان مغصوب عينا أو منفعة عدوانا أو جهـــلا أو نسياناً ولا يجب على المالك الرضا ببقائـــه مجانا أو بالعوض وأن كان الأولى بل الأحوط بقائـه ولو بالعوض خصوصاً فيما إذا كان وارثاً أو رحما أو دفن فيه إشتباهاً ولو أذن المالك فى دفن ميت في ملكه وإباحته ليس له أن يرجع عن إذنه وإباحته .

نعم إذا خرج الميت بسبب من الأسباب لا يجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانيا فى ذلك المكان بل له الرجوع عن إذنه والدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن فى المكان المغصوب فيجوز النبش لأخذه

نعم لو كان معه شيء من أمواله من خاتم ونحوه فدفن معـه ففي جواز نبش الورثه إياه لأخذه تأمل وإشكال خصوصاً فيما إذا لم يجحف بهم (١)

أخذ مزاراً وملاذاً وحف بانواع التعظيم والتبجيل إذا عرفت ذلك فاعلم إنـه يستثنى من ذلك مواضع أشار اليها الماتن بقوله « ويجوز النبش في موارد :

(١) جواز النبش فيما إذا دفن في مكان مغصوب أو مع الكفن المغصوب مقطوع به فان الناس مسلطون على أموالهم فلمالكه نبشه ولا يجب عليه قبول القيمة فضلا عن وجوب الرضا ببقائه مجانا وقد ناقش فيه صاحب الجواهر لولا ظهور الاتفاق عليه نظراً الى تعارض حرمة الحي وحقه بحرمة الميت التي هي كحرمته حياً وفعل الغاصب إنما يسقط حرمـــة نفسه لا حرمة غيره التي يجب مراعاتها عليه وعلى المالك فذهب الى إن المتجه بعـد مراعاة الميزان في الحرمتين وفرض التساوي فيهما الجمع بين الحقين ببذل القيمة ولو من تركة الميت أو من ثلثه أو من بيت المال .

وفيه إن قاعدة نفي الضرر وسلطنة الناس على أموالهم مما لا يزاحمها شيء من العمومات المثبتة للتكاليف فكيف بمثل المقام الذي ليس لنا دليل يعتد بـه

غير الاجماع على حرمة النبش والمعلوم عدم انعقاده إلا على حرمة النبش مالم يكن في تركه مفسدة من تضييع حق الغير او ماله أو فوت واجب ونحوه وماذكر إن حرمته ميتاً كحرمته حياً لا يصلح دليلا لاثبات الحرمة في مثل الفرض إذ لا نسلم ثبوتها في المشبه به فضلا عن المشبه في مثل هذه الموارد ولذا إستثنى غير واحد من الاصحاب جواز النبش للشهادة على عينه لضمان المال المتلف أو لقسمة ميراثه وإعتداد زوجته وغيرها من المواقع التي يكون تركه مفوتاً لحق الغير ونظراً الى ما نقلناه من صاحب الجواهر إحتياط بقوله وإن كان الاحوط بقائه ولو بالعوض خصوصاً فيما إذا كان وارثاً أو رحما أو دفن فيه إشتباها .

قوله : « ولو أذن الى قوله ليس له أن يرجع عن إذنه وإباحته » وجهه إن الميت بعد دفنه باذنه يصير ذا حق لسكون نبشه ونقله توهيناً له وهتكا لحرمته فيكون ضرراً عليه نظير ما لو غرس شجرة في ملكه باذنه فانه ليس للمالك قلعها بل لو لم نقل بصيرورة الميت ذا حق أيضا لا يجوز بعد نهي الشارع عن نبش القبور لورود هذا النهي على قاعدة السلطنة بعد تحقق الاذن من المالك بالدفن الذي يستعقبه حكم الشارع بحرمة نبشه فيكون حينئذ إذنه أقداما منه على ضرر نفسه فلا ينافي سلطنته فلا يكون حرمة النبش بعد إذنه تضييماً لحق المالك وقد صرح بعضهم في نظير المقام بانه لو أذن بالصلاة في داره ليس له الرجوع في أثناء الصلاة نظراً الى إن الاذن بمثل هذه الامور يستتبع الالتزام بالقيام بموجبه

قوله : « نعم إذا خرج الميت الى قوله بل له الرجوع عن اذنه » اذ لا ملازم للمالك على الرضا بعد زوال حق الميت بخروجه فبمقتضى الناس مسلطون على أموالهم للمالك أن لا يرضى بدفنه في ملكه ثانيا والدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب حكمه حكم الدفن في المكان المغصوب فيجوز النبش لاخذه

قوله : « نعم لو كان معه شيء الى قوله تأمل واشكال » ينشأ الاشكال

ومنها لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط فيما إذا دفن بدونها مع التمكن منها وأما لو دفن بدونها لعذر كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أوالكافور ثم وجد بعد الدفن ففي جواز النبش لتدارك الفائت تأمل وإشكال ولا سيما فيما إذا لم يوجد الماء فيمم بدلا عن الغسل ودفن ثم وجد بل عدم جواز النبش لتدارك الغسل حينئذ هو الاقوى وأما إذا دفن بلا صلاة فلا ينبش لاجل لتداركها قطعاً بل يصلى على قبره كما تقدم (١)

من أن حرمته ميتاً كحرمته حياً ومن أن المال بموته ينتقل الى الورثة فيلزم من مراعاة حرمته تضييع حق الغير والاقوى عندي جواز نبشه خصوصاً فيما إذا كان يجحف بالورثة .

(١) الوجه فيه هو المحافظة على الواجب الذى يمكن تداركه ولا دليل على سقوطه بذلك فاستصحابه محكم كما انه لا دليل على حرمة النبش في مثل المقام فاصالة البراءة فيه محكمة مضافاً الى إن هذا الدفن لا حرمة له لكونه منهياً عنه من حيث تأخر الامر به عن الامر بالغسل والكفن والحنوط فلا اعتبار به لانصراف حرمة النبش الى الاقبار الشرعي فالاقوى فى النظر التفصيل بين كون الاخلال بالامور المذكورة لعذر شرعي كعدم الماء والكفن والحنوط ونحوه وبين عدمه بل كان عصيانا ونحوه فالاول لا ينبش بخلاف الثاني تحكيما لما دل على كل منهما مع عدم انصراف شيء منها الى مفروض الآخر فلا تشمل أدلة الغسل للمدفون بعد تعذره ولا أدلة النبش للمدفون مع التمكن منه بل لعله ليس دفنا كما عرفت ولذا فصل الماتن فافتى بوجوب التدارك مع عدم العذر واستشكل معه بل قوي عدم جواز النبش فيما اذا كان العذر عدم وجود الماء ويمم بدلا عن الغسل ودفن ثم وجد الماء اذ لا مبرر للنبش فى هذه الصورة فانه لا يصدق عليه الدفن بلا غسل فان البدل حكمه حكم المبدل منه

قوله : « وأما اذا دفن بلا صلاة فلا ينبش لاجل تداركها » لما عرفت

ومنها إذا توقف إثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده (١)

ومنها إذا دفن في مكان يوجب هتكه كما إذا دفن فى بالوعة أو مزبلة وكذا إذا دفن في مقبرة الكفار في وجه لا يخلو من قوة (٢)

ومنها لنقله الى المشاهد المشرفة مع ايصاء الميت بنقله اليها بعد دفنه أو بنقله اليها قبل دفنه فخولف عصياناً أو جهلا أو نسياناً فدفن فى مكان آخر أو بلا وصية منه أصلا وعندى فى جميع هذه الصور الثلاث تأمل واشكال وان كانت هي متفاوتة فاشكالها ثالثتها ثم ثانيتها ثم أوليها (٣)

ومنها إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو ونحو ذلك (٤)

(مسألة) يجوز نحو آثار القبور التى علم إندراس ميتها سيما إذا كانت في المقبرة المسبلة للمسلمين مع حاجتهم عدا ماتقدم من قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الأئمة مما جعلت مزاراً (٥)

فى مبحث الصلاة على الميت جواز الصلاة على قبره فراجع .

(١) لانه موضع ضرورة ولان عمدة المستند لحرمة النبش هو الاجماع والمتيقن منه غير هذه الصورة .

(٢) لان مقتضى احترامه عدم كونه في هذه الاماكن الهاتكة لحرمته

(٣) الجواز هو الأقوى عندي في جميع صوره الثلاث وقد تقدم وجهه فلا نعيده فراجع .

(٤) لانه موضع ضرورة ودليل حرمة النبش قاصر عن الشمول لمثل هذه الموارد .

(٥) وإلا لزم تعطيل كثير من الاراضي بل هو غير جائز فيما إذا كانت في المقبرة المسبلة للمسلمين مع حاجتهم اليه والوجه في إستثناء قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الأئمة مما جعلت مزاراً قد تقدم فراجع .

(مسألة) إذا خرج الميت عن قبره في مكان مباح عصياناً أو بنحو مباح أو خرج بسبب من الأسباب لا يجب دفنه ثانيا في ذلك المكان بل يجوز أن يدفن في مكان آخر (١)

(١) للاصل

ختام

فيه أمران أحدهما من المستحبات الأكيدة التعزية لأهل المصيبة وتسليتهم وتخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام وما له دخل تام في هذا المرام من ذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها وإن كل نفس فانية والآجال متقاربة ونقل ما ورد فيما أعد الله تعالى للمصاب من الأجر ولا سيما مصاب الولد من إنه شافع مشفع لأبويه حتى إن السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواي فيدخلهما الله الجنة الى غير ذلك ، وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده وإن كان الأفضل كونها بعده وأجرها عظيم ولا سيما تعزية الثكلى واليتيم فمن عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء وما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة وكان فيما ناجى به موسى ربه إنه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي وإن من سكت يتيما عن البكاء وجبت له الجنة وما من عبد يمسح يده على رأس يتيم إلا ويكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة الى غير ذلك مما ورد في الأخبار ويكفي في تحققها مجرد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه فان له دخلا في تسلية الخاطر وتسكين لوعة الحزن ويجوز جلوس أهل

ـ الميت للتعزية ولا كراهة فيه على الأقوى .

نعم الاولى أن لا يزيد على ثلاثة أيام كما إنه يستحب إرسال الطعام اليهم في تلك المدة بل الى الثلاثة وإن كان مدة جلوسهم أقل .

ثانيها يستحب ليلة الدفن صلاة الهديـة للميت وهي المشتهرة في الالسن بصلاة الوحشة ففي الخبر النبوي ﷺ لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين وكيفيتها على ما في الخبر المزبور أن يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد مرتـين وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة والهيكم التكاثر عشر مرات وبعد السلام يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان بن فلان فيبعث الله من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة ويوسع في قبره من الضيق الى يوم ينفخ في الصور ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات وترفـع له أربعون درجة وعلى رواية أخرى يقرأ في الركعة الاولى الحمد وآية الكرسي مرة وفي الثانية الحمد مرة وإنزلناه عشر مرات ويقول بعد الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وإن أتى بالكيفيتين كان أولى وتكفي صلاة واحدة عن شخص واحد وماتعارف من عدد الاربعين أو الواحد والاربعين غير وارد نعم لا باس بـه إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع والاحوط قراءة آية الكرسي الى هم فيها خالدون وفي جواز الاستيجار وأخذ الاجرة على هـذه الصلاة إشكال والاحوط البذل بنحو العطية والاحسان وتبرع المصلي بالصلاة والظاهر إن وقتها تمام الليل وإن كان الاولى إيقاعها في أوله (١)

(١) قوله : « قبل الدفن وبعده وإن كان الافضل كونها بعده » لرواية هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده ويدل على أفضلية التعزية بعد الدفن قول الصادق عليه السلام « التعزية الواجبة بعد الدفن »

أقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد كما حمله عليه في الوسائل .

قوله : « ويكفي في تحققها مجرد الحضور عند المصاب لاجلها بحيث يراه » لقول الصادق عليه السلام « التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة .

قوله : « ويجوز جلوس أهل الميت للتعزية ولا كراهة فيه على الاقوى » أما أصل جواز الجلوس فللاصل وأما عدم كراهته فلعدم دليل عليها بل أوامر المآتم تشهد بعدمها خلافا للمحكي عن الشيخ في مبسوطه حيث قال يكره الجلوس للتعزية إجماعا وتبعه ابن حمزة كما عن العلامة فى المختلف وظاهر المحقق في المعتبر وهو ضعيف إذ لم نعرف أحداً ممن تقدم نص على الكراهة ولا أشير اليها فى رواية بل قد عرفت إن أوامر المآتم يشهد بعدمه ثم إنه قد تعارف في هذه الاعصار جلوس أهل المصيبة أياما ثلاثة لاقامة العزا وورود المعزين عليهم وقد يستشعر من بعض الروايات كون الامر كذلك من الصدر الاول ففي الوسائل عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال « لما قتل جعفر ابن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلاثا » وفى خبر آخر أوصى أبو جعفر بثمان مائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا .

قوله : « ففي الخبر النبوي صلى الله عليه وآله الخ » يظهر من هذه الرواية عدم إستحباب الصلاة إلا مع عدم التمكن من الصدقة لا مطلقا

قوله : « وفي جواز الاستيجار وأخذ الاجرة على هذه الصلاة إشكال » ينشأ من منافاة أخذ الاجرة لقصد القربة المعتبرة في العبادة ومن إن العوض ليس في مقابل نفس هذا الفعل من حيث هو حتى يكون إيقاعه لله منافيا لاستحقاق

عوضه من الغير بل هو الالتزام بامتثال أمر الله بهذا الفعل لما فيها من نفع عائد الى الميت قابل لان يقابل بالمال وليس المأمور شرعا ملتزما بهذا الفعل لان الفعل ليس واجباً عليه كي لايجوز تركه ويكون أخذه للمال في مقابله أكلا للمال بالباطل حيث إن الامر المتعلق به ندبي يجوز مخالفته ومتى جاز له مخالفة هذا الامر صح إستيجاره على موافقته لما فيها من النفع العائد الى الميت كما لو أمر المولى عبده بشيء لا على سبيل الحتم واللزوم بل على سبيل الندب وكان في إطاعته لمولاه بهذا الفعل فائدة تعود الى الغير فللعبد أن لايطيع مولاه حتى يأخذ عوضه ممن يعود النفع اليه وليس قصده للعوض من الغير منافيا لقصد الاطاعة بل متوقف عليه فالاطاعة مقصودة بهذا الفعل والاجرة إنما هي في مقابل الالتزام بالطاعة ولا دليل على إعتبار أزيد من ذلك في صحة العبادة هذا ولكن الاحوط البذل بنحو العطية والاحسان وتبرع المصلي بالصلاة .

القول في الاغسال المندوبة

وهي أقسام : زمانية ومكانية وفعلية . أما الزمانية فكثيرة منها غسل الجمعة وهو من المستحبات المؤكدة حتى قال : بعض بوجوبه ولكن الاقوى إستحبابه ووقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وبعده الى آخر يوم السبت قضاء ولكن الاحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للقضاء والاداء كما إن الاحوط إتيانه في ليلة السبت رجاء ويجوز تقديمه يوم الخميس إذا خاف إعواز الماء ثم ان تمكن منه يومها يستحب إعادته وإن تركه حينئذ يستحب قضائه يوم السبت ولو دار الامر بين التقديم والقضاء فالاول أولى وفي إلحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس وجه لكن الاحوط إتيانه به فيها رجاء كما إن الاحوط فيما إذا كان فوته يوم الجمعة لا لاعواز الماء بل لامر آخر تقديمه يوم الخميس بعنوان الرجاء لا بقصد المشروعية (١)

(١) قوله : « لكن الأقوى إستحبابه » وهو المشهور بين الأصحاب بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه فما عن بعض متأخري أصحابنا الميل الى الوجوب أو القول به إغترارا بظاهر بعض الروايات ليس بشيء ضرورة إنه لو كان واجبا كالجنابة لصار وجوبه من صدر الاسلام ضروريا فضلا عن أن يشتهر بين العامة والخاصة خلافه فما في جملة من الأخبار وصفه بالوجوب يجب حمله على إرادة الاستحباب المؤكد والمراد من الوجوب هو الثبوت لا الوجوب المصطلح بقرينة رواية سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف

صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال : إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان فى ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان قال الشيخ حر العاملي فى الوسائل في هذه الرواية قرينة واضحة على إن المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لأن إتمام وضوء النافلة ليس بواجب ولا لازم كيف وإتمام الصلاة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب للقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلاة النافلة إنتهى ووورود مثل هذه التعبيرات فى السنن كثيرة فكفى في صرف مثل هذه الروايات عن ظاهرها مخالفتها للمشهور فضلا عن معارضتها بجملة من الروايات كادت تكون صريحة فى الاستحباب مثل صحيحة ابن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعة والاضحى والفطر قال : « سنة وليس بفريضة » وفى خبر الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا في كتاب كتبه الى المأمون جعل غسل الجمعة سنة في مقابل غسل الجنابة حيث قال : « غسل يوم الجمعة سنة » ثم ذكر جملة من الأغسال المستحبة الى أن قال : « غسل الجنابة فريضة » فبالتقابل بين الغسلين يعلم إن المراد من السنة هو المستحب المقابل للواجب

وبالجملة الأمر أوضح من أن يحتاج الى الاطالة فى الكلام بسرد جميع الروايات الدالة عليه وفيما بيناه غنى وكفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد

ثم إن وقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وبعده الى آخر يوم السبت قضاء يدل عليه صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له أيجزى إذا إغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم لكن كلما قرب من الزوال كان أفضل يدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام لاتدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وصحيحة البزنطي المروية عن قرب الاسناد عن الرضا عليه السلام « إنه كان

أبي يغتسل للجمعة عند الزوال بناء على إن المراد هو الزوال الى الصلاة كما هو الظاهر لا الزوال بمعنى المشي ، وكيف كان لا إشكال في أن أول وقته طلوع الفجر الى الزوال إنما الاشكال في إنقضاء وقته بالزوال وصيرورته بعده قضاء كما قد صرح به الماتن تبعا لجملة من الأصحاب بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه خبر سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أول النهار قال « يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت والمراد من القضاء بقرينة إتحاده مع السبت معناه المصطلح أي الاتيان بعد خروج الوقت ، وخبر عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال : يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته إغتسل يوم السبت إذ لو كان وقته ممتداً الى الغروب لم يتحقق الفوت قبل إنقضاء وقته فلم يكن وقع الجواب بقوله يغتسل ما بينه وبين الليل بل يفهم من ذلك إختصاص وقته بما هو المعهود عندهم من كونه قبل الزوال وإن إتيانه بعد هذا الوقت إنما هو بعنوان تدارك الفائت ثم إنه هل يلحق بيوم السبت ليلته في جواز قضائه فيه أم لا ؟ وجهان من الاقتصار على مورد النصوص ومن دعوى الأولوية وتنقيح المناط التي عهدتها على من يدعي القطع بها والقول بعدم الالحاق أشبه نعم لا بأس باتيانه ليلة السبت بقصد الاحتياط ورجاء المطلوبية .

قوله : « ويجوز تقديمه يوم الخميس إذا خاف إعواز الماء » على المشهور بل لم ينقل الخلاف فيه من أحد بل عن الحدائق نفي الخلاف فيه ويدل عليه الصحيح عن الحسين بن خالد عن الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أمه وأم أحمد بن موسى قالتا : كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس إغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وفي الصحيح عن محمد بن الحسين عن

بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاصحابه « إنكم تأتون غداً منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد » فاغتسلنا ليوم الجمعة ، وعن الفقه الرضوي وان كنت مسافراً وتخاف عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس وإن كان فيها ضعف فنجبر بما عرفت وموردها إنما هو التعجيل عند إعواز الماء ، وفي الحاق مطلق الفوات به كما عن جماعة من الأصحاب التصريح بـــه وجهان من الاقتصار في الحكم المخالف للاصل على مورد النص ومن دعوى القطع بعدم مدخلية خصوصية إعواز الماء وإناطة الحكم بمطلق الفوات فالقول بالاختصاص لمن لم يحصل له القطع بالمناط هو المتعين والأولى الاتيان به حينئذ بداعي رجاء المطلوبية .

قوله : « ثم إن تمكن منه يومها يستحب إعادته » كما حكي عن جماعة التصريح به معللين بسقوط حكم البدل عند التمكن من المبدل ، وعن شارح الدروس الاستدلال له باطلاق الأوامر قال : وإن سلمنا إن ظاهر الروايتين بدلية هذا الغسل المتقدم لغسل الجمعة مطلقا لـكن تخصيص الاخبار الـكثيرة بمثـــل هاتين الروايتين مشكل إنتهى ونوقش في الوجه الاول بان البدل قد وقع صحيحا فلا يجمع بينه وبين المبدل كما لو قدم صلاة الليل أو الوقوف في المشعر ورد بان عدم التمكن من المبدل شرط في صحة البدل واقعا فانكشاف التمكن منه كاشف عن عدم صحة البدل واقعاً نعم سوغ الدخول فيه ظاهراً خوف العجز عن المبدل صونا للفعل عن الفوات .

نعم لو ثبت إن أمر الخائف بايجاده أمر واقعي بحيث أثر الخـوف في توسعة وقت الفعل واقعاً لا انه أمر ظاهري نشأ من حسن الاحتياط وصيانـــة الفعل عن الفوات لـكان مغنيا عن الاعادة لـكن دون اثباته خرط القتاد ونوقش في الثاني بعد تسليم عدم انصراف الاطلاقات الي من لم يغتسل ان أخبار التقديم دالة على انما يؤتي به هو غسل الجمعة الذي أراده الشارع من المتمكن فهي حاكمة

على الاطلاقات كما في كل واجب قدم ورد بان بعد تبين عدم تحقق الشرط الواقعي للبدل فلا مخرج عن العمومات فتحصل انه لا محيص عن استحباب اعادته وان تركه حينئذ يستحب قضائه يوم السبت .

قوله : « لو دار الامر بين التقديم والقضاء فالاول أولى » لاطلاق الامر الشامل لصورة التمكن من وقت القضاء وعموم المسارعة واحتمال العكس كما في صلاة الليل بالنسبة الى الشاب ضعيف لا دليل عليه والقياس لا نقول به كالامور الاعتبارية الخالية عن المدارك الشرعية وان استحسنها العقل كاحتمال تقديم بعض صور القضاء على التعجيل كما لو كان بعد الزوال بلافصل كثير للقرب من وقت الاداء وامكان تعقيب الصلاة له حينئذ ووجود قول أو احتمال بانه وقت الاداء الى غير ذلك من الامور الاستحسانية .

قوله : « وفي الحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس وجه » ذكر بعضهم وجه الالحاق بانسباقه من العلة المنصوصة في الروايتين فان المتبادر الى الذهن كون جواز التقديم يوم الخميس مسبباً عن اعواز الماء يوم الجمعة من دون أن يكون لكونه في اليوم مدخلية في الحكم ورد بان العلة ليست علة لجواز التقديم مطلقاً والا دلت على جوازه ليلة الخميس أيضا بل هي علة لجوازه في يوم الخميس فالحاق ليلة الجمعة به لا يكون الا بدعوى الاولوية وتنقيح المناط لا بالدلالة اللفظية والانصاف انها ظنية لا قطعية ولذا قال الماتن لكن الاحوط اتيانه به فيها رجاء .

ومنها ليالي شهر رمضان وهي ليالي الافراد الاولى والثالثة والخامسة هكذا وتمام ليالي العشر الاخيرة والاكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس والعشرين والسبعة وعشرين والتسعة وعشرين منه ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل ثان في آخر الليل ووقت الغسل فيها تمام الليل وان كان الاولى أوله (١).

(١) قوله: « وهي ليالي الافراد » يدل عليه ما أرسله السيد ابن طاوس « ره » في الاقبال قال فيما حكي عنه في أعمال الليلة الثالثة من شهر رمضان ويستحب فيها الغسل على حسب الرواية التي تضمنت إن كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل.

قوله: « وتمام ليالي العشر الأخيرة » فعن ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام إنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة.

قوله: « والاكد منها ليالي القدر » في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشر وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيه ليلة القدر.

قوله: « وليلة النصف الخ » للمرسل المحكي عن المقنعة عن الصادق عليه السلام إنه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان، وفي روايـــة ابن أبي يعفور المروية عن الاقبال من كتاب علي بن عبد الواحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال إغتسل ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين.

ومنها غسل يومي العيدين الفطر والأضحى والغسل في هذين اليومين من السنن الأكيدة ووقته بعد الفجر الى الزوال ويحتمل الى الغروب والاحوط إتيانه بعد الزوال رجاء لا بقصد الورود (١)

قوله : « ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل ثان » لرواية يزيد ابن معاوية قال : رأيته يعني أبا عبد الله عليه السلام كما صرح به في محكي الاقبال إغتسل في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرة في أول الليل ومرة في آخره الخبر

قوله : « ووقت الغسل فيها تمام الليل » لأن الغسل إذا أضيف الى ليل أو نهار يكون المكلف مخيراً في أي جزء من غير فرق بين غسل ليالي القدر وغيره ويدل عليه مضافاً الى ذلك ما في صحيح العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال : « من أول الليل وإن شئت حين تقوم من آخره » وعن القيام فقال تقوم في أوله وآخره نعم قد يشعر قوله أولا من أول الليل باستحباب ذلك مع ما فيه من المسارعة والملاقات لسائر الزمان مغتسلا ولذا قال المتن وإن كان الأولى أوله .

(١) يدل على إستحباب الغسل يومي العيدين أخبار كثيرة ففي خبر سماعة الواردة في بيان الأغسال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها ورواية علي بن يقطين قال . سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال : « سنة وليس فريضة » وقد يتراءى من بعض الاخبار وجوبه كرواية القاسم بن الوليد قال : سألته عن غسل الاضحى قال : « واجب إلا بمنى » لكنه يجب طرحه أو تأويله بقرينة ما عرفت وأما وقته فلا خلاف ظاهراً في أن أوله من طلوع الفجر ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال إن إغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وإن

إغتسل بعد طلوع الفجر أجزأ ، ويدل عليه مرسلة جميل بن دراج عن أحدهما قال إذا إغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم .

ثم إنه هل يمتد وقته الى الليل كما عن ظاهر الاكثر بل عن جملة من الاصحاب التصريح به لاطلاق الاخبار مضافا الى إستصحاب بقاء التكليف وعدم سقوطه بحضور وقت الصلاة أو تحقق الزوال فان المأخوذ في موضوع الحكم في النصوص والفتاوى ليس إلا يوم العيد لا الجزء الاول منه كي يكون الشك بعد إنقضاء ذلك الجزء راجعا الى الشك في ثبوت الحكم الاول لموضوع آخر حتى يمتنع الاستصحاب نظير ما لو أمر الشارع بالصلاة يوم الجمعة في المكان الفلاني بامر غير قابل لأن يتمسك باطلاقه فشك في إختصاص التكليف بما قبل الزوال او شموله لما بعده أيضا فلا مانع من إستصحابه ما دام اليوم باقيا .

وما إستدل به للقول الآخر من موثقة عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال : « إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » والفقه الرضوي إذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو أوقات الغسل الى وقت الزوال ، ففيه إن الموثقة على تقدير إمكان الالتزام بظاهرها من توقف الصلاة على الغسل غايتها إشتراط الصلاة بالغسل ووجوب إعادتها عند الاخلال به ما دام وقتها باقيا ومقتضاها وجوب تقديم غسل العيد على الصلاة من باب المقدمة ولا ينافيه ذلك إستحبابه لذاته يوم العيد في حق كل أحد ممن يصلي ولا يصلي بمقتضى سائر الادلة هذا إن أمكن الالتزام بظاهرها فكيف لا يمكن ذلك للقطع بعدم الاشتراط فلا بد أما من طرح الموثقة أو حملها على إستحباب إيقاع الصلاة عقيب الغسل المستلزم لاستحباب تقديم الغسل عليها من باب المقدمة غير المنافي لاطلاق إستحبابه

ومنها غسل يوم التروية ومنها غسل يوم عرفة والأولى إيقاعه عند الزوال (١)
ومنها أيام من رجب أوله ووسطه وآخره (٢)
ومنها غسل يوم الغدير والأولى إتيانه قبل الزوال بنصف ساعة (٣)
ومنها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة (٤)

النفسى ، وأما الرضوى فمع ضعفه ومخالفته لفتوى الاصحاب لا يصلح مقيداً لاطلاقات الادلة وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره الماتن من إمتداد وقته الى الزوال فتبصر .

(١) لصحيحة ابن مسلم عن أحدهما قال الغسل فى سبعة عشر موطناً وعد منها يوم التروية ويوم عرفه .

(٢) لما عن السيد بن طاوس فى الاقبال إنه قال وجدنا فى كتب العبادات عن النبي ﷺ إنه قال من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

(٣) إجماعا كما عن جماعة نقله بخبر علي بن الحسين العبدى قال سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول « صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى أن قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بنصف ساعة ثم بين كيفية الصلاة الى أن قال ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت » ظاهر الرواية تحديد الغسل بما قبل الزوال وفي رواية أخرى بصدر النهار وظاهر الفتاوى ومعاقد الاجماعات إمتداده بامتداد اليوم ولا يبعد تنزيلها على الفضل .

(٤) لما عن مصباح الشيخ عن محمد بن صدقة العنبري عن أبي ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام قال يوم المباهلة يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة تصلى فى ذلك اليوم ما أردت ثم قال وتقول وأنت على غسل الحمد لله رب العالمين الى

آخره ومنه يظهر إستحباب غسل هذا اليوم كما هو المشهور بين الأصحاب .

وفى موثقة سماعة التى عد فيها جملة من الأغسال وغسل المباهلة واجب والراد بالوجوب الاستحباب المؤكد بناء على إن المراد بالمباهلة يومها ولو بقرينة فتوى الأصحاب لكن الظاهر إرادة الغسل لفعل المباهلة ، وفي الحدائق رأيت في بعض الحواشي المنسوبة الى المولى محمد تقي المجلسي مكتوبا على الحديث المشار اليه ما صورته ليس المراد بالمباهلة اليوم المشهور وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة أو الخامس والعشرين منه على الخلاف حيث باهل النبي صلى الله عليه وآله مع نصارى نجران بل المراد به الاغتسال لايقاع المباهلة مع الخصوم فى كل حين كما في الاستخارة وقد وردت به رواية صحيحة فى الكافى وكان ذلك مشتهراً بين القدماء على ما لا يخفى إنتهى . قيل لعل مراده بما فى الكافي رواية أبي مسروق المروية عن أصول الكافى عن الصادق عليه السلام قال قلت إنا نتكلم مع الناس فنحتج عليهم بقول الله عز وجل ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ فيقولون نزلت فى أمراء السرايا فنحتج بقول الله عز وجل ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ فيقولون نزلت في مودة قربى المسلمين فنحتج بقول الله عز وجل ﴿ إنما وليكم الله ورسوله ﴾ فيقولون نزلت في المؤمنين فلم أدع شيئاً مما حضرني ذكره من هذا وشبهه إلا ذكرته فقال إذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة *قلت فكيف أصنع ؟ قال أصلح نفسك ثلاثاً وأظنه قال وصم وإغتسل وابرز انت* وهو الى الجبان فشبك أصابعك اليمنى في أصابعهم ثم الصقه وإبدء بنفسك وقل اللهم رب السموات ورب الأرضين عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إن كان أبو مسروق جحد حقاً وادعى باطلا فانزل عليه حسباناً من السماء أو عذابا اليما ثم *رد الدعا عليه فقل وإن كان فلان جحد حقاً وإدعى باطلا فانزل عليه حسباناً من* السماء أوعذابا اليما ثم قال فانك لاتلبث إلا أن ترى ذلك فوالله ماوجدت خلقا يجيبني

ومنها يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة (١)
ومنها يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب (٢)
ومنها يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الأول (٣)
ومنها يوم النيروز (٤) ، ومنها اليوم التاسع من ربيع الأول (٥)

الى ذلك الخبر ، ويستفاد منه مشروعية المباهلة وإستحباب الغسل لها .

(١) لم يظهر مستنده وإن كان ذكره بعض أصحابنا .

(٢) حكي عن جماعة الاعتراف بعدم الظفر على رواية قال في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل في الغنية الاجماع عليه والوسيلة عده في المندوب بلا خلاف والعلامة والصيمري نسبته الى الرواية فلا وجه للتوقف في ذلك بل ولا في يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الأول على المشهور وعن الكليني إنه ثاني عشر لرواية والأول أقوى وكيف كان فلم أجد خلافا فى إستحباب الغسل فيه كما إعترف به فى الوسيلة وعن الكشف نسبته الى الرواية ولعل ذلك كاف فى ثبوت إستحبابه مضافا الى ماقيل إنه من جملة الأعياد فيستحب فيه الغسل لما يشعر به بعض الأخبار من إستحباب الغسل فى كل عيد كالمرسل عنه ﷺ إنه قال في جمعة من الجمع هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه وعن الخلاف الاجماع على إستحباب الغسل فى الجمعة والاعياد بصيغة الجمع انتهى .

(٣) وقد تقدم فى شرح غسل يوم المبعث فراجع

(٤) لخبر المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام المروى عن المصباح ومختصره إذا كان يوم النيروز فاغتسل الخ ، وفي الجواهر لم أعثر على مخالف فيه .

(٥) قال في الجواهر قد عثرت على خبر مسند الى النبي صلى الله عليه وآله في فضل هذا اليوم وشرفه وبركته وإنه يوم سرور لهم عليهم السلام ما يحير فيه الذهن وهو طويل الى أن قال فلعلنا نقول باستحباب الغسل فيه بناء على إستحبابه لمثل هذا الأزمنة

ولا تقضى هذه الاغسال بفوات وقتها كما إنها لا تتقدم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها (١)

وأما المكانية فهي ما إستحب للدخول فى بعض الامكنة الخاصة مثل حرم مكة وبلدها ومسجدها والكعبة وحرم المدينة وبلدتها ومسجدها وجميع المشاهد المشرفة فانه يستحب الغسل للدخول فى كل من هذه الامكنة (٢)

وسيما مع كونه عيداً لنا ولأمتنا إنتهى .

(١) التقديم خلاف الاصل والقضاء بامر جديد فما لم يدل عليها دليل فالاصل يقتضي عدمها والله العالم . هذا كله فى الاغسال المستحبة للزمان .

(٢) ففى رواية معاوية بن عمار بعد ذكر عدة أغسال قال وحين تدخل مكة والمدينة وحين تدخل الكعبة وفى رواية سماعة بن مهران وغسل دخول الحرم واجب يستحب أن لا تدخله إلا بغسل وفى رواية محمد بن مسلم وإذا دخلت الحرمين وفى روايته الاخرى إذا أردت دخول البيت الحرام وإذا أردت دخول مسجد الرسول ﷺ .

قوله : « وجميع المشاهد المشرفة » فمن الموجز وشرحه ونهاية الاحكام زيادة الغسل لدخول مشاهد الأئمة فى الاغسال المكانية بعد أن ذكروا إستحبابه للزيارة » ، ولم نعرف له شاهداً عدا ما يظهر من بعض استحباب الغسل لكل مكان شريف أو زمان شريف .

وأما الفعلية فهي قسمان أحدهما ما يكون لاجل الفعل الذي يريد إيقاعه والامر الذي يريد وقوعه كغسل الاحرام والطواف والزيارة والغسل للوقوف بعرفات وللوقوف بالمشعر وللذبح والنحر والحلق ولرؤية أحد الائمة في المنام كما روي عن الكاظم عليه السلام إذا أراد ذلك ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام (١)

(١) قوله : « كغسل الاحرام » لا خلاف في مشروعية غسل الاحرام في الجملة نصا وفتوى بل الاخبار الدالة عليه كثيرة وربما يظهر من مرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام وجوبه قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة قلت جعلت فداك وما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة وغسل من مس ميتاً وغسل الاحرام لكن يجب إرتكاب التأويل فيه لاستفاضة نقل الاجماع على إستحبابه بل عن حج التحرير التصريح بانه ليس بواجب إجماعا .

قوله : « والطواف » لعل مستنده الخبر عن الكاظم إن إغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فاعد غسلك أو الاجماع المحكي عن الشيخ في الخلاف وعلى تقدير تماميته لا فرق بين طواف الزيارة والعمرة والنساء والوداع .

قوله : « والزيارة » أي زيارة النبي والأئمة عليهم السلام على المشهور بل عن المصابيح وغيره نسبته الى قطع الأصحاب للاخبار الكثيرة الواردة في كيفية زياراتهم وان إختص بعضها ببعض أوورد في خصوص زيارة مثل الرواية الواردة في زيارة الجامعة التي تزار بها كل إمام والاخبار الدالة عليه عند زيارة النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وأبي عبد الله الحسين وأبي الحسن الرضا والمروي عن كامل الزيارة عن سليمان بن عيسى عن أبيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك قال قال يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل وتوضأ واصعد الى سطحك وصل ركعتين وتوجه نحوي فانه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي والواردة في زيارة

ولصلاة الحاجة (١) ، وللاستخارة (٢) ، ولعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود (٣) ، ولأخذ التربة الشريفة من محلها (٤)

موسى بن جعفر ومحمد بن علي وكذلك في زيارة العسكريين فان التأمل في مثل هذه الروايات لايكاديشك في شرعية الغسل وكونه من الآداب المطلوبة عند جميع الأئمة ولو بغير زيارة الجامعة المنصوص عليها بالخصوص ولعل عدم ورود ذلك في خصوص أئمة البقيع للاكتفاء بغسل زيارة النبي ﷺ للتداخل وإن كان رخصة لا عزيمة .

قوله : « والغسل للوقوف بعرفات » ففي الجواهر يستحب الغسل للوقوف بعرفات لما عن الخلاف والغنية من الاجماع عليه وخبري معاوية بن عمار وعمر ابن يزيد وبالمشعر لاولويته عن سابقه وما عن الخلاف الاجماع عليه انتهى .

قوله : « وللذبح والنحر والحلق » لما في حسنة زرارة الواردة في تداخل الأغسال قال إذا إغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفه والنحر والحلق والذبح والزيارة .

(١) لما في الوسائل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال إذا كان لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك الحديث

(٢) لما في رواية سماعة من قوله عليه السلام وغسل الاستخارة مستحب

(٣) لما عن عن الشيخ والصدوق وابن طاوس بطرق متعددة عن الصادق عليه السلام إنه قال : في حديث طويل فاذا كان اليوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال

(٤) فعن مصباح السيد ﴿ ره ﴾ روى في أخذ التربة إنك إذا أردت أخذها فقم في آخر الليل وإغتسل والبس أطهر ثيابك وتطيب بسعد وإدخل وقف عند الرأس وصل أربع ركعات .

ولارادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين عليه السلام (١) ، ولصلاة الاستسقاء (٢) وللتوبة من الكفر بل من كل معصية (٣)

(١) عن ابن طاوس فى أمان الأخطار إنه روى إن الانسان يستحب له إذا أراد السفر أن يغتسل ويقول عنـد غسله بسم الله بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) قد حكي عن الغنية الاجماع عليه وفى موثقة سماعة وغسل الاستسقاء واجب والمراد به الاستحباب المؤكد إذ لاقائل بوجوبه على الظاهر وعن فلاح السائل نقلا من ابن بابويه فى كتاب مدينة العلم عن الصادق عليه السلام انه روى حديثاً فى الأغسال ذكر فيها غسل الاستجارة وغسل صلاة الاستسقاء وغسل الزيارة

(٣) على المشهور بل عن المنتهى إنه مذهب علمائنا أجمع ويـدل عليه رواية مسعدة بن زياد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس إستماعا مني لهن فقال عليه السلام : لا تفعل فقال الرجل والله ما أتيتهن برجلي وإنما هو سماع أسمعه باذني فقال عليه السلام بالله أنت ؟ ما سمعت الله يقول ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا ﴾ فقال بلى والله كأني لم أسمع بهـذه الآية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي لاجرم إني لا أعود إن شاء الله وإني أستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره إلا كل قبيح والقبيح دعه لأهله فان لكل أهلا والرواية وإن وردت في الفسق لكن يمكن إستفادة التعميم للكفر من التعليل الوارد فى الرواية مضافاالى الشهرة ونقل الاجماع .

ثم إنه حكي عن بعض إختصاص إستحباب الغسل بالتوبة عن الكبيرة

وللتظلم والاشتكاء الى الله تعالى من ظلم من ظلمه فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم إن فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة فسترى ما تحب (١)

دون الصغيرة نظراً الى وقوعها مكفرة فلا توبة منها حتى يشرع الغسل لها وفيه إن وقوعها مكفرة إنما هو في حال الغفلة والنسيان وإلا فالتوبة واجبة عن كل ذنب والصغيرة بترك التوبة تكون كبيرة وعلى هذا يحمل قوله تعالى ﴿ أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ﴾ على إن محل الكلام إنما هو حيث تحقق التوبة عن الصغيرة التي ليست بكبيرة كما لو فرض إرادة التوبة عن بعض الصغائر دون الكبائر لم ترتكب الكبيرة ودعوى عدم جواز تبعيض التوبة ممنوع .

فظهر لك إن الأقوى حينئذ إستحباب الغسل مطلقاً ويمكن إستفادته من نفس الرواية المتقدمة إذ الظاهر قوله عليه السلام قم فاغتسل الخ بيان لكيفية التوبة عما صدر من الخطيئة صغيرة كانت أم كبيرة، وأما ماذكره بعضهم من إن المورد وهو إستماع الغناء من وراء الجدار من الصغائر ففيه ان إصرار الجاهل بالحكم يصير كبيرة ويدل عليه قوله عليه السلام فانك كنت مقيما على أمر عظيم .

(١) وفي صدر الرواية المروية عن مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال: إذا طلبت بمظلمة فلا تدع على صاحبك فان الرجل يكون مظلوماً فلا يزال حتى يكون ظالماً ولكن إذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن

وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه ويجعلها قريبا من مصلاه ويقول مائة مرة يا حي قيوم يالا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد وآل محمد وإن تلطف لي وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة (١)

ثانيها ما يكون لأجل الفعل الذي فعله وهي أغسال منها لقتل الوزغ (٢) ومنها لرؤية المصلوب مع السعي الى رؤيته متعمداً (٣)

السماء ثم قل اللهم الى آخر الدعاء المذكور في المتن ثم قال : فانك لاتلبث حتى ترى ما تحب .

(١) قد سقط عن القلم بعض فقرات الدعا والرواية المروية عن المكارم هكذا قال : إغتسل وصل ركعتين واكشف عن ركبتيك واجعلها مما يلي المصلي وقل مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد وآل محمد وأغثني الساعة الساعة فاذا فرغت من ذلك فقل أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تلطف لي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكيد لي وأن تكفيني مؤنة فلان بلا مؤنة فان هذا كان دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم أحد .

(٢) قال في الجواهر هو حيوان ملعون قد ورد عدة أخبار في ذمه والترغيب على قتله وإنه كمن قتل شيطانا والظاهر إنه سام أبرص والول بعض أفراده إنتهى . أقول هو الذي يسميه العامة بابي بريص ويدل على إستحباب الغسل له رواية عبد الله بن طلحة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وفي الجواهر عن الهداية إنه روى والعلة في ذلك إنه يخرج من الذنوب فيغتسل منها إنتهى أقول وظاهر الرواية الوجوب إلا إنه محمول على الاستحباب عند الأصحاب .

(٣) لما عن الصدوق في الفقيه والنهاية مرسلا قال وروى إن من قصد الى

ومنها للتفريط في أداء صلاة الكسوفين مع إحتراق القرص فانه يستحب أن يغتسل عند قضائها بل وجوبه لا يخلو من قوة (١)

رؤية مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة والرواية مع مافيها من الضعف لا تصلح دليلا إلا للاستحباب كما ذهب اليه المشهور بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه

ثم إن المتبادر من القصد الى رؤية المصلوب هو السعي اليه عمداً فلو رآه من دون سعي أو سعى اليه ولم يره أو رآه لا عن عمد فلا غسل عليه .

(١) المشهور سيما بين المتأخرين كما في طهارة الشيخ إستحباب هذا الغسل بل عن الغنية الاجماع عليه ويدل عليه ما عن الخصال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطناً وعدها الى أن قال وغسل الكسوف إذا إحترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة وصحيحة محمد بن مسلم المروية عن التهذيب عن أحدهما قال الغسل في سبعة عشر موطناً الى أن قال وغسل الكسوف إذا إحترق القرص كله فاغتسل ومرسلة حريز عن أبي عبد الله قال إذا إنكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل ، وعن الفقه الرضوي وإن إنكسف الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصليها إذا علمت فان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصل وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل وظاهر هذه الاخبار وجوب الغسل كما حكي القول به عن جماعة بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع على إن من ترك صلاة الكسوف مع إحتراق القرص فعليه الغسل والقضاء ولذلك كله إختاره صريحا بعض متأخر المتأخرين ومال اليه الماتن بقوله بل وجوبه لا يخلو عن قوة وإستدل للمشهور بالاصل وحصر الأغسال الواجبة في جملة من الروايات فيما عداه وإشعار الأخبار الامرة به باستحبابه من حيث عده فى ضمن الاغسال المستحبة

ومنها لمس الميت بعد تغسيله (١)

خصوصاً مع تخصيص الفرض فى صحيحة ابن مسلم بغسل الجنابة لكن رفع اليد عن ظواهر الاخبار المستفيضة بمثل المذكورات في غاية الاشكال وتخصيص الفرض فى الرواية بغسل الجنابة ففيه : أولا لابد من توجيهه لاشكال الرواية على غسل المس الذى نقول بوجوبه ومن هذا يظهر إن عده في سياق الاغسال المستحبة لا يجدى لكون غسل المس أيضا مذكوراً في ضمنها .

وثانياً يمكن إستفادة الوجوب بالنصبة اليه أيضا من الرواية وذلك لانه مذكور فى صحيحة ابن مسلم بعد غسل الجنابة حيث عد سائر الاغسال ثم قال : وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف فيحتمل أن يكون غسل الكسوف عطفا على غسل الجنابة وما بعده مستأنفاً لتعيين ما هو سبب لوجوب الغسل وهو إحتراق القرص لا غيره وهذا ليس ببعيد فالقول بالوجوب لو لم يكن أقوى فلا ريب في أنه أحوط .

(١) لرواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل وظاهره وإن كان وجوب الغسل لكنه لابد من رفع اليد عنه بما دل على عدم وجوب الغسل لمس الميت بعد غسله فيكون غسل مس الميت قبل غسله واجبا وبعده مستحبا جمعا بين الادلة

(مسألة) وقت إيقاع الاغسال المكانية قبل الدخول في تلك الأمكنة بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير ويكفي الغسل في أول النهار أو الليل والدخول فيها في آخرهما بل كفاية غسل النهار لليل وبالعكس لا يخلو من قوة وكذا الحال في القسم الأول من الاغسال الفعلية مما استحب لايجاد عمل بعد الغسل كالاحرام والزيارة ونحوهما فوقته قبل ذلك الفعل ولا يضر الفصل بينهما بالمقدار المزبور وأما القسم الثاني من الأغسال الفعلية فوقتها عند تحقق السبب ويمتد الى آخر العمر وإن إستحب المبادرة اليها (١)

(١) الأغسال المكانية إن كان المطلوب شرعا فيها هو الغسل لدخول ذلك المكان متطهراً فلا محالة مأل هذا القسم الى القسم الأول من الاغسال الفعلية مما إستحب لايجاد عمل بعد الغسل أي ما كان الفعل غاية له بان كان المقصود بالغسل التوصل الى إيجاد ذلك الفعل متطهراً كغسل صلاة الحاجة أو الاحرام أوالدخول الى مكان شريف ففي هذين القسمين يقدم الغسل عليها كما هو واضح مضافاً الى شهادة النصوص والفتاوى بذلك لكن يشكل في المكانية بظهور بعض النصوص شرعية غسل المكان بعد الدخول فيه كخبر ذريح سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال لا يضرك أي ذلك فعلت وإن إغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلابأس ورواية أبان بن تغلب المروية عن حج التهذيب وفي ذيلها ولو لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى أن يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز أن يغتسل بعد دخول مكة وعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : « إذا إنتهيت الى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخل وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو منزلك بمكة .

وتوجيه هذه الروايات بحملها على إرادة الغسل لدخول الكعبة أو المسجد أوغير ذلك مخالفة للظاهر خصوصاً في خبر ذريح وعن بعضهم تنزيلها على

الضرورة وفيه ان خير ذريح كالصريح فى خلافه والاوفق بالقواعد هو الاخذ بظواهر الروايات والالتزام فى موارد الثبوت بان المطلوب شرعا هو كون المكلف في إبتداء نزوله في هذه الاماكن المشرفة متطهراً أما من حين وروده أو بعده بلا فصل يمتد به وليس ذلك تخصيصاً للقاعدة العقلية القائلة بانه إذا كان الغسل مطلوبا لأجل التوصل الى إيجاد فعل أو دخول مكان متطهراً يجب أن يتقدمه وكيف كان فلا إشكال في جواز تقديم غسل الفعل والمكان عليها وإنما إلا شكال فى المقدار الذى يجوز فيه التقديم نتكلم أولا في ماتقتضيه القاعدة وتتبعه بما يستفاد من الاخبار فنقول إن فعل الغسل لأجل فعل لا يعتبر فيه لغة ولاعرفا الاتصال العرفي بينهما بل المفهوم عرفا هو إعتبار بقاء الاثر المقصود من الغسل الى وقت الفعل نظير قول القائل تنظف لفعل كذا هذا ما تقتضيه القاعدة وأما ما يستفاد من الاخبار تحديده بيوم الغسل وليلته وعليه المشهور كصحيحة عمر ابن يزيد عن الصادق عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلك لليلك وفي رواية أبي بصير يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلا لليلته ورواية عثمان بن يزيد من إغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل ومن إغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر لكن يستظهر من صحيحة جميل الاجزاء بغسل اليوم لليل وعكسه فانه روى عن الصادق عليه السلام إنه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ويمكن الجمع بينها وبين الروايات المتقدمة بالحمل على مراتب الاجزاء وإستحباب الاعادة ولذا إستقوى المانن كفاية غسل النهار لليل وبالعكس

قوله : « وأما القسم الثاني من الاغسال الفعلية » لعدم الدليل على وجوب المبادرة والاصل يقتضي عدمه نعم يستحب ذلك من باب المسارعة الى الخير والمغفرة .

(مسألة) لا ينتقض الأغسال الزمانية والقسم الثاني من الفعلية من الاحداث وأما المكانية والقسم الأول من الفعلية فالظاهر انتقاضها بالحدث الاصغر فضلا عن الاكبر فاذا أحدث بينها وبين الدخول في تلك الامكنة أو بينها وبين تلك الافعال أعاد الغسل (١)

(١) الاغسال الزمانية كغسل الجمعة والقسم الثاني من الفعلية وهو مايكون لاجل الفعل الذى فعله كقتل الوزغ ونحوه لا ينتقض بشيء من الاحداث بحيث يوجب اعادة هذه الاغسال وذلك لحصول الامتثال الموجب لسقوط الطلب الا أن يستظهر من الادلة محبوبية ادراك جميع الوقت ظاهراً لكنه في حيز المنع بل الظاهر خلافه كما يشهد له رواية بكير عن الصادق عليه السلام في أى الليالي أغتسل في شهر رمضان قال في ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين والغسل في أول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك ورواية الحميري قلت فان نام بعد الغسل قال ليس هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر كفاك :

وأما المكانية والقسم الاول من الفعلية أي ما كان المقصود بالغسل التوصل الى الفعل متطهراً كغسل صلاة الحاجة ونحوها فقد صرح غير واحد بانتقاض هذه الاغسال بالنوم واستدل له بمثل صحيحة ابن الحجاج قال سألت أبا ابراهيم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيوضىء قبل أن يدخل أيجزيه أو بعيد قال لا يجزى انما دخل بوضوء وصحيحة نضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه اعادة الغسل وغير ذلك مما ورد في باب الاحرام واختصاصها بغسل الاحرام غير ظاهر لما عن المصابيح من ان الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين غيره لكن يعارضها صحيحة العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان

(مسألة) إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها (١)

(مسألة) في قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل وإشكال فالاحوط الأتيان به عنده بعنوان الرجاء وإحتمال المطلوبية (٢)

يحرم قال: ليس عليه غسل ويؤيدها إطلاق صحيحة جميل المتقدمة وغيرها من الاخبار خصوصاً مع غلبة وقوع النوم في أثناء الليل والنهار إلا إن أخبار الانتقاض أظهر من هذه الصحيحة بل قوله في صحيحة ابن الحجاج إنما دخل بوضوء صريح في ذلك .

وأما هذه الصحيحة فقد إحتملوا فيها ورودها لدفع توهم السائل وجوب غسل الاحرام المقتضي لوجوت إعادته بعد الانتقاض فقال الامام ليس عليه غسل يعني لا يجب عليه غسل وليس ببعيد ويؤيده سوق العبارة وتنكير لفظ الغسل كما عن التهذيب حملها عليه فلا تصلح لمعارضة ما تقدم وإما المطلقات فلا بد من تقييدها بهذه الاخبار المقيدة وصحيحة جميل ليس لها ظهور في الاطلاق من هذه الجهة لقوة إحتمال ورودها في مقام دفع توهم إختصاص غسل اليوم باليوم والليل بالليل كما لايخفى على المتأمل فما يظهر من بعض من الميل الى عدم ناقضية النوم وإستحباب إعادة الغسل جمعاً بين الروايات ضعيف .

(١) لما تقدم في مبحث تداخل الاسباب فراجع

قوله : « تأمل وإشكال » قيل للشك في شمول ما دل على قيام التيمم مقام الغسل لمثل ذلك لكنه ضعيف فان الأدلة لاتقصر عن الشمول فالأظهر كون ما يقع بدلا من الغسل أو الوضوء بمنزلة مبدله مطلقا والله العالم .

فصل في التيمم

والكلام في مسوغاته ، وفيما يصح التيمم به وفي كيفيته وفيما يعتبر فيه وفي أحكامه .

القول في مسوغاته

(مسألة) مسوغات التيمم أمور : منها عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته غسلا كانت أو وضوءاً ويجب الفحص عنه الى اليأس وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزونة وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة مع إحتمال وجوده في الجميع ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعدمه فيه كما إنه يسقط في الجميع إذا قطع بعدمه في الجميع وإن إحتمل وجوده فوق المقدار نعم لو علم بوجوده فوق المقدار وجب تحصيله إذا بقي الوقت ولم يتعسر (١)

(١) مسوغات التيمم أمور مرجعها الى شيء واحد عند التحقيق وهو العجز عن إستعمال الماء عقلا اوشرعا وذكر الماتن هنا من تلك الامور ثمانية الاول عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته غسلا كانت أو وضوءاً والتيمم لغة القصد كقوله تعالى ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ وشرعا مباشرة الارض على وجه خاص تعرف مما سيأتي وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بل في الجواهر لعله في الجملة من ضروريات الدين التي يدخل من أنكرها في سبيل الكافرين وكيف كان

فالاول من الاسباب التي ذكرها الماتن عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى : في سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ ويستفاد من قوله ما يريدالله الخ الوارد في مقام الامتنان فضلا عن الادلة الأخر إطراد شرعية التيمم في سائر مواقع الضرورة وعدم إختصاصها بالموارد المذكورة في الآية وتخصيص تلك الموارد بالذكر لأجل تحقق الضرورة فيها غالبا وإلا فالمناط مطلق تعذر إستعمال الماء عقلا أو شرعا بل تعسره أيضا في الجملة كما ستعرفه إن شاء الله

قوله : « ويجب الفحص عنه الى اليأس » لقاعدة الاشتغال بوجوب تحصيل القطع بالخروج من عهدة التكليف بالصلاة مع الطهور المتوقف على إحراز العجز عن الطهارة المائية الذي هو شرط في طهورية الترابية فالقدرة على إمتثال التكاليف من الشرائط العقلية يجب السعي في مقدمات الامتثال حتى يتبين العجز أو يتحقق الامتثال هذا مضافا الى الاجماعات المستفيضة إمكان إستفادته من الآية المتقدمة بتقريب إن المستفاد عرفا من تعليق الأمر بالتيمم على عدم وجدان الماء كون التيمم بدلا إضطراريا عن الطهارة المائية سوغه الضرورة بحيث لو فرض تمكنه منها لكان هي المطلوب الأصلي وعليه صح أن يدعي إنه يفهم من الآية وجوب بذل الجهد في تحصيل الماء للطهارة وإنتقال التكليف الى التيمم عند تعذر تحصيل الماء بعد الفحص عما قد يقال من أن المنساق الى الذهن إعتبار الطلب في تحقق مفهوم إن لم تجدوا فان وجوب التحصيل مع الامكان هو الذي يقتضيه

البدلية الاضطرارية إذا عرفت وجوب الطلب والفحص فيقع الكلام فى مقداره فيكفى على المشهور بين الأصحاب كما صرح به غير واحد مقدار غلوة سهم فى الحزنة وغلوة سهمين فى السهلة فى الجوانب الأربع مع إحتمال وجوده فى الجميع بل عن الغنية وإرشاد الجعفرية الاجماع عليه وعن التذكرة نسبته الى علمائنا نعم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : « يطلب الماء فى السفر إن كانت حزونة فغلوة وإن كانت سهلة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك .

والخدشة في مثل هذه الرواية المشهورة التى عمل بها الاصحاب وعبروا بمتنها في فتاويهم بضعف السند مما لا يلتفت اليها والضرب في الجهات الاربع وإن لم يقع التصريح به فى الرواية لكن ينزل عليه إطلاقها لو إحتمل وجود الماء في جميع الجهات ضرورة عدم كون الحكم تعبديا محضاً بل المقصود بيان لزوم السعي في تحصيل الماء بالمقدار المزبور في مواقع إحتماله لا أزيد فمع إحتمال وجوده فى جميع الجهات الأربع يجب طلبه فيها وإن لم يحتمل وجوده إلا في جهة أو جهتين يقتصر عليها فالرواية صريحة في عدم وجوب الفحص زايداً على ما عرفت فهى واردة على القاعدة القاضية بوجوب الفحص مع الامكان ما لم يحصل اليأس أو يتحقق عذر آخر ولا يعارضها حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل لقصورها عن عن المكافئة بعد إعراض الاصحاب عن ظاهرها وعملهم بالرواية السابقة وبعد أن تبين لك مما ذكرنا من أن وجوب الطلب ليس تعبديا محضاً يظهر لك إنه يسقط عن الجانب الذى يعلم بعدمه فيه كما إنه يسقط في الجميع إذا قطع بعدمه في الجميع وإن إحتمل وجوده فوق المقدار .

نعم لو علم بوجوده فوق المقدار وجب تحصيله ما لم يتضيق الوقت أو لم

(مسألة) الظاهر عدم وجوب المباشرة فى الطلب بل يكفى الاستنابة كما إن الظاهر كفاية نائب واحد عن جماعة ويكفي فيه الأمانة والوثاقة ولا يعتبر فيه العدالة (١)

(مسألة) إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنة وفى بعضها سهلة يكون لكل جانب حكمه من الغلوة والغلوتين (٢)

(مسألة) المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل (٣)

يوجب حرجا أو ضرراً أو مانعا آخر فان قوله في الرواية لا يطلب أكثر من ذلك منصرف عن صورة العلم بوجود الماء كما هو واضح .

(١) قد عرفت إن وجوب الطلب ليس نفسياً تعبديا بل هو مقدمة التحصيل الماء فلا يجب إلا عند إحتماله إحتمالا يعتد به العقلاء فاذا حصل له الوثوق بفقد الماء باخبار من إستنابه فى الطلب لم يجب عليه الفحص بمباشرة نفسه للطلب

نعم لو لم يحصل له الاطمئنان من خبر النائب وإحتمل مصادفة الماء لو باشر بنفسه الطلب وجب عليه ذلك ولا فرق فيما ذكر بين النائب وغيره فان المدار على كونه مطمئنا حين إرادة التيمم والصلاة بكونه عاجزاً عن الطهارة المائية

ومما ذكرنا يظهر لك وجه كفاية نائب واحد عن جماعة ولا يعتبر فيه العدالة بل يكفي الامانة والوثاقة .

(٢) ضرورة تبعية الحكم لموضوعه

(٣) الوجه فيه هو لزوم تنزيل الاطلاق على المتعارف الشايع

(مسألة) إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى صح صلاته وان أثم بالترك والاحوط القضاء خصوصاً فيما لو طلب الماء لعثر به وأما مع السعة بطلت صلاته وتيممه وان صادف عدم الماء فى الواقع نعم مع المصادفة لو حصل منه قصد القربة لا يبعد الصحة (١)

(١) أما صحة التيمم والصلاة فلأن ضيق الوقت بنفسه من أسباب العجز الموجب لانتقال الفرض الى التيمم مع وجود الماء فكيف مع احتماله فاذن لا يجب عليه الطلب وحيث لا يسقط التكليف بالصلاة بحال يجب عليه الاتيان بها مع التيمم والامر يقتضى الاجزاء فيصح تيممه وصلاته ولا يجب عليه قضائها من غير فرق بين ما لو صادف الماء في محل الطلب وعدمه .

ولكن يشكل ذلك بان الطلب المنجز فى سعة الوقت وان كان يرتفع بالامتناع لكنه بواسطة العصيان الذى يتأمل فى سببيته لانقلاب التكليف واندراج المكلف في موضوع العاجز المامور بالبدل الاضطرارى فانه لا يبعد دعوى انصراف ما دل على مشروعية البدل للعاجز عن العاجز الذى اختار العجز للفرار من التكليف المنجز عليه بل لا يبعد أن يكون التيمم من مثل هذا الشخص مبغوضاً للشارع فضلا عن أن يقع عبادة ومن هنا قد يقال بوجوب الاحتياط بالجمع بين الصلاة مع التيمم فى الوقت وقضائها في خارجه لتردد المكلف به المعلوم بالاجمال بين الأمرين ولعله لذا أوجب غير واحد قضاء الصلاة فيما لو قصر في الطلب وصلى مع التيمم وصادف وجود الماء فى محل الطلب بل عن الحدائق نسبته الى المشهور وعن جامع المقاصد الى الاكثر لكن مع هذا القول بالصحة وعدم وجوب القضاء فى المقام ونظائره كما فى المتن هو الاقوى فانه يفهم بالتأمل في الأدلة الشرعية كون العجز من حيث هو مناطاً لصحة التيمم من دون أن يكون لسببه مدخلية فى ذلك الا ان الاحتياط استحبابا كما فى المتن لا ينبغي تركه هذا بالنسبة الى الحكم

الوضعي أعني صحة التيمم والصلاة .

وأما الكلام فى الحكم التكليفي أعني حرمة التأخير واستحقاق العقاب عليه فقد يظهر كونه من المسلمات التي لم ينقل الخلاف فيه من أحد إلا من المحقق فى المعتبر لكونه تفويتاً للتكليف الذى لا شبهة فى قبحه في الجملة توضيح المقام إن تفويت التكليف على قسمين أحدهما يكون بتبديل الموضوع الموجب لانقلاب الحكم كالو سافر الحاضر فان وجوب الصوم أخذ فى موضوعه وصف الحضور وبالسفر يخرج عن موضوعه وهذا القسم مما لا اشكال فى جوازه مطلقا قبل تنجز الخطاب وبعده أما قبل التنجز فلانه لا دليل على لزوم إدخال المكلف نفسه في موضوع حكم حتى ينتجز عليه حكم ذلك الموضوع وأما بعده فكذلك لأن إبقاء المكلف نفسه فى موضوع ذلك الحكم المنجز وعدم جواز إخراجه منه يحتاج الى دليل ومع عدمه فالأصل يقتضي جواز الاخراج وليس هذا في الحقيقة من قبيل تفويت التكليف وإطلاقه عليه بنحو من الاعتبار والمسامحة .

وثانيها أن يكون تفويت التكليف باختيار أحداث المانع الموجب لخروج المأمور به من كونه مقدورا فيسقط الطلب المتعلق به لذلك لا لرفع المقتضى كما في القسم الاول وهذا أيضا أما بعد تنجز الخطاب كاراقة الماء مع الانحصار بعد دخول الوقت وأما أن يكون قبل التنجز كاراقته قبل الوقت .

أما الأول لا شبهة في قبحه وترتب العقاب عليه كما صرح به بعضهم لكن يشكل الأمر في مثل الوضوء والغسل الواجبين مقدمة للصلاة الواجبة إذا فوتها المكلف وأتى ببدلها كما إذا صلى مع التيمم بناء على صحة التيمم والصلاة كما هو الاظهر فان إستحقاق العقاب على تفويتها وأنه من المسلمات في كلمات الأصحاب بل لعله هو المغروس في أذهان المتشرعة لكنه لو لم يكن إجماعا محققاً يشكل

(مسألة) إذا طلب بالمقدار اللازم فلم يجده فتيمم وصلى ثم ظفر بالماء في محل الطلب أو في رحله أو غافلته صحت صلاته ولا يجب القضاء أو الاعادة (١)

الالتزام به نظراً الى أن وجوبها انما هو لأجل المقدمية للصلاة الواجبة وهو إنما يكون مع القدرة وأما مع العجز عنها فلا لأن المفروض إن المقدمة في ظرف العجز منها هو التيمم فارافة الماء أو ترك الطلب والفحص الموجب لتعذر الوضوء والغسل لا يؤثر الافي فوتها فقط دون فوت الصلاة التي وجبا لأجلها فلامقتضى للعقاب حتى من باب التجري بناء على ترتب العقاب عليه اذ لا تجرى بعد عزم المكلف على الخروج عن عهدة الواجب النفسي في آخر وقته بحسب ما يقتضيه تكليفه ويمكن دفع الاشكال بان الادلة دلت على ان التيمم بدل اضطراري من الوضوء والغسل سوغه العجز عن امتثال الطهارة المائية ومقتضاه مبغوضية ايجاد العجز الاختياري مع قيام مقتضى الطهارة المائية فيستكشف من ذلك ان الطهارة المائية من حيث هي لدى الاتيان بشيء من غاياتها الواجبة مطلوبة وراء مطلوبيتها مقدمة للواجبات المشروطة بالطهور من حيث كونها مشروطة بالطهور ولعلها هي مزية وشرافة في نفس الطهارة المائية مقتضيه لايجاب اختيارها مقدمة مع الامكان هذا كله مع ضيق الوقت وأما مع السعة بطلت صلاته وتيممه وان صادف عدم الماء في الواقع لعدم تأتي قصد القربة من المكلف مع الالتفات نعم لو حصل منه قصد القربة لا يبعد الصحة .

(١) الوجه في ذلك هو ان بالفحص وعدم الوجدان يتحقق موضوع التيمم أعني العجز الذى أنيط به شرعية التيمم فيكون مأموراً به واتيان المأمور به على وجهه مقتض للاجزاء .

(مسألة) يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله من سبع أو لص أو غير ذلك وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب ولو إعتقد الضيق فتركه وتيمم وصلى ثم تبين السعة فان كان فى مكان صلى فيه فليجدد الطلب فان لم يجد الماء تجزى صلاته وإن وجده أعادها وإن انتقل الى مكان آخر فان علم بانه لو طلبه لوجده يعيد الصلاة وإن كان فى هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمم وإن علم بانه لو طلب لما ظفر به صحت صلاته ولا يعيدها مع إشتباه الحال ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة او القضاء (١)

(١) قوله : « يسقط وجوب الطلب الى قوله أو غير ذلك » هذا في الجملة لا إشكال فيه بل الظاهر لاخلاف في شيء منها بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويـــدل عليه إن إيجاب الطهارة المائية في مواقع الخوف حرج منفي في الشريعة ومما يدل عليه فى الجملة جملة من الأخبار .

منها رواية داود الرقي قال : قلت لابي عبد الله أ كون فى السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال إن الماء قريب منا فاطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالا قال « لا تطلب الماء ولكن تيمم فانى أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع » وخبر يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال : « لامره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع » ويدل عليه الاخبار الآمرة بالتيمم عند خوف العطش والمستفيضة الآمرة بتيمم المجدور والكسير والمبطون فان الغالب في مواردها خوف التضرر لا القطع بذلك وبالجملة فلا خفاء في أصل الحكم فاعن الحدائق من الاستشكال عند الخوف على المال بعد إعترافه باتفاق الاصحاب نظراً الى إختصاص الاخبار بالخوف على النفس دون المال ومعارضة ما دل على التوسعة فى الشريعة ونفى الحرج ووجوب حفظ المال بما دل على وجوب الوضوء

والنسل فى غاية الضعف فان ما ذكره من عدم ظهور الأخبار في تلف المال وان كان في محله لكن دليل نفى الحرج مما لا يزاحمه عمومات التكاليف لحكومته عليها خصوصاً مع اعتضاده بفهم الاصحاب وفتاويهم وكذلك يسقط الطلب مع ضيق الوقت عنه بلاخلاف ظاهر ويدل عليه صحيح زرارة المتقدم عن أحدهما عليه السلام «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت فان وجد الماء فلاقضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل» ويدل عليه أيضا ما يدل على وجوب التيمم على واجد الماء الذي لا يتمكن من إستعماله مخافة فوات الوقت كما سيأتي التعرض له إن شاء الله ولظهور إن أصل مشروعية التيمم للمحافظة على الصلاة في وقتها فهو أهم في نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائية ولو اعتقد الضيق فتركه وتيمم وصلى ثم تبين السعة فان كان في مكان صلى فيه فليجدد الطلب لبقاء الأمر به بعد إنكشاف سعة الوقت له فان لم يجد الماء تجزى صلاته لان الطلب كان طريقا الى تحصيل الماء فاذا طلب ولم يجد يكشف ذلك إنه كان مأموراً من أول الأمر بالصلاة مع الطهارة الترابية والصلاة التي صلاها بالتيمم كانت مأموراً بها فى نفس الأمر وإتيان المأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء فلا موجب إذن للاعادة وأما ان وجد الماء أعادها لان وجدان الماء يكشف عن عدم كون الصلاة التي أتى بها مع الطهارة الترابية مأموراً بها فلا تكون مجزيا فيجب عليه حينئذ إعادة الصلاة وإن انتقل من المكان الاول الى مكان آخر فان علم بانه لو طلبه فى المكان الاول لوجده يعيد الصلاة لعدم كون الصلاة الاولى مأموراً بها وإن كان معذوراً فى إتيانها بالطهارة الترابية بعذر عقلي إلا إن العذر العقلي لا يوجب إنقلاب تكليفه من الصلاة بالطهارة المائية الى الصلاة بالطهارة الترابية لان موضوع الامر بالثاني هو غير القادر على الطهارة المائية ومن المعلوم إن إعتقاد الضيق لا يخرجه عن القدرة فيجب عليه إعادتها

(مسألة) الظاهر عدم إعتبار كون الطلب في وقت الصلاة فلو طلب قبل الوقت ولم يجد الماء لا يحتاج الى تجديده بعده وكذا إذا طلب في الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلاة .

نعم لو إحتمل تجدد الماء بعد ذلك الطلب مع وجود أمارة ظنية عليه يجب تجديده (١)

وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمم وأما ان علم بانه لو طلبه في المكان الاول لما ظفر بالماء صحت صلاته ولا يعيدها لتبين إن ذلك كان هو المأمور به ومن المعلوم إن الامر يقتضي الاجزاء فلا موجب للاعادة بعد سقوط الامر .

قوله : « ومع إشتباه الحال ففيه إشكال » ينشأ من ان الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني وهو غير معلوم ومن انه بحسب الظاهر قد أدى وظيفته ولم يعلم إنه على تقدير الفحص والطلب كان يعثر على الماء ومقتضاه الأجزاء فعليه لا يترك الاحتياط بالاعادة أو القضاء .

(١) لا يخفى إن وجوب الطلب ليس نفسياً تعبدياً بل هو مقدمة لتحصيل الماء فلا يجب إلا عند إحتماله إحتمالا يعتد به لدى العقلاء فاذا حصل له الوثوق بفقد الماء ولو من فحصه السابق ولو قبل تنجز التكليف بالطهارة والصلاة لم يجب عليه الفحص .

نعم لو لم يحصل له الاطمئنان واحتمل مصادفة تجدد الماء بعد ذلك الطلب مع وجود امارات ظنية عليه يجب تجديده وبالجملة المدار على كونه مطمئناً حين إرادة التيمم والصلاة بكونه عاجزاً عن الطهارة المائية .

(مسألة) إذا لم يكن عنده إلا ماء واحد يكفي للطهارة لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت بل ولو كان على وضوء ولم يكن له ماء لا يجوز له ابطاله ولو عصى فاراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته وان كان الأحوط قضائها وفي جواز الاراقة والابطال قبل الوقت مع عدم الماء في الوقت تأمل وإشكال فلا يترك الاحتياط (١)

---

(١) قوله : « لا يجوز اراقته » لوجوب حفظ المقدمات المفوتة للتكليف كما حققناه في الأصول ولا يقاس ما نحن فيه على من كان حاضراً فسافر فان ذلك يوجب إرتفاع تكليفه بالصوم وصلاة الجمعة وغيرهما من التكاليف التي يسقط طلبها بالسفر باعتبار أخذ وصف الحضور قيداً في موضوعها لأن مسألة الحاضر والمسافر من قبيل تبدل الحكم بتبدل الموضوع وليس في الحقيقة من قبيل تفويت التكليف ولو يطلق عليه ذلك فانما يكون بضرب من الاعتبار والمسامحة وبالجملة تفويت التكليف تارة يكون بدفع مقتضيه أو رفعه وأخرى بدفع نفس التكليف أو رفعه

فالأول لا إشكال في جوازه مطلقاً قبل تنجز التكليف أو بعده وذلك لأن ثبوت التكليف فيه حدوثاً وبقاء تابع لوجود موضوعه وبالجملة وجوب الصوم مشروط بالحضر وليس إشتراطه بهذا الشرط على حد إشتراط المأمور به بالقدرة ونحوها من الشرائط العقلية التي يرتفع التكليف بارتفاعها لأجل التعذر مع بقاء مقتضيه بل هو من الشرائط المتخذة شرعا من أجزاء المقتضي فالخطابات الصادرة من الشارع المثبتة لهذه الأحكام بمنزلة ما لو قال إن كنت حاضراً فصم وصل صلاة الظهر أربع ركعات وان كنت مسافراً فلاتصم وصل ركعتين فعند صدور مثل هذا الخطاب لا يجب على المكلف إلا ملاحظة حاله عند إرادة الخروج عن عهدة التكليف فكما لا يجب عليه قبل تنجز التكليف تحصيل شرط الوجوب

كذلك لا يجب عليه ابقاؤه بعد تنجزه هذا بخلاف ما نحن فيه فان إراقة الماء يكون تعجيزاً للمكلف عن الطهارة المائية مع تمامية المقتضى لها فيدخل تحت تفويت التكليف القبيح عقلا .

قوله : « لا يجوز إبطاله » ومما ذكرنا ظهر وجهه إذ لا يتفاوت الحال في ما ذكرنا من حرمة تفويت التكليف بين كونه مسبباً عن إراقة الماء أو نقض الطهارة السابقة لكن يمكن أن يقال بجواز الثاني دون الاول لان المستفاد من الرواية الدالة على جواز إبطال الطهارة الكبرى باتيان الاهل في السفر مع العلم بعدم وجود الماء هو لزوم حفظ القدرة بعد الحدث لا مطلقا وهي أخص من مطلق القدرة فلا ملازمة حينئذ بين حرمة الاراقة وحرمة الابطال فيمكن أن يجوز الثاني دون الاول فاذا جاز بمقتضى هذه الرواية نقض الطهارة الكبرى فيجوز نقض الصغرى بالأولوية فتأمل جيداً وفرق بينهما فى مصباح الفقيه بما نصه

نعم لو كان نفس الوضوء اوالغسل واجبا نفسيا على المحدث وكان التيمم بدلا إضطراريا منه لاتجه الفرق بين إتلاف الماء ونقض الطهارة فيحرم الاول دون الثانى لكون نقض الطهارة حينئذ موجبا لحدوث التكليف لا لتفويته فهو من المقدمات الوجوبية للواجب المشروط ولا يؤثر إلا بمقدار قابلية المحل وهذا بخلاف إراقة الماء فان تركها من المقدمات الوجودية للواجب فلايجوز الاخلال به والله العالم انتهى ، وفيه إنه لاخصوصية فى الفرق بما إذا فرض وجوبها نفسيا بل يعمه والوجوب الغيري كما عرفت .

قوله : « يصح تيممه وصلاته » لان عدم القدرة على إتيان الصلاة مع الطهارة المائية في الوقت من أسباب إنتقال الفرض الى التيمم وحيث لا يسقط التكليف بالصلاة بحال يجب عليه الاتيان بها مع التيمم والامر يقتضي الاجزاء فتصح صلاته ولا يجب عليه قضائها فان مناط صحة التيمم ومطلوبيته العجز عن

الطهارة المائية وهو حاصل في الفرض وان كان بسوء إختيار المكلف .

لكن قد يشكل ذلك بانه كان مكلفا بالصلاة مع الطهارة المائية وقد صيرها ممتنعة في حقه باختياره وهو وان كان موجباً لارتفاع الطلب لكنه بواسطة العصيان الذي قد يتأمل في سببيته لانقلاب التكليف واندراج المكلف في موضوع العاجز المأمور بالبدل الاضطراري فانه لا يبعد دعوى إنصراف ما دل على مشروعية البدل للعاجز عن العاجز الذي اختار العجز للفرار من التكليف المنجز عليه الا ترى انه لو قيل يجب على العاجز عن الحج أن يستنيب لانتبادر منه القادر الذي صير نفسه عاجزاً بتخلفه عن الرفقة وليس معنى ان الصلاة لا تسقط بحال بقاء التكليف بها بعد أن عصى المكلف وصير إيجادها على النحو المعتبر شرعا في حقه ممتنعاً فمن الجائز أن يكون ترك الطهارة المائية عند القدرة عليها الى أن يتعذر كترك التيمم الى أن يتعذر الاتيان به مع الصلاة في الوقت موجباً لوجوب القضاء ومن هذا القبيل جميع الموارد التي أوجد المكلف سبب التكليف الاضطراري اختيارا للفرار من الخروج عن عهدة التكليف الاختياري المنجز عليه كما لو أخر الجنب الغسل في ليلة شهر رمضان الى أن ضاق الوقت فصام مع التيمم فان الجزم بصحة البدل الاضطراري في هذه الموارد في غاية الاشكال حيث لا يبعد دعوى انصراف مادل على شرعية البدل عن شمول مثل هذا العجز الاختياري بل لا يبعد أن يكون التيمم من مثل هذا الشخص مبغوضاً للشارع فضلا عن أن يقع عبادة ومن هنا قد يقال بوجوب الاحتياط بالجمع بين الصلاة مع التيمم في الوقت وقضائها في خارجه لتردد المكلف به المعلوم بالاجمال بين الامرين لكن مع ذلك القول بالصحة في المقام ونظائره كما في المتن لعله أقوى فانه يفهم بالتأمل في الادلة الشرعية كون العجز من حيث هو مناطا لصحة التيمم من دون أن يكون لسببه مدخلية في ذلك إلا ان الاحتياط مما لا ينبغي تركه

(مسألة) لو تمكن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط (١)
ومنها الخوف من الوصول اليه من اللص أو السبع أو الضياع أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر ولو جبنا على النفس أو العرض أو المال المعتدبه(٢)

قوله : « تأمل وإشكال » من عدم تنجز التكليف بالعمل فلا مانع من تفويت مقدماته ومن عدم تفاوت فى نظر العقل في الحكم بالقبح بين تنجز التكليف وعدمه ولعل الثاني لا يخلو عن قوة ومن هنا احتاط الماتن فيه وجوبا حيث قال فلا يترك الاحتياط .

(١) لعدم صدق الفاقد لمثله ومثله ما لو تمكن من مزج الماء الذي لا يكفيه لطهارته بما لا يسلبه اطلاق الاسم ويحصل به الكفاية .

لكن يمكن المناقشة فيه بعدم إعتناء العرف والعقلاء بهذا النحو من القدرة الحاصلة بالمعالجات الغير المتعارفة والمرجع فى تشخيص موضوعات الاحكام الشرعية التى منها وجوب التيمم على العاجز هو العرف فانهم لا يرون من لم يكن عنده الماء أو كان ولم يكن بقدر الكفاية إلا مصداقا للعاجز المأمور بالتيمم كما انهم يرونه بعد أن وجد الماء بالحفر أو بالمزج مصداقا للقادر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه .

(٢) لا اشكال فى كون الخوف على النفس أو العرض أو المال المعتد به في الجملة من مسوغات التيمم بل في مصباح الفقيه لا خلاف في شيء منها بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليها ويدل عليه مضافا الى الاجماع ان إيجاب الطهارة المائية في مواقع الخوف حرج منفي في الشريعة ويدل عليه أيضا في الجملة رواية داود الرقي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال إن الماء قريب منا فاطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالا قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك التخلف عن أصحابك

ومنها خوف الضرر المانع من إستعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة وما في حكمها ولا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته وبطوئه وبين شدة الألم باستعماله على وجه لا يحتمل للبرد أو غيره (١)

فتفضل وأبكك السبع وخبر يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال : لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع ولا فرق في الخوف على المال بين مال نفسه ومال غيره فيما إذا تعلق به نحو تعلق يوجب إهتمامه بحفظه أما لتكليفه شرعا بولاية أو أمانة أو غير ذلك بحيث يكون التفريط في حفظه موجباً للضمان أو لكونه مهما لديه في العرف والعادة بحيث يترتب على تلفه المستعقب لتفريطه الخجل والندامة التي يشق تحملها عادة كالتقصير في حفظ أموال أصدقائه الواثقين بحفظه عند سميوم في حوائجهم وأما سائر الموارد التي لم تكن كذلك وإنما أراد بحفظ مال الغير مجرد الاحسان اليه فلا يصلح عذرا لرفع اليد عن التكاليف الشرعية الواجبة عليه ما لم يصرح الشارع بقبوله عذراً في مخالفتها وكذا الكلام في الخوف على عرض الغير الذي لا تعلق له به .

نعم لو علم بكون ترك الحفظ سبباً لوقوع فاحشة ونحوها من المنكرات التي علم تعلق غرض الشارع بالمنع منها وعدم وقوعها في الخارج كيفما كان جاز له التيمم وترك الطهارة المائية بل وجب عليه ذلك من باب المقدمة .

(١) من الأسباب الموجبة للتيمم خوف الضرر من إستعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح ونقل الاجماع عليه عن الغنية والتذكرة والمنتهى وعن المعتبر هو قول أهل العلم إلا طاووس إنتهى ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ وصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح

أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال : لا يغتسل ويتيمم ونحوها صحيحة داود بن السرحان عن أبي عبد الله عليه السلام وتقريب الاستدلال بهذه الروايات ان الغالب في موادها هو الخوف من الضرر لا القطع به هذا مضافا الى قاعدة نفي الحرج، وبالجملة فلا ينبغي الارتياب في أنه يجوز للمريض أن يتيمم عند خوفه من أن يتضرر بالوضوء والغسل ضرراً يعتد به في العرف والعادة كي يندرج بذلك في موضوع الأدلة من ظاهر الكتاب والسنة ومعاقد الاجماعات المحكية وان لم يبلغ الى حد لا يتحمله العقلاء حتى ينفيه أيضا قاعدة نفي الحرج ولا فرق في جواز التيمم بين كونه محدثا بالحدث الأصغر أو الأكبر ولا بين حدوثه إختيارا أو اضطراراً لكن ورد في بعض الأخبار ما ينافيه في الجملة مثل صحيحة سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سأل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف ان هو إغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال : يغتسل وان أصابه ما أصابه قال : وذكر إنه كان وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم إحملوني فاغسلوني فقالوا إنا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقال : يغتسل على ما كان حدثه رجل إنه فعل ذلك فرض شهراً من البرد فقال : إغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر أبو عبد الله عليه السلام إنه إضطر اليه وهو مريض فاتوبه مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ، ومرفوعة علي بن أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور أصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن احتلم فليتيمم ومرفوعة ابراهيم بن هاشم قال إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه وإن

ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم (١)

إحتلم فليتيمم وهذه الأخبار وان عمـــل بها بعضهم لـكن لا يجوز الأخذ بها بحال .

أما المرفوعتان فلضعف سندهما بالارسال وإعراض المشهور عنها مضافاالى مخالفتها لظواهر الـكتاب والسنة المتضدة بالقواعـــد العقلية والنقلية بحيث لا يرفع اليد عنها إلا بنص صحيح صريح غير قابل للطرح أوالتأويل وأما الصحيحتان فيعارضها صحيحتا داود بن سرحان والبزنطي المتقدمان مع إعتضاد إطلاق الآمرة بالتيمم بعمل المشهور وموافقتها لظواهر الـكتاب والسنة وعمومات نفي الحرج فالمتعين طرح الصحيحتين لو لم يمكن تأويلها .

ثـم إنه لافرق فيما ذكرنا بين كون الخوف من حصول المرض أوالخوف من زيادته وبطوئه وبين شدة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد أو غيره فان اللاك في الجميع واحد .

(١) من مسوغات التيمم الخوف من العطش للحيوان المحترم آدميا كان أم غيره مما تعلق الغرض شرعا أو عرفا بحفظه وري كبده من الضاء كما هو الشأن في سائر الحيوانات فان أحداً من أرباب المروات لا يرضى بان يرى شيئاً من ذوات اكباد حارة يتلظى عطشاً فيكون حفظ الماء لرعاية ذلك من المقاصد المرغوبة شرعا وعرفا فله أن يتيمم ويستبقي الماء فان الله جعلها طهوراً كما دل عليه موثقة سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال: يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجـــل جعلها طهوراً الماء والصعيد فان مفادها كون خوف قله الماء وفقده لدى الحاجة اليه في مأكل ومشرب وغيره من المقاصد المهمة مبيحاً للتيمم ويدل عليه أيضا صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف ان هو

ومنها الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة في تحصيل الماء وباستعماله وإن لم يكن ضرر ولا خوفه ومن ذلك حصول المنة التي لا تتحمل عادة باستيهابها به والذل والهوان بالاكتساب لشرائه (١)

ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب عليه وان كان أضعاف ثمن المثل (٢)

إغتسل أن يعطش قال ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم فان الصعيد أحب إلي فان إعادة السؤال في الجواب منكراً باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يخاف على نفسه أوغيره آدمياً كان أوغيره .

نعم ينصرف ذلك عن كل ما كان الراجح شرعا وعرفا الاحتيال في إتلافه آدمياً كان أو حيواناً موذياً كما لا يخفى .

(١) من الامور التي يكون سبباً لجواز التيمم الحرج والمشقة الشديدة لقوله تعالى ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ومن الحرج حصول المنة التي لا تتحمل عادة باستيهاب الماء والذل والهوان بالاكتساب لشرائه

(٢) أما عدم وجوب الشراء في صورة توقف حصوله على دفع ما يضر بحاله ووجوب التيمم فلقاعدة نفي الضرر من غير فرق في المضر بالحال بين أن يكون بازيد من ثمن مثله وعدمه وأما وجوب الشراء في الصورة الثانية وان كان أضعاف ثمن المثل فمضافا الى الاجماع ظاهراً كما عن غير واحد نقله أخبار خاصة يخصص بها عموم نفي الضرر والحرج كصحيحة صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل إحتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدرما يتوضأ به بمائة درهم أوبالف درهم وهو واجد لها أيشتري ويتوضأ أويتيمم ؟ قال لا بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ، وخبر الحسين بن أبي طلحة قال : سألت عبداً صالحا عن قول الله عز وجل

ومنها ضيق الوقت عن تحصيله أو عن إستعماله (١)

ومنها وجوب إستعمال الموجود من الماء في غسل نجاسته ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فانه يتيمم حينئذ لكن الأحوط صرف الماء في الغسل أولا ثم التيمم (٢)

﴿ أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتمموا صعيداً طيباً ﴾ ما حد ذلك ؟ قال : فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة الف أو بالف وكم بلغ قال: ذلك على قدر جدته وعن نفر الاسلام في شرح الاشاد إن الصادق عليه السلام اشترى وضوئه بمائة دينار ، وبالجملة كفى بما ذكرنا دليلا لاثبات الحكم وتخصيص قاعدة نفي الضرر والحرج .

(١) وذلك لانه إذا دار الامر في الفوات بين ما لا بدل له كالوقت وماله بدل كالطهاره المائية يجب حفظ ما لا بدل له فيقدم على الطهارة المائية .

(٢) تبين وجهه مما ذكرنا في المسألة المتقدمة فان الطهارة الخبيثة لا بدل له والطهارة الحدثية له البدل فيجب عند الدوران حفظ ما لا بدل له لكن الاحوط صرف الماء في الغسل أو لا لينضم الفقد العقلي الى الفقد الشرعي

(مسألة) لا فرق في العطش الذى يسوغ معه التيمم بين المؤدي الى الهلاك أو المرض أو المشقة الشديدة التى لا تتحمل عادة وان أمن من ضرره كما لا فرق فيما يؤدي الى الهلاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره آدميا كان أو غيره مملوكا كان أو غيره مما يجب حفظه عن الهلاك بل لا يبعد التعدى الى من لا يجوز قتله وإن لم يجب حفظه كالذمي . نعم الظاهر عدم التعدي الى ما يجوز قتله باي حيلة كالموذيات من الحيوانات ومن يكون مهدور الدم من الآدمي كالحربي والمرتد عن فطرة ونحوهما ولو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر والنجس وعنده ماء طاهر يجب حفظه لعطشه ويتيمم لصلاته لان وجود المحرم كالعدم (١)

(مسألة) إذا كان متمكنا من الصلاة مع الطهارة المائية فاخره حتى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل تيمم وصلى وصح صلاته وان أثم بالتأخير والاحوط إحتياطا شديداً قضاؤها أيضا (٢)

---

(١) قوله : « لا فرق في العطش الى قوله وإن أمن من ضرره » لاطلاق الادلة .

قوله : « كما لا فرق فيما يؤدي الى الهلاك الى قوله الى من لا يجوز قتله » تقدم وجهه فى أصل مسألة وجوب حفظ الماء للعطش فراجع . ولو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله فلا يجوز تناوله واستعمال الماء في الطهور لان الممنوع شرعا كالممنوع عقلا فيجب حفظ الماء لعطشه ويتيمم لصلاته .

(٢) قوله : « تيمم وصلى وصح صلاته » لان ضيق الوقت الموجب لعدم القدرة على إتيان الصلاة مع الطهارة المائية في الوقت بنفسه من أسباب العجز الموجب لانتقال الفرض الى التيمم وحيث لا تسقط الصلاة بحال يجب عليه الاتيان بها مع التيمم والامر يقتضي الاجزاء فيصح صلاته ولا يجب عليه قضاؤها فان مناط صحة التيمم ومطلوبيته العجز عن الطهارة المائية وهو حاصل في الفرض

وإن كان بسوء إختيار المكلف لكن قد يشكل ذلك بانه كان مكلفاً في سعة الوقت بالصلاة مع الطهارة المائية وقد صيرها ممتنعة في حقه باختياره وهو وان كان موجباً لارتفاع الطلب لكنه بواسطة العصيان الذي قد يتأمل في سببيته لانقلاب التكليف واندراج المكلف في موضوع العاجز المأمور بالبدل الاضطراري فانه لا يبعد دعوى انصراف ما دل على مشروعية البدل للعاجز عن العاجز الذي اختار العجز للفرار من التكليف المنجز عليه ألا ترى إنه لو قيل يجب على العاجز عن الحج أن يستنيب لا يتبادر منه القادر الذى صير نفسه عاجزاً بتخلفه عن الرفقة وليس معنى إن الصلاة لا تسقط بحال بقاء التكليف بها بعد أن عصى المكلف وصير إيجادها على النحو المعتبر شرعا فى حقه ممتنعا فمن الجائز أن يكون تأخير الطهارة المائية عند القدرة عليها الى أن تتعذر كتأخير التيمم الى أن يتعذر الاتيان به مع الصلاة في الوقت موجباً لوجوب القضاء ومن هذا القبيل جميع الموارد التي أوجد المكلف سبب التكليف الاضطراري اختياراً للفرار من الخروج من عهدة التكليف الاختياري المنجز عليه كما لو أخر الجنب الغسل في ليلة شهر رمضان الى أن ضاق الوقت فصام مع التيمم أو أراق الماء مع الانحصار عند تنجز التكليف بالغسل أو الوضوء الى غير ذلك من الأمثلة فان الجزم بصحة البدل الاضطرارى فى هذه الموارد فى غاية الاشكال حيث لا يبعد دعوى انصراف مادل على شرعية البدل عن شمول مثل هذا العجز الاختياري بل لا يبعد أن يكون التيمم من مثل هذا الشخص مبغوضاً للشارع فضلا عن أن يقع عبادة ومن هنا إحتاط الماتن فى القضاء إحتياطاً شديداً لكن مع ذلك القول بالصحة فى المقام ونظائره كما في المتن أقوى فانه لا يبعد دعوى إنه يفهم بالتأمل في الأدلة الشرعية كون العجز من حيث هو مناطاً لصحة التيمم من

(مسألة) إذا شك في مقدار ما بقي من الوقت فتردد بين ضيقه حتى بتيمم أو سعته حتى يتوضأ ويغتسل بنى على السعة وتوضأ واغتسل وأما إذا علم مقدار ما بقي ولو تقريباً وشك في كفايته للطهارة المائية حتى خاف فوت الوقت لاجلها ينتقل الى التيمم (١)

(مسألة) إذ دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم وإيقاع ركعة منها مع الوضوء قدم الأول على الاقوى (٢)

دون أن يكون لسببه مدخليه في ذلك إلا ان الاحتياط كما ذكره المتن مما لا ينبغي تركه .

(١) الفرق بين الصورتين إن في الأولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى والحاصل ان المجوز للانتقال الى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى .

(٢) ربما يقال بتقديم الثاني بلحاظ ان من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت لكن الأقوى هو تقديم الأول وقاعدة من أدرك مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلا الا مقدار ركعة فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها الى أن يبقى مقدار ركعة فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية والأول أهم ومن المعلوم ان الوقت معتبر في تمام اجزاء الصلاة فمن استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل الى التيمم

(مسألة) التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به إلا الصلاة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلاة أخرى ولو صار فاقداً للماء حينها نعم لو فقد في أثناء الصلاة الاولى لا يبعد كفايته لصلاة أخرى كما إنه يستباح به غير تلك الصلاة أيضا من الغايات إذا أتى بها حال الصلاة فيجوز له مس كتابة القرآن حالها (١)

(مسألة) لا فرق بين عدم الماء أصلا ووجود ما لا يكفيه لتمام الاعضاء وكان كافيا لبعضها في الانتقال الى التيمم لان الوضوء والغسل لا يتبعضان ولو تمكن من مزج الماء الذي لا يكفيه لطهارته بما لا يخرجه عن الاطلاق ويحصل به الكفاية فهل يجب عليه ذلك أم لا وجهان أحوطها ذلك (٢)

---

(١) قوله : « لا يستباح به إلا الصلاة التي ضاق وقتها » والوجه فيه هو ان مشروعية التيمم لما كانت لاجل عدم وجدان الماء فلا محالة يكون إستباحته مقصورة بالنسبة الى ما يصدق فيه عدم الوجدان وأما بالاضافة الى ما لا يصدق فيه ذلك فلا مضافا الى إن ذلك مقتضى قاعدة الاشتغال .

قوله : « نعم لو فقد في أثناء الصلاة الاولى لا يبعد كفايته لصلاة أخرى » وذلك لصدق الفقدان بالنسبة اليها أيضا لأن الأمر بالتيمم للصلاة التي ضاق وقتها تعجيز له شرعا عن استعمال الماء لغيرها وفي الاثناء حيث انه فقده عاجز عنه عقلا فيكون داخلا في عنوان غير الواجد للصلوات الأخر أيضا وكذا يستباح به غير تلك الصلاة من الغايات اذا أتى بها حال الصلاة فيجوز له مس كتابة القرآن حالها والوجه فيه ما عرفت .

(٢) قوله : « لأن الوضوء والغسل لا يتبعضان » يشير به الى رواية أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه لصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : يتيمم ألا ترى انه جعل

(مسألة) لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضأ أو اغتسل فطهارته باطلة إلا أن يأتي بها في مقام ضيق الوقت لا للامر بها من حيث الصلاة بل يفعلها بعنوان الكون على الطهارة أو غيره من الغايات فتصح حينئذ كما إنها تصح أيضا لو خالف ودفع المضر بحاله ثمناً عن الماء أو تحمل المنة والهوان أو المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها وكذلك أيضا لو تحمل ألم البرد أو مشقة العطش وتطهر إذا فرض عدم الضرر وإن المانع مجرد الالم والمشقة وان كان الاحوط خلافه (١)

عليه نصف الطهور ومثله رواية عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم ألا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء.

قوله: «وجهان» ينشأ من صدق عدم الوجدان قبل العلاج ومن ان المقدور بالواسطة مقدور والأحوط ان لم يكن أقوى هو وجوب الخلط

(١) من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل لأنه ليس مأموراً بالوضوء لاجل تلك الصلاة هذا اذا قصد الوضوء لاجل تلك الصلاة وأما هو اذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صح على ما هو الاقوى من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده وكذلك يصح الوضوء والغسل لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء أو تحمل المنة والهوان أو المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها غاية الامر يأثم لمخالفة تكليفه ولكن بعد ارتكاب هذا المأثم وتحصيل الماء يكون مكلفاً بالوضوء أو الغسل لدخوله تحت عنوان واجد الماء هذا مما لا اشكال فيه ولا يعتري لاحد فيه ريب.

قوله: «وكذلك لو تحمل الخ» وتوضيح ذلك هو ان التيمم في

موارده على قسمين أحدهما مما يجوز له ذلك كما في موارد العسر والحرج وثانيهما مما يتعين عليه كما في موارد الضرر في نفس أو عرض أو مال ضرراً يجب التجنب عنه شرعاً ففي القسم الاول لو تحمل المكلف المشقة الشديدة والعسر والحرج الرافعين للتكليف وأتى بالطهارة المائية صحت طهارته فان أدلة نفي الحرج لاحل ورودها في مقام الامتنان وبيان توسعة الدين لاتصلح دليلا الا لنفي الوجوب لا لرفع الجواز لا يقال اذا انتفى وجوب الطهارة في موارد الحرج فلا يبقى جوازها حتى تصح عبادة فان الجنس يذهب بذهاب فصله . وبعبارة أخرى أدلة نفي الحرج حاكمة على العمومات المثبتة للتكاليف فتخصصها بغير موارد الحرج فاتيانها في تلك الموارد بقصد امتثال الامر تشريع محرم فانه يقال اذا كان منشأ التخصيص كون التكليف بالوضوء أو الغسل حرجياً من دون أن يترتب عليهما عدا المشقة الرافعة للتكليف مفسدة لا يجوز الاقدام عليها شرعاً من ضرر ونحوه فهو لا يقتضي الا رفع مطلوبية الفعل على سبيل الالزام لا رفع ملاك الطلب ومحبوبية الفعل فلو أتى به المكلف متحملا لمشقته فقد أتى بما هو المحبوب في الواقع وان لم يكن واجباً عليه لمشقته وكفى بكونه كذلك وجهاً لوقوعه عبادة وبالجملة لا يفهم من أدلة نفي الحرج عرفاً وعقلا الا ماذكرنا فلا اشكال فيه مضافاً الى إن أدلة نفي الحرج لاتقتضي تزاحم التكاليف المستحبة التي ليس فيها إلزام فلا يخصص بها العمومات الدالة على إستحباب الوضوء لغاياته المستحبة هذا كله في القسم الأول .

وأما القسم الثاني فلو خالف تكليفه وتوضأ أو إغتسل تبطل طهارته وذلك لأن مقتضى أدلته حرمة الطهارة المائية بلحاظ ما يترتب عليها من المفسدة التي لا يسوغ تحملها شرعاً كالقاء النفس في التهلكة أو إرتكاب ما يتضرر معه في نفس أو عرض أو مال ضرراً يجب التجنب عنه شرعاً .

نعم لو لم يترتب عليها مفسدة محرمة عدا توهم كونها تشريعاً كبعض موارد

(مسألة) يجوز التيمم لصلاة الجنازة والنوم مع التمكن من الماء إلا إنه ينبغي الاقتصار فى الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول فانه يجوز مع الحدث الاصغر والاكبر (١)

الضرر الذى يجوز تحمله لسائر الاغراض العقلائية فحكمه ما عرفت في موارد الحرج من كون التيمم رخصة لا عزيمة فتلخص أن التيمم لا يجب عينا إلا إذا تعذرت الطهارة المائية عقلا أوشرعا بان توقف على إرتكاب محرم أو ترك واجب وإلافله الاتيان بالطهارة المائية وإن لم يوجبها الشارع بالخصوص لما فيها من المشقة ونحوها .

بقي فى المقام شيء وهو إنه إذا زاحمت الطهارة المائية واجباً أهم كما لو وجب عليه إنقاذ الغريق مثلا ولم يتمكن إلا من التيمم والصلاة ماشياً فى طريقه فتركه وصلى مع الطهارة المائية صحت طهارته وصلاته على الأقوى أما بناء على كفاية الاتيان بالملاك في عبادية العبادة فواضح وأما بناء على عدم الاكتفاء به ولزوم الاتيان بداعي الأمر فلما حققنا في محله من صحة الترتب إذ لا مانع من الأمر بغير الأهم إلا مزاحمته الأهم وهي لا تقتضي إلا عدم التكليف بغير الأهم على تقدير الاتيان بالاهم لا مطلقاً وليس الأمر بإيجاد الأهم منجزاً إلا مانعاً من طلب غير الأهم أيضا كذلك وأما الامر بإيجاده على تقدير ترك الاهم فلا وبعبارة أوفى إن الواجبين إنما يتزاحمان إذا عم إطلاق دليلها مورد المزاحمة وإلا فلا معارضة كما هو واضح

(١) ذكر المشهور جواز التيمم مع التمكن من الماء فى موردين :

أحدهما التيمم لصلاة الجنازة بل عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع على جوازه كذلك واحتج عليه بموثقة سماعة المضمرة قال : سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب يده على الحائط اللبن

يتيمم لكن المتبادر من موردها إرادته عند خوف فوت المشايعة والصلاة عليها بتحصيل الوضوء لانه هو الغالب في فرض المفاجأة ويدل على شرعيته عند خوف فوت الصلاة مع الطهارة أيضا مضافا الى كونها من الغايات المستحبة التي يقتضيها عموم البدلية خصوص حسنة الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي

وثانيها التيمم للنوم بل في الحدائق الظاهر لا خلاف في إستحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء ويدل عليه ما رواه الصدوق والشيخ مرسلا عن الصادق عليه السلام قال : من تطهر ثم أوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر إنه على غير وضوء تيمم من دثاره كائنا ما كان فان فعل ذلك لم يزل في صلاة وذكر الله وضعفه بالارسال مجبور بعمل الاصحاب لكنه من حيث وروده في المحدث بالاصغر وظهوره في غير المتعمد ترك الوضوء يقتصر على مورده .

قوله : « بخلاف الاول فانه يجوز مع الحدث الاصغر والاكبر » لما عرفت من إن مورد رواية سماعة هو إرادة التيمم عند خوف فوات المشايعة والصلاة عليها ولا فرق فيه بين كونه محدثا بالاصغر أو بالاكبر

القول فيما يتيمم به

(مسألة) يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيدا وهو مطلق وجه الارض من غير فرق بين التراب والرمل والحجر والمدر وأرض الجص والنورة قبل الاحراق وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذى اللون والحصى وغيرها مما يندرج تحت إسمها وإن لم يعلق منه في اليد شيء إلا إن الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت إسمها وإن كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرها من المعادن الخارجة عن إسمها وكذا الرماد وان كان منها (١)

(١) قوله : «وهو مطلق وجه الارض» هذا هو المشهور ويدل عليه روايات كثيرة فوق حد الاستفاضة وان لم تكن متواترة ولا حاجة لنا بسردها هنا فمن أراد ذلك فليراجع الى كتاب وسائل الشيعة وما تضمن ذكر التراب غير ظاهر فى الحصر وتفسير بعض أهل اللغة الصعيد بالتراب معارض بتفسير كثير من علماء اللغة بمطلق وجه الارض بل في الوسائل أدعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه لا يختص بالتراب وكيف كان لا يهمنا إطالة الكلام فى المقام بعد ظهور الادلة فى كفاية مطلق وجه الارض وسلامتها من المعارض فلا مجال للتشكيك في قوة ما عليه المشهور من جواز التيمم بمطلق ما يقع عليه إسم الارض حجراً كان أو غيره من غير فرق بين حالتي الاختيار والضرورة يعلق منها شيء باليد أم لا

قوله : « بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها » لان موضوع الحكم هو الأرض فما لم يصدق عليه إسم الارض وان كان منها كالمذكورات فى المتن فهو خارج عن الموضوع فلا يسوغ التيمم به .

(مسألة) إذا شك في كون شيء ترابا أو غيره مما لا يتيمم به فان علم بكونه ترابا في السابق وشك في إستحالته الى غيره يجوز التيمم به وان لم يعلم حالته السابقة يجمع بين التيمم به والتيمم بالمرتبة اللاحقة من الغبار والطين لو كانت وإلا يحتاط بالجمع بين التيمم به والصلاة في الوقت والقضاء في خارجه (١)

قوله : « وكذا الرماد » لما في خبر السكوني والمروى عن الراوندي عن علي عليه السلام من المنع عن التيمم بالرماد معللا ذلك بأنه لم يخرج من الارض بل من الشجر .

(١) قوله « وشك في استحالته الى غيره يجوز التيمم به» للاستصحاب

قوله : « وان لم يعلم حالته السابقة يجمع بين التيمم به والتيمم بالمرتبة اللاحقة » للعلم الاجمالي بوجوب التيمم أما به أو بما هو بعده في الرتبة فيجب الجمع بينهما وإصالة عدم وجود التراب بنحو مفاد ليس التامة لا يثبت عدم كون هذا المشكوك ترابا الا على القول بالأصل المثبت فلا ينحل العلم الاجمالي فيجب الجمع بين التيمم به وبما هو في المرتبة المتأخرة هذا انما هو مع وجود المرتبة اللاحقة وأما مع عدمها فيحتاط بالجمع بين التيمم به والصلاة في الوقت والقضاء في خارجه للعلم بتوجه أحد التكليفين اليه أما وجوب التيمم به وإتيان الصلاة في الوقت لاحتمال كون المشكوك مما يصح التيمم به وأما عدم لزوم الاتيان بها أداء ووجوبه قضاء لاحتمال كون المشكوك مما لا يصح التيمم به فيكون فاقداً للطهورين ويحرم عليه الصلاة بلا طهور هذا بناء على كون حرمة الصلاة بلا طهور ذاتية وأما على القول بكون حرمته تشريعية فيجب عليه الاحتياط بالجمع بين التيمم به والصلاة بقصد القربة المطلقة في الوقب وبين القضاء في خارج الوقت

(مسألة) لا يجوز التيمم بالخزف والجص والنورة بعد الاحراق مع التمكن من التراب ونحوه وامامع عدم التمكن فالاحوط الجمع بين التيمم بواحد منهاو بين الغبار والطين اللذين هما مرتبة متأخرة وأمامع فرض الانحصار فالاحوط الجمع بينه وبين الاعادة أو القضاء (١)

(مسألة) لا يصح التيمم بالصعيد النجس وان كان جاهلا بنجاسته أو ناسياً ولا بالمغصوب إلا إذا اكره على المكث فيه كالمحبوس أو كان جاهلا ولا بالممتزج بغيره مزجا يخرجه عن إطلاق إسم التراب عليه فلا بأس بالمستهلك ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئاً يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق وحكم المشتبه هنا بالمغصوب حكم الماء بالنسبة الى الوضوء والغسل بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار فانه يتيمم بها وان لم تقل به فى المائين ولو كان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسته أحدهما يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمم والوضوء أو الغسل مقدماً للتيمم عليها وإن كان جواز الاكتفاء بالغسل أو الوضوء لا يخلو من وجه ويعتبر اباحة مكان التيمم كالوضوء والغسل (٢)

(١) فى جواز التيمم بالخزف والجص والنورة والآجر بعد الفخار والاحراق قولان من تحقق الاستحالة المانعة منه ومن منع ذلك ومنشأ توهم الاستحالة عروض الهيئة الخاصة وانفصالها عن الارض وإلا فهي بعد الطبخ بنظر العرف ليست إلا مشوي ما كان قبله من دون إستحالة ولا أقل من الشك فيه الموجب للرجوع الى الاستصحاب ، ولعل هذا هو الاقوى خصوصاً فى الآجر الذي يغلب على الظن بقائه على حالته الاصلية .

ومما ذكرنا يظهر لك وجه إحتياط الماتن بقوله وأما مع عدم التمكن فالاحوط الجمع بين التيمم بواحد منها وبين الغبار والطين وكذا وجه قوله وأما مع فرض الانحصار فالاحوط الجمع بينه وبين الاعادة أو القضاء فافهم جيداً

(٢) يشترط فيما يتيمم به الطهارة فلا يصح التيمم بالنجس يدل عليه مضافا

الى الاجماع عليه عن غير واحد الوصف بالطيب في الكتاب العزيز إذ الظاهر إن المراد به الطاهر الذى يقابل القذر ويؤيده بل ربما يستدل له كما عن الحدائق بقوله ﷺ في الأخبار المستفيضة جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً بناء على إن الطهور هو الطاهر المطهر فيختص بما إذا لم يعرضها نجاسة .

قوله : « وان كان جاهلا أو ناسيا » لاطلاق الدليل .

قوله : « ولا بالمغصوب » لعدم تأتي قصد القربة به مع العلم والاختيار نعم مع الاكراه كالمحبوس أومع الجهل بالغصب لا بأس به لانه في هاتين الصورتين يتأتى منه قصد القربة فيصح التيمم بشرط أن لا يعد في المحبوس تصرفا زايداً على الكون فيه .

قوله : « وحكم المشتبه هنا بالمغصوب حكم الماء بالنسبة الى الوضوء » يريد به أنه يجب الاجتناب عنها كما إنه يجب الاجتناب إذا إشتبه الماء المباح بالمغصوب بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار فانه يجب التيمم بها هذا إذا لم نقل بحرمة التيمم بالنجس ذاتا وإلا يجب الاجتناب عنها كالماء المباح المشتبه بالمغصوب

قوله : « يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمم والوضوء أو الغسل » للعلم بوجوب أحد الأمرين الطهارة المائية أو الترابية عليه فيجب الاحتياط بالجمع بينهما .

قوله : « مقدما التيمم عليها » كي لا يلزم العلم ببطلان التيمم فانه إذا قدمها وأخر التيمم يعلم عنده ببطلان التيمم تفصيلا أما لنجاسة ما يتيمم به أو لنجاسة محال التيمم .

قوله : « وان كان الاكتفاء بالغسل أو الوضوء لا يخلو وجه » ولعل وجهه جريان الأصل في الماء وعدم معارضته بجريانه في التراب لعدم كونه فعلا محلا للابتلاء لأن الابتلاء بالتيمم إنما هو في صورة عدم وجود الماء أما مع

(مسألة) المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه بلا إشكال وأما التيمم به فلا يبعد جوازه أيضا وان لم يخل عن إشكال وأما التوضأ فيه فان كان بماء مباح فهو كالتيمم فيه لا بأس به خصوصاً إذا تحفظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس وأما بالماء الذى في المحبس فلا يجوز التوضيء به ما لم يحرز رضا صاحبه كخارخ المحبس فان لم يرض به يكون كفاقد الماء يتعين عليه التيمم (١) .

وجوده وإمكان الوضوء أو الغسل به فالتراب ليس محلا للابتلاء اللهم إلا أن يقال إن الابتلاء به لا يختص بالتيمم به بل يكفي فيه كونه معرضاً للتصرف فيه ولو بنحو المس بالرطوبة فالأقوى حينئذ مع الانحصار هو وجوب الجمع بين التيمم والوضوء أو الغسل .

قوله : « ويعتبر إباحة مكان التيمم كالوضوء والغسل » والوجه فيه هو ما تقدم في الوضوء والغسل من عدم تأتي قصد القربة مع القبح الفاعلي .

(١) قوله : « يجوز أن يتيمم فيه » لعدم كونه تصرفا زائداً على أصل الكون فى المجلس .

قوله : « وأما التيمم به فلا يبعد جوازه أيضا » يجب تقييده بما إذا لم يكن التيمم به تصرفا زايداً على الكون فيه ومعه فلا يجوز .

قوله : « وأما التوضأ فيه فان كان بماء مباح فهو كالتيمم فيه لا بأس به» لما عرفت من عدم كونه تصرفا زايداً على الكون فيه خصوصاً إذا تحفظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس

(مسألة) لو فقـــد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته مما يكون على ظاهره غبار الأرض ضاربا على ذي الغبار ولا يكفي الضرب على ما في باطنه الغبار دون ظاهره وان ثار منه بالضرب عليه هذا إذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به وإلا وجب ومع فقد ذلك تيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب وليس منه الارض الندية والتراب الندي بل يكونان من المرتبة الأولى وإذا تيمم بالوحل فلصق بيده يجب إزالته أولا ثم المسح بها وفي جواز إزالته بالغسل إشكال (١)

---

(١) اعلم ان لما يتيمم به مراتب ثلاثة الاول الأرض مطلقاً غير المعادن وقد تقدم الكلام فيه الثانية الغبار الثالثة الطين ومع فقد هذه المراتب الثلاث يكون فاقداً للطهورين ومستند الحكم في الاخيرتين أخبار مستفيضة :

منها صحيحة زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبده أوسرجه أو معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلي .

ومنها صحيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أوشيء مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه ، وموثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شيء معه وان كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه وروايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فان الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به يستفاد من هذه الاخبار أمور :

الأول عموم الحكم لكل ما فيه غبار وعدم إختصاصه بغبار الثوب ولبد السرج وعرف الدابة إذ مقتضى التعليل في صحيحة زرارة وعموم قوله أوشيء مغبر في صحيحة رفاعة هو العموم وتخصيصها بالذكر في النصوص للجرى مجرى الغالب من إنحصار ما فيه الغبار مع المسافر بهذه الأمور .

الثاني إن التيمم بالغبار مشروط بفقد التراب بل مطلق ما يقع عليه إسم الأرض بناء على عدم الترتب بين أجزائها كما هو المختار بلا خلاف فيه كما عن مصباح الفقيه

الثالث يعتبر في الغبار الذى يتيمم به أن يكون محسوساً بان يكون بارزاً على ظاهر ذي الغبار مرئياً حتى يتحقق صدق التيمم بالغبار ولا يكفي فيه كونه كامنا في الشيء وان أحس به عند الضرب عليه يدل عليه قوله في خبر أبي بصير إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به فانه كالصريح في إنه على تقدير القدرة يجب نفض الثوب والتيمم لغباره مقدما على الطين ويؤكد ظهورها في المدعى ما في صحيحة رفاعة أو شيء مغبر فان المتبادر من عطف قوله أو شيء مغبر ليس إلا ما أحاط بظاهره الغبار ولا يطلق المغبر عرفا إلا على ما ظهر عليها الغبار دون ما خفى فيها والى هذا أشار الماتن بقوله ولا يكفي الضرب على ما في باطنه الغبار دون ظاهره وإن ثار منه بالضرب عليه .

قوله : « وإذا تيمم بالوحل فلصق بيده يجب إزالته أولا ثم المسح بها » اختلف كلام الأصحاب في كيفية التيمم بالوحل يظهر من المحقق في الشرايع وغيره بل عن الحلبي التصريح به إنها كالتيمم بالتراب يضرب يديه عليه ويمسح بهما جبهته وظاهر كفيه وهـــذا هو الذى يقتضيه إطلاقات الأدلة الواردة في مقام البيان إذ لو كان له كيفية خاصة لبينها الامام عند الامر به وعن المقنعة انه يضع يديه ثم يرفعها فيمسح أحديها بالاخرى حتى لا يبقى فيها نداوة ثم يمسح بهما

(مسألة) لا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكر ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقداً للطهورين والاحوط هنا التمسح بالثلج على أعضاء الوضوء والتيمم به وفعل الصلاة في الوقت ثم القضاء بعده إذا تمكن (١)

(مسألة) يكره التيمم بالرمل وكذا بالسبخة بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وأن يكون ما يتيم به من ربى الارض وعواليها بل يكره أيضا أن يكون من مهابطها (٢)

وجهه والماتن أوجب ازالة ما لصق بيده

ويرد على ماذكراه انه لادليل على اعتبار هذا الشرط نعم يمكن استفادة الفضل والاستحباب من الاخبار الدالة على استحباب نفض اليدين عند التيمم بالتراب بنحو من الاعتبار فتأمل .

قوله : « وفي جواز ازالته بالغسل اشكال » بناء على وجوب ازالته حتى يكون المسح بمباشرة اليد لا فرق بين كونه بالماء أو بغيره لكن الكلام في اصل وجوب الازالة وقد عرفت عدم استفادة ذلك من الاخبار بل مقتضي اطلاقها الوارد في مقام البيان عدمه .

(١) قوله : « لا يصح التيمم بالثلج » فانه فاقد لجميع مراتب ما يصح به التيمم فلا يصدق عليه شيء من الارض والغبار والطين نعم لو تمكن من حصول مسمى الغسل به ولو باذابته بالدلك على بدنه وجب ذلك والا يكون فاقداً للطهورين

قوله : « والاحوط هنا التمسح بالثلج » تخلصا من خلاف بعضهم اذ المحكي عن ظاهر السيد وابن الجنيد وسلار وجوب التيمم به .

(٢) صرح الاصحاب بجواز التيمم بالسبخة والرمل على كراهة والمراد بالسبخة الارض المالحة الغشاشة أما الحكم بالجواز فلصدق اسم الارض عليها فان

الرمل أجزاء أرضية اكتسبت حرارة أوجبت لها التشتت والسبخة أرض اكتسبت حرارة أوجبت لها تغيراً في الكيفية لا يخرج به عن حقيقة الارضية ومتى ثبت صدق الارضية عليها جاز التيمم بها تمسكا بظاهر الآية والنصوص المتقدمة

وأما الكراهة فلم أقف له على دليل عدا ما عن المعتبر والمنتهى من دعوى الاجماع على جواز التيمم بها على كراهة الا انه استثنى ابن الجنيد في محكي المعتبر فانه منع من السبخ وفي مصباح الفقيه كفى بما عرفت « أي بما ذكرنا من دعوى الاجماع عن المعتبر والمنتهى على الكراهة » دليلا للكراهه بعد البناء على المسامحة انتهى وفيه تأمل

قوله : « ويستحب له نفض اليدين » لرواية زرارة انه سأل أبا جعفر عن التيمم فضرب بيديه الا ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بها جبهته وكفيه وغيرها من الروايات المستفيضة .

قوله : « وان يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها » لما رواه الصدوق في معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام قال الصعيد المرتفع من الأرض والطيب الذي ينحدر عنه الماء ومثله الفقه الرضوي .

وأما كراهة كونه من المهابط لم أقف له على دليل غير ما يحكى عن الخلاف من دعوى الاجماع عليها واثبات الكراهة بهذا الاجماع المنقول ضعيف غايته

القول في كيفية التيمم

(مسألة) كيفية التيمم مع الاختيار ضرب الأرض بباطن الكفين معاً دفعة واحدة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليها ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى أطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر إذ المراد ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل لا يعتبر التدقيق والتعميق فيه ولا يجزى الوضع من دون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامها (١)

(١) قوله : « كيفية التيمم الخ » يدل عليه روايات مستفيضة منها صحيحة زرارة المروية من مستطرفات السرائر عن الباقر عليه السلام الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيان كيفية التيمم قال فضرب بيده على الارض ثم ضرب أحدهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى فيستفاد منها إعتبار الضرب دون الوضع وبعض روايات الباب وان كان بلفظ الوضع إلا إنه يجب تقييده بما في هذه الرواية ويجب أن يكون بباطن الكفين لانه المعهود المعروف المتعارف فينصرف اليه الاطلاق كما في سائر الاحكام وبعضده انه المعلوم بحسب السيرة المستمرة فيكون خلافه تشريعاً محرما نعم لو تعذر الضرب بالباطن لعذر فالظاهر الجواز بالظاهر

وربما دل عليه عموم بعض أدلة المسألة ثم إن ظاهر أخبار الباب ككلام الاصحاب كون الضرب باليدين معا دفعة واحدة فلو ضرب بهما على التعاقب لم يجز .

قوله : « ثم مسح الجبهة والجبينين » إختلف الاصحاب في هذا المقام فالمشهور بين الاصحاب انه يجب مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى وهو المرنين وعن الصدوق في النهاية هو الجبينين والحاجبين وعن علي بن بابويه هو الوجه باجمعه وعن المدارك بعد نقل الخلاف في المسألة المعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين والحاجبين خاصة وتبعه المالن في هذا القول . أقول لا يخفى إن الاخبار في هذا المقام على ثلاث طوائف منها ما تضمنت لفظ الوجه ومنها ماتضمنت لفظ الجبين مفرداً أوتثنيه ومنها ما تضمنت لفظ الجبهة والظاهر في الجمع بين هذه الاخبار هو رد أخبار الوجه والجبين الى الجبهة وإن عبر عنها بهذين اللفظين توسعاً وتجوزا فان باب المجاز واسع وتوضيح ذلك هو إن لفظ الجبين الواقع في هذه الاخبار لايخلو عن احد معان ثلاثة :

الاول أن يراد معناه لغة وعرفا وهو ما اكتنف الجبهة من جانبيها متميزا عن الحاجبين الى قصاص الشعر وحينئذ فورود في مقام البيان في جملة من الاخبار يقتضي الاقتصار عليه دون الجبهة وفيه من البعد ما لا يخفى سيما مع إستلزامه ترك الجبهة المتفق على تخصيصها بالمسح بل لم يوجد للاول قائل .

وثانيها أن يراد به ما يشمل الجبهة والجبين معا مجازاً يرد عليه ما أورده صاحب الحدائق من انه خلاف ماعليه الاصحاب من التخصيص بالجبهة ويوجب أن يكون ماذهب اليه الاصحاب من التخصيص خاليا من المستند أو نادر المستند لان الدال عليه من روايات الباب رواية واحدة مع إختلاف فيها فالشيخ رواه في التهذيب في موضعين ذكر في أحدهما لفظ الجبهة وفي ثانيها بدل الجبهة بالجبين

وهذا الوجه وان كان أقل إشكالا من الاول إلا انه بعيد أيضا غاية البعد.

وثالثها أن يراد به الجبهة خاصة لمجاز المجاورة ويؤيده ورود الجبين في الاخبار إلا خبراً واحد بلفظ الافراد وعلى هذا يتم كلام الأصحاب والظاهر هو الذي فهموه من الأخبار واتفقوا على القول به وبذلك يظهر إنه لا وجه لضم الجبينين الى الجبهة وجوبا او إستحبابا إذ لادليل عليه ويؤيد هذا الوجه أيضا إطلاق لفظ الجبين على الجبهة في أخبار السجود كما في حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة عمار الدالين على إنه لاصلاة لمن لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه وعلى هذا أيضا تحمل أخبار الوجه فانه إنما أريد منها الجبهة خاصة كما وقع نظيره في أخبار السجود أيضاً المختص بالجبهة نصا وفتوى ففي صحيحة أبي بصير وحسين بن حماد الدالين على إستواء موضع السجود وموضع القيام حيث قال في الأولى إني أحب أن أضع وجهي موضع قدمي.

وفي الثانية فيمن سجد على موضع مرتفع قال جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه وبالجملة فالمراد في جميع هذه الأخبار إنما هو الجبهة خاصة وإن إختلفت عباراتها توسعاً باعتبار ظهور الحال ومعلومية الحكم يومئذ فعبر في بعض بلفظ الجبهة وفي آخر بلفظ الجبين وفي ثالث بلفظ الوجه نظير ما عرفت في باب السجود ويوضح ما ذكرنا ما في الفقه الرضوي في صفة التيمم قال أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الأنف الحديث فعبر بالوجه وأبدل منه موضع السجود وهو الجبهة وعلى هذا تجتمع الاخبار في الانطباق على كلام الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ويسقط القول بضم الجبينين وجوبا أو إستحبابا كما ذهب اليه الماتن تبعا لصاحب المدارك.

قوله: «ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى الخ» المشهور وجوب الابتداء

(مسألة) لو تعذر الضرب والمسح بالباطن إنتقل الى الظاهر ولا ينتقل اليه لو كان الباطن متنجساً بغير المتعدى وتعذرت الازالة بل يضرب بها ويمسح وإن كانت النجاسة حائلة مستوعبة ولم يمكن التطهير والازالة فالاحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر نعم مع التعدي الى الصعيد ولم يمكن التجفيف ينتقـــل الى الظاهر حينئذ ولو كانت النجاسة على الاعضاء الممسوحة وتعذر التطهير والازالة مسح عليها (١)

بالمسح من الزند الى رؤوس الاصابع مـع تقديم اليمنى على اليسرى أما تقديم اليمنى على اليسرى فيـدل عليه صحيحة زرارة المروية عن مستطرفات السرائر المتقدمة إذ فيها بعد ذكر مسح الجبين فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى أما كونه من الزند فيستدل له بما فى الفقه الرضوي من قوله ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها عـلى مقدمها على ظهر الـكف ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى فتضع بيدك اليمنى ماصنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة وضعفها ينجبر بفتوى الاصحاب وعملهم الموجب لصدق الرواية وصدور مضمونها عن الحجة ويجب أن يكون المسح بباطن الـكف دون ظاهره لانـه هو المتبادر المتعارف الذي ينصرف اليه الاطلاق إلا أن يحصل العذر من المسح به فيجوز بالظهر

(١) قوله « إنتقل الى الظاهر » لقاعدة الميسور بل يمكن إستفادته من مثل قوله : إضرب بكفيك الارض بتقريب إن انصرافه الى الباطن إنما هو مع الامكان لامطلقاً بدعوى إن الترتب بين المصاديق المتعارفة التي ينصرف اليها الاطلاق عرفي فينطبق عليه الاطلاق من دون أن يكون اللفظ مستعملا في معاني متعددة

قوله : « ولا ينتقل اليه لو كان الباطن متنجساً » إذ ليس نجاسة باطن اليدين مع عدم التعدي والحجب وتعذر الازالة عذراً فى الانتقال الى الظهر كما

القول فيما يعتبر في التيمم

(مسألة) يعتبر النية في التيمم على نحو ما تعتبره فى الوضوء قاصداً به البدلية عما عليه من الوضوء أو الغسل مقارنا بها الضرب الذى هو أول أفعاله ويعتبر فيه المباشرة والترتيب على حسب ما عرفته والموالاة بمعنى عدم الفصل المنافى لهيئته وصورته والمسح من الاعلى الى الأسفل فى الجبهة واليدين بحيث يصدق ذلك عليه عرفا ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتى مثل الخاتم والطهارة فيها وليس الشعر النابت على المحل من الحاجب فيمسح عليه نعم يكون منه الشعر المتدلي من الرأس على الجبهة إذا كان خارجا عن المتعارف فيجب رفعه هذا كله مع الاختيار أما مع الاضطرار فيسقط الممسور ولكن لا يسقط به الميسور (١)

صرح به بعض مشايخنا إذ لا دليل على إعتبار الطهارة في الفرض بل لم يقم دليل يعتد به على اشتراط خلو مواضع التيمم مطلقا حتى مع الاختيار من النجاسة الغير سارية عدا ما عن بعض من دعوى الاجماع على اشتراط طهارة الماسح والممسوح فان تم فهو وإلا فالاصل بل اطلاقات أدلة التيمم من الكتاب والسنة ينفيه

قوله : « فالاحوط الجمع » لاحتمال سقوط مماسة بشرة الباطن ووجوب المسح بالباطن مع الحائل واحتمال لزوم مماسة بشرة اليد الماسحة فمع تعذر بشرة الباطن ينتقل الى الظاهر فحينئذ يكون الاحتياط في الجمع بينها .

قوله : « نعم مع التعدي الى الصعيد » صونا لما يتيمم به من النجاسة

قوله : « ولو كانت النجاسة على الاعضاء الممسوحة وتعذر التطهير والازالة مسح عليها » لقاعدة الميسور .

(١) قوله : « يعتبر النية في التيمم » كما تعتبر في أخويه الوضوء والغسل

لعين ما مر فيها وقد عرفت فيما مر فى مبحث الوضوء تحقيق النيه المعتبر في صحة العبادة وإنه يكفى في تحققها وإتصاف العبادة بكونها منويـة إنبعاثها عن عزم وإرادة باعثة على الفعل مقارنة لأول جزء منه من غير فرق بين كونها تفصيليـة أو إجماليةفالمعتبر حين الفعل إنما هو وجود الداعي اليه الذي هو أعم من الارادة التفصيلية و الاجمالية التى يعبر عنها بالاستدامة الحكمية بمعنى بقاء تلك الارادة في النفس بنحو الاجمال بان لم يرتدع ولم يذهل عنها بالمرة لـكي يعقل تأثيرها وباعثيتها على الفعل بحيث يكون الفعل بجميـع أجزائه منبعثاً عنها فلا يعتبر في صحة العبادة أزيدمن ذلك ولـكن لما كان التيمم مختلفا بالنوع لوقوعه بدلا من الوضوء وغسل الجنابة والحيض وغيرها من الأغسال وجب تميزها عند إرادة إمتثال الأمر المتعلق به عما يشاركه ولاسبيل لنا الى تشخيص تلك الطبايع بغير القصد الى وقوعه بعنوان يخص ذلك النوع ككونه بدلا من الوضوء أو غيره أو ما يؤدي مؤداه فى التميز وان لم يقصد به عنوان البدلية فقصد البدليـة انما هو لتحقق التميز فقط ولو فرض حصوله بغيره فلا يجب قصدها من حيث هي إذ لا دليل عليه

قوله : « ويعتبر فيه المباشرة والترتيب والموالاة » بلا خلاف فى شيء منها كما فى مصباح الفقيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع على كل منها

أما المباشرة فيدل عليها مضافاً الى ذلك ظهور الأدلة من الـكتاب والسنة فى إعتبارها لأن ظواهر الأوامر المتوجهة الى المكلفين إنما هو خروج المكلف من عهدتها مباشرة لا بالاستنابة والتسبيب إلا أن يدل دليل خارجي كما فى التوصليات حيث علم فيها بحصول الغرض بوجود متعلق التكليف كيف اتفق فيسقط بذلك التكليف دون التعبديات التى لم يعلم فيها ذلك .

نعم لو تعذر عليه ذلك بان لم يتمكن من أن يتيمم بنفسه يممه غيره كالوضوء

ويدل عليه قوله في المستفيضة الواردة في المجدور الذي غسل فمات ألا يموه ان شفاء العي السؤال وفي مرسلة ابن عمير يمم المجدور والكسير إذا أصابتهما جنابة وقد عرفت في مبحث الوضوء ان المعتبر هو نية العاجز المكلف بالوضوء أو التيمم لما عرفت من ان مقتضى القاعدة عند عجزه عن اتيان المأمور به مباشرة إنما هو ايجاده بالتسبيب أي باعانة الغير بأن يكون المير بمنزلة الالة له لا على وجه الاستنابة بأن يكون نائبا عنه في امتثال الامر المتعلق به حتى يعتبر نيته كما في الحج والصوم وصلاة الاستيجار ولا يستفاد من الاخبار إلا التسبيب والاعانة في صدور التيمم من العاجز وايجاد الفعل على وجه يقوم الفعل به بأن يصير متيمما لا الاستنابة عنه والا لوجب على النائب أن يتيمم بنفسه بعنوان النيابة كما في سائر الافعال القابلة للاستنابة وقد تقدم هناك ما ينفعك هنا فراجع

وأما الترتيب فيدل عليه صحيحة زرارة المروية عن معتبرات السرائر عن الباقر عليه السلام الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيان كيفية التيمم قال «فضرب بيديه على الارض ثم ضرب أحديهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى» فانها ظاهرة في وقوع الفعل بالترتيب المذكور في الرواية لان وقوعه في مقام البيان بمنزلة ما لو قال يتيمموا بهذه الكيفية فلا يجوز اهمال شيء من الخصوصيات التي تحتمل دخلها في المأمور به وبهذا التقريب يمكن الاستدلال به لاعتبار الموالاة أيضا مضافا الى ان الموالاة مما لا خلاف فيه كما في مصباح الفقيه بل نقل الاجماع عليها ان لم يكن متواتراً ففي غاية الاستفاضة ولعل هذا هو العمدة في وجوبها

قوله: «والمسح من الاعلى الى الاسفل في الجبهة واليدين» صرح الماتن باعتبار وقوع المسح في كل من الوجه واليدين من الاعلى الى الاسفل ونسبه

بعض الى المشهور بل عن شرح المفاتيح نسبته الى ظاهر الاصحاب لكن ليس في شيء من الاخبار المعتبرة أشعار بذلك .

نعم يدل عليه ما رواه في الفقه الرضوي قال صفة التيمم أن تضرب بيديك على الارض ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب أخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروى من أصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه وروى اذا أردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضم احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبق ما بقي ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة » وهذه الرواية لا قصور في دلالتها ولا يبعد انجبار مثل هذه الرواية بفتوى الأصحاب الموجب للوثوق لصدق مضمونها وصدورها عن الحجة وكيف كان فالقول به لو لم يكن أقوى فلا ريب في أنه أحوط والله العالم

قوله : « ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح » لظهور نصوص الباب في كون المسح ببشرة الماسح على بشرة الممسوح .

قوله . « والطهارة فيهما » كما عن جماعة التصريح به بل عن شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء وعن حاشية الشهيد على القواعد الاجماع على اعتبار طهارة أعضاء التيمم وعن جامع المقاصد القطع به أقول أطلاقات الأدلة تقتضي عدم إعتبارها لكن الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه والله العالم

(مسألة) يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل وإن كان الافضل ضربتين مخيراً بين إيقاعهما متعاقبين قبل مسح الوجه أو موزعتين على الوجه واليدين وأفضل من ذلك ثلاث ضربات إثنتان متعاقبان قبل مسح الوجه وواحدة قبل مسح اليدين ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل بإيقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين (١)

(١) اعلم أن الاصحاب إختلفوا في عدد ضربات التيمم منهم من قال إنه ضربة واحدة مطلقا ، ومنهم قال إنه ضربتان مطلقاً ، ومنهم من فصل بين التيمم الذي هو بدل عن الوضوء فضربة واحدة وبين التيمم الذي هو بدل عن الغسل فضربتان والاخير هو المشهور والاول مختار جماعة منهم الماتن والاقوى عندي هو الثاني لنا صحيحة إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ، وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن التيمم قال : مرتين مرتين للوجه واليدين وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً وبها تقيد جميع الروايات الدالة على كفاية ضربة واحدة ومع هذا لا يبقى مجال لحمل روايات التثنية على التقية لأن الحمل على التقية إنما هو فيما لم يكن هناك جمع عرفي بين المتعارضين لا مع وجوده وكذا لا وجه لحملها على الاستحباب والأفضلية إذ لا قرينة هناك يرفع بها اليد عن الظاهر الدال على الوجوب ومما ذكرنا يظهر فساد ما ذهب اليه المشهور من التفصيل بين التيمم البدل عن الوضوء وبين التيمم البدل عن الغسل وحمل أخبار الضربة الواحدة على التيمم البدل عن الوضوء والتثنية على البدل عن الغسل إذ لا شاهد له من الأخبار والاستشهاد له بما رواه العلامة عن الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم

عن أبي عبد الله ﷺ إن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان مدفوع بانه لم يوجد هذه الرواية في كتب الأخبار كما صرح به جماعة ونبهوا على إن صدورها من العلامة وغيره غفلة نشأت مما يتراءى من عبارة الشيخ قال الشيخ حسن في محكي المنتقى وقد اتفق للعلامة في المنتهى وبعض المتأخرين توهم عجيب فى هذا الموضع وذلك إن الشيخ « ره » بعد إيراده للاخبار التى أوردناها وغيرها مما فى معناها ذكر على طريق السؤال إن جملة من الأخبار

واحدها الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم

والثاني خبر إسماعيل بن همام

والثالث خبر الليث ليس فيها دلالة على إن الضربتين للغسل دون الوضوء فمن أين لكم هذا التفصيل وأجاب عنه بانه قد وردت أخبار كثيرة تتضمن كون الفرض فى الوضوء مرة والأخبار التى ذكرتموها تضمنت المرتين فتحمل ما تضمن المرة على الوضوء وما يتضمن المرتين على الغسل لئلا تناقض الأخبار ثم قال إنا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار أحدهما عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ والآخر عن ابن عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ إن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان هذا كلامه ومن لاحظه بادنى نظر علم إنه يريد بالخبرين المفسرين الحديثين الذين أوردناهما فى الباب وافادتهما للتفصيل إنما هي بحسب ما فهمه الشيخ منهما لا فى الواقع فتوهم الجماعة إن المعنى المذكور صريح لفظ الحديثين وإنها غير ذينك الخبرين إنتهى إذ لو كان الشيخ مطلعاً على رواية أخرى لأوردها فى المقام ووجه ما ذهب اليه الماتن من كفاية ضربة واحدة في التيمم البدل عن الوضوء والغسل هو الأخبار الحاكية لفعل النبي فى قضية عمار والأخبار البيانية الأخر في غير تلك القضية وترجيحها على أخبار التثنية وحمل أخبار التثنية على الفضل والاستحباب وفيه إن تلك الأخبار واردة

(مسألة) العاجز ييمه غيره لكن يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولي بيديه ويمسح بهما ولو توقف وجوده على أجرة وجب بذلها وإن كانت أضعاف أجرة المثل ما لم يضر بحاله(١)

في مقام توهم لزوم مباشرة البدن كله للتراب ووجوب إستيعابه كما وقع من عمار وبالجملة ليس الغرض في تلك الوقائع إلا بيان كيفية المسح لا عدد الضربة وبيان جميع ما له دخل في حقيقة التيمم ولذا ضرب بيديه على البساط كما في بعض أخبار الباب فيجب حينئذ تقييد تلك الاخبار باخبار التثنية ورفع اليد عن ظواهرها الدالة على الوجوب وحملها على الفضل والاستحباب يحتاج الى قرينة ودليل فتبين من جميع ما ذكرنا وجوب ضربتين في التيمم مطلقا سواء أكان بدلا عن الوضوء أو عن الغسل وظاهر أخبار التثنية أن يكون ضربة لمسح الوجه وأخرى لمسح اليدين والاحوط أن يجعل ضربة واحدة لمسح الوجه واليدين وأخرى لمسح اليدين فقط ولا يستفاد من أخبار الباب ما ذكره الماتن من التخيير بين إيقاعها متعاقبين قبل مسح الوجه أو موزعتين على الوجه واليدين بل المستفاد منها هو التوزيع فقط .

(١) قوله : « لكن يضرب الارض بيد العاجز » لان مقتضى القاعدة عند عجزه عن إتيان المأمور به مباشرة إنما هو إيجاده بالتسبيب أعني باعانة الغير بمنزلة الالة لا على وجه الاستنابة كما في الحج وصلاة الاستيجار فعليه يكون المتيمر في المقام ضرب الارض بيدي العليل ومسح الجبهة والكفين بهما مع الامكان لا بيدي النائب لاعتبار خصوصيتها في ماهية التيمم فلا يجوز إهمالها من غير ضرورة نظير مسح الرأس والرجلين في الوضوء فان المتجه إيجاده بيد العاجز

نعم مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولي بيديه ويمسح بهما لقاعدة الميسور ولو توقف وجوده على أجرة وجب بذلها مقدمة وإن كانت أضعاف

(مسألة) من قطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة ومسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالأرض والأحوط الجمع بينه وبين تولية الغير ان أمكن بان يضرب يده على الأرض ويمسح بها ظهر كف إلا قطع ومن قطعت يداه يمسح بجبهته على الأرض والأحوط تولية الغير أيضا ان أمكن بان يضرب يديه على الأرض ويمسح بها جبهته (١)

المثل ما لم يضر بحاله

(١) مقتضى القاعدة مع عدم إستفادة كيفية خاصة من الأخبار بالنسبة الى الاقطع والعلم ببقاء التكليف بالتيمم بقاعدة الميسور التي هي عمدة المستند فى كثير من الفروع المسلمة فى باب الطهارات الثلاث ودوران الأمر بين عدة أمور وعدم حصول الجزم باقربية شيء من هذه الأمور الى الماهية المأمور بها حتى يحكم بتعينه وجوب الاتيان بجميع المحتملات حتى يقطع بالخروج من عهدة التكليف بالتيمم إذا عرفت هذا فنقول فى القام بالنسبة الى من قطعت إحدى يديه من الكتف لم يعلم أقربية ضرب الأرض بالموجودة والمسح بها جبهته ثم مسح ظهر يده الباقيه بالأرض الى الماهية المأمور بها من تولية الغير لضم كفه مع إحدى كفى ألا قطع بالمسح بها جبهته ثم مسح ظهر كف الاقطع بيد المتولى وفي صورة القطع من الزند لم يعلم أقربية ضرب الكف الواحد والمسح به الى الماهية المأمور بها من ضم ذراعه الى الكف الموجود أو من التولية وكذا فى صورة قطع كلتا اليدين لم يعلم أقربية مسح الجبهة على الأرض الى ماهية التيمم من تولية الغير فى جميع هذه الصور يجب مراعاة احتياط باتيان جميع المحتملات حتى يقطع بالخروج من عهدة التكليف بالتيمم

(مسألة) في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح نعم لا يضر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا (١)

(١) قوله : « يجب إمرار الماسح على الممسوح » لأنه هو المستفاد من روايات الباب فلا يكفي جر الماسح تحت الممسوح نعم الحركة اليسيرة لا تضر بعد صدق كونه ممسوحا .

القول في أحكام التيمم

(مسألة) لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول وقتها وإن علم بعدم التمكن منه في الوقت على إشكال والأحوط إحتياطاً لا يترك لمن يعلم بعدم التمكن منه في الوقت إيجاده قبله لشيء من غاياته وعدم نقضه الى وقت الصلاة مقدمة لادراك الصلاة مع الطهور في وقتها وأما بعد دخول الوقت فيصح وإن لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر في آخره وعدمه نعم مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار والأحوط مراعاة الضيق مطلقا ولا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد إرتفاع العذر من غير فرق بين الوقت وخارجه (٢)

(٢) قوله : « لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول وقتها » بلا خلاف فيه على الظاهر كما في مصباح الفقيه وفي الجواهر إجماعا محصلا ومنقولا يدل عليه مضافا الى ذلك عدم الامر به قبل دخول وقت الفريضة لان أمره مقدمي مترشح من الامر المتعلق بالفريضة والفريضة لا أمر لها قبل دخول الوقت فلا يكون إتيانه قبل الوقت مأموراً به لاجل الفريضة .

قوله : « وإن علم بعدم التمكن منه في الوقت على إشكال » ينشأ من حكم العقل بلزوم حفظ المقدمات المفوتة للتكليف مع القدرة عليه ومن إطلاق معاقد الاجماعات فالاحوط حينئذ إحتياطاً لا يترك لمن يعلم بعدم التمكن منه في الوقت إيجاده قبله لشيء من غاياته وعدم نقضه الى وقت الصلاة مقدمة لادراك الصلاة مع الطهور في وقتها .

قوله : « وأما بعد دخول الوقت فيصح وان لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر في آخره وعدمه » الاقوال في جواز التيمم مع سعة الوقت وعدمه ثلاث:

الاول الجواز مطلقاً كما عن الصدوق وجملة من المتأخرين وهو الذي اختاره الماتن وهو الاقوى عندي أيضا

الثاني المنع كذلك كما عن الشيخ في أكثر كتبه والسيد وأبي الصلاح ربما نسب ذلك الى الاكثر بل المشهور .

الثالث التفصيل بين رجاء زوال العذر فالمنع وبين عدمه فالجواز كما عن المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والاقوى عندي ما عرفت يدل عليه جملة من الروايات مثل رواية داود الرقي عن الصادق عليه السلام أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال إن الماء قريب منا فاطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالا قال لا تطلب ولكن تيمم فاني أخاف عليك الى آخر الرواية ورواية السكوني الآمرة بالفحص غلوة أو غلوتين فانه يفهم منه جواز التيمم والصلاة بعد الفحص الى غير ذلك من الاخبار الآمرة بالتيمم والصلاة عند حضور وقتها من غير تعرض فيها لوجوب التأخير .

ومما يدل على المدعى باوضح وجه المعتبرة المستفيضة الدالة على عدم الاعادة لمن صلى ثم وجد الماء وفي كثير منها التصريح بوجدانه في الوقت مثل رواية علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي

علي وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد ، وموثقة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت قال ليس عليه إعادة الصلاة وصحيحة زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام فان أصاب الماء وقد صلى وهو في وقت قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه وغيرها من الاخبار الكثيرة المذكورة في كتاب وسائل الشيعة .

فالحق إنه لاقصور في دلالة هذه الاخبار على المدعى بل هي بمنزلة النص عليه غير قابلة للتأويل وما في مقابلها من الروايات الدالة على لزوم التأخير محمولة على الاستحباب والفضل بقرينة ما في بعضها من التعبير بقوله لا ينبغي أن يتيمم من لا يجد الماء إلا في آخر الوقت مع إطلاق نفي الاعادة في المعتبرة الواردة فيمن وجد الماء في الوقت من دون إستفصال بين رجاء الوجدان وعدمه مع إن الغالب في الموارد التي يعثر على الماء بعد الصلاة قيام إحتماله حين التيمم وعدم تحقق اليأس والقول بالتقييد في مثل هذه الروايات ليس باهون من حمل الامر بالتأخير في تلك الروايات على الارشاد والاستحباب مع ماعرفت من وحود الشاهد لهذا الحمل في نفس تلك الاخبار .

قوله : « نعم مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار » لانصراف ما دل على شرعية التيمم للعاجز عن الماجز الذي يعلم بانه سيتمكن عن قريب من إستعمال الماء بل يمكن أن يقال إن هذا لا يعد عرفا من مصاديق العاجز وان تعذر عليه عقلا فعل الوضوء بالفعل فانه بنظر العرف بمنزلة الواجد للماء الذي يسعى في تحصيل مقدماته فانه قبل تحصيل المقدمات يمتنع في حقه الوضوء لكنه ليس بنظر العرف من أفراد العاجز ألا ترى إنه لو أمر المولى عبده باطعام شخص مثلا في الغد بخبز الحنطة مع الامكان وبالشعير لدى الضرورة ولم يجد العبد في البلد إلا الشعير فاطعمه بذلك يعد ممتثلا وان إحتمل حال الاطعام تجدد القدرة من تحصيل الحنطة

(مسألة) لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى جاز الاتيان بها فى أول وقتها الا مع العلم بارتفاع العذر في آخره فيجب تأخيرها بل يستحبب بالتيمم لغاية كالصلاة غيرها من الغايات كالتطهر ما لم ينتقض وبقى العذر فله أن يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة كمس كتابة القرآن ودخول المساجد وغير ذلك وهل يقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طالب الوضوء أو الغسل وان لم يكن طهارة فيجوز التيمم حينئذ بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوء الصوري والوضوء التجديدي فيه تأمـــل واشكال فالاحوط الاتيان برجاء المطلوبية (١)

فيما بعد بخلاف ما لو علم إنه سيتمكن من تحصيله في زمان يقع إمتثالا للواجب والحاصل انه فرق فى المعذورية بالنسبة الى التكاليف العذرية بين ما إذا علم بتجدد القدرة وبين ما إذا لم يعلم بذلك وان احتمله كما هو واضح لمن راجع وجدانه .

قوله : « والاحوط مراعاة الضيق مطلقاً » هذا احتياط استحبابي بظهر وجهه مما ذكرنا .

قوله : « ولا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد ارتفاع العذر » لان الامر يقتضي الاجزاء فاذا أتى بها المكلف على الوجه المشروع بان كانت جامعة لشرائطها التى منها الطهارة مائية كانت أم ترابية فقد برئت ذمته عنها قطعاً

والحاصل ان مقتضى القاعدة الاجزاء بالصلاة الواقعة مع التيمم الصحيح وعدم وجوب اعادتها مطلقاً الا أن يدل عليه دليل تعبدى نظير ما لو أوجب الشارع اعادة الصلاة جماعة عند انعقاد الجماعة فيلتزم به حينئذ من باب التعبد لا لاجـل القاعدة ويدل على عدم الاعادة مضافا الى ذلك أخبار كثيرة مذكورة فى الوسائل فمن أراد الاطلاع عليها فليراجع .

(١) قوله : « لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها ولم ينتقض الى قوله جاز

الاتيان بها في أول وقتها » لا خلاف ظاهراً في أنه لا ينتقض التيمم بخروج الوقت ولا يختص أثره بصلاة واحدة والاخبار ناطقة بذلك مصرحة بجواز أن يصلي الرجل صلاة الليل والنهار كلها بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء وانما الخلاف في جواز اتيان الفريضة في أول وقتها وقد عرفت في المسألة المتقدمة ان الاقوى عندي جواز البدار ولو مع رجاء زوال العذر وهنا أيضا كذلك بل قيل يجوز هنا ولو على القول بوجوب التأخير هناك لان محل الخلاف في جواز البدار وعدمه غير المتيمم ولذا حكي عن الشيخ في المبسوط الجواز هنا مع قوله بالمضايقة في المسألة المتقدمة نظراً الى اختصاص النصوص الدالة على المضايقة به اللهم الا أن يقال ان النصوص الدالة على المضايقة على تقدير تمامية دلالتها عليها ظاهرة في عدم جواز الصلاة بالتيمم في سعة الوقت لا مجرد عدم جواز التيمم فعليه يرتفع الفرق بين المسألتين فمن يقول بالجواز هناك يقول به هنا ومن يقول بالمنع هناك يقول به هنا لكن الشأن في تمامية هذه الدعوى

قوله : « إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره » عرفت وجهه في المسألة المتقدمة فراجع .

قوله : « بل يستبيح بالتيمم لغاية كالصلاة غيرها من الغايات » يستباح بالتيمم كل غاية مشروطة بالطهور بمعنى إنه يجوز فعله للتوصل الى كل غاية من غاياته بان يتيمم مثلا لمس المصاحف أو اللبث في المساجد فكما يستباح بفعله جميع الغايات وإن لم يضطر الى فعلها كذلك له فعله لاستباحة تلك الغايات وملخص الكلام إن الشارع جعل التراب طهوراً لمن لم يجد الماء أي عجز عن إستعماله كما جعل الماء طهوراً لمن قدر عليه بمعنى أنه جعل التراب للعاجز بمنزلة الماء للقادر

ويتفرع عليه جميع الاحكام المذكورة من إستباحة جميع الغايات بالتيمم وشرعية التيمم للجميع وإستباحة الجميع بفعله للبعض فتى تحقق العجز عن

الاستعمال إندرج المكلف في الموضوع الذي شرع له التيمم فجازله التطهر لاي غاية احب ولو للتجديد أو الكون على الطهارة فلا يتوقف شرعية التيمم بعد تحقق العجز إلا على مطلوبية الطهور سواء كان لذاته أو لشيء من غاياته واجبة كانت أم مندوبة ومتى تطهر به لشيء من الغايات فقد حصلت الطهارة واستبيح له جميع مايتوقف على الطهور وإلا لزم أما أن لايكون التيمم طهوراً أو لا يكون الطهارة لتلك الغاية مطلوبة منه فيفسد لذلك أو يتخلف أثر الطهارة عنها والاخير باطل بالبديهة والثاني ينافيه إطلاق مطلوبية الغاية ومحبوبية الطهور والاول خلاف الفرض ويشهدللمدعى أعنى كونه طهوراً للعاجز بمنزلة الماء للقادر قوله تعالى : بعد شرع التيمم لمن لم يجد الماء ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾ وقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وقول أبي جعفر عليه السلام فى الصحيح لزرارة فان التيمم أحد الطهورين وفى الصحيح لمحمد بن حمران وجميل إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهورا وعن الفقه الرضوي إن التيمم غسل المضطر ووضوئه.

قوله : « فيه تأمل وإشكال » ينشأ من إطلاق قوله في الرضوي التيمم غسل المضطر ووضوئه وعموم المنزلة فى صحيحة حماد هو بمنزلة الماء فان المتبادر منه كونه بمنزلته فى التوضأ والاغتسال ومن دعوى إنصرافها عما لايرفع الحدث خصوصاً بملاحظة كون الحكمة فى شرع بعضها التنظيف مع إن من المستبعد جداً جواز التيمم بدلا من غسل الجمعة ولم يشر اليه في شيء من الاخبار المسوقة لبيان حكم من لا يتمكن من الاغتسال يوم الجمعة من تقديم الغسل يوم الخميس او قضائه يوم السبت الى غير ذلك من المواقع المناسبة للتنبيه عليه فيقوى في النظر عدم شرعيته بدلامن الاغسال المندوبة وإن كان الاحوط الاتيان برجاء المطلوبية

(مسألة) المحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم تيممين أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ولو وجد من الماء ما يكفي لاحدهما خاصة صرفه فيه وتيمم عن الآخر ولو وجد ما يكفى أحدهما وان أمكن صرفه في كل منها قدم الغسل وتيمم عن الوضوء ويكفى عن الجنابة تيمم واحد لها (١)

(مسألة) لو إجتمعت أسباب مختلفة للحدث الاكبر كفاه تيمم واحد عن الجميع فلوكان فيها جنابة فنواها خاصة أو نوى الجميع لايحتاج الى التيمم عن الوضوء وإلا أتى بتيمم آخر عنه أيضا

(مسألة) ينتقض التيمم الواقع بدلا عن الوضوء بالحدث الاصغر فضلا عن الاكبر كما إنه ينتقض ما يكون بدلا عن الغسل بما يوجب الغسل وهل ينتقض ما يكون بدلا عن الغسل بما ينقض الوضوء فيعود الى ما كان فالمجنب المتيمم إذا أحدث بالاصغر يعيد تيممه والحائض إذا أحدثت انتقض تيمها أو لا بل لا يوجب الحدث الاصغر إلا الوضوء أو التيمم بدلا عنه الى أن يجد الماء أو يتمكن من إستعماله في الغسل فحينئذ ينتقض ما كان بدلا عنه قولان أشهرهما الاول وأقواهما الثاني خصوصاً في غير الجنب فالمجنب إذا أحدث بعد تيممه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله لا يحتاج إلا الى الوضوء أوالتيمم بدلا عنه والحائض إذا أحدثت ـ

قوله : « تيمم تيممين » هذا بناء على عدم كفاية غير غسل الجنابة عن الوضوء والا يكفى تيمم واحد كالجنابة .

قوله : « وأمكن صرفه في كل منها قدم الغسل » لاهمية الحدث الاكبر لاأقل من إحتمال أهميته فيدور التكليف بين التعيين والتخيير وقد حققنا في محله إن التعيين هو المتعين لان الاشتغال اليقيني يقتضى الخروج عن العهدة يقيناولا يحصل إلا بالاخذ بالتعيين .

قوله : «ويكفى عن الجنابة تيمم واحد لها» لكفاية تيممها عن تيمم الوضوء

ـ بعد تيممها تكون كما أحدثت بعد أن توضأت واغتسلت لاينتقض إلا تيممها الوضوئي والأحوط لمن تمكن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمم بدلا عن الغسل ولمن لم يتمكن منه الاتيان بتيمم واحد بقصد ما فى الذمة مرددا بين كونه بدلا عن الغسل أو الوضوء إذا كان مجنباً وأما غيره فيأتي بتيممين أحدهما بدلا عن الوضوء والآخر عن الغسل إحتياطاً (١)

(١) قوله : «ينتقض التيمم الواقع بدلا عن الوضوء بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر» والوجه فيه ان الحدث ناقض للمبدل منه الذي هو الأصل في الطهارة فلا محالة يكون ناقضا للبدل بالأولوية مضافا الي كونه إتفاقيا ويدل عليه أيضا صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث أو يصب الماء وينتقض ما يكون بدلا عن الغسل بما يوجب الغسل هذا مما لا إشكال فيه لعين ما ذكرنا فى الحدث الأصغر وإنما الاشكال فى أنه هل ينتقض ما يكون بدلا عن الغسل بما ينتقض به الوضوء فالمجنب المتيمم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيممه أم لا ؟ بل يجب عليه الوضوء فقط فيه قولان المشهور بين الأصحاب إنتقاضه وعن السيد في شرح الرسالة وبعض المتأخرين كصاحبي المفاتيح والذخيرة عدم الانتقاض وقواه في الحدائق على ما حكي عنه .

وعمدة ما يستدل للمشهور هو ما حكي عن المعتبر من أن المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة لوجود الماء إذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثاً بالاجماع ولأنه لو كان حدثاً لوجب إستواء المتيممين في موجبه ضرورة إستوائهم فيه لكن هذا باطل لأن المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ إنتهى .

أقول قد يناقش فيه بانه إن أريد بقولهم إن التيمم لا يرفع الحدث أنه

ليس كالوضوء والغسل مزيلا للحدث بالمرة بحيث لا يحتاج بعد تجدد القدرة من الماء الى إستعماله فهو حق لاريب فيه وإن أريد انه لا يفيد الطهارة التى هي شرط للصلاة ونحوها بل يؤثر في سقوط شرطية الطهارة لتلك الغايات بالنسبة الى من عجز عن إستعمال الماء فهو مما لا يمكن الالتزام به لمخالفته لجميع أدلة مشروعية التيمم وكونه أحد الطهورين فالحق أنه طهور لكن في حق العاجز عن إستعمال الماء ما دام كذلك فاذا قدر عليه عاد محدثا بالسبب السابق حيث أنه صدق عليه أنه رجل أتى أهله وهو قادر على إستعمال الماء ولم يغتسل فهو جنب وأما قبله فقد كان مندرجا في موضوع العاجز الذي كان طهوره التراب فاذا تيمم كأنه إغتسل من غدير ماء فهو متطهر وبذلك يرتفع الاشكال المتقدم فى عبارة المعتبر من إستلزام كون وجدان الماء حدثاً فانه بعد أخذ العجز قيداً في طهورية التيمم لا يحتاج عود الجنابة بعد طرو القدرة الى سبب جديد فنقول إن أراد المشهور من إستدلالهم ببقاء الجنابة كونه ما دام موصوفا بالعجز متصفة بصفة الجنابة الفعلية ففيه منع ذلك وان أرادوا صحة إطلاق الجنب عليه بملاحظة بقاء أثر الجنابة فى الجملة المقتضى لوجوب الغسل عليه عند تجدد القدرة فهو مسلم لكنه لا يقتضى وجوب التيمم ثانياً بدلا من الغسل ولو سلمنا أنه جنب بالفعل لكن لا دليل على إنه يجب على الجنب إعادة تيممه بعد البول فان الجنب القادر على الغسل فرضه الغسل والعاجز فرضه التيمم بدلا من الغسل فاذا تيمم بدلا من الغسل عند إرادة الصلاة فقد سقط ما وجب عليه من البدل فاذا أحدث بالأصغر لا يؤثر حدثه إلا فيما يقتضيه من الوضوء أو التيمم بدلا منه لا من الغسل ومما ذكرنا يظهر لك عدم إستقامة الاستدلال للمشهور باطلاق الجنب على المتيمم في بعض الأخبار مثل المرسل المروي عن الغوالى عن النبي ﷺ إنه قال : لبعض أصحابه الذي تيمم من الجنابة وصلى صليت باصحابك وأنت جنب وذلك لأنه لا أثر للجنابة بعد فعل التيمم بدلا من الغسل ولا وجه

أيضا للاستدلال لهم بجملة من الروايات : منها مفهوم قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً حيث شرط الوضوء بعدم الجنابة .

ومنها المعتبرة المشتملة على أمر الجنب بالتيمم وان كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء .

ومنها صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم مالم يحدث أو يصب ماءاً .

وخبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء حيث يفهم منها أن مطلق الحدث كوجدان الماء ناقض لمطلق التيمم .

والكل كما ترى أما الأول فيرد عليه أن المراد باصابة الماء ما كان وافيا بما يحتاجه من الوضوء أو الغسل فالمتيمم الذي أحدث إن لم يجد ما يكفي لغسله فهو غير مراد بالرواية .

ويرد على الثاني أنه لا ينكر أحد أن الواجب على الجنب أولا هو الغسل أو التيمم بدلا منه فلا عبرة بوجود الماء للغير الكافي للغسل ولا بوجدانه بعد التيمم الذي هو بمنزلة الغسل في الأثر وإنما الكلام في أنه إذا أحدث بالأصغر بعد هذا التيمم هل يجب عليه إعادة التيمم عملا بما تقتضيه الجنابة أو لا يجب إلا العمل بما يقتضيه الحدث من فعل الوضوء لدى القدرة والتيمم بدلا منه لدى العجز

ويرد على الروايتين الأخيرتين أن غاية ما يفهم منها إنما هو عدم جواز الصلاة بذلك التيمم بعد حدوث الحدث كما أنه لا يجوز فعلها بعد الحدث لو كان آتيا بمبدله من الوضوء أو الغسل فهذه الاخبار أجنبية بالمرة عن المقام. وكيف كان فقد ظهر لك أن الأقوى بالنظر الى ما دل على طهورية التيمم للعاجز وعموم تنزيله

(مسألة) إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة انتقض تيممه ولا يصح أن يصلي به وان تجدد فقدان الماء أو حصول العذر فيجب أن يتيمم ثانياً نعم لو لم يسع زمان الوجدان أو إرتفاع العذر للوضوء أو الغسل لا يبعد عدم إنتقاضه وان كان الأحوط تجديده ثانياً مطلقاً وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت لا ينتقض تيممه ويكتفي به للصلاة التي ضاق وقتها (١)

منزلة الوضوء والغسل ماذهب اليه المانن من وجوب الوضوء بعد الحدث أو التيمم بدلا منه لا من الغسل لكن الجزم به مشكل وعمدة ما يوجب التردد فيه نقل الاجماع على خلافه مع إعتضاده بالشهرة المحققة قديماً وحديثاً فالمسألة موقع تردد ومقتضى الاصل الاحتياط لكون الشك في المكلف به فيجب بعد الحدث الجمع بين التيمم بدلا من الغسل وبين الوضوء إن وجد ماءاً بقدره والتيمم بدلا منه ان لم يجده ويجزيه في هذا الفرض تيمم واحد بدلا مما وجب عليه في الواقع بناءاً على اتحاد كيفية التيمم في الوضوء والغسل كما قويناه وإلا فلا بد من التعدد

(١) قوله : « إنتقض تيممه » بلا خلاف ولا إشكال لظهور الأدلة من الكتاب والسنة في كون التيمم طهارة إضطرارية للعاجز فاذا طرأت القدرة تبدل الموضوع فارتفع أثره ثم إن المراد بوجدان الماء في النصوص والفتاوى هو الماء الذي يتمكن من إستعماله عقلا وشرعا لان هذا هو المتبادر في مثل المقام كما أنه هو الذي يقتضيه قاعدة طهوريته للعاجز بل المنساق الى الذهن كون ذكر الوجدان في الفتاوى والنصوص من باب المثال جريا على الغالب وإلا فالمراد به مطلق القدرة من إستعمال الماء بعد التيمم من غير فرق بين كون المسوغ فقد الماء أو غيره من الأعذار ويشهد لما ذكرنا من أن المراد من الوجدان هو التمكن من الاستعمال مضافا الى الانصراف .

خبر أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام المروي عن تفسير العياشي قال التيمم

(مسألة) المجنب المتيمم إذا وجد ماءاً بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيممه وأما غيره ممن تيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل خصوص تيممه الذى هو بدل عنه وإذا وجد ما يكفى للغسل فقط صرفه فيه وبقى تيمم الوضوء وكذلك فيما إذا كان كافيا لاحدهما وأمكن صرفه فى كل منهما لا فى كليهما (١)

بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء اليس الله يقول فتيمموا صعيداً طيباً قال قلت فان أصاب الماء وهو فى آخر الوقت قال فقال قد مضت صلاته قال قلت فيصلى بالتيمم صلاة أخرى قال إذا رأى الماء وكان يقدر عليه إنتقض التيمم فانه يدل على عدم الانتقاض لو لم يقدر عليه فلاعبرة بما إذا وجد ماءاً ولم يجز إستعماله لمانع عقلي أو شرعي كتضرره به أو كونه مغصوبا أو ضاق الوقت عن إستعماله وكذا لو جاز له الاستعمال ولكن قصر زمان القدرة عليه عن التطهر به بان لم يتمكن إلا من بعض الغسل أو الوضوء فانه لا يعتد بذلك حيث لا يندرج به فى موضوع القادر فما عن بعض المتأخرين من الميل الى كون وجدان الماء ناقضا مطلقاً إغتراراً بما يتراءى من إطلاق النصوص والفتاوى المسوقة لبيان حكم آخر مع انصرافها الى إرادة الماء الذى يتمكن من التطهر به ضعيف غايته فالمدار فى الانتقاض انما هو على القدرة على الطهارة المائية لا مجرد وجدان الماء

(١) قوله : « وكذلك فيما اذا كان كافيا لاحدهما وأمكن صرفه فى كل منهما لا فى كليهما » يعني في صورة وجدان ماء يكفى لكل من الوضوء والغسل يفتقض فقط تيممه الذي هو بدل عن الغسل لانه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل لاهميته بلحاظ كونه حدثاً أكبر فلا يكون مأموراً بالوضوء فلا موجب اذا لانتقاضه .

(مسألة) اذا وجد الماء بعد الصلاة لا يجب اعادتها بل تمت وصحت وكذا اذا وجده في أثناء الصلاة بعد الركوع من الركعة الاولى وأما اذا كان قبل الركوع ففي بطلان تيممه وصلاته اشكال لايبعد عدم البطلان مع استحباب الرجوع واستيناف الصلاة من رأس مع الطهارة المائية ولكن الاحتياط بالاتمام والاعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه (١)

(١) قوله : « لا يجب اعادتها بل تمت وصحت » لان اتيان المأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء فمقتضى القاعدة الاجتزاء بالصلاة الواقعة مع التيمم الصحيح وعدم وجوب اعادتها ويدل على عدم وجوب الاعادة مضافا الى ذلك أخبار كثيرة منها ما هو مطلق كصحيحة عبد الله بن علي الحلبي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة .

ومنها ماهو مصرح بعدم الاعادة ولو عند وجدان الماء في الوقت كصحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في الوقت قال تمت صلاته ولا إعادة عليه ومثلها غيرها من روايات مستفيضة موردها جميعاً ما لو وجد الماء في الوقت لكن يفهم منها حكم ما لو وجده بعد خروج الوقت بالأولوية القطعية .

وما في صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءاً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال : « إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فان مضى الوقت فلا إعادة عليه » يحمل أما على التقية لحكاية القول به عن جملة من العامة أو على الاستحباب وهذا أوفق بالقواعد ولا ينافيه ما في الأخبار المتقدمة من النهي عن الاعادة لوروده في مقام توهم الوجوب فلاينافي الاستحباب .

قوله : « وكذا إذا وجده في أثناء الصلاة بعد الركوع من الركعة الأولى » يدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : فلينصرف وليتوضأ مالم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين ونحوها خبر عبد الله بن عاصم .

قوله : « لا يبعد عدم البطلان مع إستحباب الرجوع وإستيناف الصلاة من رأس مع الطهارة المائية » لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعها ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم » فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع دخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام ومقتضى الجمع بين هذه الرواية وصحيحة زرارة الآمرة بالانصراف والوضوء مالم يركع هو حمل الأمر بالانصراف على الاستحباب .

لكن قد يتوهم التنافي بين بقاء أثر التيمم وجواز النقض فضلا عن إستحبابه نظراً الى كونه طهوراً للعاجز ولا عجز مع جواز القطع وتمكنه من إستعمال الماء .

ويدفعه عدم إناطة شرعية التيمم حدوثاً وبقاءاً بالعجز العقلي بل المدار على كون المتيمم معذوراً بعذر مقبول عند الشارع وقد قبل الشارع دخوله في الصلاة عذراً له في عدم إستعمال الماء إما رعاية لحرمة الصلاة المنافية للانصراف عنها إلا بالتسليم الذي جعله الشارع تحليلا لها أو إرفاقا بالمكلف وتسهيلا عليه حيث لم يوقعه في كلفة الاعادة وإستيناف الصلاة الى غير ذلك مما لا ينافي جواز القطع بل إستحبابه لتحصيل الفرد الأكمل

(مسألة) إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن وبنى على الصحة بخلاف ما إذا شك في جزء من أجزائه في أثنائه فانه يأتي به على الأحوط لو لم يكن الأقوى من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل (١)

(١) قوله : « لم يعتن وبنى على الصحة » لعموم قول الصادق عليه السلام كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه .

قوله : « يأتي به على الأحوط لو لم يكن الأقوى » لأن التيمم وضوء المضطر وغسله فيجرى عليه أحكام الوضوء والغسل وقد عرفت في ما تقدم لزوم الاعتناء بالشك إذا كان في أثناء الوضوء والغسل بدلالة صريح الروايات وهنا بالأولوية

فصل في النجاسات

والكلام فيها وفي أحكامها وكيفية التنجيس بها وما يعفى عنه منها ومايطهر منها

القول في النجاسات

(مسألة) النجاسات إحدى عشر الأول والثاني البول والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطوء الانسان أما ماكان من المأكول وغير ذي النفس فانها منها طاهران كما أنها من الطير كذلك مطلقاً وإن كان غير مأكول اللحم حتى بول الخفاش وإن كان الاحتياط فيها من غير المأكول منه التجنب خصوصاً الأخير (٢)

(٢) قوله : « من الحيوان ذى النفس السائلة غير ماكول اللحم ولو

بالعارض » لا شبهة ولا خلاف في نجاسة البول والغائط من الحيوان المذكور في المتن والمراد بالنفس السائلة على ما نسب الى أهـــل اللغة والأصحاب الدم الذى يجتمع في العروق ويخرج عند قطعها بقوة ودفق لا كدم السمك الجاري من غير قوة ودفق بل بالرشح والروايات الدالة على نجاستها فوق حد الاستفاضة .

منها ما عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه » ومنها رواية عمار عن أبي عبد الله انه سأل من الدقيق يصيب فيه خرؤ الفار هل يجوز أكله ؟ قال : « إذا بقى منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه » بل نجاسة البول والعذرة من الانسان بـــل وبعض صنوف الحيوانات كالهرة والكلب ونحوهما كادت تكون ضرورية كطهارة الماء والاخبار المتقدمـــة وغيرها مما يشتمل على الأمر بغسل الملاقى يفهم منها عرفا انه لتطهيره من النجاسة لا التعبد محضاً أو للتحفظ عن بطلان الصلاة بمصاحبة شيء مما لا يؤكل لحمه وان احتمل عقلا ويؤيده فهم الاصحاب خلفا عن سلف من الامر بغسله الاشارة الى نجاسته والارشاد اليها كما لا يخفى .

ثم إنه لا فرق فى بول الانسان بين الرضيع قبل أكله وغيره لحسن الحلبي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي فقال : يصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله غسلا مضافا الى اطلاق الأخبار ومعاقد الاجماعات وخصوص ما عن المرتضى من الاجماع على عدم الفرق بين كبير الانسان وصغيره ذكراً أو أنثى وعن العلامة فى التذكرة على نجاسة بول الرضيع قبل أن يطعم خلافا للاسكافي فقال انه طاهر مستنداً الى ما لا يقاوم ماذكر ويدل على نجاسة العذرة مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الأعلام صحيح علي بن محمد سألته عن الفارة والدجاجـة تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال ان كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس » والعذرة تعم عذرة غير الانسان كما عن بعض اللغويين فتكون الرواية

دليلا على نجاسة هذا النوع مطلقاً ونجاسة النوعين تعم جميع أفرادهما على اشكال في البول والخرء من الطير غير المأكول ينشأ من إطلاقات معاقد الاجماعات والروايات وخصوص موثقة عمار « خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل » حيث علل الطهارة بأكل اللحم لا بالطيران ومن رواية أبي بصير « كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله » والنسبة بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة وان كانت عموما من وجه إلا أن شمول رواية أبي بصير لما لا يؤكل من الطير أظهر من شمول رواية ابن سنان له فتخصص بها ولا تقاومها موثقة عمار « خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل » فان تعليل عدم البأس بخرء الخطاف فيها بحلية اللحم لا بالطيران إنما هو لبيان أنه ليس فيه المقتضي للبأس والنجاسة وهو حرمة اللحم ومن المعلوم ان عدم المعلول إنما يعلل بعدم المقتضي مع عدمه لا بوجود مانعه .

نعم أمر أبي عبد الله عليه السلام في رواية داود الرقي بغسل الثوب عن بول الخفاش دل على نجاسة بوله إلا ان عموم كل طير في رواية أبي بصير أقوى من الأمر بالغسل كما لا يخفى . هذا مضافاً الى معارضتها برواية غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وبخر النوادر عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام إن أمير المؤمنين سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال : « لا باس » فالرواية تحمل على إستحباب التنزه عن بوله في الصلاة أو على كراهة الصلاة معه ولا يأبى عنه ما يعارضها ولكن المشهور على النجاسة وحسن الاحتياط معلوم .

ثم إنه يظهر منهم عدم الفرق في ما لا يؤكل بين أن يكون كذلك بالذات أو بالعرض كالموطوء والجلال لاطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات وعن محكي التذكرة نفي الخلاف في الحاقها وعن ظاهر بعض وصريح آخر دعوى الاجماع عليه وعن الغنية دعوى الاجماع على خصوص الجلال ، وعن آخرين دعوى الاجماع على

(مسألة) اذا كان خرء حيوان وشك فى كونه من مأ كول اللحم أو من محرمه أو في أنه مماله نفس سائلة أو غيره أما من جهة الشك فى ذلك الحيوان الذي هذا خرئه وأما جهة الشك فى الخرء وأنـــه من الحيوان الفلاني الذي يكون خرئه نجساً أو من الفلانى الذي يكون خرئه طاهراً كما اذا رأى شيئاً لا يدري أنه بعرة فار أو بعرة خنفساء ففى جميع هذه الصور يحكم بطهارته ولاجل ذلك يحكم بطهارة خرء الحية لعدم العلم بان لها دما سائلا (١)

(الثالث) المني من كل حيوان ذي نفس حل أكله أو حرم دون غير ذي النفس فانه منه طاهر (٢)

خصوص الجلال من الطير فان تسم الاجماع على الالحاق فهو والا فالمنصرف من من اطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات ما لا يؤكل بالذات ولا أقل من كونه المتيقن من الاطلاق فلا يكون دليلا على الالحاق وقضية الاصل عدمه وبالجملة كما لا وجه للتمسك باطلاق طهارة بول الابل والغنم والبقر وغير ذلك مما وردمن العنوانات الواردة في النصوص بالخصوص على طهارتها بعد طروء ما يوجب حرمة لحمها كذلك لا وجه للتمسك باطلاق ما لا يؤكل على نجاسة البول أو الغائط مما يؤكل لحمه بعد طروء ما يوجب حرمة لحمه فتأمل .

قوله : « وأما ما كان من المأ كول وغير ذي النفس فانها منها طاهران » فان المشهور شهرة محققة عدم نجاسة بوله وخرئه بل فى طهارة شيخنا الانصاري لم نعثر على قائل بالنجاسة ولا حاك لهذا القول بل عن الحدائق نفى الخلاف عنه صريحا فالعمدة الاجماع لو ثبت .

(١) لقاعدة الطهارة .

(٢) بالاجماع المحقق والمستفيض كما في طهارة شيخنا الاعظم الانصاري بل ربما يستكشف من جزمهم بالحكم كون المسألة من المسلمات التى لا يحوم

(الرابع) ميتة ذي النفس من الحيوان مما تحله الحياة وما يقطع من جسده حيا مما تحله الحياة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البره وقشور الجرب ونحوه أما ما لا تحله الحياء كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض من الميتة الذي اكتسى القشر الاعلى من مأكول اللحم بل وغيره ويلحق بما ذكر الانفحة وهي الشيء الاصفر الذي يجبن به ويكون منجمداً في جوف كرش الحمل والجدي قبل الاكل وكذا اللبن في الضرع ولا ينجسان بمحلها والاحوط لو لم يكن الاقوى اختصاص الحكم بلبن مأكول اللحم (١)

حولها شائبة الشبهة والخلاف وهذا هو العمدة في اثبات المدعى على سبيل العموم ولولا الاجماع لا شكل تعميم الحكم لمطلق غير المأكول فضلا عن مطلق الحيوان وان كان مأكول اللحم سيما مع عموم قوله: في موثقة عمار «وكل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» وقوله: في موثقة زرارة الواردة في لباس المصلي وكل شيء منه مما أحل الله أكله فالصلاة في شعره ووبره وبوله وروثه وكل شيء منه جائز وأما اطلاقات الاخبار فلا يمكن التمسك بها للعموم لانصرافها الى مني الانسان.

ومما ذكرنا يعلم الوجه في الحكم بطهارة المني من غير ذي النفس لفقد عموم في الادلة اللفظية وعدم ثبوت الاجماع الا في مني ذي النفس بل الظاهر عدم الخلاف في طهارة غيره كما في طهارة شيخنا الانصاري

(١) الرابع من النجاسات ميتة ذي النفس انساناً كان أو غيره أما الانسان فلحسن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال: «يغسل ما أصاب الثوب» وخبر ابراهيم بن ميمون سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يضع ثوبه جسد الميت فقال : « ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه » يعني اذا برد الميت والتوقيع في جواب الحميري على ما عن الاحتجاج أنه كتب الى القائم عجل الله فرجه أنه روى عن العالم عليه السلام ان من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مسه ببرد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الابحرارته فالعمل في ذلك على ماهو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فوقع اذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده وظاهر الخبرين وجوب غسل الثوب عما أصابه من الميت من الرطوبة فلا يجب غسله اذا أصابته من غير رطوبة كما لا يجب غسل غير موضع الاصابة منه مع أنه لو سلم اطلاقها فالمتساق منه وجوب غسله اذا تأثر به ولا تأثر بدون رطوبة النجاسة أو ملاقيها لما هو المركوز في الاذهان من عدم الاستقذار بمجرد ملاقات القذارة مضافا الى أنه لا بد من تقييدها جمعا بينها وبين قوله في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي المعتضد بجملة من الأخبار الدالة في جملة من المواضع على عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة فان تقييد مثل هذه المطلقات أهون من تخصيص العام بلا شبهة .

نعم لو كان للمطلقات قوة ظهور في الاطلاق لامكن الجمع بينها وبين الموثقة بحمل الامر بغسل الملاقي مع الجفاف على التعبد لا لاجل النجاسة كما التزم به جملة من القائلين بوجوب غسله لكنه بعيد .

ثم ان الظاهر أنه ينجس بمجرد الموت ولو قبل البرد لصريح ما مر عن الناحية المقدسة ، وإطلاق خبر إبراهيم بن ميمون وان فسره الراوي بقوله : « يعني إذا برد الميت » إذ فهمه لا يقيد ولا يخصص هذا مضافا الى دعوى الاجماع عليه .

أما نجاسة ميتة غير الانسان من الحيوان الذي له نفس سائلة فلاخبار

كثيرة واردة في الحيفة والفارة التي ماتت متسلخة أوغير متسلخة واقعة في الماء أو السمن أو الزيت مفصلة بين الشتاء والصيف والجمود والذوبان فانها دالة على نجاستها دلالة واضحة على كثرتها واختلاف مواردها وكيفية تعبيراتها لاتكاد تخفى وللنبوي المروي في الدعائم عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الميتة نجسة ولو دبغت هذا مضافاً الى إستفاضة نقل الاجماع على النجاسة بل عن المعتبر على نجاستها إجماع الناس وعن المنتهى اجماع كل من يحفظ عنه العلم وقلما اتفق اتضاح الحكم بهذه المثابة في المسائل الفقهية فلايصغى الى ما عن المدارك من المناقشة في وجود دليل على النجاسة .

قوله : « وما يقطع من جسده حياً مما تحله الحياة » للاخبار الواردة في باب الأطعمة في اليات الغنم المبانة منها في حال الحياة مثل رواية الحسن ابن علي الوشاء قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك أن أهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال : « حرام وهي ميتة » فقلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال : « أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهوحرام » ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في اليات الضان تقطع وهي أحياء انها ميتة » ورواية الكاهلي قال سئل رجل أباعبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قطع اليات الغنم فقال «لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح به مالك» ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ومثل مرسلة أيوب بن نوح عن أبي عبد الله قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسها انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فان المتبادر من اطلاق الميتة في هذه الأخبار ارادة كونها بمنزلة الميتة من ذلك الحيوان الذي قطع منه القطعة وفي تفريع غسل المس في المرسلة على كونه ميتة اشارة الى ذلك هذا مع ان ظاهر قوله عليه السلام في رواية الحسن أما علمت انه يصيب اليد والثوب وكذا

قوله : في رواية الكاهلي لا ينتفع به كونه نجساً مضافاً الى عدم الخلاف في المسألة فلا ينبغي الاستشكال فيه .

لكن غاية ما يمكن إثباته بهذه الأخبار وفتاوى الأصحاب انما هي نجاسة الجزء المتصل به الذي ينفصل من جسد الحي دون مثل البثور والثآليل وما يعلو الجراحات والدماميل وغيرها عند البرء وما يحصل في الأظفار ويتطاير من القشور عند الحك وما يعلو على الشفة ونحو ذلك اذ لا يكاد يستفاد نجاسة مثل هذه الأشياء من الاخبار التي ذكرناها ولم ينعقد إجماع على نجاستها بل الاجماع على ما ادعاه بعض منعقد على عدم النجاسة وسيرة المتشرعة من أكبر الشواهد إذ لم يعهد عنهم التجنب عن مثل هذه الأمور مع أن التجنب عنها ربما يؤدي الى الحرج ونظراً الى ما ذكرنا استثنى الماتن هذه الأمور بقوله عدا ما ينفصل الى آخره

قوله : « أما ما لا تحله الحياة كالعظم والقرن » بلا خلاف فيه على الظاهر كما في مصباح الفقيه ويدل عليه أخبار مستفيضة مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وعن الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام عشرة أشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ورواية قتيبة بن محمد المروية عن مكارم الأخلاق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم إذا كان معه غيره قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز سداه ابريسم قلت انا نلبس الطيالسة البربرية وصوفها ميت قال : ليس في الصوف روح ألا ترى أنه يجز ويباع وهو حي وحسنة حريز قال قال أبو عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل عن الشاة والدابة فهو ذكي وان أخذته بعد أن يموت فاغسله وصل فيه وصحيحة زرارة المروية عن

الفقيه والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفحة تخرج من بطن الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا لا بأس به في محكي الحدائق قال والجلد في الخبر ليس في الفقيه وهو الأصح والظاهر انه من سهو قلم الشيخ انتهى » وغيرها من الروايات التي لاحاجة الى ذكر جميعها .

قوله : «وكذا البيض من الميته الذى اكتسى القشرة الاعلى » الاصحاب قيدوا طهارتها بما إذا اكتست القشر الغليظ وعبائرهم في بيان الاشتراط وان كانت مختلفة حيث عبر بعضهم بالقشر الغليظ و بعضهم بالجلد الغليظ و بعضهم بالقشر الاعلى وغير ذلك ولكن المقصود واحد

ويدل عليه موثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة فقال : « ان كان قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها » فبها يقيد اطلاقات الادلة .

قوله : « الاحوط لو لم يكن الاقوى اختصاص الحكم بلبن مأكول اللحم » للاقتصار في الحكم المخالف للاصل على مورد اليقين الذى لا يبعد دعوى انصراف إطلاق الفتاوى والنصوص اليه .

(مسألة) فأرة المسك المبانة من الحى طاهر بلا اشكال اذا زال عنها الحياة قبل الانفصال والا ففيه اشكال وكذا المبانة من الميت واما مسكها فلا اشكال فى طهارته في جميع الصور الا في الصورة الثانية اذا كانت رطوبة مسرية حال الانفصال وكذا في البان من الميت اذا كانت رطوبة مسرية حال موت الظبي فطهارته فى الصورتين لا تخلو من اشكال ومع الجهل بالحال محكوم بالطهارة (١)

(١) « فأرة المسك المبانة من الحى طاهر بلا اشكال اذا زال عنها الحياة قبل الانفصال » لكونه حينئذ معدوداً مما لا تحله الحياة فيدل على طهارتها كلما دل على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة (والفأرة هى الجلدة التى يكون فيها المسك وهى بمنزلة الوعاء له)

قوله « والا ففيه اشكال » ينشأ من اطلاق ما دل على نجاسة القطعة المبانة من الحى ومن دعوى انصراف الاطلاق عن مثل هذه الجلدة التى هى وعاء المسك التى تعد فى العرف من فضول البدن كسائر الاشياء التى لا يعتد بها عند انفصالها عن الحي .

قوله « وكذا المبانة من الميت » اي وكذا الاشكال فيما يبان من الميت من عموم ما دل على نجاسة الميتة ومن دعوى كون هذه الجلدة عند صيرورة ما فيها مسكا مستقلة بالحكم خارجة عن حد التبعية فاقدة للروح فيفهم طهارتها حينئذ من التعليل في بعض الاخبار الدالة على طهارة الصوف بان الصوف ليس فيه روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي .

قوله « واما مسكها فلا اشكال فى طهارته فى جميع الصور » يدل عليها مضافاً الى ان الظاهر عدم الخلاف فى طهارته كما في طهارة شيخنا الاعظم الانصارى بل عن المنتهى والتذكرة دعوى الاجماع عليه سيرة المسلمين في استعماله بل روى ان النبي ﷺ كان يحبه وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال كانت لرسول الله ﷺ

(مسألة) ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم او الشحم او الجلد اذا لم يعلم كونه مسبوقا بيد الكافر محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيته وكذا ما يوجد مطروحا في ارض المسلمين واما اذا علم بكونه مسبوقا بيد الكفار فان احتمل ان المسلم الذى اخذه من الكفار قد تفحص من حاله واحرز تذكيته فهو ايضا محكوم بالطهارة واما اذا علم ان المسلم قد اخذه من الكافر من غير فحص فالاحوط بل الاقوى وجوب الاجتناب عنه (١) .

ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهى رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ﷺ برائحته .

قوله « الا فى الصورة الثانية اذا كانت رطوبة مسرية حال الانفصال » لكونه متنجسا بالملاقاة لظرفه وكذا في المبان من الميت اذا كانت رطوبة مسرية حال موت الظبي بعين ما ذكرنا في استثناء الصورة الثانية فطهارة المسك فى الصورتين لاتخلو من اشكال بل النجاسة هى الاقوى ومع الجهل بالحال محكوم بالطهارة لقاعدتها .

(١) « ما يؤخذ من يد المسلم الخ » جواز المعاملة مع ما يوجد فى سوق المسلمين وفى ايديهم معاملة المذكى ما لم يعلم بكونه ميتة اجمالا مما لا شبهة فيه ويدل عليه مضافا الى الاخبار الاتية الدالة على عموم المدعى خصوص قاعدة اصالة الصحة واليد الحاكمتين على الاستصحابات النافية لها فانهما من القواعد المقررة لدى الشارع ارفاقا بالعباد وتوسعة عليهم ولولا ذلك لضاق عليهم العيش وليس اعتبارهما من باب الظهور والظن النوعى كما زعمه بعضهم فاستشكل فى الحكم بطهارة الجلد الماخوذ ممن يرى طهارته بالدبغ ويدل عليه ايضا مع استقرار السيرة على ذلك جملة من الاخبار منها ما عن الكليني باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتى السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية

ايصلى فيها «قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك» وعن الصدوق باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام مثله وعن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق ويشتري الخف لا يدري اذكى هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه «قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة» ورواية الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفاً لا ادري اذكى هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله» ونحوها غيرها من الاخبار والمراد بالمسلمين في هذه الاخبار اعم من العامة الذين يرون طهارة الميتة بالدبغ ثم ان الظاهر ان اعتبار السوق ليس لكونه حجة معتبرة كاليد بل لكونه امارة يستكشف بها كون البايع مسلما فالعبرة او لا وبالذات انما هي بيد المسلم والسوق انما اعتبر لكونه طريقا للحجة لا لكونه بنفسه حجة فلا عبرة به لو علم كون البائع مشركا وان احتمل تلقيه المبيع من مسلم فيجب في مثل الفرض الفحص عن حال المبيع واحراز كونه مذكى ولو باستكشاف كونه متلقياً من مسلم كما يشهد لذلك خبر اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف «قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه» ورواية اسحاق بن عمار عن العبد الصالح «انه لا باس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس» ويظهر من هذه الرواية عدم اختصاص الحكم بما يشترى من السوق بل يطرد فيما صنع في ارض الاسلام بل

في ارض يكون غالب اهلها المسلمين ويشهد لذلك خبر السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة يكثر لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام: «يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له ياامير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم ام سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا» بل يظهر من هذه الرواية انه متى وجد شيء مطروح في ارض الاسلام او ما كان غالب اهلها المسلمين كما هو منصرف اطلاق السؤال او يصرف اليه بشهادة الرواية المتقدمه يعامل معه معاملة المذكى فتحصل من جميع ما ذكرنا ان كلما يشك في ذكاته اذا علم بجريان يد مسلم عليه وتصرفه فيه تصرفا مشروطا بالتذكية كما اذا وجدنا جلدا مطروحا على الارض مع العلم بانه كان يصلي فيه مسلم عومل معه معاملة المذكى وان علم بكونه مسبوقا بيد كافرا وملحوقا بها فضلا عما لم يعلم شيء منهما من غير فرق بين كونها في ارض المسلمين او غيرها فان يد المسلم حجة قاطعة لاصالة عدم التذكية وان لم يعلم ذلك ولكن كان ذلك الشيء في سوق يكون غالب اهله المسلمين او ارض كذلك ولو في الصحارى والبراري فكذلك يعامل معه معاملة المذكى ان لم يعلم بكون من كان متصرفا فيه كافرا بان كان في يد مجهول الحال او مطروحا على الارض وكان عليه اثر الاستعمال بان كان جلدا مدبوغا او لحما مطبوخا او مقطوعا بسكين ونحوه بحيث تميز عن فعل السباع ونحوها بنى على كون من تصرف فيه مسلما وكون عمله محمولا على الصحيح واما ان تلقاه من كافر او من مجهول الحال في ارض يكون غالباً اهلها الكفار او كان مطروحا على ارض كذلك او على ارض المسلمين ولم يكن عليه اثر الاستعمال واحتمل كونه من فعل السباع ونحوها عومل معه معاملة غير المذكى لاصالة عدم التذكية ومما ذكرنا ظهر وجه قول الماتن فان احتمل ان المسلم الذي اخذه من

(مسألة) اذا اخذ لحما او شحما او جلدا من الكافر او من سوق الكفار ولم يعلم انه من ذي النفس او من غيره كالسمك ونحوه فهو محكوم بالطهارة وان لم يحرز تذكيته ولكن لا يجوز الصلاة فيه » (١) .

الكفار قد تفحص من حاله واحرز تذكيته فهو ايضا محكوم بالطهارة » وذلك لحمل فعل المسلم على الصحة .

(١) « قوله فهو محكوم بالطهارة » لقاعدتها .

قوله «ولكن لا يجوز الصلاة فيه » لاطلاق نصوص النهي عن الصلاة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه كموثق عبد الله بن بكير سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله تعالى اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما نهيت عن أكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه» وقريب منه غيره ويمكن المناقشة فيه بان الاطلاق الذي يصح الاعتماد عليه غير متحصل اذا العمدة في نصوص الباب هذا الموثق وما في ذيله من قوله ذكاه الذبح او لم يذكه يصلح قرينة على اختصاصه بماله نفس لاختصاصه بتذكية الذبح واحتمال كون المراد التعميم لغير ذي النفس يعني سواء كانت تذكيته بالذبح ام بغيره مندفع بان الظاهر من مقابلة هذه الفقرة بما قبلها من قوله عليه السلام اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح ان يكون المراد ذبح ام لم يذبح فظهور هذه الفقرة بما يكون ذكاته بالذبح لا ينبغي ان ينكر فلا يصلح ما قبلها لاثبات

(مسألة) : اذا أخذ شيء من الكفار او من سوقهم ولم يعلم انه من اجزاء الحيوان او غيره فهو محكوم بالطهارة ما لم يعلم بملاقاته للنجاسة بل يصح الصلاة فيه ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلاد الكفر في هذه الازمنة عند من لا يطلع على حقيقتهما (١) .

(الخامس) دم ذي النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك والبق والقمل واليرغوث فانه طاهر والمشكوك في انه من ايهما محكوم بالطهارة والعلقة المستحيلة من المني نجسة حتى العلقة في البيضة والاحوط الاجتناب عن الدم الذي يوجد فيها بل عن جميع ما فيها نعم لو كان الدم في عرق او تحت جلدة رقيقة حائلة بينه وبين غيره يكفي الاجتناب عن خصوص الدم فيكتفى باخذه (٢) .

عموم الحكم وبقية النصوص لا يخلو عن ضعف في السند او قصور في دلالة فالبناء على التعميم والحكم بعدم جواز الصلاة فيه في غاية الاشكال .

(١) « فهو محكوم بالطهارة » لقاعدتها .

قوله : « بل تصح الصلاة فيه ايضا » لعدم وجود ما يمنع الصلاة فيه .

(٢) الخامس من النجاسات الدم من ذي النفس السائلة وان حل اكله لا من غيره وان حرم اكله كما صرح بالاجماع على نجاسة اول الوعين في محكي المختلف والذكرى وجعلها مذهب علماء الاسلام في المنتهى واستدل عليها باخبار كثيرة منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت الماء وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئاً وصليت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله ومنها صحيح عبد الله ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد

الصلاة ومنها روايات مضمونها قريب منها قيل وترك الاستفصال في جواب السوال مع قيام الاحتمال يفيد العموم قلت لا يخلو الاستدلال بمثل هذه الاخبار على نجاسة هذا النوع من الاشكال فان السؤال انما يكون عن ان النجاسة المنسية توجب اعادة الصلاة أولا توجبها بعد الفراغ عن نجاستها فلا دلالة لها الا على نجاسة دم لانجاسته مطلقاً فالاولى الاستدلال بما في النبوي بغسل الثوب عن المني والدم والبول وفي موثقة عمار كل شيء من الطير يتوضأ بما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دماً فلا تشرب ولا تتوضأ وغيرهما مما ورد في الدماء الخاصة كدم الرعاف والدماء الثلاثة ودم القروح والجروح ودم الاسنان ودم حكة الجلد الى غير ذلك على وجه يعلم ان الامر بغسل الملاقي او غير ذلك من ترتيب اثار النجاسة في تلك الاخبار على الدماء الخاصة لم يكن الا بلحاظ كونه ملاقياً للدم من غير ان يكون لخصوصية كونه بواسطة حكة الجلد او نحوها مدخلية في الحكم فيفهم من مثل هذه الروايات ان دم الانسان من حيث هو كمذرته من النجاسات وكذا الكلام في سائر الحيوانات التي يستفاد من الاخبار نجاسة دمها في الجملة فانه بعد الالتفات الى عدم مدخلية خصوصية المورد كما يشهد لذلك التتبع في احكام الدم يحصل الجزم بكون دمه مطلقاً كالمني وغيره من النجاسات فلا يبعد ان يدعى انه يفهم من الاخبار الخاصة نجاسة مطلق الدم من ذي النفس فيجب الاجتناب عن مطلقه الا ان يدل دليل خاص على خلافه فيكون الاصل في دم ذي النفس النجاسة لا يعدل عنه الا لدليل ومما ذكرنا ظهر ان نجاسة الدم لا تختص بالمسفوح فقط وهوما ينصب من العرق كما يوهمه اختصاص عنوان كلام بعض الاصحاب فرادهم من المسفوح على الظاهر ما من شانه ان يكون مسفوحا ليخرج دم ما لا نفس له والدم المتخلف في الذبيحة اذ ليس من شانها ان يسفحا بخلاف غيرهما مما يخرج من ذي النفس بالحك ونحوه فان من شانه الانصباب من

(مسألة) : الدم المتخلف في الذبيحة طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح او النحر من غير فرق بين المتخلف في بطنها او في لحمها او عروقها او قلبها او كبدها اذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها الا ان الاحوط

العرق على تقدير ذبح الحيوان ولكنك خبير بانصراف الاطلاق عن مثل الدم المخلوق اية كالنازل من السماء او الخارج من الشجر ونحوهما مما لا يكون تكونه من الحيوان فالاظهر فيها الطهارة للاصل مع ان في كونه مصداقاً حقيقياً للدم تاملا

قوله : «والعلقة المستحيلة من المني نجسة» فلاينبغي التامل في نجاستها وما عن بعض من التشكيك فيها نظراً الى انصراف دم ذي النفس الى غيره مما يعد من اجزائه الاصلية ضعيف فانه كدم الحيض والنفاس يعد عرفا من دم ذي النفس ولو سلم انصراف اطلاق دم ذي النفس في معاقد الاجماعات الى غيره فهو غير مجد فان المتامل في كلماتهم لا يكاد يشك في ارادتهم العموم على وجه يشمل جميع الافراد هذا مع ما عن الخلاف من دعوى الاجماع عليها واما ما عن بعض من التشكيك في موضوعه بابداء احتمال كونه ماهية اخرى شبيهة بالدم فضعيف غايته يكذبه العرف الحاكم في تشخيص الموضوعات العرفية .

قوله : « والاحوط الاجتناب عن الدم الذي يوجد فيها » تردد بعضهم فيه نظراً الى قصور الادلة عن اثبات محرم يتمسك به في المقام ومقتضى الاصل الطهارة لكن الذي يصرفنا عن الاعتماد على الاصل غلبة الظن بمعهودية نجاسة مطلق الدم في الشريعة والتجنب عنه مطلقا عدا ما ثبت طهارته كما يشهد بذلك سوق عبارة السائلين واجوبة الائمة عليهم السلام في كثير من الاخبار الواردة لبيان احكام الدم ومما يؤيد نجاسة خصوص ما في البيضة مفروسيتها في اذهان المتشرعة فلو لم يكن القول بالنجاسة اقوى فلا ريب في انه احوط .

الاجتناب عن دم الاجزاء الغير المأكولة وليس من الدم المتخلف الذي يكون طاهراً ما يرجع من دم المذبح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة في علو والدم الطاهر من المتخلف حرام اكله الا ما كان مستهلكا في الامراق ونحوها او كان في اللحم بحيث عد جزءاً منه (١) .

(١) يدل على طهارة الدم المتخلف في الذبيحة استقرار السيرة على عدم التجنب عنه مضافاً الى دعوى الاجماع عليه عن غير واحد وهذا هو العمدة واما ما استدل له بان الضرورة قاضية بحلية اللحم المذكى وهو لا ينفك عن اشتماله على شيء من الدم بل يتعذر غالباً تخليصه منه الا ببعض المعالجات التي علم بالضرورة من الشرع عدم اعتبارها الا ترى ذلك بعد المبالغة فى غسله تجده يتقاطر منه ماء احمر فكلما دل على حلية اكل اللحم بدون هذه المبالغات دل على حلية ما يتضمنه من الدم وهي اخص من طهارته يمكن المناقشة فيه بان الدم في ضمن اللحم التابع له لا يعد دماً فلو اكل اللحم لا يقال انه اكل الدم بل يقال انه اكل اللحم نعم لو انفصل عن اللحم وصار له استقلال في الوجود يعد دما ولم يدل دليل على حلية اكله حتى يستكشف منه طهارته فهذا الدليل لا يصلح للحكم بطهارة الدم المتخلف مع استقلاله فى الوجود فالعمدة هـو السيرة القطعية والاجماعات المنقولة ثم انه هل المتخلف في الجزء الغير الماكول من الذبيحة المأكولة طاهر ام لا ظاهر كلمات الاصحاب فى فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم الحكية طهارته وهذا هو الاظهر لما عرفت من السيرة على عدم التجنب عن الدم المتخلف مطلقا من غير فرق بين ما تخلف فى الطحال والنخاع وغيرها من الاعضاء المحرمة وبين غيره نعم الاحوط كما ذكره المانن الاجتناب عن دم الاجزاء الغير المأكولة.

قوله : « والدم الطاهر من المتخلف حرام اكله » لعموم قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير».

مسألة : ما شك في انه دم او غيره طاهر مثل ما اذا خرج من الجرح شيء اصفر قد شك في انه دم ام لا اوشك من جهة الظلمة او العمى او غير ذلك في ان ما خرج منه دم او قيح ولا يجب عليه الاستعلام وكذا ما شك في انه مما له نفس سائلة او لا اما من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحية مثلا او من جهة الشك في الدم وانه من الشاة مثلا او من السمك فاذا رأى في ثوبه دما ولا يدري انه منه او من البق او البرغوث يحكم بطهارته (١) .

مسألة : « الدم الخارج من بين الاسنان نجس وحرام لا يجوز بلعه واذا استهلك في الريق يطهر ويجوز بلعه ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها (٢)

مسألة : الدم المنجمد تحت الاظفار او الجلد بسبب الرض نجس مالم يعلم استحالته فلو انخرق الجلد ووصل اليه الماء تنجس ويشكل معه الوضوء اوالغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج ومعه يجب ان يجعل عليه شيئاً كالجبيرة ويمسح عليه او يتوضأ او يغتسل بالغمس في ماء معتصم كالكر والجاري هذا اذا علم من اول الامر انه دم منجمد وان احتمل انه لحم صار كالدم بسبب الرض كما هو الغالب فهو طاهر .

السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا وجميع اجزائهما وان كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران (٣)

---

(١) : « لقاعدة الطهارة » قوله ولا يجب الاستعلام » لعدم وجوب الفحص في الموضوعات الخارجية .

(٢) اما نجاسته فبمقتضى الاصل المتقدم واما حرمته فبالآية قوله: «ولا يجب تطهير الفم » اما لعدم انفعال البواطن واما لطهارتها بزوال العين .

(٣) : السادس والسابع من النجاسات الكلب والخنزير البريان اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا للاخبار المستفيضة منها صحيح الفضل بن العباس عن ابي

الثامن : المسكر المايع بالاصل دون الجامد كالحشيش وان غلى وصار مايعا بالعارض واما العصير العنبي فالظاهر طهارته اذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه وان كان حراماً بلا اشكال وكذلك الحال في الزبيبي كما ان الظاهر نجاستها لو غليا بنفسها وكذلك التمرى (١) .

عبد الله عليه السلام «اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسسته فصب عليه الماء» وصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به «قال يغسل سبع مرات» وما ينافيها بظاهره مطروح او محمول على التقية لمخالفة ابي حنيفة في الكلب ومالك والزهري وداود فيها .

قوله : «وان كانت مما لا تحله الحياة» لكون ما لا تحله الحياة ايضا من اجزائها وهما نجسان ولا يصغى الى ما عن السيد من منع كونه من اجزائها مستدلا بانه لا يكون من جملة الحي الا ما تحله الحياة ومالا تحله الحياة ليس من جملته وان كان متصلا به فان ضعفه لا يكاد يخفى .

قوله : «اما كلب الماء وخنزيره فطاهران» فمن المشهور طهارتها لاصالة لاصالة الطهارة بلا مخرج عنها لاختصاص ما دل على النجاسة بالبرى لكون اسمها حقيقة فيه او هو المنصرف عند اطلاقه وان سلم ان الاسم مشترك بينها معنويا او لفظيا .

(١) : اقول القول بنجاسة المسكرات المايعة اصالة هو المشهور حديثا وقديما بل عن جملة من الاصحاب دعوى الاجماع عليه وعن جملة من القدماء كالصدوق ووالده والجعفي والعماني كجملة من المتاخرين كالمقدس الاردبيلي وأصحاب المدارك والذخيرة والمشارق اختيار طهارته ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار والأخبار الظاهرة في نجاسة الخمر والمسكر كثيرة بل متواترة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن

مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس أن يصلي فيه وروى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ (يعني المسكر) ان عرفت موضعه والا فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما أخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام وهكذا الأخبار الصريحة في الطهارة كثيرة مستفيضة منها ما رواه الحسن ابن أبي ساره في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان أصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل أن أغسله فقال لا باس إن الثوب لا يسكر وحمل هذه الأخبار على التقية من أمراء وسلاطين ذلك الوقت وان كان ممكناً جمعا بينها وبين أخبار النجاسة الا أنه لا مجال له بعد امكان التوفيق عرفا لحمل الأمر بالغسل فيها على الاستحباب لمرتبة من قذارته كما يشهد به خبر علي بن رياب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي أغسله أو اصلي فيه قال صل فيه الا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر أن الله تبارك وتعالى حرم شربها «أولأجل خبثه وأنه لا يليق أن يصلي معه بل لا يليق أن يصلي في بيت كان فيه كما يشهد به موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله» وذلك أن حمل الظاهر على النص لا محيص عنه عرفا وقد عرفت أن الرجوع الى الترجيح بحسب الصدور أو جهته انما يكون في ما لا يمكن الجمع عرفا لا سيما اذا كان هناك شاهد الجمع الا أن يقال أن عمل المشهور مع وضوح هذا الجمع والاتفاق على تقدمه على الترجيح على المرجحات السندية فضلا عن الجهتيه يكشف عن اعراضهم عن هذه الاخبار وانما حمل الشيخ على التقية تبرعا بعد كونها محكومة بالطرح ولذا قال الشهيد في محكي ذكراه ان القائل

بالطهارة تمسك باخبار لا تعارض القطعي فتامل وكيف كان فالعمل على المشهور ولو لاجل الاحتياط ثم ان ظاهر جملة من الأخبار كون الخمر اسما للشراب المسكر وظاهرها كونه على سبيل الحقيقة فيفهم نجاسة سائر المسكرات أيضا من جميع ما دل على نجاسة الخمر .

قوله : « دون الجامد كالحشيش » لان مقتضى الاصل طهارته وإن عرض له وصف الميعان بان امتزجت في ماء ونحوه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليها واستشكله بعض لو لم يكن اجماعياً نظراً الى إطلاق بعض الادلة مثل اطلاق قوله « فما كان عاقبته عاقبة خمر فهو خمر وقوله ﷺ كل مسكر خمر » ويمكن المناقشة في الرواية الاولى بظهورها في ارادة التشبيه من حيث الحرمة وفي الرواية الثانية بانه إن اريد بها الحمل الحقيقي فلا بد من صرفها الى المسكرات المايعة بالاصالة التي ينصرف اليها اطلاق قول اللغويين المفسرين لها بالشراب المسكر ضرورة عدم كون الحشيشة ولو مع امتزاجها بالماء وعروض وصفت الميعان لها من المصاديق الحقيقية للخمر فلو فرض ظهور كلمات اللغويين أيضا في ارادتها لتعين صرفها الى غيرها اذ لا ترفع اليد عن المحكمات العرفية بمتشابهات أهل اللغة وإن اريد بها الحمل الحكمي فهي منصرفة الى ارادة التشبيه من حيث الحرمة التي هي أظهر أوصافها دون نجاستها التي كانت في عصر الصادقين من أوصافها الخفية التي اختلفت فيها الروايات ورواتها نعم لو كان لميعانها دخل في مسكريتها اندرج في القسم الأول الذي حكمنا بنجاسته كما لا يخفى .

قوله : « وأما العصير العنبي فالظاهر طهارته إذا غلى بالنار » للاصل وعدم تمامية ما استدلوا به على النجاسة عند المائن فما استدلوا به عليها صحيحة معاوية ابن عمار المروية عن التهذيب قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتينا بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على

النصف أفأ شربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال «ﷺ خمر لا تشربه» الحديث وفيه أولا أنها مروية في الكافي خالية عن ذكر الخمر وهو اضبط كما اشتهر لكن اصالة عدم سهو الكليني في ضبط الحديث لا تصلح مانعا من العمل بما رواه الشيخ خصوصاً مع احتمال أن يكون ترك الكليني لهذه الفقرة من باب الاختصار والنقل بالمعنى فرفع اليد عن الفقرة التي رواها الشيخ بمجرد كونها متروكة فى الكافى مشكل وأما الاشكال في الرواية من حيث الدلالة بان سوق الرواية سؤالا وجوابا يشهد بان الجهة الملحوظة فى الرواية انما هي جهة الحرمة فهي التي يتبادر منها مع أن كون النجاسة فى زمان صدور الرواية من الاوصاف الخفية التي كانت الروايات فيها ورواتها مختلفة فيها فلا ينسبق الى الذهن ارادتها فمدفوع بانه بعد تعذر الحمل على ظاهره من كون العصير من الافراد الحقيقية للخمر فالاقرب حمله على ارادة كونه خمراً شرعا بالالتزام بان موضوع الخمر لدى الشارع فى مقام اثبات أحكامه أعم من الخمر العرفى على وجه عم هذا الفرد فيكون التصرف متعلقاً بالموضوع بتعميم دائرة الخمر بلحاظ احكامها ومقتضاه ثبوت جميع الاحكام الشرعية وان كانت خفية للفرد الذى أوجب علينا التعبد بكونه خمراً وهذا بخلاف ما لو أريد به التشبيه فانه ينصرف الى الجهة الظاهرة فالاظهر عندي الحاق العصير العنبي بالمسكر في الحرمة والنجاسة .

قوله : « وكذا الحال فى الزبيبي » العصير الزبيبي مما لا ينبغى الاستشكال فى طهارته بل عن محكى الحدائق استظهار عدم الخلاف في طهارته قائلا بانى لم أقف على قائل بالنجاسة هنا وقد يستدل على نجاسته بناء على نجاسة العصير العنبي باستصحاب حكمه الثابت له حال العنبية وفيه عدم جريان الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع لان الزبيب بنظر العرف كالحصرم موضوع مغاير للعنب هذا مع أنه ليس الزبيب ماء حتى يستصحب سببية غليانه للنجاسة والماء الخارجي

المزوج بالاجزاء اللطيفة منه لم يكن ينجس بالغليان والذي كان ينجس بالغليان انما هو ماء العنب الذى لم يبق بعد جفافه وكيف كان فلا خفاء في مغايرة عصير الزبيب لعصير العنب ذاتا ووصفا لغة وعرفا ومقتضى الاصل فيه الطهارة ما لم تعرض له صفة الاسكار ثم أنه هل يحرم بالغليان كعصير العنب أم لا فيه قولان أشهرهما بل المشهور كما ادعاه غير واحد عدم الحرمة وعن غير واحد من المتأخرين القول بالحرمة وقد استدل للقول بالحرمة برواية زيد الزرسى وفيه أن الرواية وإن كانت صريحة في كون غليان الزبيب موجبا لحرمته لكنها غير نقية السند يشكل الاعتماد عليها مع مخالفتها للمشهور واستدل أيضا بموثقتى عمار الساباطى وفيه أن الظاهر كونهما حكايتين عن واقعة واحدة وقوله في الموثقة الاولى كيف يطبخ حتى يصير حلا لا من كلام السائل كما يكشف عن ذلك موثقته الثانية فلا عبرة بظهور هذه الفقرة في الحرمة الا بلحاظ استفادة تقريرها من الجواب لكن كفى في حسن تقريره عروض وصف الحرمة له في الجملة لو لم يطبخ بالكيفية التي وصفها الامام لصيرورته فقاعا أو مسكراً بعد مضى مدة بل ربما يستشعر من قوله فى ذيل رواية الهاشمى وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقى انشاء الله كون هذه الجهة ملحوظة لديهم في أسئلتهم فيكون التقرير بلحاظ كون الكيفية المذكورة في الجواب دافعاً للحرمة لا رافعاً لها وبهذا ظهر عدم جواز الاستشهاد للمدعى بما في هذه الروايات من اعتبار ذهاب الثلثين لجواز كونه للحفظ عن الفساد وصيرورته مسكراً وقد يستدل بالاخبار المبينة لبدو امر الخمر من مقاسمة ابليس عليه اللعنة الكرم مع آدم ونوح عليها السلام على الثلث والثلثين وفيه أنها انما تدل على حرمة العصير في الجملة وليست في مقام بيان حدود الموضوع وقيوده بل هي مسوقة لبيان حكمة حرمة الخمر ولا يمكن استفادة الأحكام التعبدية منها في غير ما ورد التصريح به بالخصوص وأما الاستدلال بعموم ما دل على حرمة

كل عصير غلى حتى يذهب ثلثاه ففيه أن المتبادر من العصير وضعاً أو انصرافاً هو العصير العنبي كما يفصح عن ذلك التدبر في الاخبار خصوصاً مثل قوله عليه السلام «الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب» الحديث نعم قد شاع إستعمال العصير المضاف إلى الزبيب والتمر لدى فقهائنا المتأخرين في ماء الزبيب والتمر مطلقاً وإن لم يتخذ منها بالعصر بل بالغليان أو المرس وهو إطلاق مسامحي لا يعمه إطلاق الاخبار فتحصل أنه بهذه الاخبار لا يمكن رفع اليد عن عمومات الحل الواردة في الكتاب والسنة الممتضدة بالمستفيضة الحاصرة للشراب المحرم في المسكر كرواية الفضل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال «حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله من الاشربة كل مسكر» وغيرها من الاخبار الدالة على حلية جميع الاشربة المصنوعة من العسل وغيره قبل أن تصير مسكراً .

قوله : « كما أن الظاهر نجاستها لو غليا بنفسها » تبع الماتن في هذا التفصيل لابن حمزة في الوسيلة حيث خص النجاسة بما إذا غلى بنفسه وصرح في محكي كلامه بانه لو غلى بالنار حرم ولم ينجس أقول وهذا التفصيل لم يعلم مستندة اللهم إلا أن يكون حكمه بالنجاسة عند غليانها بنفسه بناء منه على اندراجها بذلك في المسكرات المائعة التي حكم بنجاستها والله العالم .

قوله : « وكذا التمري » أي لو غلى بنفسه ينجس وقد عرفت ضعف هذا التفصيل والمعروف أيضا طهارته وحليته ما لم يسكر بل يظهر من غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد له مضافاً الى عمومات الحل والطهارة جملة من الاخبار الدالة على إناطة حرمته بالاسكار مثل ما رواه في الكافي بسنده عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام «قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من اليمن فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض

(مسألة) لا بأس بأكل الزبيب والكشمش إذ غليا في الدهن أو جملا في المحشي والطبيخ بل إذا جملا في الأسراق إذا لم يعلم بغليان ما في جوفهما كما هو الغالب فيما إذا انتفخا .

نعم إذا علم بغليان ما في جوفهما فيشكل أكلهما من حيث الحرمة لا النجاسة ، وأما التمر فيجوز أكله على كل حال وإن جعل في المرق وعلم بغليانه (١) .

نسينا أن نسأل رسول الله ﷺ عما هو أهم الينا فنزل القوم وبعثوا وفداً لهم فأتى الوفد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن القوم قد بعثونا اليك يسألونك عن النبيذ ؟ فقال رسول الله ﷺ : وما النبيذ صفوه لي ؟ قال : يؤخذ التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلىء ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ أخرجوه فألقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم القي في اناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ثم هدر وغلى ثم سكن على عكره فقال رسول الله ﷺ يا هذا قد أكثرت عليّ أفيسكر ؟ قال : نعم . فقال : كل مسكر حرام . فخرج الوفد حتى انتهوا الى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله فقال القوم : ارجعوا بنا الى رسول الله ﷺ حتى نسأله عنه شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير ، فرجع القوم جميعاً فقالوا : يا رسول الله إن أرضنا دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى ذلك العمل إلا بالنبيذ ؟ فقال : صفوه لي فوصفوه كما وصفه أصحابهم ، فقال رسول الله : أفيسكر ؟ قالوا : نعم . قال : كل مسكر حرام وحق على الله أن يسقي كل شارب مسكر من طينة خبال . أتدرون ما طينة خبال ؟ قالوا : لا . قال : صديد أهل النار الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

(١) علم وجه هذه المسألة مما ذكرنا في المسألة المتقدمة فلا نعيد .

(التاسع) الفقاع : وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً ، أما المتخذ من غيره ففي حرمته ونجاسته تأمل وإن سمي فقاعاً إلا إذا كان مسكراً (١)

(١) يدل على حكم الفقاع الأخبار المستفيضة بل المتواترة التي حكم فيها بكونه خمراً . منها ما رواه الكليني بسنده عن الوشا قال : كتبت اليه يعني الرضا أسأله عن الفقاع ؟ قال : « فكتب حرام وهو خمر » . وما رواه عن ابن فضال قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع ؟ فقال : « هو الخمر وفيه حد شارب الخمر » . وفي بعضها هي خمرة استصغرها الناس . وفي بعضها هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ، والذي يظهر من هذه الأخبار كونه فرداً حقيقياً للخمر لكن من أفرادها الخفية التي لم يكن يعرفها الناس ولذا ورد في الرواية المتقدمة هي خمرة استصغرها الناس . أو هو خمر مجهول وإن أبيت من عده من أفرادها الحقيقية عرفاً فلابد من حمل هذه الروايات على التنزيل الموضوعي بادراجه في موضوع الخمر تعبداً بلحاظ أحكامه الشرعية على سبيل الاجمال المقتضى لثبوت جميع أحكامه ظاهرة كانت أم خفية . ويشهد له أيضاً خبر أبي جميلة البصري قال : كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : يا أبا محمد ألا تصلي ؟ فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي . فقلت : هذا رأي رأيته أو شيء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله وضعف سنده مجبور بالعمل ، فأصل الحكم بناء على نجاسة الخمر لا اشكال فيه إنما الاشكال في تشخيص موضوعه والذي يظهر من كلماتهم كون المتعارف في القديم اتخاذه من الشعير فمن المستبعد صيرورة اللفظ حقيقة في الأعم منه ، ومما يشاركه في

(العاشر) الكافر : وهو من انتحل غير الاسلام أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل من غير فرق بين المرتد والكافر الأصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي (١).

الخواص من جنس المشروبات وإن لم يكن متعارفاً نوعه والغالب على الظن صحة ما ينقله السيد المرتضى عن أبي هاشم الواسطي من تفسيره بنبيذ الشعير ، ومع الشك في كونه حقيقة في الخاص أو في الأعم منه يقتصر على المتيقن وهو الخاص فعليه يكون الحكم في غير المتخذ من الشعير محل تردد ولذا تأمل فيه الماتن . ثم إن ظاهر الأصحاب حيث جعلوا الفقاع قسيماً للخمر وغيرها من المسكرات عدم اعتبار الاسكار فيه بل في مجمع البحرين التصريح به قال : الفقاع كرمان شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط وليس بمسكر ولكن ورد النهي عنه . لكن يفهم من الأخبار ان حرمتـــه حرمة خمرية فيستشعر منها انه من الأشربة المسكرة فلا يبعد أن يكون له مرتبة خفية من الاسكار ولذا سمي في بعض أخبار الباب بالخمر المجهول حيث لم يعرف مسكريته والظاهر ان ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء ليس منه والله العالم .

(١) استدل على نجاسة الكافر بآية « إنما المشركون نجس » وبالروايات . وفيه عدم تمامية الاستدلال بها أما الآية فبعد تسليم اطلاق المشرك على مطلق الكافر وصحة حمل المصدر وهو النجس على الجثة مبالغة كزيد عدل نمنع كون النجس في زمان صدور الآية حقيقة في المعنى المصطلح بل المتبادر من حمل النجس على المشركين كحمل الرجس على الميسر والأنصاب والأزلام . فالمراد حينئذ بالنجس في الآية الخباثة الباطنيـــة والقذارة المعنوية الحاصلة بالشرك الذي هو أشد قذارة من الأحداث المانعة من دخول المساجد . وأما الروايات فقـــد قالوا إنها وإن كانت واردة في أهل الكتاب إلا أنها تدل على نجاسة غير الكتابي

بالأولوية القطعية وفيه :

(أولا) منع الأولوية بالنسبة إلى المنتحلين للاسلام المحكوم بكفرهم وكذا بالنسبة إلى بعض المرتدين

(وثانياً) انها معارضة بما هو أكثر منها وأصرح دلالة والجمع بينهما بحمل الدالة على الطهارة على التقية كما صنعه شيخنا الأنصاري (قدس سره) في كتاب الطهارة وإن كان ممكناً إلا أنه مع وجود الجمع العرفي لا مجال للترجيح سنداً أوجهة وهوهنا ممكن فتحمل أخبار النجاسة على النجاسة العرضية بشهادة رواية ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنـــابة قال : « لا بأس تغسل يديها » فيكون النهي في تلك الأخبار الناهية عن المواكلة أو المصافحة للنجاسة العرضية المعلومة عادة بسبب عدم اجتنابهم عن الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر بل ومن سائر النجاسات أو يحمل النهي على التنزيه اما لاحتمال عدم الخلو من هذه النجاسات غالباً أو مطلقاً ولو مع عدم الاحتمال لأجل خبثهم الذاتي المقتضي للاجتناب عما لاقاهم تنزهاً ، فالعمدة الاجماعات المدعاة من غير واحد من الأعاظم ، وفي مصباح الفقيه استفيض بل تواتر نقل الاجماع عليه في غير الكتابي منه . ثم ان الكافر ضابطه كل من خرج من حد المسلم سواء باين الاسلام بأن لم يشهد بالشهادتين كسائر فرق الكفار أو انتحله باظهار الشهادتين ولكن جحد ما يعلم من الدين ضرورة مما ينافي انكاره الاعتراف الاجمالي كالخوارج الذين استحلوا قتل أمير المؤمنين والحسنين عليهم السلام بل مطلق النواصب الذين أظهروا عداوة أهل البيت الذين أوجب الله مودتهم وولايتهم هذا مع ما ورد من الأخبار في خصوص الخوارج والنواصب فما يدل على كفر خصوص الخوارج ما في رواية الفضل قال : دخل على أبي جعفر عليه السلام رجل

محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج ، قال : قلت مشرك ؟ فقال مشرك والله مشرك . وما ارسل عن النبي ﷺ انه قال في وصفهم انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامي . ويدل على نجاسة النواصب الذين هم أعم من الخوارج . روايات كثيرة منها رواية القلانسي قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب أو بالحائط ، قلت فالناصب ؟ قال اغسلها . وموثقة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ﷺ في حديث قال وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه » . ويؤيده المنع من أكل ذبيحة الناصب في جملة من الأخبار . وأما الغلاة فان اريد من يعتقد ربوبية أمير المؤمنين أو غيره من الخلق فالدليل على كفره هو أنه ان لم يعترف بوجود إله غير ذلك الشخص الخارجي المحفوف بعوارض خارجية فهو كافر بالله تعالى وإن اعترف بوجود إله آخر واجب الوجود وممتنع الزوال فهو مشرك وقد عرفت فيما تقدم نجاسة الكافر والمشرك ، وإن اريد من الغلاة من اعتقد حلول الله تعالى في شخص واتحاده معه فهو منكر لما قد ثبت بالضرورة من الشرع من ان الله تعالى أجل من أن يصير بشراً يأكل وينام ويمشي في الأسواق . وليس من الغلو المحكوم بالكفر ما عن بعض المحدثين من الطعن في الرجال برميهم إلى الغلو بمجرد نفي السهو عن النبي كما حكي عن الصدوق انه حكى عن شيخه ابن الوليد انه قال أول درجة الغلو نفي السهو عن النبي ﷺ .

(مسألة) غير الاثنا عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسب لسائر الأئمة الذين لا يعتقدون بامامتهم طاهرون وأما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب (١) .

(١) قال شيخنا الانصاري بعد أن حكم بطهارة المخالفين ، والظاهر إن سائر فرق الشيعة غير الاثنى عشرية في حكمهم وإن ورد فيهم عموماً أو في خصوص بعضهم ما يدل على كفرهم أو نصبهم . ففي رواية عبد الله بن المغيرة المحكية عن الروضة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اني ابتليت برجلين أحدهما ناصب والآخر زيدي ولابد من معاشرتهما فمن اعاشر ؟ فقال : « هما سيان من كذب بآية من آيات الله تعالى فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والأنبياء والمرسلين ، ثم قال هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا » . ورواية محمد بن مطهر الواردة في الواقفة وفيها قوله عليه السلام : « أنا إلى الله منهم بريء فلا تولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على أحد منهم مات أبداً سواء من جحد اماماً من الله تعالى أو زاد اماماً ليست امامته من الله وجحد أو قال ثالث ثلاثة إن الجاحد أمر آخرنا جاحد امر اولنا والزايد فينا كالناقص الجاحد لأمرنا » . وفي رواية ابن ابي يعفور ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى امامة من الله ليست له ومن جحد اماماً امامته من الله ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيباً ويدل عليه عموم ما دل على ان الناصب هو الذي ينصب للاثنى عشرية لأنهم كذلك فان سائر فرق الشيعة كالمخالفين ينصبون للاثنى عشرية وقد ورد اخبار كثيرة في خصوص الزيدية انهم النصاب ، وفي بعض الأخبار عطف الواقفة عليهم . لكنك خبير بأن ظاهر تلك الأخبار كون هذه الفرق بمنزلة المخالفين ولا ينفعهم القول بولاية امير المؤمنين عليه السلام فاطلاق الكفر عليهم باعتبار إرادة ما يقابل

(الحادي عشر) عرق الابل الجلالة بل عرق مطلق الحيوان الجلال على الأحوط وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام تردد والأظهر الطهارة وإن وجب التجنب عنه في الصلاة والأحوط التجنب عنه مطلقاً (١) .

الايمان لا ما يقابل الاسلام الذي لا خلاف في نجاسته انتهى كلام شيخنا ولقد أجاد فيما أفاد ، ويؤيد ذلك ما في الروايات المستفيضة الواردة في الفرق بين الاسلام والايمان من أن الاسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق بالرسالة . ففي موثق سماعة قلت لأبي عبدالله عليه السلام اخبرني عن الاسلام والايمان أهما مختلفان ؟ فقال عليه السلام : « إن الايمان يشارك الاسلام والاسلام لايشارك الايمان . فقلت : فصفهما لي ؟ فقال : الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدي وما ثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به »

(١) قوله : « عرق الابل الجلالة » لصحيحة حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تشرب من ألبان الابل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله » .

قوله : « بل عرق مطلق الحيوان الجلال على الأحوط » لما في مرسلة الفقيه وصحيحة هشام بن سالم من الأمر بغسل الثوب عن عرق مطلق الحيوان الجلال وإن كان لا قائل به عدا ما حكي عن شاذ لا يعبأ به كما في مصباح الفقيه لكنه يوجب الاحتياط كما فعله الماتن .

قوله : « وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام تردد » نسب القول بالنجاسة إلى المشهور بين المتقدمين بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه وعن الامالي نسبته إلى دين الامامية ووافقهم جملة من متأخر المتأخرين . وعن الحلي

والفاضلين وجمهور من المتأخرين القول بالطهارة ومنشأ التردد ، ما في رواية ادريس بن زياد الكفرثوثي ، وعلي بن مهزيار عن أبي الحسن العسكري من النهي عن الصلاة فيه والاستشكال في دلالة الروايات على النجاسة فان غاية ما تدل هو النهي عن الصلاة في الثوب الذي أصابه العرق وهو أعم من النجاسة المصطلحة لجواز أن يكون له مرتبة من القذارة مانعة من الدخول في الصلاة كأجزاء غير المأكول . نعم في الفقه الرضوي اشعار بالنجاسة حيث جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة إلا أنه لا وثوق بكون عبائر الرضوي بعينها من ألفاظ الامام حتى يعتني بمثل هذه الاستشعارات والاستظهارات ولا يرفع اليد بها عن قاعدة الطهارة فضلا عن التصرف في الأخبار التي تصرح بنفي البأس عن عرق الجنب من غير تفصيل بين كونه من حرام أو حلال . ودعوى انصراف اطلاق السؤال في هذه الروايات إلى الجنابة من الحلال على وجه يستغني به عن الاستفصال لدى اطلاق الجواب مع عدم كون القسم المحرم نادر الوقوع ممنوعة فظهر بما ذكرنا ان القول بالطهارة كما هو المشهور بين المتأخرين لا يخلو عن قوة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم .

القول في أحكام النجاسات

(مسألة) يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبها ومندوبها طهارة البدن حتى الشعر والظفر وغيرهما مما هو من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره عدا ما استثنى من النجاسات وما فى حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل رؤوس الابر ككثيرها عدا ما استثنى منها (١) .

(١) تجب إزاله النجاسة وجوبا شرطياً يتبعه الوجوب الشرعي المقدمي عند وجوب ذيها عن البدن حتى الشعر والظفر وغيرهما مما هو من توابع البدن وكذلك عن اللباس مطلقاً وغيره عدا ما استثنى للصلاة واجبها ومندوبها بلا خلاف فيه في الجملة والأخبار الدالة عليه في غاية الكثرة فان من أظهر احكام النجاسات العاينة فى النصوص والفتاوى هو هذا الحكم وقليل النجاشة ولو مثل رؤوس الأبر ككثيرها عدا الدم الذي ستعرف العفو عما دون الدرهم منه بلا خلاف فيه على الظاهر عدا ما حكي عن الاسكافي من انه قال : كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة أو متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كمقعد الابهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلا أن يكون النجاسة دم حيض أو منياً فان قليلها وكثيرها واحد انتهى وظاهره عدم حصول النجاسة بالمقدار المذكور لا العفو وهو ضعيف جداً إذ لا مستند له إلا القياس على الدم وهو مع عدم دلالته على عدم حصول النجاسة كما هو ظاهر عبارته بل غايته

العفو باطل بضرورة مذهب الشيعة ويرده اطلاق النصوص . ففي خبر الحسن بن زياد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب جسده قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال : يغسله ويعيد صلاته . وخبر ابن مسكان قال : بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها ؟ قال : « يغسلها ويعيد صلاته » . ويدل عليه أيضاً في بول الانسان وبول غيره وفي غير البول كالملاقي للكلب والميتة والخمر والفقاع وغيرها جملة من الأخبار المطلقة . وأما المني فيدل على عدم الفرق بين قليله وكثيره مضافاً إلى اطلاقات الأدلة خصوص خبر سماعة قال : سألته عن المني يصيب الثوب ؟ قال : « إغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيراً » ، ويدل عليه بالخصوص في دم الحيض . رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر قال : « لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء » . ونظير قول الاسكافي في الضعف ما حكي عن السيد من العفو عن البول إذا ترشش عند الاستنجاء مثل رؤوس الأبر فانه مع مخالفته للاطلاقات يرده خبري الحسن وابن مسكان المتقدمين ، ثم ان المعتبر في الصلاة إنما هو طهارة ما يصلي فيه مما يلبسه المصلي سواء صدق عليه عرفاً اسم اللباس والثوب أم لا ووقوع التعبير بالثوب في معظم النصوص والفتاوى المانعة من الصلاة في النجس من باب التمثيل أو التعبير مجرى العادة في مقام التعبير فان المتدبر في النصوص والفتاوى لا يكاد يرتاب في عدم مدخلية خصوصية الثوب في الحكم وإن المناط كون ما تلبس به في صلاته طاهراً وإن كان غير منسوج كالقطن أو الصوف ملفوفاً على جسده وكالفطا واللحاف فيما لو كان المصلي تحته بإيماء وكان هو الساتر بل وإن لم يكن فان مناط المنع هو صدق الصلاة في

ويشترط في صحة الصلاة ايضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الآخر فلا بأس بنجاستها ما دامت غير مسرية الى بدنه او لباسه بنجاسة غير معفو عنها (١) .

النجس . ويدل عليه رواية أبي بصير الواردة في الحديد لا تصل فى شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ إذ يستفاد منها ان مناط المنع هو صدق الصلاة في النجس ولا ينافيه كون النهي فيها محمولا على التنزيه والمراد من النجاسة مرتبة من الخباثة التي لا تبلغ حداً يجب التجنب عنه فان الظاهر من التعليل هو سببية نجاسة الشيء للنهي عن الصلاة فيه مطلقاً لكن فى المورد ثبت بدليل خارجي عدم وجوب التجنب عنه ، ويشهد لذلك ايضاً ما سيأتي من الروايات النافية للبأس عن الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه كالخف والجورب والتكة والقلنسوة والكرة والنعل ، وقد عد الأصحاب منها الخاتم والدملج والخلخال والسيف والسكين فان المستفاد منها كون ذلك من قبيل الاستثناء من كلية المنع من الصلاة في النجس فان مقتضي المنع فيها موجود لكن وجه نفي البأس عن مثل هذه الأمور كونها مما لا تتم الصلاة فيها وحدها مع عدم كونها مندرجاً في مسمى الثوب واللباس عرفاً لكن يصدق الصلاة فى الشيء في جميع المذكورات إذا كان محمولا فان الظاهر من لفظة في وإن كان هو التلبس بالشيء واستعماله إلا ان التتبع فى استعماله في الأخبار يشهد بأن المراد الأعم منه ومن المصاحبة ويدل عليه موثقة ابن بكير في باب اللباس قوله فالصلاة في بوله وروثه هذا .

(١) هنا دعويان :

« احداهما » اعتبار الطهارة في خصوص مسجد الجبهة .

« والثانية » عدم اعتبارها فيما عداه مما يصلي عليه .

(اما الأولى) فقد ادعى عليها الاجماع فان تم فهو الحجة وإلا فيمكن

المناقشة فيها لعدم الظفر بدليلها بل مقتضى الاطلاقات خلافها . نعم يمكن ان يستفاد من صحيحة ابن محبوب عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى فيجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه : « ان الماء والنار قد طهراه » . ان عدم جواز السجدة على النجس امر مفروغ عنه فتصلح هذه الصحيحة المستضد ظهورها بما سمعت من استفاضة نقل الاجماع عليه وعدم معروفية الخلاف فيه من أحد شاهدة للجمع بين موثقة عمار الآتية وغيرها مما دل على المنع عن الصلاة على النجس وبين المستفيضة الآتية المصرحة بنفي البأس عنه كما يؤيده النبوي جنبوا مساجدكم النجاسه بناءاً على أن يكون المراد بالمساجد مواضع السجود كما ليس بالبعيد .

(وأما الثانية) فيدل عليها أخبار كثيرة منها : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام انه سأله عن البيت والدار لا يصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيها من الجنابة أيصلي فيها إذا جفا قال عليه السلام : نعم . وصحيحته الأخرى عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال عليه السلام : نعم لا بأس . وصحيحته الثانية أيضاً قال : سألته عليه السلام عن البواري يبل قصبتها بماء قذر أيصلى عليها ؟ قال عليه السلام : « إذا يبست فلا باس وموثقة عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبتها بماء قذر هل يجوز الصلاة عليها ؟ فقال عليه السلام : « إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها » . وصحيحة زرارة عن أبي جعفر قال سألته عن الشاذكونه عليها جنابة أيصلي عليها فى المحمل ؟ قال عليه السلام : « لا بأس » . وخبر ابن أبي عمير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصلي على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة ؟ قال عليه السلام : لا بأس وفي محكي الوافي الشاذكونه بالفارسية الفراش الذي ينام عليه وبأزاء هذه الأخبار موثقة ابن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام فى الشاذكونه يصيبها الاحتلام

ايصلي عليها ؟ قال : لا . وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر ؟ قال عليه السلام : لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الأرض ؟ قال عليه السلام : إذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائز وإن اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة حتى ييبس وإن كان رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وإن كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك ، ولكنه لابد من حمل هذه الأخبار المانعة عن الصلاة على الموضع النجس مطلقاً على الكراهة أو على خصوص موضع الجبهة جمعا بينها وبين الأخبار المستفيضة المتقدمة الصريحة في الجواز . ثم انه لابد من اشتراط عدم كون النجاسة مسرية كما تدل عليه موثقة عمار . وصحيحة علي بن جعفر الثالثة المتقدمتين وخلو البعض الآخر عن هذا التقييد إنما هو من جهة انه مسوق لبيان حكم الموضع فلا اطلاق له حتى ينافي أدلة اعتبار الطهارة في البدن واللباس . وبعبارة أخرى لو لم تكن في هذه الأخبار التقييد باليبوسة والجفاف أيضاً لما جاز لنا الأخذ باطلاقها والحكم بعدم مانعية نجاسة الموضع حتى إذا أصابت الثوب والبدن فان هذه الأخبار في مقام بيان عدم اعتبار طهارة موضع المصلي ولا تدل على سقوط اشتراط طهارة لباس المصلي أو بدنه . ومن هنا يظهر أن ذكر القيد في بعض الأخبار لمجرد تنبيه المخاطب على مراعاة طهارة الثوب والبدن لا لافادة أمر آخر . بقي هنا شيء وهو انه هل يعتبر طهارة تمام موضع الجبهة او يكفي طهارة مقدار يتحقق به السجدة وجهان من عدم دليل لفظي في المقام والمتيقن من الاجماع طهارة موضع الجبهة في الجملة فنأخذ بالمتيقن ومن ان ظاهر كلمات المجمعين

هواشتراط ان يكون مايقع السجود عليه طاهراً لانجساً ولا يتحقق هذا المعنى عرفاً إلا إذا كان مجموع المسجد طاهراً إذ لو كان بعضه نجساً لا يقال انه سجد على ارض طاهرة بل يقال انه سجد على ارض نجسة إذ لا يعتبر استيعاب النجاسة في صدق السجدة على النجس ويعتبر في صدق السجود على موضع طاهر استيعاب الطهارة والشاهد على ذلك العرف . لايقال ان ما نحن فيه مثل ما لو وضع الجبهة على ما يصح السجود وما لا يصح حيث لا اشكال في صحة الثاني كذلك الأول فانه يقال انه قياس مع الفارق لأن الثـــاني اعتبر شرطاً في السجود والأول في المسجد وهما مختلفان في الحكم لدى العرف فلو قيل يشترط في السجود وقوعه على الأرض او على جسم نظيف صدق ذلك عند كون بعض ما يقع عليه السجود كذلك واقتران الغير معـــه غير قادح في صدق اسم السجود عليه وهذا بخلاف ما لو قيل انه يشترط ان يكون ما يقع عليه السجود ارضاً او طاهراً فان المتبادر منه كونه شرطاً في مجموع ما يقع عليه السجود لا في خصوص المقدار الذي يتوقف عليه ماهية السجود ، اللهم إلا ان يقـال إن ما ذكرتم يتم لو استكشف من اتفاقهم ان المضمون مأخوذ من الامام عليه السلام وإن كان التعبير منهم فحال الكلام الصادر منهم حينئذ يكون حال متون الروايات إلا ان الشأن في العلم بذلك وإن كان لايبعد دعواه وكيف كان فاشتراط طهاره مجموع الموضع إن لم يكن اقوى فلا ريب في انه احوط والله العالم .

ويجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع اجزائها من ارضها وبنائها حتى الطرف الخارج من جدرانها على الاحوط كما انه يحرم تنجيسها ويلحق بهـا المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة وكل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس كالتربة الحسينية بل وتربة الرسول وسائر الأئمة والمصحف الكريم حتى جلده وغلافه بل وكتب الأحاديث المعصومية على الأحوط لو لم يكن الأقوى ووجوب تطهير ما ذكر كفائي لا يختص بمن نجسها كما انه يجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها ولو توقف تطهيرها على صرف مال وجب وهل يرجع به على من نجسها لا يخلو من وجه ولو توقف تطهير المسجد مثلا على حفر ارضه او على تخريب شيء منه جاز بل وجب وفي ضمان من نجسه لخسارة التعمير وجـه قوي ولو راى نجاسة في المسجد مثلا وقـد حضر وقت الصلاة تجب المبادرة الى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها فلو ترك الازالة مع القدرة واشتغل بها عصى لـكن الأقوى صحة صلاته ومع ضيق وقت الصلاة قدمها على الازالة (١) .

---

(١) قوله : « يجب إزالة النجاسات عن المساجد » بلا خـلاف على الظاهر المصرح به في المحكي عن جماعة من اعيان الأصحاب منهم الشهيد (قدس الله اسرارهم) والأصل فيه قوله تعـالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام » فرع حرمة دخولهم المسجد على نجاستهم واختصاصه بالمسجد الحرام غير ضائر لعدم القول بالفصل والمراد بالنجاسة هنا ولو بالقرينة النجاسة الشرعيـة فدلت على مبغوضية وجود النجاسة في المسجد فاذا ثبت ذلك وجب إزالتها ويدل عليه ايضاً قوله تعالى « وطهر بيتي للطائفين » بتقريب ان الامر للوجوب والتطهـير حقيقة في إزالة النجاسة والفرق بين البيت وسائر المساجد منفي بعدم القول بالفصل . وفي صحيحة الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام اوحى الله الى نبيه

ان طهر مسجدك واخرج من يرقد بالليل ومن يسد الابواب . واما الاستدلال بالنبوي « جنبوا مساجدكم النجاسة » . ففيه بعد الغض عن سنده احتمال ارادة مسجد الجبهة او مكان المصلي نظير قوله ﷺ « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » ويؤيده اضافة المساجد الى المخاطبين هذا وفيما ذكرنا غني وكفاية مضافاً الى ما علم من الشرع من وجوب تعظيم المساجد كما يستفاد من احكام المساجد وآداب دخولها . ثم ان الظاهر ان المسجد يصدق على ارضه وفضائه وسطحه وجدرانه ظاهرها وباطنها لأنه المتبادر من تجنيب المساجد من النجاسة كما ان الانسان لو امر بتجنيب نفسه عنها يشمل تجنيب ثيابه وما يلازمه غالباً او دائماً ولذا عمم الحكم في المتن للجميع ولما كان بعضهم تردد بالنسبة الى الطرف الخارج من جدرانها نظراً الى دعوى انصراف الادلة عنه ولكنها بدوى ولضعف الدعوى احتاط المتن فيه احتياطاً وجوبياً ومما ذكرنا ظهر حرمة تنجيسها ايضاً ويلحق بالمساجد في الحكم الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة بناءاً على ما يظهر من الأخبار من ان كل مسجد كان مكاناً اصابه رشة من دم نبي او وصي نبي صلوات الله على جميع الأنبياء والأوصياء فأحب الله ان يذكر فيه فاحترامه يستلزم احترام مدفن النبي والوصي صلوات الله وسلامه عليهما بطريق اولى وكذا كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس كالتربة الحسينية ، بل وتربة الرسول ، وسائر الأئمة . والمصحف الكريم حتى جلده وغلافه بل وكتب الاحاديث المعصومية على الأحوط لو لم يكن الاقوى

قوله « ووجوب تطهير ما ذكر كفائي لا يختص بمن نجسها » لان المفروض ان الازالة الواجبة على من ادخل النجاسة واجبة بنفس ادلة وجوب التجنيب الشامل لجميع المكلفين .

قوله : « كما انه يجب المبادرة » إذ الظاهر ان وجوب ازالة النجاسة

النجاسة عن المسجد على الفور بلا خلاف ظاهر كما في طهارة شيخنا الانصاري وعن المدارك والذخيرة نسبته الى الاصحاب لا لاجل الامر بل لقرينة المقام حيث ان الحكمة فيه اما الاحترام واما من جهة كونه اعد للصلاة فانا نقطع بان المراد من دليل وجوب تجنيب المسجد عن النجاسة ليس هو مجرد تجنيب المسجد عن النجاسة في زمان من الازمنة المستقبلة مع ان المستفاد من الاجماع على حرمة تنجيس المسجد هو مبغوضية وجود النجاسة فيه من دون فرق بين الوجود الاولى والثانوى .

قوله : وهل يرجع به على من نجسها لا يخلو من وجه لكونه هو السبب كما في جميع موارد التسبيب فان الضمان فيها على السبب دون المباشر لكن يرد عليه ان التسبيب الموجب للضمان انما هو فيما اذا لم يكن في البين فعل فاعل مختار كما اذا حفر بئرا في الشارع ووقع فيه انسان من غير علم به بخلاف ما اذا علم به ورمى بنفسه فيه فيضمن السبب في الاول دون الثانى وفى ما نحن فيه قد توسط فى البين فعل فاعل مختار فان تنجيس السبب اوجب توجه الخطاب الكفائى الى جميع المكلفين بازالتها فصرف المال للخروج عن عهدة التكليف المتوجه اليه انما هو باختيار المكلف وارادته فلا وجه فيه لضمان السبب فالاقوى عدم الرجوع به على من نجسها .

قوله : ولو توقف تطهير المسجد مثلا على حفر ارضه أو على تخريب شيء منه جاز بل وجب وفي ضمان من نجسه لخسارة التعمير وجه قوى اه لو قيل بوجوب الطم بعد الحفر أو التعمير بعد الخراب ففى ضمان المباشر أو من نجسه وجهان اختار الماتن الثانى نظر الى كونه هو السبب للاتلاف دون المباشر وقد عرفت ضعفه وان ضمان السبب انما هو فيما لم يتوسط فى البين فعل فاعل مختار والا فالضمان عليه لكن الشان فى المقام هو اثبات وجوب الطم والتعمير فلقائل ان

يمنع وجوبها لاصالة البراءة ومنع جريان قاعدة الضمان بالاتلاف مع كون الاتلاف لمصلحة المسجد .

قوله : ولو رأى نجاسة في المسجد مثلا وقد حضر وقت الصلاة تجب المبادرة الى ازالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها اه لان وجوب الازالة المستفاد من دليله فوري فيكون مضيقا ووجوب الصلاة موسع فلا تعارض بينهما لان دليل الواجب الموسع كدليل اباحة الشيء انما يفيد جواز فعله من حيث هو فلا ينافيه عروض الحرمة من جهة منافاته لواجب مضيق .

قوله : « فلو ترك الازالة واشتغل بها عصى » لان ذلك مخالفة لدليل الفورية لكن الاقوى صحة صلاته لان توهم البطلان مبني اما على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فتكون العبادة التي هي ضد الازالة منهيا عنها والنهي عن العبادة مقتض لفسادها كما حررناه في محله وفيه منع الصغرى لانه قد حققنا في الاصول عدم مقدمية عدم احد الضدين لوجود الضد الاخر فلا يقتضي الامر بوجود احدهما عدم الاخر مقدمة واما مبني على ما عن البهائي قدس سره من عدم الحاجة في الحكم بالفساد الى النهي عن الضد بل يكفي عدم الامر به لاحتياج العبادة الى الامر وفيه اولا ان عبادية العبادة لا يحتاج الى اتيانها بداعي الامر بل يكفي مجرد الرجحان والمحبوبية للمولى كي يصح ان يتقرب به والضد بناء على عدم حرمته يكون كذلك فان المزاحمة على هذا لا يوجب الا ارتفاع الامر المتعلق به فعلا مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه ومصلحته كما هو مذهب العدلية او غيرها أي شيء كان كما هو مذهب الاشاعرة وعدم حدوث ما يوجب مبغوضيته وخروجه عن قابلية التقرب به كما حدث بناء على الاقتضاء .

وثانيا لو سلمنا ذلك وان عبادية العبادة موقوفة على اتيانها بداعي الامر وقلنا بعدم كفاية الملاك نصحح ذلك ايضا بنحو الترتب ومحصل ذلك ان الامر

(مسألة) : حصير المسجد وفرشه كنفس المسجد فى حرمة تلويثه ووجوب ازالة النجاسة عنه ولو بقطع موضع النجس (١)

(مسألة) لا فرق فى المسجد بين المعمور والمخروب أو المهجور بل لا يبعد جريان الحكم فيما إذا تغير عنوانه كما إذا غصب وجعل داراً أو خاناً أو دكاناً أو بستاناً (٢) .

بالضدين انما يمتنع اذا كان الامر باحدهما مطارداً ومدافعا للامر بالاخر وذلك يختص بما اذا كان الأمران فى رتبة واحدة وعرض الاخر واما اذا كانا طوليين على نحو الترتب بان كان الأمر بالاهم مطلقا وبالمهم مشروطاً بعصيان الأول وعدم امتثاله فلا يلزم المحذور لان الامر بالمشروط لا يقتضي تحصيل شرطه بل هو على تقدير حصوله وتحققه فلا يكون منافيا للاول ولا في رتبته فحينئذ لا تزاحم الأمر بالمهم مع الأمر بالأهم نعم المزاحم هو اطلاقه فيسقط وتبقى ذات الأمر بالمهم مقيدة وبذلك يجمع العقل بين الأمرين ومثله ما لو كان الضدان في مرتبة واحدة بلا اهمية فى البين فان تزاحمهما لا يوجب سقوط امريهما معا لعدم التدافع بين ذاتى الأمرين وانما التدافع بين اطلاقيهما فيسقطان معا وتبقى ذات الأمرين مقيدتين فيحكم العقل بتقيد كل منهما بعدم امتثال الآخر ولازم ذلك ارتفاع محذور التنافي بين الأمرين والله العالم المسدد للصواب قوله مع ضيق الوقت قدمها على الازالة اه لاهمية الوقت .

(١) لان المتبادر من وجوب تجنيب المساجد النجاسة والمستفاد من الفتاوى ومعاقد اجماعاتهم المحكية هو ارض المسجد وحائطه وما يتعلق بـه من الفرش والبواري ونحوها من توابع المسجد واجزائه كما ان الانسان لو أمر بتجنيب نفسه عن النجاسة يشمل تجنيب ثيابه وما يلازمه غالباً أو دائماً .

(٢) قوله : « بل لا يبعد » لعدم بطلان وقفه بذلك ضرورة أن

(مسألة) إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد لا يلحقه الحكم ومع الشك فى ذلك ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط ولا سيما فى السقف والجدران (١) .

(مسألة) كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس ولو كتب جهلا أو عمداً يجب محوه فيما يمحي وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره (٢) .

وقف المسجد ليس كسائر الأوقاف يكون ملكاً للموقوف عليهم بل وقفه تحرير وفك ملك أي ابطال للملكية فهو بمنزلة عتق العبد وفك رقبته فلا يرجع إلى الملكية بعد تحريره وعتقه ولذا لا يجوز بيع عرصته بعد الخراب لتلف ماليتها وخروجها عن الملكية بمجرد وقفه مسجداً ، وكذا اجارته أو صلحه أوهبته والوجه فيه هو ان ما كان تحريراً وفكاً للملكية وإتلافاً للمالية فليس مالا حتى يجري عليه ما يجري على الأموال من البيع والصلح والاجارة ونحوها مع انه لو شك في ذلك يرجع إلى الاصل ولذا ادعى فى الجواهر السيرة على أن المسجدية من الامور الأبدية التي لا يجوز تغييرها إلى غيرها أو نقلها بأحد النواقل بحال من الأحوال .

(١) قوله : « ومع الشك فى ذلك ففيه إشكال » ينشأ من الأصل ومن أن الظاهر دخولها فلا يترك الاحتياط ولا سيما فى السقف والجدران المظنونة دخولها غالباً لو لم يكن مقطوعاً .

(٢) قوله : « يحرم كتابته بالمداد النجس » لكونه خلاف احترام القرآن ومنافياً لتعظيمه الواجبين كما يستفاد من رواية اسحاق بن غالب قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : « إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم ير قط أحسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا منا أحسن شيء رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم إلى أن قال حتى يقف عن يمين

(مسألة) من صلى بالنجاسة متعمداً بطلت صلاته ووجب إعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه وكذا الناسي لها ولم يذكر حتى فرغ من صلاته أو ذكرها في أثنائها بخلاف الجاهل بها حتى فرغ فانه لا يعيد في الوقت فضلا عن خارجه وإن كان الأحوط الاعادة أما لو علم بها في أثناء صلاته فان لم يعلم بسبقها وأمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة وبقاء التستر فعل ذلك ومضى في صلاته وإن لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس إذا كان الوقت واسعاً وصلى بها مع ضيقه ، وكذا لو عرضت له في الأثناء ، أما لو علم بسبقها وجب الاستيناف مع سعة الوقت مطلقاً (١) .

العرش فيقول الجبار عز وجل . وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمنّ اليوم من أكرمك ولأهينن من أهانك » وفي الوسائل عن مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « من قرأ القرآن فظن أن أحداً أعطى أفضل مما أعطى فقد حقّر ما عظم الله وعظم ما حقر الله » .

(١) إذا أخل المصلي بازالة النجاسة التي تجب إزالتها عن ثوبه وبدنه فلا يخلو عن إحدى الأحوال الثلاثة . فأما أن يكون عالماً بوجود تلك النجاسة ملتفتاً اليه حال الصلاة . وأما أن يكون ناسياً لها حال الصلاة . وأما أن يكون جاهلا بها فان كان عالماً بها ذاكراً لها حال الصلاة أعادها في الوقت وخارجه سواء علم بالحكم الوضعي والتكليفي أي علم النجاسة ووجوب إزالتـه في الصلاة أم لم يعلم شيئاً منهما فان هذا هو الذي يقتضيه دليل اشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن لأن المشروط ينعدم بانعدام شرطه ، أما وجوب إعادتهـا في الوقت فواضح ، وأما في خارجه فلما ثبت نصاً وفتوى إنه يجب على من فاتته فريضة أن يأتيها في خارج الوقت مع أن المتبادر من الأمر باعادة الصلاة الواردة في الاخبار إنما هو إرادة فعلها ثانياً بحسب ما يقتضيه تكليفه على تقدير بطلان صلاته

الاولى من غير تقييد بكونها في الوقت ، ففي رواية ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال : « إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ماصلى » ويقابل هذه الصورة في الحكم الصورة الثالثة وهي ما لم يعلم بوجود النجاسة ثم علم بعد الصلاة فلا يجب عليه الاعادة في الوقت فضلا عن خارجه للاخبار المستفيضة الدالة عليه . منها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : « إن كان لم يعلم فلا يعيد » . وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم ؟ قال : « مضت صلاته ولا شيء عليه » . وخبر ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم ؟ قال : « إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان لم يعلم فليس عليه إعادة » . وصحيحة العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه ؟ قال : « لا يعيد شيئاً من صلاته » . وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال « إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول » وصحيحة الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلاته » . وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له

أصاب ثوبي دم رعاف إلى أن قال قلت وإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت إنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما أن صليت وجدته ؟ قال : « تغسله وتعيد الصلاة . قلت فان ظننت إنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا الحديث » . ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه » . وفي صحيحة علي بن جعفر المروية عن قرب الاسناد وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله .

إن قلت : يعارض هذه الروايات صحيحة وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام فى الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال : « يعيد إذا لم يكن علم » . وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله قال : سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة ؟ فقال : « علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة اذا علم » .

قلت : هما قاصران عن المكافأة خصوصاً مع اعراض المشهور عن ظاهرهما وقبولهما للتأويل بالحمل على الإستحباب دون ما يعارضهما من الأخبار المتقدمة فانها صريحة فى عدم وجوب الاعادة ونظراً إلى هذا الحمل احتاط الماتن بعد أن أفتى بعدم وجوب الاعادة بقوله والاحوط الاعادة هذا مع ما في متن الروايتين من التشويش الموجب للريبة المانعة من الاعتماد على ما يترائى منهما من رجحان الاعادة فان ذكر الشرطية في صحيحة وهب مع انه لم يقصد بها المفهوم حيث أن الاعادة مع العلم أولى غير مناسب بل كان المناسب التعبير بأن الوصلية . ولذا احتمل بعضهم سقوط كله لا من العبارة أو كونه استفهاماً انكارياً كما لا يبعد

إرادته من هذا النحو من التعبير ويحتمل قوياً كون الصحيحة مسوقة لبيان حكم الفرع المنون فى كلمات الفقهاء وهو ما لو رأى الجنابة بثوبه المختص فقوله ﷺ يعيد إذا لم يكن يعلم يعني إن الشخص الذي فرضه السائل وهو من أصاب ثوبه جنابة ولم يعلم بها فصلى فيه ثم علم بذلك بعد الصلاة يعيد صلاته إذا لم يكن علم بذلك من أصله يعني لم يكن عالماً بأصل الجنابة احترازاً عما لو كان عالماً بها مغتسلا منها فلا يعيد حينئذ وأما خبر أبي بصير فيحتمل قوياً بل ظاهره كون قوله ﷺ علم أو لم يعلم استفصالا عن مورد السؤال وتشقيقاً لموضوع الحكم فقوله ﷺ فعليه اعادة الصلاة إذا علم بيان لأحد الشقين بالمنطوق وللشق الآخر بالمفهوم فلا يكون منافياً لسائر الأخبار النافية للاعادة مع عدم العلم .

قوله : « وكذا الناسي لها ولم يذكر حتى فرغ من صلاته أو ذكرها في أثنائها » هذا هو الصورة الثانية وفيها أقوال :

(الأول) انه كالعالم المتعمد عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارج الوقت وهو المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

(الثاني) انه يعيدها فى الوقت لا في خارجه ، قيل وربما نسب هذا القول إلى المشهور المتأخرين .

(الثالث) انه لا يجب الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه ، والاول هو الأقوى ويدل عليه اخبار كثيرة منها : صحيحة زرارة وفيها قال : قلت له أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن اصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك ؟ قال : « تعيد الصلاة وتغسله قلت فاني لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه فطلبت فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد »

الحديث وصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقض منه شيء وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله وصحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم يعلم به ثم ينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر بعد مـا صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم فيغسله ويعيد صلاته ونحو هذه الروايات في الدلالة على وجوب الاعادة روايات اخر الواردة كلها في الدم كحسنة محمد بن مسلم ورواية ابي بصير ورواية سماعة وصحيحة الجعفي وروايتي جميل بن دراج فلا تنهض حجة في مقابلة هذه الاخبار الكثيرة الصريحة الدلالة ما استدل به النافون للاعادة مطلقاً من صحيحة العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له وذلك لشذوذها وندرة العامل بها واعتضاد مايعارضها بالشهرة ونقل الاجماع مع ما في بعضها من قوة الدلالة على الوجوب وبعد ارتكاب التاويل فيها بالحمل عـلى الأستحباب واما ما استدلوا به لعدم الاعادة من الاخبار المستفيضة الواردة في نسيان الاستنجاء كخبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة وموثقة عمار ابن موسى وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وخبر عمر بن ابي نصر الواردة كلها في نسيان الاستنجاء فيتوجه عليها مضافاً الى امكان القول بالتفصيل بين نسيان الاستنجاء وبين غيره حيث يظهر من محكي الحدائق وغيره مغـايرة المسألتين انها معارضة في خصوص موردها باخبار مستفيضة معتضدة بغيرها من العمومات المعمول بها لدى الاصحاب منها صحيحة زرارة قال توضأت يوما ولم

اغسل ذكرى ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك وصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى أستنجي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوئك ومرسلة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء وما قد يقال من حمل الامرة بالاعادة على الاستحباب جمعا بينها وبين النافية لها التي هي صريحة في جواز الترك مدفوع بان هذا النحو من الجمع في الاخبار المتناقضة بحسب الظاهر ما لم يشهد له قرينة داخلية او خارجية مشكل بل لا محيد في مثل المقام عن الرجوع الى المرجحات ورد علم المرجوح الى اهله وكيف كان فالاخبار الدالة على الاعادة ارجح فالقول بعدمها ولو في خصوص ناسي الاستنجاء فضلا عن غيره ضعيف واضعف منه القول بالتفصيل بين الوقت وخارجه كما حكي عن بعض جمعا بين الاخبار بحمل الاخبار الامرة بالاعادة على الوقت والنافية لها على خارجه وفيه ان هذا النحو من الجمع ما لم يشهد له قرينة مشكل مع ما في حمل الاخبار النافية للاعادة على خصوص ما بعد الوقت من البعد بل مما يقطع بعدم ارادته بالخصوص من رواية علي بن جعفر حيث قال فيها وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا اعادة كما ان بعض الاخبار الامرة بالاعادة صريح في ارادة ما بعد الوقت كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة فراجع فظهر مما ذكرنا ان نسيان النجاسة موجب لبطلان الصلاة وان ذكرها في الاثناء فانه يستفاد من الأخبار المتقدمة أن نسيان النجاسة لا يوجب ارتفاع شرطية الطهارة للصلاة مضافا الى أن هذا هو الذي يقتضيه اطلاقات الأدلة الدالة على مانعية النجاسة بل ومقتضى ما في بعض الأخبار الدالة على وجوب الاعادة على الناسي من تعليل الاعادة بكونها عقوبة لنسيانه اطراد الحكم بحيث يعم الفرض بل في

رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى التصريح بالاعادة لو ذكر وهو في الأثناء ولو على القول بعدم وجوب الاعادة لو تذكر بعد الفراغ قال سألته عن رجل ذكر وهو في الصلاة انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا اعادة ومن هنا عمم الماتن الحكم بقوله أو ذكرها في أثنائها «قوله أما لو علم بها في أثناء صلاته الى قوله ان لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس انتهى» .

أقول العلم بالنجاسة في أثناء الصلاة على قسمين لأنه اما يعلم بسبق النجاسة على الصلاة أولا وفي صورة عدم العلم بالسبق اما يعلم بعروضها في الأثناء قبل زمان الرؤية أو عنده بان كان ملتفتاً حين عروضها أو يشك فيه بان احتمل حدوثها حين حصول العلم أو قبله في أثناء الصلاة أو قبلها ففي جميع صور عدم العلم بالسبق ان أمكنه الازاله ولو بالقاء الثوب ان كان عليه ثوب اخر أو الاستبدال وستر العورة بغيره على وجه لم يحصل اختلال في شرائط الصلاة من من الستر والاستقبال ونحوها ولم يصدر ما ينافي الصلاة من الفعل الكثير والتكلم وأمثالها وجب عليه ذلك وأتم الصلاة وإن تعذر التجنب عن النجاسات إلا بما يبطلها استأنف الصلاة من رأس ويدل على عدم انتقاض الصلاة بها ووجوب إتمامها مع عروضها في الاثناء وتذكره لها حين حصولها الأخبار المستفيضة الواردة في دم الرعاف منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته وصحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه

فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها وصحيحة ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال إن كان عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وبين على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك وحمل ذيل هذه الصحيحة على التقية لا يضر بصدرها ويستفاد من هذه الروايات بضميمة الأخبار المتقدمة الدالة على صحة الصلاة الواقعة مع النجاسة المجهولة وكون الطهارة الظاهرية مجزية في احراز شرط الصلاة حكم جميع صور القسم الثاني ويستفاد من الاخبار المتقدمة الواردة في الرعاف عدم بطلان الصلاة بواسطة تلبسها بالنجاسة عند حصول العلم بها والاشتغال بازالتها فانه بعد فرض صحة الاجزاء السابقة الواقعة حال الجهل ليس حاله الا كمن علم بوقوع النجاسة عليه في أثناء الصلاة ملتفتاً اليها حين الوقوع اذا المانع من صحة الصلاة انما هو تلبس المصلي بالنجس لا وصف حدوثه من حيث هو والمفروض عدم كون التلبس في هذا الحين مانعا من صحتها بشهادة تلك الأخبار هذا كله فيما لم يعلم بسبق النجاسة على الصلاة واما لو علم بسبقها وجب الاستيناف مع سعة الوقت مطلقا يدل عليه صحيحة زرارة الطويلة حيث قال فيها قلت له ان رايته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وإن لم تشك ثم رايته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابداً بالشك لان ظاهرها التفصيل بين ما لو وقعت الصلاة من اولها في الثوب النجس وبين ما لو عرضت النجاسة في الاثناء وإنه إنما يجب عليه البناء بعد الغسل فيما لو راه رطباً لقيام إحتمال طروه في الاثناء فقوله إن لم تشك ثم رايته رطباً مسوق لتحقيق مورد لاحتمال كما ان قوله عليه السلام إذا شككت في موضع منه ثم رايته لتحقيق الموضوع الذي لا يتطرق فيه

(مسألة) :اذا انحصر الساتر في النجس فان لم يقدر على نزعه لبرد ونحوه صلى فيه ولا يجب الاعادة وإن تمكن من نزعه فالأحوط تكرار الصلاة بالاتيان بها عاريا ومعه مع سعة الوقت ومع الضيق الأحوط اختيار أحد الأمرين والقضاء في خارج الوقت مع الثوب الطاهر (١)

احتمال طروه في الاثناء ويشهد له ايضا رواية سماعة عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة انسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرى فيه قال لا ولكن يستأنف ولا يعارضها شيء من الادلة المتقدمة فيجب البناء عليها نعم الاحتياط لمن أراده الغسل والبناء مع الامكان ثم الاعادة والله العالم .

(١) « صلى فيه انتهى » .

لعدم سقوط الصلاة بحال ودلالة الصحاح الآتية عليه ولا يجب الاعادة على المشهور خلافا للشيخ على ما حكي عنه في جملة من كتبه انه أعاد الصلاة بعد إرتفاع الضرورة وحكي هذا القول عن ابن الجنيد أيضاً لكنه لم يقيد جواز الصلاة في الثوب باضطراره الى لبسه ومستنده موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة وما ذهب اليه المشهور هو الأشبه لعدم صلاحية الموثقة لاثبات هذا الحكم المخالف لقاعدة الاجزاء المعتضدة بظواهر الصحاح الآتية مع تضمن بعضها الأمر بغسل الثوب خاصة خصوصاً مع أعراض المشهور عن ظاهر الموثقة وليست نصاً في الوجوب غايتها الظهور وليس التصرف فيه بالحمل على الاستحباب أبعد من رفع اليد عن ظواهر الاخبار الآتية فانها وإن كانت دلالتها على الاجتزاء بالصلاة في الثوب النجس من حيث السكوت في مقام البيان وهي من اضعف

الدلالات لكنها لموافقتها للقاعدة المعروفة في النفوس وإعتضاد دلالة بعض الروايات ببعض لاتقصر عن دلالة الموثقة على الوجوب بل تترجح عليها خصوصا مع قوة إحتمال أن يكون الامر بالاعادة بلحاظ وقوع الصلاة مع التيمم أو إجتماع الامرين وقد استشهد بها بعض لاعادة الصلاة الواقعة مع التيمم بعد صيرورته واجداً للماء فالانصاف عدم صلاحية الموثقة لاثبات استحباب الاعادة على إطلاقه فيما هو محل الكلام فضلا عن وجوبها فالاولى حملها على الاستحباب في خصوص موردها .

قوله « وإن تمكن من نزعة الخ » .

أقول مع عدم الضرورة إلى لبسه وإمكان نزعه ففي لزوم نزعه وتعين الاتيان بالصلاة عريانا وعدمه وتعين الاتيان بالصلاة مع لبس الثوب النجس والتخيير بين الامرين وجوه بل أقوال الاول هو المشهور كما ادعاه غير واحد بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه لاطلاق النهي عن الصلاة في النجس ومضمرة سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعداً يومي إيماءاً وعن الشيخ مثلها الا أن فيه ويصلي عريانا قائماً يومي إيماء وخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلي فيومي ايماءاً ونوقش في التمسك بالاطلاق بانصرافه عن مثل الفرض ومعارضته باطلاق أدلة اعتبار الستر والمنع من الصلاة عاريا المعتضد بالاعتبار حيث ان فوات الساتر أسوء حالا من فوات صفته والطهارة ليست شرطاً في الساتر من حيث كونه ساترا حتى يتقيد به إطلاق دليله بل هو شرط في مطلق لباس المصلي إذا كان مما يتم فيه الصلاة منفرداً فيحقق المعارضة بين اعتبار أحد الامرين في مثل المقام

ويعارض أيضا باطلاق أدلة الركوع والسجود والحاصل أن التمسك بالاطلاقات لاثبات جواز الصلاة عاريا ضعيف وأما الاخبار فهي مع ضعف إسنادها وما في الاولين من الاضمار معارضة بما هو أقوى منها سنداً وأكثر عدداً منها صحيحة محمد بن علي الحلبي إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحته الاخرى قال سألت عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا قال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة عبدالرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه أقول توضيح المقام يقتضي أن نتكلم هنا تارة في حكم المسألة بمقتضى القواعد وأخرى بمقتضى الاخبار التي تقدمت اما بمقتضى القواعد فقد قلنا أن الستر المعتبر في الصلاة هو الستر الواجب عن الناظر المحترم بمعنى أنه يشترط في الصلاة ستر العورة بأي شيء حصل ولو باليد فحينئذ يدور الامر بين لبس النجس الذي يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة عن الخبث والصلاة عاريا ويفوت بها الركوع والسجود الاختياريان دون الستر فانه يمكن ستر القبل باليدين والدبر مستور بالاليتين ومقتضى القاعدة تعين الصلاة عاريا لان الصلاة في هذه الصورة غير فاقدة للشرط وأما الركوع والسجود الاختياريان فيها مقيدان بعدم العراء واما في حاله فقد تبدلا شرعا بالايماء وإن بقينا على عدم كفاية هذا النحو من الستر في الصلاة فالامر في المقام دائر بين فقدان احد الشرطين من الستر والطهارة ومقتضى القاعدة التخيير واما تبديل الركوع والسجود الاختياريين بالايماء فقد عرفت الحال فيهما هذا حال المسألة

مع قطع النظر عن الاخبار الخاصة واما بملاحظتها فالاخبار مختلفة بعضها يدل على لزوم لبس النجس بل في بعضها النهي عن الصلاة عريانا والاخر على لزوم الصلاة عريانا موميا للركوع والسجود مع اختلاف في هذا القسم من حيث القيام والقعود وقد يقال بالتخيير بينها ويناقش فيه بانه ان اريد الواقعي فهو فرع كون هذا جمعا عرفيا وهو محل منع خصوصا مع النهي عن الصلاة عريانا في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وإن اريد الظاهري وهو التخيير بين الخبرين فهو فرع التكافوء والاخبار الدالة على لزوم لبس النجس اصحها سنداً فالاقوى بحسب الادلة تعين اللبس لكون الاخبار الدالة عليه اصح سنداً وليست معرضا عنها بحيث يوجب الوهن في السند لان جماعة من العلماء قدس الله اسرارهم بنوا على التخيير وهو فرع الاخذ بالسند والعمل به وان كان القول بالتخيير منهم مخدوشا بما ذكرنا من ان التخيير الواقعي فرع كونه جمعا عرفيا والظاهري فرع تكافؤ السند ولكن المقصود ان السند ليس مطروحا بحيث يعد الاخبار المذكورة مما لم يعمل بها ولكن التحقيق هو القول بالتخيير واقعا عملا لظاهر كل من الطائفتين على نص الاخر إذ كل منها نص في الرخصة وظاهر في التعيين فيؤخذ النص من كل منها ويطرح الظاهر واما النهي عن الصلاة عريانا فمحمول على الكراهة جمعا فيصير المحصل من الاخبار تخيير المكلف بين الامرين كما هو مقتضى القاعدة الاولية ايضا كما عرفت لكن الافضل له الصلاة في النجس كما اختاره بعضهم وان ابيت عن كون هذا جمعا عرفيا فلا محيص عن التخيير الظاهري بعد ما عرفت من وجود النص الصحيح في كلا الطرفين والله العالم والهادي لما لم يرجح احد الطرفين اخذ بالاحتياط بتكرار الصلاة بالاتيان بها عاريا ومعه مع سعة الوقت ومع الضيق اختيار احد الامرين والفضاء في خارج الوقت مع الثوب الطاهر .

(مسألة) : إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرر الصلاة فيهما مع الانحصار جميعا وإذا لم يسع الوقت فالاحوط أن يصلي في احدهما ويقضي في الثوب الاخر او في ثوب اخر ولو كان اطراف الشبهة ثلاثة أو اكثر يكرر الصلاة على نحو يعلم بوقوع الصلاة في ثوب طاهر والضابط أن يزاد عدد الصلاة على عـــدد الثوب النجس المعلوم بواحدة فاذا كان عنده ثلاثة اثواب واحد منها نجس صلى صلاتين في اثنين وإذا كان النجس اثنين في ثلاثة أو ازيد صلى ثلاث صلوات في ثلاثة أثواب وهكذا (١)

---

(١) « قوله يكرر الصلاة فيهما مع الانحصار انتهى » .

لان تفريغ الذمة بعد الاشتغال اليقيني لا يحصل الا بالتكرار ويدل عليه ايضا حسنة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام أنه كتب اليه يسئله عن الرجل كان معه ثوبان فأصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وقد حضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا خلافا للمحكي عن الحلي وابن سعيد فأوجبا عليه طرحهما والصلاة عاريا وهو مبني على لزوم الجزم بالنيـــة وتعين وجه الفعل من الوجوب والاستحباب في صحة العبادة وفيه أنه ان اريد من الجزم بالنية وجوب الامتثال التفصيلي وأنه مع التمكن منه لا يجزي الامتثال الاجمالي فهو حق كما حققناه في اول الكتاب في مسألة جواز الاخذ بالاحتياط مع التمكن من الاجتهاد أو التقليد ولكن في المقام لا يتمكن من الامتثال التفصيلي فيجب عليه الامتثال الاجمالي وأن اريد غيره فليبين لننظر فيه واما تعين وجه الفعل من الوجوب والندب فقد عرفت فيما تقدم في نية الوضوء عدم دخل شيء في عبادية العبادة عدا اتيانه بداعي امر المولى هذا مع سعة الوقت وأما إذا لم يسع الوقت فقيل بترك الثوبين والصلاة عاريا وهذا أنما هو بعد البناء على عدم جواز الصلاة في الثوب النجس لدى الضرورة مع التمكن من الصلاة عاريا كما هو احد القولين في المسألة كما عرفت في المسألة المتقدمة والا فشكوك النجاسة

القول في كيفية التنجس بها

(مسألة) : لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منها ولا مع النداوة التي لم ينتقل منها اجزاء بالملاقات نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تصل منه إلى الاخر فلا يكفي مجرد الميعان كالزيبق بل والذهب والفضة الذائبين ما لم يكن رطوبة مسرية فيها أو فيه ولو كانت لا تنجس الا ظاهره كالجامد(١).

اولى بالجواز كما هو واضح وقد قوينا هناك جواز ذلك فعليه يجب أن يصلي في احدهما ويقتصر عليه والماتن قدس سره لما احتاط في المسألة المتقدمة كذلك بنى هنا ايضا على الاحتياط بان يصلي في احدهما ويقضي في الثوب الاخر أو في ثوب أخر

(١) « قوله لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منها انتهى » .

للاجماع المحكي عن المختلف وكشف اللثام والذخيرة والدلائل بل في الجواهر قد يدعى تحصيله على عدم تعدى النجاسة مع اليبوسة ويشهد له موثق عبدالله بن بكير قال قلت لابي عبد الله الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي وما رواه في الوسائل عن محمد بن مسلم في حديث أن ابا جعفر عليه السلام وطيء على عذرة يابسة فلما اخبره قال اليس هي يابسة فقال بلى فقال لا باس به وفي صحيح اليقباق إذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وأن مسه جافا فاصبب عليه الماء ونحوها اخبار كثيرة ومن اراد الاطلاع عليها فليراجع إلى كتاب وسائل الشيعة .

قوله « ولا مع النداوة التي لم ينتقل منها اجزاء بالملاقات انتهى » .

قال في الجواهر المراد باليابس في المتن وغيره ما يشمل الندى الذي لا ينتقل منه رطوبة بملاقاته لعدم حصول وصف التنجيس به كما صرح به العلامة الطباطبائي في منظومته للاصل وصدق الجاف عليه ومفهوم صحيح اليقباق السابق بل قد

(مسألة) : مع الشك فى الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس فاذا وقع الذبات على النجس ثم على الثوب لا يحكم بالتنجيس لاحتمال عدم تبلل رجله بيلة تسرى إلى ملاقيه . (١)

(مسألة) : لا يحكم بنجاسة الشيء ولا بطهارة ما ثبتت نجاسته الا باليقين أو باخبار ذى اليد أو بشهادة العدلين وفي الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في الصورتين ولا يثبت الحكم في المقامين بالظن وأن كان قويا ولا بالشك الا الخارج قبل استبراء كما عرفته سابقا (٢)

يظهر من التامل فيه ارادة منتقل الرطوبة من الرطب فى غيره من الاخبار وغير منتقلها من اليابس فلا وجه لاحتمال القول بحصول النجاسة في الفرض تمسكا باطلاق بعض الادلة المرتبة ذلك على الملاقاة بعد الاقتصار على خروج المتيقن وبمفهوم تعليق النضح ونحوه المحمول على الاستحباب المستفاد منه عدم التنجيس على اليابس الممنوع صدقه على المفروض إذ هما كما ترى أنتهى

(١) اقول لجريان قاعدة الطهارة مضافا إلى استصحاب الطهارة فيما كان مسبوقا بها .

(٢) « قوله أو باخبار ذى اليد انتهى » .

قلت النجاسة أيضاً باخبار صاحب اليد على المشهور كما ادعاه بعض بل يظهر من غير واحد على ما حكى عنهم عدم الخلاف فيه وعمدة المستند في اعتبار قول ذى اليد هي السيرة القطعية واستقرار طريقة العقلاء على استكشاف حال الاشياء وتميز موضوعاتها بالرجوع إلى من كان مستوليا عليها متصرفا فيها وفي جملة من الاخبار ايماء اليه منها ما يدل على المنع من السؤال فى بعض الاخبار الواردة في الجبن حيث أنه عليه السلام اعطى الخادم درهما وأمره أن يبتاع به من مسلم جبنا ونهاه عن السؤال إذ لولا قبول اخبار ذى اليد المسؤل لم يكن وجه

للنهي عنه ومنها صحيحة البزنطي حال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشترى جبة فراء فلا يدرى إذكية هي ام غير ذكية ايصلى فيها قال نعم ليس عليكم المسألة أن ابا جعفر عليه السلام كان يقول أن الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وأن الدين اوسع من ذلك وأنت خبير بان الظاهر من الصحيحة المذكورة حيث تضمنت نفي المسألة المذكورة الرد على الخوارج ونسبتهم إلى تضيق الدين بالمسألة أنه مع السؤال يقبل قول المسؤل والا لما حصل الضيق فى الدين بالسؤال كما لا يخفى ويدل على ذلك موثقة معاوية بن عمار قال سألت الصادق عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم أنه يشربه على النصف انا شربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث وهولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا وقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم وقد دلت على قبول قول ذي اليد الا فى مقام الريبة وحصول الظن بكذبه ولا يبعد الالتزام به فى كل مورد يكون ظاهر حال المخبر مكذبا لقوله وعلى كل حال لا اشكال بل لا خلاف في الجملة فى قبول قول ذي اليد أنما الاشكال فى عموم ذلك أواختصاصه باليد المالكة والذي يقوى في النظر عموم القبول لكل مستولى ذي يد على عين شرعا لملك أو اجارة أو وكالة أو امانة أو ولاية ونحوها بل قد يدور فى الذهن قبول قول الغاصب الذي هو كالمتملك عرفا لمكان تسلطه وتصرفه على ما فى يده نحو ثياب الظلمة واوانيهم ودورهم وفرشهم ونحوها وأن كان أصل استيلائهم عليها بغصب منهم أو اباثهم لها أو لائمانها ضرورة عدم مدخلية الملك أو التسلط الشرعي في قبول القول بالتنجيس خصوصا أن قلنا أن مفشاؤه اصالة صدق المسلم وصحة قوله بل قد يؤيده جريان السيرة والطريقة فى قبول قولهم بالتطهير لو تنجست الامور المذكورة عندهم مع أنه لا مدرك له الا كونهم اصحاب يد

بل قد يقوى في النفس عموم اليد في النجاسة لنحو امهات الاولاد وسريياتهم فيقبل اخبارهن في نجاسة ثيابهم وابدانهم ونحوها ولا يبعد ان يكون هـذا مدرك القاعدة المعروفة التي ادعى عليها الاجماع من أن من ملك شيئا ملك الاقرار به إذ الظاهر أن المراد بهذه القاعدة أن من كان مستوليا على شيء ومتصرفا فيه قوله نافذ بالنسبة اليه فاحكى عن الامين الاسترابادي والسيد نعمة الله الجزائري انهما حكيا عن جملة من علماء عصريهما انهم كانوا إذا ارادوا اعطاء ثيابهم القصارين لتطهيرها يبيعونها اياهم أو يبيعونها ثم يستردونها منهم بنحو ذلك تخلصا من شبهة استصحاب النجاسة لتوقف انقطاعه على العلم أو ما يقوم مقامه من البينة أو خبر العدل على اشكال فيه أو ازالة المالك نفسه مع عدم ثبوت قيام خبر مطلق الوكيل وان لم يكن عدلا مقامه لعدم ثبوت كونه من ذوي اليد المقبولة اخباراتهم إذ المعلوم منها المالك ففيه مع مخالفته للسيرة المستقيمة القطعية في سائر الاعصار والامصار الماخوذة يداً عن يد في تطهير الجواري والنساء ونحوهم ثياب ساداتهن وزوجاتهن بل لعل ذلك من الضروريات التي هي بمعزل عن نحو هذه التشكيكات أن تتبع الاخبار بعين الانصاف والاعتبار يورث القطع بالاكتفاء بنحو ذلك وبان كل ذي عمل مؤتمن على عمله كالاخبار الواردة في القصارين والجزارين والجارية المامورة بتطهير ثوب سيدها وأن الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة ونحو ذلك فضلا عن عموم ادلة الوكالة وتصديق الوكيل فيما وكل فيه .

قوله « أو بشهادة العدلين انتهى » .

ثبوت الطهارة والنجاسة وغيرهما من الموضوعات الخارجية بالبينة هو المشهور خلافا للمحكي عن ابن البراج وعن بعض المتاخرين ايضا موافقته ولعله نظراً إلى ما قد يقال من أنه ليس فيما دل على حجية البنية عموم يقتضي حجيتها

في غير مورد الخصومات بحيث يعم مورد الكلام وفيه أن اعتبارها في مورد الخصومات مع مقابلتها بقول ذي اليد ويده يدل على حجيتها في الموارد السالمة من المعارض بالاولوية القطعية مضافا إلى أن من لاحظ ادلة حجية البنية وامعن النظر فيها لا يشك في عدم مدخلية خصوصيات الموارد في ذلك ويظهر له أن سوق الادلة يشهد بكون طريقية البنية لاثبات الموضوعات الخارجية من الامور المسلمة في الشريعة كما يرشد إلى ذلك ما رواه الكليني والشيخ في الكافي والتهذيب بسنديهما عن الصادق عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميته فقوله حتى يجيئك شاهدان الخ كناية عن احراز حرمة الشيء بطريق معتبر وتخصيص الشاهدين بالذكر مع أن حرمة الاشياء ربما تستكشف بالعلم وقد تثبت بالاستصحاب أو باخبار ذي اليد أو غير ذلك انما هو بلحاظ المورد الذي ينحصر طريق احراز حرمته غالبا في البنية لكونها منافية لفعل صاحب اليد الذي يشتري منه الجبن وهذا لا يثبت غالبا الا بالبنية اذ فرض استكشاف حرمة ما يباع في السوق بطريق علمي فرض نادر ولذا خص البنية بالذكر فالرواية تدل على أن حرمة الجبن المسببة عن نجاستها المكتسبة بطرح الميتة فيه تثبت بشهادة الشاهدين ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ في الكتابين بسنديهما عن الصادق عليه السلام قال كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والعبد يكون عندك ولعله حر قد باع نفسه أو قهر فبيع أو خدع فبيع أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البنية ومن نفس هذه الرواية يستفاد حكومة ادلة الامارات على الادلة الدالة على أن العلم بنجاسة كل شيء غاية للحكم بطهارته كما لا يخفى ثم أنه هل تثبت النجاسة باخبار العدل الواحد ام لا فيه قولان حكي عن المشهور

العدم وحكي عن بعض القول بالثبوت وهو ظاهر العلامة في التذكرة وقواه في الحدائق ولم يستبعده في الجواهر واختاره في مصباح الفقيه وهو الاقوى بل الاظهر عدم اشتراط العدالة المصطلحة وكفاية كون المخبر ثقة مامونا محترزاً عن الكذب لاستقرار سيرة العقلا على الاعتماد على اخبار الثقات في الحسيات التي لا يتطرق فيها احتمال الخطأ احتمالا يعتد به لديهم مما يتعلق بمعاشهم ومعادهم كحجية الظواهر عندهم ومن هنا نجد استقرار سيرة المتشرعة على اخذ معالم دينهم من الثقات وثبت من الشارع تقريرهم على ذلك ويشهد لذلك كثير من الاخبار الواردة في الابواب المتفرقة منها ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال فيه أن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة ومنها مال دعلى سقوط استبراء الجارية إذا اشتريت من ثقة واخبر باستبرائها ومنها ما في الوسائل في باب ثبوت الوصية بخبر الثقة بسنده عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضا فقال لي أن حدث بي فاعط فلانا عشرين دينارا واعطاخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال انه امرني أن اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها إلى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير قسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه أن عندى شيئا فقال ارى لك ان تصدق منها بعشرة دنانير ومنها الاخبار الدالة على جواز الاعتماد في دخول الوقت على اذان الثقة العارف بالوقت إلى غيرها من الاخبار التي يستفاد منها كون العمل بقول الثقات امراً مفروساً في الاذهان ممضى في الشريعة وخرج مما ذكرنا من اعتبار قول الثقة موارد الخصومات ونظائرها مما كان معارضا بقول صاحب اليد أو معافيا لظاهر فعله فانه لا يعتبر في هذه الموارد الا البينة ولذا لا يصح الاستشهاد بمفهوم الغاية في

الروايتين المتقدمتين اللتين جعل فيهما قيام البنية على الحرمة غاية للحكم بحلية الاشياء لما عرفت انفا من ان تخصيص البنية بالذكر انما هو بلحاظ الامثلة المذكورة فيها فلم يقصد به الاحتراز عن سائر الامارات المثبتة للحكم كاخبار ذي اليد أو الاستصحاب ونحوه هذا مضافا إلى ان المراد بالاستبانة في الرواية الثانية هو الاستكشاف والتبين بعلم أو بحجة معتبرة وجعل البنية قسيما لها بلحاظ كونها طريقا تعبد بالشرع كما يشهد لذلك الامثلة المذكورة إذ لو لم تكن الاستبانة اعم للزم بمقتضى الكلية المذكورة في الرواية جواز تملك العبد الذي يشك في رقيته وجواز التصرف في الثوب المشكوك ملكيته مع ان الاصل في الانسان الحرية وفي الاملاك حرمة التصرف فالحلية في ما هو مفروض الرواية من ادعاء ذي اليد الذي انتقل منه العبد والثوب بعقد محكوم بصحته بمقتضى الاصل لكن لما لم تكن يد المسلم ولا اصالة الصحة موجبة للقطع بالحليته الواقعية اطلق الامام كلامه بان كل شيء من الموضوعات الخارجية التي يبتلي به المكلف وأن كان لحليتها امارة شرعيه بحسب الظاهر من ايادي المسلمين واسواقهم فهي غالبا مشتبه الحال بالنظر إلى حكمه الواقعي وبهذه الملاحظة يندرج في الكلية المذكورة في الرواية وتلك الكلية معناها الحكم بالحلية في مرحلة الظاهر لكل شيء محتمل الحرمة في الواقع ما لم يثبت حرمته بحجة معتبرة عند الشارع كالبنية ويد المسلم أو اخبار ذي اليد وكون الحلية في الامثلة المذكورة مستندة إلى الامارة غير منافٍ لصدق الكلية عليها بعد فرض كونها محتملة الحرمة في الواقع والغرض منها بيان ان الله تعالى وسع على عباده منة منه ولم يوجب الاحتياط بل جعل كل شيء حلالا حتى يثبت حرمته بدليل معتبر وهذه القاعدة مطردة في جميع الموارد بلا انخرام فيها غاية الامر ان مستند الحكم بالحلية في بعض مصاديقها نفس الشك وفي بعضها قيام الامارة المقتضية للحلية وعند الماتن

(مسألة) : العلم الاجمالي كالتفصيلي فاذا علم بنجاسة احد الشيئين يجب الاجتناب عنهما الا إذا لم يكن احدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل ابتلائه ايضا وفي حكم العلم الاجمالي الشهادة بالاجمال كما إذا قامت البينة على وقوع قطرة من البول في احد الاناءين ولا يدري أنها وقعت في أي منهما فحينئذ يجب الاجتناب عنهما (١) .

فيه اشكال ينشأ مما ذكرنا ومن كونه خلاف المشهور .

قوله «ولا يثبت الحكم في المقامين بالظن وإن كان قوياً ولا بالشك» لان الظن مع عدم الدليل على حجيته كالشك لا يغني من الحق شيئا نعم استثنى من الشك الخارج قبل الاستبراء تقديماً للظاهر على الاصل حسب ما دلت عليه النصوص كما عرفت سابقاً .

(١) اقول اطلاق الاوامر الواردة في الشريعة بالاجتناب عن النجاسات أو المحرمات مقتض لوجوب الاجتناب عن الافراد الواقعية بعد تنجيز التكليف بها بالعلم أو ما يقوم مقامه ولا يقبح عقاب من ارتكب المحرم الواقعي المردد بين الاناءين بعد علمه به حتى يكون جعله التفصيلي عذراً في حقه كما في الشكوك البدوية فمن المستحيل الترخيص في المخالفة القطعية فلا يعقل ورود دليل على خلافه وما يوهم خلاف ذلك مؤول أو مطروح وتوضيح ذلك أن العلم الاجمالي تصديق مجامع لفقد التصور التفصيلي والتصديق علة للتنجز وفقد التصور من حيث هو لا يصلح للمنع نعم لو اتسعت دائرة الاحتمال وضعف في كل من الاطراف بحيث لا يعتد به لم يبق للعلم اثر وهذا معنى غير المحصور ولا ينافي ما حققناه قوله كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فان مساقه مساق الرواية المتقدمة عن الكليني والشيخ المشتملة على الامثلة الموضحة المراد والمعنى أن العلم بان للكلي فرداً محرماً الموجب للشك في بعض المصاديق ليس منجزاً بل انما يدور

التنجيز مدار العلم بتحقق العنوان المحرم في فرد خاص معين وان هذا من اعتبار المعرفة التفصيلية والحاصل أن العلم بان الكلي يحرم من جهات يوجب الشك في بعض الموارد وهذا لا اثر له لانه ليس عالما بحرمة الشيء بعينه بمعنى أنه لم يعلم بان الحرمة تحققت في الخارج واما إذا علم بتحققها ودار امر الحرام بين امور فهو علم بانه حرام بعنيه بمعنى أنه تعين الحرام وخرج عن الابهام وتردده بين امور انما ينافي معرفته لا العلم بانه حرام وتعينه بمعنى تحققها في الشخص واما قوله عليه السلام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فلا يدل الا على اعتبار عرفان الحرام في الجملة لدفع احتمال كون الاحتمال منجزا واما اعتبار العرفان التام فلا فالعالم بنجاسة احد الاناءين عرف النجس وأنه احدهما والتردد بينهما لا ينافي العرفان في الجملة وكلمة بعينه لا يفيد الا التاكيد ففي صورة العلم الاجمالي يجب الاجتناب عنهما من باب المقدمة العلمية فان الفراغ اليقيني بعد الاشتغال اليقيني لا يحصل الا باجتنابهما نعم لو لم يكن احدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل ابتلائه ايضا وذلك لان الحكم بوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة انما هو فيما إذا كان العلم الاجمالي مؤثراً في ثبوت خطاب منجز بالاجتناب عن النجس المشتبه على كل تقدير بمعنى أنه يعتبر في وجوب الاجتناب أن يكون كل واحد من الاطراف بحيث لو علم تفصيلا كونه هو النجس المشتبه لتوجه إلى المكلف بالنسبة اليه خطاب منجز بالاجتناب عنه فلو لم يكن بعض الاطراف كذلك بان لم يكن طرو النجاسة عليه موجبا لحدوث تكليف منجز بالنسبة اليه كما إذا كان مما لا يتنجس بملاقاة النجس أو كان مما اضطر المكلف إلى ارتكابه بسبب سابق على العلم الاجمالي أو كان خارجا عن مورد ابتلاء المكلف فعلا بحيث يستهجن عرفا توجيه خطاب منجز بالنسبة اليه وان صح توجيه خطاب معلق بالابتلاء والوجه في ذلك كله سلامة الاصل في مورد الابتلاء في جميع هذه الصور عن معارضة

(مسألة) إذا شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة مع الشك في زوالها كفى فى وجوب الاجتناب عملا بالاستصحاب

(مسألة) : المراد بذى اليد كل من كان مستولياً عليه سواء كان بملك أو اجارة أو إعارة أو امانة أو غصب فلذا اخبرت الزوجة او الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما فى يدهـا من ثياب الزوج أو المولى اوظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة وكذا إذا اخبرت المربية للطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه . (١)

(مسألة) : إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته ولو اخبر احدهما بنجاسته والاخر بطهارته تساقطا كما أن البنية تسقط عند التعارض ولو عارضت مع قول صاحب اليد تقدمت عليه (٢)

جريانه في الطرف الاخر .

قوله « وفى حكم العلم الاجمالي الشهادة بالاجمال » لعموم حجية البنية .

(١) اقول قد تقدم ذلك في المسالة المتقدمة عنـــد تعرض المتن لاصل حجية اخبار ذى اليد فراجع .

(٢) « قوله يسمع قول كل منهما في نجاسته » لكون كل منهما ذا يـــد عليه فيقبل .

قوله لو اخبر احدهما بنجاسة والاخر بطهارته تساقطا انتهى . لاصالة التساقط في المتعارضين لا مناع عموم الدليل لهما لتكاذبهما فيكون جعل الحجية لهما موجبا لتعبد بالنقيضين وهو ممتنع ومن هنا كان الاصل فى المتعارضين التساقط الا أن يقوم دليل على خلافه كما ورد فى الخبرين المتعارضين حيث دلت الادلة الخاصة على الترجيح مع وجود المرجح وعلى التخيير مع عدمه .

قوله ولو عارضت مع قول صاحب اليد تقدمت عليه انتهى لقصور دليل حجية اليد عن صورة التعارض مضافا إلى ما يدل على القضاء بالبنية في مقابل

(مسألة) : لا فرق فى ذى اليد بين كونه عادلا أو فاسقا وفي اء بار قول الكافر اشكال وكذا الصبي وان لم يكن بعيداً إذا كان مراهقا (١)

(مسألة) المتنجس منجس على الاقوى وان لم يجر عليه احكام ذلك النجس الذي تنجس به فالمتنجس بالبول إذا لاقى شيئا ينجسه لكن لا يكون ذلك الشيء كلاقى البول وكذلك الاناء الذي ولغ فيه الكلب إذا لاقى اناء اخر ينجسه لكن لا يكون الاناء الثاني بحكم الاناء الاول فى وجوب تعفيره وهكذا . (٢)

دعوى ذى اليد الملكية لنفسه أو لغيره نعم إذا كان مستند البقية الاصل بناء على جواز ذلك قدم اخبار ذى اليد لانه مقدم على الاصل .

(١) اقول: قوله لا فرق في ذى اليد» لعموم دليل الاء بار قوله فى اعتبار قول الكافر اشكال من خبر اسماعيل بن عيسى فى جواب سؤاله عن جلود الفراء يشتريها الرجل من اسواق الجبل يسئل من ذكاته إذا كان البايع غير عارف عليكم ان تسئلوا عنه إذا رايتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه الحديث بناء على ظهوره فى قبول خبر البائع تعبداً لكنها معارضة بما دل على عدم قبول خبر الكافر بالتذكية فى السمك ومن عدم عموم في دليل الاعتبار بحيث يشمل الكافر ايضا اذ المتيقن غيره فيبقى تحت الاصل.

قوله « وكذا الصبي » الاقوى في الصبي عدم اعتبار قوله لعدم شمول دليل الاعتبار وهو السيرة لمثل اخبار الصبي نعم في المراهق اشكال

(٢) قوله المتنجس منجس انتهى . هو المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم بل عن جماعة نقل الاجماع عليه بل قال الشيخ جعفر الكبير على ما حكى عنه هذه المسألة من الضروريات بحيث لا تخفى على النساء والاطفال وتبعه فى دعوى الضرورة شيخنا في الجواهر عنـــد الكلام فى احكام الخلوة في مسألة الاستنجاء من البول بالماء وقد تفرد الكاشاني بشيء خالف به اجماع الفرقة الناجية

بل اجماع المسلمين بل الضرورة من الدين مستنداً إلى هاتين الروايتين (يعني روايتي سماعة وحنان الا تيتين) ونحوهما وهو أن المتنجس لا ينجس بل الذي انما هو عين النجاسة فتى زالت بحجر أو خرقة أو نحو ذلك لم ينجس محلها شيأ وهو بالاعراض عنه حقيق ولا يليق بالفقيه التصدى لرد مثل ذلك بعد ما عرفت أنه مخالف لاجماع المسلمين وضرورة الدين انتهى . ويدل عليه مضافاً إلى ماعرفت جملة من النصوص منها موثقة عمار فى الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً واغتسل وغسل ثيابه وقد كانت الفارة متنلحة فقال أن كان رأها قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رأها فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وأن كان انما رأها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعلها انما سقطت فيه فى تلك الساعة وهذه الموثقة صريحة في نجاسة الماء الملاقي للميتة وتنجيس ما يلاقيه ومنها رواية العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال أن كان من بول أو قذر فينسل ما اصابه وقد تقدمت الرواية في مبحث الغسالة مع المناقشة فيها بالارسال والاضمار والجواب عنها فراجع ومنها الروايات الما نعة من ادخال الجنب أو المحدث يده فى الاناء الا أن تكون نظيفة ومثلها ما دلت على نجاسة الاناء إذا ادخل يده فى الاناء وقد اصابها القذر من غير تفصيل بين ملاقات النجس والمتنجس وقد تقدمت هذه النصوص فى مبحث انفعال القليل فراجع ومنها رواية المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال أو ليس وراثه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا ومنها الاخبار الدالة على وجوب غسل الاناء الذى شرب منه الكلب والخنزير فان الامر بغسل الاناء مع عدم الملازمة بين ولوغ

الكلب والخنزير من مائه وبين ملاقاتها للاناء ليس الا من تنجس الاناء بملاقاته لما في الاناء وايضا الامر بغسل الاناء مع عدم كون الغسل واجبا نفسيا انما هو بملاحظة حفظ ما يوضع فيه من الماكول والمشروب من النجاسة الحاصلة لها بملاقات الاناء وغير ذلك مما يطلع عليه المتتبع في الاخبار وقد استدل لما ذهب اليه الكاشاني بامور العمدة منها الاخبار منها موثقة حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وفيه أن دلالة هذه الرواية لما ذهب اليه الكاشاني لا تتم الا بان يكون المراد من مسح الذكر بالريق مسح خصوص مخرج البول وهي غير ظاهرة فيه واشتداد الامر على السائل أن كان من جهة أنه إذا خرج بلل اخر بعد ذلك يتنجس بمخرج البول وينجس فحينئذ تكون الرواية دالة على تنجيس المتنجس الذي هو مذهب المشهور ومنها رواية سماعة قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول فامسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال عليه السلام ليس به بأس وفيه أن نفي البأس ليس ظاهراً في نفي النجاسة اذ من المحتمل أن يكون المراد نفي انتقاض الوضوء به مضافاً إلى أن ظاهرها الاجزاء بالاحجار في الاستنجاء من البول كما عليه جمهور المخالفين فلابد أن تحمل على التقية كما اعترف به في مصباح الفقيه فيكون حينئذ عدم تنجس البلل الخارج لعدم نجاسة مخرج البول فلا تدل على عدم تنجيس المتنجس مع أن في سند الرواية حكم بن مسكين وقد قيل أنه ممن لم ينص احد بتوثيقه ومنها صحيحة العيص سألت ابا عبد الله عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال عليه السلام يغسل ذكره وفخذيه وسألته عن من مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال عليه السلام لا وفيه أن صدرها يدل على قول المشهور وذيلها يدل على قول الكاشاني والتنافي بينهما مانع

من الاخذ بظاهر احدهما الا بقرينة صارفة عن ظاهر احدهما إلى ما يوافق ظاهر الاخر وبدونها يسقط ظهور كل منهما عن الحجية ومنها مصححة حكم بن حكيم قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدى شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدى فامسح وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبي فقال عليه السلام لا باس به وفيه أن دلالته على مقالة الكاشاني موقوفة على أن يكون العرق فى اليد في الموضع الذى اصابه البول وأن يكون المسح به والرواية ليست ظاهرة فيه فالحكم بعدم الباس حينئذ لاحتمال ان يكون المسح بغير ذلك الموضع أو وان كان به لكن مع عدم العلم بوجود العرق فيه فيكون نجاسة الممسوح مشكوكة وباصالة الطهاره يحكم بعدم نجاسته ومنها رواية حفص الاعور قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل قال نعم وفيه ان هذه الرواية يحتمل ان تكون من الروايات الدالة على طهارة الخمر فعدم البأس من جعل الخل فيه لامكان عدم نجاسته بعد ازالة الاجزاء الخمرية بالتجفيف لالامكان عدم منجسيته المتنجس وليس للرواية ظهور في الثاني ان لم نقل انها ظاهرة فى الاول ومع تكافي الاحتمالين تكون الرواية مجملا فتخرج عن صلاحية الاستدلال بها لمدعى الخصم ثم ان هذه الروايات لو اغمضنا النظر عما فيها من المناقشات التي عرفتها لا تقاوم تلك النصوص الكثيرة القريبة من التواتر بل المدعى تواترها الواردة فى موارد متفرقة لكونها معرضا عنها ودعوى الاجماع صريحا أو ظاهراً بل والضرورة من كثير من الاعاظم على خلافها ثم ان بعض اكابر مشايخنا الذي يميل إلى مقالة الكاشاني قال في كتاب مصباح الفقيه ان فى المقام شبهات لابد اما من حلها أوالالتزام بعدم السراية الاولى انه لوكان المتنجس منجساً لزم نجاسة جميع ما فى ايدى المسلمين واسواقهم لانا نعلم ان اغلب الناس لا يتحرزون عن النجاسات ويخالطون غيرهم فيستوى حال الجميع

لقضاء العادة بانه لو لم يتحرز شخص ولو في اقصى بلاد الهند من نجاسة فى قضية واحدة وخالط الناس لسرت النجاسة بمرور الدهور إلى ان استوعب ووصلت إلى بيوتنا فضلا عن ان جميع من في العالم عدا من شذ منهم لا يتحرزون عن النجاسات فمقتضاه ان يكون لكل شيء مما فى اسواق المسلمين من مثل الدهن والسمن مما نبتلى به بل لكل شيء مما بايدينا من اثاث بيوتنا اسباب لا تتناهي لنجاسته انتهى وفيه انا كما نعلم ذلك نعلم ايضا بطر والاسباب الموجبة للطهارة ولو من باب الاتفاق وذلك يوجب ارتفاع العلم بنجاسة ما يكون محل الابتلاء لكل مكلف فيرجع حينئذ الى اصالة الطهارة نعم يعلم اجمالا بكذب اصالة الطهارة في كثير من الموارد المتعلقة بالمكلف وغيره أو المتعلقة به فى وقائع بعضها صار خارجا عن محل الابتلاء لكن مثل هذا العلم الاجمالى غير قادح فى الرجوع إلى الاصل وذكر بعضهم تقضا عليه نظير الاشكال في النقود التي ياخذها السلطان الجائر ثم يعطيها فى كل سنة مرات عديدة أو تؤخذ بالمعاملات الفاسدة أو بالسرقة أو الغيلة أو بدون دفع الخمس والزكاة ويجرى عليها الاخذ والاعطاء في كل سنة او فى كل شهر مرة او مرات واختلاط بعضها بالمملوك يوجب قصور سلطنة المالك عن القسمة وعدم جواز التصرف فى الجميع الا بمراجعة المالك أو الحاكم الشرعي عند جهل المالك ومع العلم ان اغلب الناس الا من شذ منهم لا يكتسب بالحلال والحرام واخراج الحقوق الشرعية فالصراف الذي يأخذ هذه النقود في يوم يخلطها مع امواله ولا يزال يختلط بعضها ببعض وهكذا الحال فى الاملاك القديمة الثابتة من الدور والبساتين فان تهاون الناس في اموال القاصرين والضعفاء والغائبين وغيرهم والعمل بحكم قضاة الجور امر معلوم وذلك يستوجب العلم فى الجملة بتحريم تلك الاموال بعد مضى مدة طويلة قد توارد فيها هذه الطواري وامثالها يستوجب حرمة المال فلو استوجب مثل ذلك رفع اليد عن القواعد الشرعية

لم يستقر حجر على حجر لاستلزامه رفع اليد عن جملة من القواعد المسلمة في باب تحليل المال والوجه في دفع الاشكال فى ذلك ما عرفت من أن ذلك لا يوجب خروج مورد الابتلاء عن مجرى اصالة الحل أو اليد أو نحوها ومـــنه يظهر الاشكال فيما ذكره قدس في الشبهة الثانية من استقرار سيرة المتشرعة خلفا عن سلف على المساهلة في الاجتناب عن ملاقيات المتنجس فى مقام العمل بحيث لو تعدى احد عن الطريقة المألوفة عندهم فى اجتناب النجاسات بان اجتنب مثلا عن ابنية البلاد معللا بان من عمرها استعمل فى تعميرها الالات والأدوات التي لا زال يستعملها في تعمير الكنيف من غير أن يطهرها بطعنه جميـع المتشرعة بالوسواس ويرونه منحرفا عن الطريقة المعروفة عندهم فى اجتناب النجاسات إلى آخر كلامـه وجه الاشكال عدم العلم في امثال المقام بالنجاسة وانما هو ظن وتخمين وترتيب مقدمات عقيمة لكثرة الاسباب الموجبة لقيام الاحتمال وانتفاء العلم بالسراية ولذا لو سئل هو بل كل فرد فرد من المسلمين عن طهارة طعامه وشرابه وفراشـه لم يشهد بالنجاسة ولم يدع العلم بملاقاته للمتنجس فظهر من جميع ما ذكرنـا أن ما ذكره المانع من منجسية المتنجس هو الحق الحقيق بالتصديق ولكن لا يجرى على المتنجس بالمتنجس احكام ذلك النجس الذي تنجس به لأن الموضوع لتلك الاحكام النجس الخاص فثبوتها لغير ذلك الموضوع يحتاج إلى دليل مثلا إذا ثبت وجوب الغسل مرتين للمتنجس بملاقاة البول فلا موجب لثبوته للمتنجس بملاقاته لملاقى البول لعدم صدق المتنجس بملاقاة البول عليه فلا يجرى حكمه عليه وكذلك الاناء الذي ولغ فيه الكلب إذا لاقي اناء اخر يتنجسه لكن لا يكون الاناء الثاني بحكم الاناء الاول فى وجوب تعفيره لأن وجوب التعفير هو حكم الاناء الذي ولغ الكلب فيه وتنجس بالولوغ ولا ينطبق ذلك على الاناء الذى تنجس باناء الولوغ نعم لو فرغ الماء من الاناء المولوغ فيه إلى اناء اخر فلا يبعد الحاقه به وفاقا للمحكي عن

(مسألة) : ملاقاة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه فالنخامة إذا لاقت الدم في الباطن وخرجت غير متلطخة به طاهرة نعم لو ادخل شيء من الخارج ولاقى النجاسة في الباطن فالاحوط الاجتناب عنه (١)

نهاية الفاضل والمحقق الثاني لظهور صحيح البقباق الذي هو مستند الحكم هنا في أن يدار التغير على نجاسة الاناء بفضلة الكلب فمع فرض اراقة ذلك الماء مثلا من الاناء الاول إلى الاخر تحقق صدق نجاسته بفضل الكلب ونص الصحيح هكذا عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الكلب فقال رجس نجس لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وعن المعتبر والمنتهى من زيادة مرتين بعد لفظ الماء فيه ولعلهم عثروا عليه فيما عندهم من الاصول وسيأتي زيادة توضيح للمسألة فى مبحث المطهرات أن شاء الله تعالى .

(١) اقول « توضح الحال في البواطن أن الكلام يقع تارة فى حكم النجاسة الكائنة فى البواطن واخرى في تأثر البواطن بها وثالثة فى تأثر ما يحدث فيها من الرطوبات ورابعة في تأثر ما يدخل من الخارج اليها والكلام في كل تارة في النجاسة الحادثة في البواطن واخرى في النجاسة الداخلة اليها من الخارج فنقول اما النجاسة الكائنة فى البواطن فان كانت عينية حادثة فيها كالدم الحادث في الفم وجوف الأنف فالظاهر أنه لاحكم لها فيجوز معها الصلاة ودخول المساجد وان منعنا عن حمل النجس في الصلاة وادخاله في المسجد مطلقا ويدل عليه بعد ظهور الاجماع اطلاق ما دل على انه لا يجب غسل ما عدا ظاهر الأنف وان كانت عينا خارجية دخلت فيه أو متنجساً مطلقاً فالظاهر ثبوت حكم النجاسة إذا كان فى مثل الفم والانف ونحوهما مما يمكن تطهيره دون مثل الجوف والدماغ ونحوهما فلو اكل نجسا أو متنجسا فبقيت اجزائه فى الفم لم تجز له الصلاة ودخول المساجد على القول بالمنع عن الصلاة مع النجاسة وادخالها في المسجد لعموم ادلة

المنع عنها على القول بها خرج ما كان منها في مثل الجوف بالاجماع والسيرة واما حكم تأثر البواطن وما يحدث فيها فالظاهر أنه لا اشكال في عدم تنجس البواطن وما يحدث فيها من الرطوبات بالنجاسة المتكونة فيها أو الداخلة من الخارج اليها ويدل عليه مضافا إلى ظهور عدم الخلاف كما يظهر من شارح الروضة ظهور انصراف دليل تأثر ملاقي النجس إلى غير البواطن لو كان اطلاقا لفظيا كيف وليس الدليل الا الاجماع المفقود في المقام بل لا يبعد دعواه على العكس كما يظهر في المحكي عن الوحيد في شرح المفاتيح حيث قال أنه لا اجماع على تنجس البواطن لو لم نقل بالاجماع على العدم لكن الانصاف أن منع شمول معاقد اجماعهم على تأثر الملاقي لمثل الفم ومقدم الأنف ونحوهما مكابرة فالاولى التمسك بعدم ظهور عدم الخلاف بما في الصحيح عن صفوان عن عبد الحميد ابن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي عن بصاقه قال لا بأس به اللهم الا أن يقال أن الرواية وعدم ظهور الخلاف غايتها عدم ثبوت حكم النجاسة بعد زوال العين فلعله مطهر كما عن الشهيدين التصريح به حيث ذكر أن البواطن تطهر بزوال العين فعليه لا يبعد أن يقال بالتأثر عملا بقاعدة الملاقات غاية الامر دلالة الدليل على عدم ثبوت حكم النجاسة بعد زوال عينها ومنه ينقدح أن البواطن كالجوف ونحوه مما لا تظهر اصلا لادليل على تأثره بالنجاسة لانصراف عموم قاعدة الملاقاة إلى غيرها واما البواطن غير المحضة كالانف والعين والاذن فقد عرفت أن دعوى الانصراف إلى غيرها خلاف الانصاف فقد خفى الجمع بين الادلة هو الحكم بالنجاسة مع طهرها بزوال العين واما ما يدخل من الخارج إلى البواطن فالاقوى التفصيل بين ما لا يظهر للحس اصلا من البواطن كالجوف ونحوه وبين ما يظهر كالفم والعين ونحوهما فلا يتأثر الجسم الخارجي بملاقاة النجاسة الكائنة فيما هو من قبيل الاول لما عرفت من انصراف ادلة احكام

(القول فى ما يعفى عنه منها في الصلاة)

(مسألة) : ما يعفى عنه منها في الصلاة امور الاول دم الجروح والقروح فى البدن واللباس حتى يبرء الا أن الاحوط اعتبار المشقة النوعيـــة فى الازالة والتبديل وفي كون دم البواسير منها فيما إذا لم يكن قرحة في الظاهر تامل واشكال وكذا كل قرح أو جرح باطن خرج دمه إلى الظاهر الثانى الدم في البدن واللباس إذا كان سعته اقل من الدرهم البغلى ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة ولا من نجس العين والميتة بل الاولى الاجتناب عما كان من غير مأ كول اللحم (١)

النجاسة إلى غير ذلك فان الموجود فيها كالمعدوم من جهة احكام نفسه ومن جهة ملاقية ويتأثر بملاقات النجاسة الكائنة فيما هو من قبيل الثانى لما عرفت من شمول ادلة الملاقات ولذا نحكم تبأثر نفس البواطن بها الا أن الدليل دل على طهرها بزوال عين النجاسة عنها ويتفرع على ما ذكرنا طهارة ماء الحقنة إذا رجع من الباطن غير ملوث بنجاسة والله العالم ومما ذكرنا تعرف وجه احتياط الماتن فى ما عـــدا صورة واحدة من صور المسألة .

(١) اقول لا اشكال ولاخلاف فى الجملة فى العفو عن دم الجروح والقروح وانما الاشكال فى اعتبار المشقة والسيلان فى موضوع الحكم فقد اختلفت كلمات الاصحاب قدس الله اسرارهم فى اعتبار هما فمن ظاهر الصدوق كصريح جملة من المتأخرين ومنهم الماتن عدم اعتبار شيء منهما والعفو عنه مطلقا حتى يبرأ وعن كاشف الغطأ نسبة اعتبار كلا القيدين إلى الا كثر تارة وإلى المشهور اخرى وعن مفتاح الكرامة ما يقرب منه .

اقول فان كان الامر كما ذكره من اعتبار المشقة والحرج وان المدار في العفو عليها فلا مقتضى حينئذ لافراد هذا الدم بالذكر عدا متابعة النصوص مع أن التأمل في كلماتهم يعطي أن الامر في هذا الدم لديهم اوسع من سائر النجاسات فعليه قد يظن أن مرادهم بالمشقة المشقة العرفية الحاصلة باحتياجه في اغلب اوقات الصلاة إلى التطهير دون الحرج الرافع للتكليف بمقتضى ادلة نفي الحرج ومرادهم بكون القروح والجروح دامية وعدم رقأ الدم أو غير ذلك مما وقع في عباراتهم ليس الا ما ينطبق على المصاديق الخارجية الغالبية وهي ما كانت لها استعداد الجريان على وجه يكثر في الخارج ويتكرر تلبسه بالجريان الفعلي لا ما كان جاريا بالفعل الذي هو من الافراد النادرة وكيف كان فالمدار على ما يستفاد من اخبار الباب فمنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع منها صحيحة ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ومقتضى اطلاق الجواب من غير استفصال عدم وجوب الغسل ما دام الصدق العرفي وهو ما لم يتقق البرء فتدل على عدم اعتبار السيلان ولا كون الازالة تكليفا حرجيا ومنها صحيحة عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا بضرك أن لا تغسله ودلالته على عدم اعتبار شيء من القيدين اطلاق الجواب من غير استفصال كما عرفت في الصحيحة المتقدمة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وأن كانت الدماء تسيل وقضية كلمة أن الوصلية كونه على تقدير عدم السيلان اولى بالعفو ومنها خبر ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام

وهو يصلي فقال لي قائدي أن في ثوبه دما فلما انصرف قلت له أن قائدي أخبرني أن بثوبك دماً فقال أني بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرء وموثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالارض ولا يقطع الصلاة وهذه الروايات باسرها تدل على العفو مطلقا ما لم يتحقق البرء من غير اعتبار دوام الجريان بـــل ولا المشقة الرافعة للتكليف لقضاء العادة بعدم كون ازالة الدم وتطهير الثوب أو تبديله قبل تحقق البرء على اطلاقه تكليفا حرجيا اذ ربما تيسر ذلك خصوصاً عند اشراف الجرح على الاندمال فلو كان الاستمرار أو المشقة شرطا في العفو لما كان يحسن جعل البرء والانقطاع غاية لعدم الغسل نعم في روايـــة الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه اخذ السيلان لكنها حكاية فعل في خصوص السيلان ولا دلالة فيها على عدم العفو في غير السائل فلا تنافي الروايات المتقدمة الدالة على العفو كما هو واضح استدل للقول باعتبار المشقة والاستمرار بان المتيقن من مورد العفو هو مع ثبوت القيدين وفيه أنه لا يصغى اليه بعد النصوص الدالة على الاطلاق وبموثقة سماعة المضمرة قال سالته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الامرة فانه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة والمضمر المروى عن مستطرفات السرائر عن البزنطي عن العلا عن محمد بن مسلم قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة الاولى بعد مضي تعليلها على أن الوجه في عدم وجوب غسل الثوب ازيد من المرة هو المشقة الناشئة من استمرار الجريان المحوج الى الغسل كل ساعة والثانية بمفهوم قيدها على اعتبار الامرين وفيه مضافاً الى قصورها بالاضمار ضعف دلالتها على المفهوم.

أما الأولى : فسوقها يشهد بأن التعليل الوارد فيها لبيان حكمة تشريع الحكم لا لبيان ما هو مناطه وجوداً وعدماً مع انه لو كان علة حقيقية لدل على وجوب تطهير الثوب مع التمكن منه سواء كان الدم سائلا متعذراً ازالته عن البدن أم لا وهذا خلاف المشهور فانهم لا يوجبون ذلك بل ولا غسله في كل يوم مرة مع كونه ميسوراً ومصرحاً به في الرواية وقد حملوه على الاستحباب ومن هنا قد يقال ان قضية التعليل كون مطلوبية غسله أزيد من المرة على تقدير كونه ميسوراً على نحو مطلوبيته في اليوم مرة فلا يدل على الوجوب وعلى تقدير تسليم دلالته على وجوب الغسل مع الاستطاعة فمقتضاه انا طة للعفو عن الدم الواصل الى الثوب بالمشقة الحاصلة من الالتزام بغسله أو تبديله الذي هو بمنزلة الغسل في أوقات الصلاة التي هي الساعات التي يحتاج فيها الى تطهير ثوبه سواء كان الجرح دائم السيلان أم لا فيكفي في تحقق هذا المناط كون الجرح بحيث يخرج منه الدم دفعات على وجه يحوجه الى تطهير ثوبه عند كل صلاة فلا يدل على اشتراط دوام السيلان بل يدل على عدمه . هذا كله مع ان المراد بعدم استطاعته من الغسل في كل ساعة كونه شاقا عليه في العرف والعادة لا كونه غير مقدور له أو كونه تكليفاً حرجياً على وجه ينافيه أدلة نفي الحرج إذ الغالب عدم كون الالتزام بتطهير الثوب أو تبديله في أوقات الصلاة بهذه المرتبة من المشقة ولذا لو أصابته نجاسة خارجية كذلك لا تقول بالعفو عنها ولا ضير في الالتزام باعتبار المشقة العرفية إذ لا ينافيه شيء من أخبار الباب فالقول به لا يخلو عن وجه .

وأما الثانية فدلالتها بمفهوم الوصف وقد حررنا في محله عدم حجيته مع انه على تقدير التسليم دلت على اشتراط عدم القدرة على ربط الجرح وحبس دمه مع انه غير معتبر جزماً لعدم امكان تنزيل الاخبار المتقدمة على خصوص

هـذه الصورة وقد حكي عن الشيخ دعوى الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم فلا يصح استناد القائلين باعتبار السيلان بهذه الرواية مع عدم التزامهم بوجوب ربط الجرح وحبس دمه وكيف كان فالاقوى عدم اعتبار شيء من القيدين كما ذهب اليه الماتن (قده) لكن هذا على تقدير أن يكون المراد بها السيلان الفعلي والمشقة الرافعة للتكليف ، وإلا فالأظهر اشتراط كون القروح والجروح بحيث يكون لها استمداد السيلان على وجه يتكرر منها خروج الدم لأن هذا هو المفروض في مورد الروايات كما ان المشقة العرفية أيضاً مما لا يتخلف غالباً عن مواردها فلا يفهم منها العفو عن دم قروح أو جروح يكون خروج الدم منها اتفاقياً لا عن مادة مقتضية له ونظراً الى ما ذكرنا احتاط الماتن وجوبا في اعتبار المشقة النوعية في الازالة والتبديل . نعم يعتبر بعد تحقق مناط العفو ان لا يكون الثوب والبدن على وجه عد أجنبياً بالمرة كما لو أصاب دم القرحة التي في رجله رأسه أو عمامته اتفاقا ، ولا يجب عليه تخفيف الدم وازالته عن البعض أو تبديل الثوب وغسله وان تيسر ذلك لاطلاقات الأخبار المتقدمة التي جعل فيها البرء غاية للغسل التي كادت تكون صريحة في المدعي ، نعم يستحب غسل الثوب في كل يوم مرة للمضمرتين المتقدمتين وظاهرهما وان كان الوجوب لكن مقتضى الجمع بينهما وبين الاخبار المتقدمة الآبية عن هذا النحو من التقييد حملها على الاستحباب . ويرجع في مسمى القروح والجروح الى العرف وبعد تحققه لافرق بين ما كان في الظاهر أوالباطن بعد جريان دمها الى الظاهر على اشكال في الاخير ينشأ من اطلاق الاخبار ومن دعوي انصرافها الى القروح والجرح التي تكون في الظاهر لكن الانصاف ان الانصراف بدوي فالاظهر عدم الفرق . نعم في الحاق دم البواسير به بناءاً على عدم الفرق بين الظاهر والباطن اشكال من جهة الشك في كونها من القروح .

الامر الثاني : مما يعفى عنه في الصلاة الدم في البدن واللباس اذا كان سعته أقل من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة بلا خلاف فيـــه على الظاهر كما في مصباح الفقيه بل اجماعاً كما عن جمع من الاصحاب دعواه بالنسبة الى الثوب وعن جملة منهم ادعائه صريحاً وظاهراً في البدن أيضاً ، وفي الجواهر التدبر والتأمل في كلمات الاصحاب وأدلتهم يعطي عدم الفرق عندهم هنا بين الثوب والبدن كما اعترف به في المنتهى وعن الدلائل ناسبين له الى ذكر الاصحاب وتصريحهم مشعرين بدعوى الاجماع عليه بل في الحدائق ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ويقرب منه مافي الرياض واللوامع الى ان قال فلا يقدح بعد ذلك اختصاص ماورد من الاخبار هنـا في الثوب سيما مع كون ذلك في اسؤلتها بل قد يظهر من التأمل في أجوبتها ارادة بيان قاعدة لا تختص به وانه من باب المثال خصوصاً حسن ابن مسلم بل لعله من العام الذي لا يخصه مورده من السؤال انتهى . وكيف كان لا ينبغي الاشكال فيما ذكره الاصحاب من مشاركة الثوب والبدن في هذا الحكم وان كانت الاخبار الدالة عليه مختصة بالثوب عـدا رواية مثنى ابن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له حككت جلدي فخرج منه دم فقال إذا اجتمع منه قدر حمصة فاغسله وإلا فلا وهذه الرواية وان كانت صريحة في العفو عن البدن في الجملة إلا ان مافيها من التحديد بالحمصة مخالف للفتاوى والنصوص الآتية ولذا قد يناقش فيها بانها من الشواذ التي لا يصح الاعتماد عليها لكن يمكن التفصي عن ذلك بان مخالفة الرواية للفتاوى والنصوص من جهة لاتوجب طرحها بالمرة حتى بالنسبة الى الحكم الذي لامعارض له أعني أصل العفو فان هذا النحو من المخالفة في الأخبار الصادرة عن الأئمة فوق حد الاحصاء ومقتضاها ليس إلا ارتكاب التأويل في مورد التنافي بما لا ينافي سائر الأخبار ان أمكن والا يرد علمه من هذه الجهة الى اهله ويحتمل

ان يكون الامر بغسل مقدار الحمصة منزلا على الرجحان المجامع للاستحباب وقد حكى عن الشيخ تنزيله على الاستحباب أو يكون مقدار الحمصة حداً في الواقع للدم المجتمع المتراكم بعضه على بعض بناء على خروج هذا الفرض من منصرف الفتاوى والاخبار الآتية المحددة بالدرهم كما ليس ببعيد الى غيرهما من المحاميل المحتملة غير المنافية للنصوص والفتاوى واحتمال بعضهم ان تكون بالخاء المعجمة من أخمص الراحة لم يتحقق صحته وكيف كان فلا ينبغي الارتياب بعد ماسمعت من الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة وعدم نقل الخلاف في المسألة في عدم الفرق بين الثوب والبدن هذا واما مايدل على العفو عما دون الدرهم من الثوب فمنها عبدالله بن أبي يعفور قال قلت : لابي عبد الله عليه السلام ماتقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت له : انه يكثر ويتفاحش قال : وان كثر قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لايعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدماصلى أيعيد صلاته قال : يغسله ولا يعيد صلاته إلا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة ورواية اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب إن كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلاته ومرسلة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : لابأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره وإذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ماصليت

فيه وعن التهذيب روايتها نحوها إلا انه قال وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء بزيادة الواو وحذف وما كان أقل وعن الاستبصار نحو ما في التهذيب ولكن بلا زيادة الواو والظاهر ان ما في الكافي والفقيه هو الصواب وكيف كان فالرواية صريحة في العفو عما كان أقل من الدرهم رأيته أولم تره كما هي صريحة في ان ما زاد على الدرهم يجب ازالته بل لاشبهة ولا خلاف فيه كما في مصباح الفقيه وللاجماع بقسميه كما في الجواهر مضافاً الى جميع ما دل على نجاسة الدم ووجوب التطهير منه واما ما كان مقدار الدرهم من غير زيادة ونقيصة فقد اختلفت كلمات الاصحاب فيه فعن المسالك وكشف الالتباس نسبته الى الشهرة وعن اللوامع الى الاكثر بل عن السرائر والخلاف الاجماع عليه كما عن كشف الحق نسبته الى الامامية ونسب الى بعض القول بالعفو عنه واستشهد للاول في الجواهر مضافاً الى إطلاق أوامر التطهير وإزالة النجاسات وخصوص الدم بصحيحة ابن أبي يعفور ومرسلة جميل بن دراج المتقدمتين ومفهوم الفقرة الاولى من خبر الجعفي المتقدم مع اعتضادها بالشهرة وبما في الفقه الرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه مالم يكن مقدار الدرهم واف والمروي عن كتاب علي بن جعفر عن أخيه قال : وان أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصلي فيه حتى تغسله . الخ والدينار كما في الوسائل بسعة الدرم تقريباً واستدلوا للقول الثاني وهو العفو عنه بالاصل وبمفهوم الفقرة الثانية من خبر الجعفي وظاهر حسنة محمد ابن مسلم خصوصاً ماوواه الشيخ من حذف قوله وما كان أقل وفيه ان الاصل فلا مورد له بعد ورود الاخبار الخاصة وعلى تقدير معارضه بعضها ببعض وعدم امكان الجمع بينها بارتكاب التأويل في بعضها لمزية في صاحبه موجبة لترجيحه فالمرجع هو الادلة الدالة على وجوب الاجتناب عن الدم وازالة النجاسة عن الثوب والبدن المقتصر في تخصيصها على القدر المتيقن فلا مسرح للاصل في مثل المقام واما خبر الجعفي فاريد بالشرطية

الاولى التعليق الحقيقي الدال على الانتفاء عند الانتفاء والشرطية الثانية تصريح ببعض مفهوم الشرطية الاولى لنكتة الغلبة أو المقابلة بين الاقل والاكثر فعليه تكون الفقرة الثانية معراة عن المفهوم سيقت لتأكيد مايفهم من الشرطية الاولى مع احتماله كخبر محمد ابن مسلم ارادة الدرهم فما زاد لشيوع ذلك في الكتاب والسنه كقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وكرسل يونس عن الصادق عليه السلام سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال : أيما مكار اقام في منزله أو البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام وان كان له مقام في منزله أو البلد الذي يدخله اكثر عشرة أيام فعليه التقصير والافطار لظهور ان المراد عشرة فأكثر وأما رواية محمد بن مسلم فقد عرفت ان ارادة الدرهم وما زاد منها ليس ببعيد بل هذا الحمل أقرب الى الذهن من ارتكاب التأويل في الصحيحة والمرسلة المتقدمتين الظاهرتين في عدم العفو عن مقدار الدرهم مجتمعاً بحملهما على ارادة ماتجاوز عن هذا المقدار ومع تكافؤ الاحتمالين ان ابيت عن أقربية الاول فلا محالة يتعين الرجوع بعد اجمال الروايات بالنسبة الى حكم مقدار الدرهم إلى مادل باطلاقه أو عمومه على وجوب ازالة الدم أو مطلق النجاسات عن الثوب والبدن كما أشرنا اليه آنفاً فظهر بماذكرنا ان الاظهر عدم العفو عن مقدار الدرهم ثم ان المراد بمقدار الدرهم على الظاهر سعته لا وزنه ولا حجمه لان هذا هو المتبادر من تقدير الدم بالدرهم في مثل موردالروايات كتحديده بمقدار اصبع او اصبعين كما يشهد بذلك ويؤيده فهم الاصحاب ، فالمهم في المقام معرفة سعة هذا الدرهم الموصوف بالعفو عن الاقل عن مقداره وقد اختلفت كلمات الاصحاب في تحديده فمن بعض تحديده باخمص الراحه وهو ماانخفض من باطن الكف وحكي عن الاسكافي تقدير الدرهم بعقد الابهام الاعلى وعن بعض آخر تقديره بعقد الوسطى وعن بعض بعقد السبابة والانصاف انه لم يحصل من هذه التحديدات المختلفة والكلمات المضاربة وثوق بمقدار معين فالمتعين هو الاقتصار على القدر

المتيقن والاجتناب عما زاد عليه فى الصلاة لوجوب الاقتصار في رفع اليد عن ظاهر مادل على الاجتناب عن الدم أومطلق النجاسات على القدر المتيقن ومن هنا قال شيخنا الاعظم فى طهارته وليس هنا مايعلم منه ذلك إلى ان قال والاحوط بل الاقوى الرجوع فيه الى الاقل لانه المتيقن فى تخصيص عمومات ازالة مطلق النجاسة وخصوص الدم انتهى .

لا يقال ان تخصيص العمومات باقل من مقدار الدرهم معلوم فالشك انما يتعلق بكون الفرد الخارجي من أفراد المخصص أوالعام ولا يجوز في مثله التمسك بالعموم بل يرجع إلى الاصول العملية ومقتضاها استصحاب بقاء الثوب على صحة الصلاة فانه يقال ان هذا فيما إذا لم يكن الشك ناشياً من اجمال المخصص وتردده بين الاقل والاكثر كما فيما نحن فيه فان مرجع الشك في هذه الصورة بالنسبة إلى مازاد عن المتيقن إلى الشك فى اصل التخصيص لافى مصداق المخصص فالمرجع فيه إلى اصالة العموم لا الاصول العملية كما تقرر فى الاصول ثم الظاهر كما فى طهارة شيخنا الانصارى (قده) ان المراد بالدرهم ليس هذا الدرهم المتعارف الذى وزنه ستة دوانيق قطعاً لان الاصحاب بين من قيده بالوافي الذى وزنه درهم وثلث الدرهم من الدرهم المتعارف كالمحكى عن الفقيه والهداية والمقنعة والانتصار وف والغنية قيل انه مقتضى الاجماع فى الثلاثة الأخيرة وبين من قيده بالبغلي كالفاضلين ومن تأخر عنهما وعن كشف الحق انه مذهب الامامية والبغلي على ما فى الذكرى باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني فى ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية تسمى قبل الاسلام بالكسروية فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام والوزن بحاله وجرت فى المعاملة مع الطبرية وهي أربعة دوانيق فلما كان زمان عبد الملك جمع بينها وأخذ الدرهم منها واستقر أمر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب إلى بغل قرية بالجامعين كان يوجد فيها دراهم سمتها

من أخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لاريب في تقدمها وانما التسمية حادثة فالرجوع إلى المنقول أولى انتهى .

وعن الحلبي ان البغلي منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة والمأمون والنباشون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة أخمص الراحة وقال لي بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والأنساب ان المدينة والدراهم منسوبة إلى ابن إبي البغل رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديماً وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لأن الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول ﷺ وقبل الكوفة انتهى .

ثم ان ماذكرنا من مغايرة هذا الدرهم لدراهم الاسلام انما ينفع مع معروفية سعته وإلا فمجرد العلم بوزنه لاينفع وقد عرفت أنه ليس هنا مايعلم منه ذلك وكيف كان فالمتعين الاقتصار على الأقل لكونه القدر المتيقن والله العالم .

قوله ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة انتهى .

أما دم الحيض فالظاهر عدم الخلاف في عدم العفو عنه بل عن جملة من الأصحاب دعوى الاجماع عليه ويشهد له مضافاً الى ذلك رواية ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وضعف الرواية مجبور بالعمل وعن الفقه الرضوي وان كان الدم حصة فلا بأس بان لاتغسله إلا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ام كثر واعدمنه صلاتك علمت به أو لم تعلم واما دم النفاس والاستحاضة فقد حكي عن جماعة دعوى الاجماع على عدم العفو عنها أيضاً لكن يستشعر من نسبة المحقق في محكي

المعتبر والنافع الحاقها بدم الحيض الى الشيخ عدم كون المسألة من المسلمات ولذا قوى في الحدائق على ماحكى عنه دخولها في عموم اخبار العفو والذي يقتضيه النظر عدم العفو عن دم النفاس لما تحقق في محله من كونه كدم الحيض حكما بل موضوعا وأما دم الاستحاضة فان لم يتحقق فيه اجماع فلا يخلو الحاقه بها من تردد وان كان الالحاق هو الأحوط والله العالم قوله ولا من نجس العين والميتة انتهى .

قد الحق بعض القدماء وغير واحد من المتأخرين ومنهم الماتن دم نجس العين والميتة بدم الحيض وعمدة مستند القول بالالحاق مانبه عليه في الجواهر تبعاً للمحكى عن المحقق من ملاقاته جسد نجس العين ونجاسة جسدها غير معفو عنها وفيه ان اكتساب دم نجس العين نجاسة عرضية بملاقاة أجزائه مع مشاركته لها في الجهة المقتضية لنجاستها غير معقول لأن الأجزاء نجاستها من هذه الجهة متماثلة فلا يعقل أن ينفعل أحد المتماثلين بملاقاة الآخر . نعم لو كان الجزء الذي لاقاه جهة أخرى مخصوصة به مقتضية لنجاسته أيضاً من تلك الجهة كما لولاقى بوله أو منيه وكانت الجهة المخصوصة بالبول أو المني مؤثرة في اشتداد نجاسته أو تضاعفها أمكن انفعال الدم واكتسابه الصفة المخصوصة به بملاقاته له وهذا بخلاف مالو لاقى لحمه الذي ليس له جهة مقتضية لنجاسته إلا وكان الدم واجداً لها بالذات فالاخبار بظاهرها تعم دم نجس العين والميتة ولا مقتضى لصرفها عن هذا الظاهر إذ لادليل على عدم جواز الصلاة في دم الميتة ودم الاعيان النجسة كالكلب والخنزير والكافر بل ولا في سائر أجزائها عدا العمومات الدالة على إزالة الدم وغيره من النجاسات المخصصة باخبار العفو كما لايخفى فالاظهر عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره . نعم بما يستشكل الامر في دم الكلب والخنزير لامن حيث نجاسته بل من حيث كونه من فضلات مالا يحل أكله باعتبار معارضة أخبار العفو بالنسبة إلى دم غير المأكول لموثقة إبن بكير الواردة في باب الصلاة قال : سأل

زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتابا زعم انه أملاه رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله الحديث والمراد بعموم كل شيء هو الاجزاء والفضلات التي لها نحو استقلال وعنوان في العرف كاللحم والعظم والشحم والدم ونحوها فهذه الاشياء أفراد للعام وباطلاقها بالنسبة إلى قليل هذه الاشياء وكثيرها يستفاد عدم جواز الصلاة فيها فيشكل التصرف فيها بالاخبار المتقدمة الدالة على العفو عن الدم الاقل من الدرهم ولذا قيل بعدم العفو عن دم غير المأكول مطلقاً كما هو خيرة كاشف الغطاء على ماحكي عنه في الجواهر لكن الأقوى خلافه لعدم ظهور الموثقة في إرادة الدم من عموم كل شيء بل عدم ظهوره فيه وذلك لأن المراد بالعموم هو الأشياء التي يكون المنع من الصلاة فيها ناشياً من حرمة الأكل بحيث لو كان حلال الأكل لكانت الصلاة فيها جائزة فمثل الدم والمني خارج مما أريد بهذا العام ويشهد له قوله عليه السلام بعد ذكر هذه الرواية ونقلها من رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر بحفظها بازرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه إذ الظاهر ان المراد بكل شيء في هذه الفقرات الثلاث أمر واحد وهو كما ترى لايشمل مثل الدم لما بينا ان المراد به هو الأشياء التي يكون المنع من الصلاة فيها ناشياً من حرمه الأكل بحيث لو كان حلالا لكانت الصلاة فيها جائزة والدم خارج منها هذا مع اعتضاد عموم أخبار العفو بالنسبة الى مورد المعارضة بفهم الأصحاب وعملهم ونقل اجماعهم المعتضد بالشهرة وعدم نقل خلاف يعتدبه لكن الأولى بل الأحوط الاجتناب عما كان

(مسألة) لو كان الدم متفرقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره ولو تمشى الدم من أحد جانبي الثوب الى الآخر فهو دم واحد على اشكال خصوصاً إذا كان غليظاً وأما مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك فلا إشكال فى كونه متعدداً (.)

من غير مأكول اللحم كما أشار اليه الماتن .

(١) أقول المسألة المتقدمة كانت فى حكم الدم الزايد عن الدرهم والناقص حال كون الدم مجتمعاً وأما ان كان متفرقاً فلا إشكال بل ولا خلاف كما في الجواهر فى مساواته للمجتمع في العفو عنه مع عدم الزيادة لاطلاق الأدلة وخصوص صحيح النقط الذى سيأتي وأما المتفرق الزايد عن الدرهم ففيه أقوال ثلاثة .

الأول العفو مطلقاً وعدم وجوب ازالته كما عن جماعة بل عن الذكرى انه المشهور .

الثانى : العفو وعدم وجوب إزالته إلا ان يتفاحش .

الثالث : وجوب ازالته كالمجتمع هذا الأخير هو الأظهر واختاره في الجواهر قال فى وجه ذلك لاصالة وجوب ازالة النجاسة بل والشغل فى وجه واطلاق دليل المنع الشامل للمجتمع والمتفرق من الأخبار ومعاقد الاجماعات بعد منع انصرافه للاول كتم تقييدها بمفهوم قول الصادقين عليهما السلام في مرسل جميل لا بأس بأن يصلي الرجل فى الثوب فيه الدم متفرقاً شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم والصادق عليه السلام في صحيح ابن يعفور بعد ان سأله عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لايعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر به بعد ماصلى أيعيد صلاته قال : يغسله ولا يعيد صلاته إلا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد صلاته لارسال الأولى بل في سندها علي بن حديد مع عدم تحقق الجابر وان حكيت الشهرة بل لعل الوهن محقق وابتناء دلالة الصحيحة

على ان يكون مجتمعاً خيراً ولو بعد خبر بارادة المركب منها نحو الرمان حلو حامض وفيه منع لاحتماله الحالية المحققة لا المقدرة التي هي كقولهم مررت برجل معه صقر صائداً به غداً أي مقدراً فيه الصيد لما قيل باشتراطها باختلاف زمانها مع زمان العامل المفقود هنا ضرورة اتحاد زمان كون الدم مقدار الدرهم والاجتماع بخلاف ماذكرنا إذ المعنى عليه إلا ان يكون هذا الدم مقدار درهم في حال اجتماعه أي لو اجتمع وهذا لا يقتضي كونها مقدرة بعد اتحاد الزمان كما عرفت والمناقشة فيه باختصاص دلالتها ح على المتفرق المقدر فيه الاجتماع دون المجتمع فعلا مدفوعة بالتزامه أولا لمناسبة السؤال والاستدلال على الأخير بغيرها وبمنعه ثانياً لدلالتها عليه بمفهوم الموافقة كالمناقشة بان ارادة المحققة تقتضي اشتراط الاجتماع المطلوب للخصم لما سمعت من إرادة التقدير منها بالمعنى السابق بملاحظة السؤال وكأنه لحظ هذا المعنى ومايقرب منه من وصفها بالمقدرة لا السابقة أو انه يمنع الشرط المتقدم فيها فيراد بها ح مايشمل مانحن فيه على أن جعله خيراً مستلزم لانقطاع المستثنى إذ مفروض السؤال عن النقط المتفرقة الظاهرة في الأقل من الدرهم وتظهر المناقشة في دلالة المرسل أيضاً لاحتماله الحالية من الضمير المستتر الراجع إلى الدم المتفرق فبان حينئذ قصورها عن معارضة ماعرفت المؤيد باستبعاد الفرق في القدر المخصوص بين الاجتماع وعدمه كاستبعاد التزام القول بصحة الصلاة بناء على القول الأول وان استغرق الدم الثوب إذا فرض نقصان كل مجتمع عن الدرهم وفصله عن مثله بقدر جزء غير منقسم مع القول ببطلانها من اصابة درهم واحد مجتمع والاحتراز عن ذلك بقيد التفاحش كما هو قول المصنف لم نعرف له مستنداً كما اعترف به غير واحد سوى المرسل المحكي في البحار عن دعائم الاسلام عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام انهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات ورخصا

(مسألة) لو اشتبه الدم الذي يكون أقل من الدرهم انه من المستثنيات كالدماء الثلاثة أو من غيرها حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه منها ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة وقد عرفت حكمه ولو علم انه من غيرها وشك

في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قال : فاذا تفاحش غسل وهو مع ضعفه وانحصار العامل به فى النهاية والمعتبر بل فى كشف اللثام انه يمكن تنزيل عبارة النهاية على معنى غير ذلك مشتمل على ما لا نقول به من سائر النجاسات مضافاً الى اجمال المراد بالتفاحش ففي المعتبر انه اختلف فيه قول الفقهاء يعني من العامة فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش فى القلب وقدره أبو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة وان كان ما استوجهه وجيهاً لو كان معلقاً عليه الحكم في خبر معتبر ثم انه لا فرق على المختار من اعتبار التقدير فى المتفرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة فيعتبر بلوغ مجموع مافيها قدر الدرهم كما صرح به الثانيان في الجامع والمسالك وغيرهما لظهور الأدلة في التعميم بل قد يراد بالثوب في السؤال الجنس الشامل للمتعدد فاحتمال اعتبار كل واحد منها منفرداً ضعيف كضعف احتمال ذلك بالنسبة للبدن فيعتبر حينئذ ما في البدن الى الثوب كالثياب المتعددة لا انه يعتبر كل منها بانفراده وان احتمله فى الروض لكنه صرح في المسالك بما ذكرنا لما عرفت انتهى كلام الجواهر ولقد أجاد فيما أفاد وأتى بما هو فوق المراد .

قوله فهو دم واحد انتهى . لأن العرف يراه واحداً من غير بين الصفيق وغيره ، نعم لو كان لا بالتفشي اتجه التعدد ويعتبر التقدير مع اتحاد الدم بأوسع الوجهين ومما ذكرنا يظهر ضعف استشكال الآتي . نعم لا إشكال فى التعدد في مثل الظهارة والبطانة أو في الملفوف من طيات عديدة كالعمامة ونحوها .

في انه أقل من الدرهم أم لا فالأحوط عدم العفو عنه إلا اذا كان مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته (١)

(١) قوله حكم بالعفو عنـــه » لاستصحاب جواز الصلاة في الثوب ولا يصح في مثل المقام من الشبهات الموضوعية التي لم يكن الشك ناشياً من اجمال المخصص التمسك بعمومات الازالة كما تقرر في محله وكذا لو علم انه من غيرها وتردد بين كونه أقل من الدرهم أو أكثر لا لأجل الجهل بمقدار الدرهم الذي عرفت فيما سبق حكمه بل لعوارض خارجية كما لو كان كخط مستطيل أو كان متفرقاً وقلنا باعتبار التقدير في الدم المتفرق أيضاً فتردد بواسطة استطالته أو تفرقه بين الأقل والأكثر فلا يمكن إحراز أحد الوصفين بالأصل لأن الأصل لا يجدي في تشخيص مقدار الحوادث فالمرجع استصحاب جواز الصلاة في الثوب ان كان مسبوقاً بالعلم واستصحاب المنع ان كان مسبوقاً بالمنع كما لو كان في السابق مشتملا على دم كثير فأزيل عنه وبقي مقدار يسير منه مردد بين كونه أقل من الدرهم أو اكثر ولو لم يكن له حالة سابقة معلومة أو منع من استصحابها مانع كما لو كان من أطراف الشبهة المحصورة وجبت ازالته لقاعدة الشغل وكذا الكلام في الفرض السابق لو فرض تعذر استصحاب جواز الصلاة في الثوب بواسطة العلم الاجمالي أو غيره من الموانع فظهر مما ذكرنا ان المسألتين من واد واحد فلا وجه للحكم بالعفوية في الأول دون الثاني كما فعله الماتن فان الاستصحاب ان لم يكن مانع من جريانه فيجري في كلتيهما ويحكم بالعفو فيهما وإلا فيحكم بمقتضى قاعدة الاشتغال بعدم العفو فيهما نعم في المسألة الثانية إذا كان مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته يجري الاستصحاب ويحكم بالعفو . وقد يقال في مثل المقام بابتنائه على ان طهارة الثوب هل هي شرط أو ان نجاسته مانعة منها فعلى الأول يجب احرازها وعلى الثاني لم يجب لأصالة عدم المانع . وفيه ان هذا الأصل ليس إلا الاستصحاب والمفروض

(مسألة) المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم ولكن الدم الأقل إذا ازيل عينه يبقى حكمه (١) .

(الثالث كل مالا تتم به الصلاة منفرداً كالتكة والجورب ونحوهما فانه معفو عنه إذا كان متنجساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم . نعم لايعفى عما كان منه من النجس كجزء ميته أو شعر كلب أو خنزير أو كافر (٢)

عدم جرياته في المقام لعدم العلم بالحالة السابقة أو لكونه من أطراف العلم الاجمالي واستصحاب عدم حدوث مايمنع المكلف من الدخول في الصلاة لايجدي في اثبات عدم مانعية النجاسة الموجودة إذ لااعتداد بالاصول المثبتة كما تحقق في محله .

(١) قوله ليس كالدم انتهى . لعدم الدليل عليه ودعوى عدم زيادة حكم الفرع عن أصله غير مسموعة في الأحكام التعبدية .

قوله يبقى حكمه انتهى . لأن الأصل بقاء الثوب على ما كان عليه من جواز الصلاة فيه ويدل عليه أيضاً الأخبار المتقدمة بالفحوى .

(٢) أقول الثالث مما يعفى عنه في الصلاة كل مالا تتم فيه الصلاة من الرجل منفرداً لعدم تحقق الستر به وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره مما تتم الصلاة به منفرداً اجماعاً صريحاً وظاهراً محكياً عن الخلاف والانتصار والسرائر والتذكرة للنصوص المستفيضة منها موثقة زرارة عن أحدهما كل ما كان لايجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب . ومرسل عبد الله بن سنان كل ما كان على الانسان أو معه مما لايجوز الصلاة فيه فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك ، ومرسلة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه قذر قال إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس ، ومرسلة ابن أبي بلاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس

بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب ، وخبر زرارة قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها ووضعتها على رأسي ثم صليت فقال : لا بأس ، ثم انه حكى عن الصدوق عد العمامة من جملة مالا يتم فيه الصلاة وحده كما في الفقه الرضوي ان أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف منى أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذه ، وما قيل في توجيهه من ان العمامة ما دامت باقية على هيئتها لا يمكن التستر بها وامكان التستر بها على تقدير تغيير الهيئة لا عبرة به وإلا فيمكن فرضه بالنسبة إلى القلنسوة ونحوها أيضاً ، ففيه ان المتبادر من النصوص والفتاوى انما هو جواز الصلاة في كل ثوب لا تتم الصلاة فيه وحده والعمامة في حد ذاتها قابل للتستر بها غاية ما هنا إذا لف على الراس يصدق عليه العمامة أو شد على الوسط يصدق عليه المئزر ويتستر به فالعمامة في حد ذاتها ثوب يجوز الصلاة فيها وحده ويحتمل ان الصدوق رحمه الله قد استظهر من الروايات دوران الجواز والمنع مدار الساترية الفعلية بحيث لو لم يكن الثوب الذي لبسه المصلي ساتراً بالفعل وحده جاز الصلاة فيه فعليه يجوز فيها الصلاة وكذا القميص القصير الغير الساتر للعورة وان أمكن التستر به بشده على الوسط فالمدار على جواز الصلاة فيه بالفعل لا بالفرض لكن يرد عليه ان المتبادر من روايات الباب بملاحظة التمثيل بالتكة والقلنسوة ونحوها المشعر بكون وجه عدم الجواز صغر الثوب انما هو إرادة التوصيف بالنظر الى نفس الثوب من حيث هو لا بملاحظة كونه بالفعل ساتراً أو غير ساتر هذا مضافاً الى اعتضاده بفهم الأصحاب وفتواهم والرضوي بقسميه لا يصلح دليلا لاثبات ذلك خصوصاً مع مخالفته لفتوى الأصحاب ويؤيد ذلك العدول في الروايات السابقة من التمثيل بالعمامة الى التمثيل بالقلنسوة .

قوله ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم انتهى . اذ هو مقتضى إطلاق

النصوص والفتاوى مضافاً إلى ان المتبادر من قوله في موثقة زرارة المتقدمة فلا بأس ان يكون عليه الشيء مطلق الشيء الذي لايجوز مصاحبته في الصلاة أعم من النجاسة ومن فضلات غير المأكول كما يؤيد ذلك بل يشهد له مارواه الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه فتكون قد علمت باطلاقها حاكمة على الروايات الدالة على اشتراط طهارة الثوب وخلوه من فضلات غير المأكول .

قوله نعم لايعفى عما كان منه من النجس كجزء ميتة أو شعر كلب الخ لما دل على عدم جواز الصلاة في الميتة مطلقاً حتى في شسع النعل مثل مارواه ابن ابي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة قال لاتصل في شيء منه ولا في شسع ، ومارواه الحلبي كما تقدم قبيل هذا ، وخبر علي ابن حمزة ان رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال : نعم ، فقال الرجل : ان فيه الكيمخت قال : وما الكيمخت فقال جلود دواب منه مايكون ذكياً ومنه مايكون ميتة فقال ماعلمت انه ميتة فلا تصل فيه . وموثقة سماعة بن مهران انه سأل أبا عبدالله عليه السلام في تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت فقال : لابأس مالم تعلم انه ميتة ومكاتبة عبدالله بن جعفر إلى أبي محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فأرة المسك فكتب لابأس به إذا كان ذكياً ولا تعارض هذه الروايات الأخبار المتقدمة النافية للبأس عن الصلاة فيما لايتم فيه الصلاة إذا كان عليه شيء من القذر لظهور تلك الأخبار في إرادة المتنجس وانصرافها عما إذا كان الثوب بنفسه متخذاً من نجس العين هذا مع كون هذه الأخبار الناهية أخص من الأخبار المتقدمة فمن هنا يقوى في النظر عدم العفو عن اجزاء الميتة من غير فرق بين حملها ولبسها أوجعلها جزءاً من الملبوس بل ولا العفو عن الثوب المتخذ من نجس العين كالكلب والخنزير فانه خارج من منصرف الأخبار الدالة

(الرابع ماصار من البواطن والتوابع كالميتة التي أكلها أو الخمر الذى شربه والدم النجس الذي أدخله تحت جلده والخيط النجس الذى خاط به جلده فان ذلك معفو عنه فى الصلاة (١) .

على الجواز لكن يعارض الأخبار الناهية من استصحاب أجزاء الميت ، موثقة اسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين فقال : النعل والخفاف فلا بها بها اذ من المعلوم ان النعل والخفاف المصنوعة فى غير أرض المسلمين محكومة بكونها ميتة لاصالة عدم التذكية فالرواية بضميمة هذا الأصل كادت تكون صريحة في الجواز ، ورواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل مالايجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه فان الجمع بين التمثيل للقاعدة المذكورة فى الرواية بالخف وغيره مع احتمال مانعية الخف من الصلاة بحسب الظاهر انما هو بلحاظ كونه جلد الميتة أو متنجساً أو من غير المأكول فذكره في عداد الأمثلة يكشف عن ان المقصود بالكلية ليس بيان ضابطة فى خصوص الحرير بل هي قاعدة مسوقة لبيان اختصاص الشرائط التي اعتبرها الشارع في لباس المصلي بما يتم فيه الصلاة دون غيره فمقتضى عموم قوله كل مالايجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه انما هو جواز الصلاة في كل شيء من شأنه عدم جوازها فيه لوكان مما تتم فيه الصلاة لكن رفع اليد عن ظواهر تلك الأخبار الناهية لهذين الخبرين مع عدم تمامية دلالة الخبر الثاني منها كما لايخفى فى غاية الأشكال فتأمل جيداً .

(١) أقول لايندرج فيما وجبت ازالته للصلاة الدم النجس إذا أدخله تحت جلده فنبت عليه اللحم والخيط النجس إذا خاط به جلده والميتة التي أكلها والخمر الذى شربه ونحو ذلك للاصل وظهور ادلة الازالة فى غيره والتحاقه بالباطن

وصيرورته من التوابع كنجاساته فما عن التذكرة من وجوب ازالة الدم للصلاة كالمحكي عن ظاهر المنتهى ومحتمل الدروس وغيرها محل منع وأشد منه منعاً ماعن ظاهر البيان من جريان ذلك حتى في دم الانسان نفسه ، نعم قد يتجه القول بوجوب القيء في نحو أكل الميتة وشرب الخمر مع الامكان لحرمة الاستدامة كالابتداء وخبر عبد الحميد بن سعيد قال : بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فاخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بهما فلما أتى به أكله فقال : مولى له ان فيه القمار قال : فدعى بطشت فتقيأه فلو لم يفعل وصلى مع السعة وامكان القيء بنى الصحة والبطلان على البحث في الضد .

وأما حمل النجس فيها فالأحوط الاجتناب عنه خصوصاً الميتة بل وكذا المتنجس الذي تتم فيه الصلاة أيضاً .

أقول قوله فالأحوط الاجتناب عنه انتهى قال شيخنا الأعظم في طهارته لم يظهر لهم مستند عداما ربما يظهر من المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر المكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي فتصيب ثوبه وراسه أيصلي فيه قبل أن يغسله قال : نعم فينفضه ويصلي فانها ظاهرة في وجوب النفض ونحوه ماورد في فأرة المسك إذا كان مع المصلي قال : لابأس إذا كان ذكياً ، أما بناء على ان المراد النظافة عن النجاسة العرضية فيثبت المطلوب وأما بناء على إرادة الذكاة في مقابلة المأخوذة من ميت بناء على نجاسة الفأرة إذا أخذت من ميتة فيدل على عدم جواز استصحاب الميتة ويلزمه بعدم القول بالفصل المنع عن استصحاب غيرها من النجاسات إلا ان يلتزم بالفرق بناء على ان المنع عن الميتة ليس لنجاستها ولذا منع عنها من يطهرها بالدباغ كالاسكافي وحكي في المقاصد العلية عن بعض المنع من الصلاة في جلد السمك الميتة مع طهارته وان رده بعدم الدليل ومنه يظهر سقوط الاستدلال على المدعي بالرواية

عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار ميت قال لا يصلح أن يصلي وكيف كان فالمسألة محل إشكال لعدم نهوض ماذكر لاتمام المطلب ولذا أفتى المحقق فيما حكي عن المعتبر بالجواز وتبعه جماعة منهم المحقق الثاني إلا ان الانصاف ان عدم الجواز لايخلو عن قوة لصدق الصلاة في الشيء إذا كان محمولا فان الظاهر من لفظة في وان كان هو التلبس بالشيء واشتماله إلا ان التتبع في استعماله في الأخبار يشهد بأن المراد الأعم منه ومن المصاحبة ويشهد له ماتقدم من رواية الصلاة في السيف وموثقة ابن بكير في باب اللباس فالصلاة في بوله وروثه وقوله لاتصل في منديل غيرك وصل في منديلك وهذا يؤيد أصل المطلب فان النهي وان كان محمولا على التنزيه الا ان الظاهر منه ملاحظة احتمال النجاسة فيدل على المنع لو علم نجاسته واوضح منه مادل على جواز الصلاة في خرقة الحناء اذا كانت طاهرة انتهى .كلامه رفع مقامه .

قوله لعدم نهوض ماذكر ففيه ان الرواية الأولى ناهضة للمطلب اللهم الا ان يناقش فيها باختصاصها بالاعيان الملتصقة ببدن المصلي ولباسه على نحو تعد كجزء منه فلا يشمل المحمول المحض ومماذكر يظهر لك وجه احتياط الآن خصوصاً في الميتة .

قوله وكذا المتنجس الذي يتم فيه الصلاة أيضاً انتهى . في جواز الصلاة في حمل المتنجس الذي تتم فيه الصلاة وعدم جوازها وجهان بل قولان من اصالة اصالة البراءة عن مانعيته ومن عموم المنع عن الصلاة في النجس الشامل للمحمول كرواية خيران الخادم كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلي فيه أم لا فان أصحابنا قداختلفوا فيه فقال بعضهم : صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لاتصل فيه فكتب عليه السلام لاتصل فيه فانه رجس وخبر موسى ابن اكيل عن أبي عبد الله عليه السلام لاتجوز الصلاة في شيء من الحديد

وأما مالا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدراهم فالأقوى جواز الصلاة معه (١)

الخامس ثوب المربية للطفل اما كانت أوغيرها فانه معفو عنها ان تنجس ببوله وغسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب إلى البدن على الأحوط ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب إلى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعاً وإلا كذات الثوب الواحد (٢).

فانه نجس ممسوخ فان مقتضى التعليل فيها عموم الحكم للمحمول وهذا لو لم يكن أقوى لا إشكال في كونه أحوط كما احتاط فيه المانن والله العالم.

(١) لاستفادة المعفوعنه من النصوص المتقدمة لاطلاقها الشامل للحمل واللبس

(٢) أقول المستند في ذلك مارواه أبو حفص عن الصادق عليه السلام في أمرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليه قال: تغسل قميصه في اليوم مرة والعمل بمضمونها مشهور بين المتأخرين وبه ينجبر ضعف الرواية لو كان الا ان اللازم من ذلك وجوب الاقتصار على المتيقن من مادة اجتماع الجابر والمنجبر وعدم كفاية وجود أحدهما فضلا عن مورد فقدهما وحينئذ فلا يلحق المربي بالمربية وفاقاً للمحكي عن ظاهر المنتهي والنهاية ولا الصبية بالصبي وفاقاً للمحكي عن المعتبر وبل عن الشيخ والأكثر حيث اقتصروا على ذكر الصبي وخلافاً للمحكي عن الشهيدين وأكثر المتأخرين ولا الغائط بالبول ولا البدن بالثوب وظاهر الرواية عدم الفرق بين تولد المولود منها أو من غيرها ولذا عنون المسألة في كلامهم بالمربية وان المتعين هو الغسل فلا يكفي الصب وان اكتفى به في بول الصبي الذي لم يطعم وفاقاً للمحكي عن ظاهر النهاية إلا ان الظاهر ان المراد بالغسل هنا الغسل المؤثر في تطهيره فيعتبر فيه العدد ان لم يكن البول من رضيع لم يطعم الطعام وان كان بول الرضيع يكفي فيه الصب وان لم يصدق عليه اسم الغسل عرفاً وقوله عليه السلام

القول فى المطهرات

وهي أحد عشر أولها الماء ويطهر به كل متنجس حتى الماء كما تقدم فى فصل المياه وقد مر كيفية تطهيره به وأما كيفية تطهير غيره به فيكفي فى المطر استيلائه على المتنجس بعد زوال العين كما مر وكذا فى الكر والجاري على الأظهر فلا يحتاج فى التطهير بهما الى العصر فيما يقبله كالثياب ولا التعدد من غير فرق بين أنواع النجاسات وأصناف المتنجسات فيطهر المتنجس الذى لاينفذ فيه الماء والنجاسة كالبدن بمجرد غمسه فى الكر والجارى بعد زوال عين النجاسة

هنا تغسل قميصه كما في قوله اغسل ثوبك من بول كل مالايؤكل فان الصبي لم يخرج عن هذا العموم قطعاً وظاهر الرواية أيضاً التخيير في زمان ايقاع الغسل حتى في غير وقت الصلاة وان اقتضت العادة طرو النجاسة إذا تقدمت على الصلاة وأما دعوى ظهور الرواية فى وجوب الغسل فهو لايكون إلا بعد دخول الوقت فلا دليل على الأجزاء قبله فمدفوعة بان المقام مقام بيان علاج هذه النجاسة ولو فى زمان عدم وجوب الصلاة فظاهره ان الغسل مرة في كل يوم بدل عن غسله فى كل مرة عرضت النجاسة للثوب . نعم ذكر جماعة ان الأولى تأخير الغسل الى آخر النهار لتدارك الصلوات الأربع مع الطهارة ولاريب فى الأولوية والظاهر ان القليل داخل فى اليوم ولا يلحق أيضاً بذات ثوب واحد ذات الثياب المتعددة بشرط عدم الحاجة إلى لبسهن جميعاً لبرد ونحوه وإلا كانت كذات الثوب الواحد كما عن الشهيد التصريح به إذ ليس الحكم تعبدياً محضاً بحيث لم نعرف حكم المفروض من المورد المنصوص عليه

وازالة المانع لو كان وكذلك الثوب المتنجس ونحوه مما يرسب فيه الماء ويمكن عصره والأولى والأحوط فيه تحريكه فى الماء بحيث يتخلل الماء فى أعماقه وأحوط منه عصره أو ما يقوم مقامه كالفرك والغمز بالكف ونحو ذلك والمتنجس الذى ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك يطهر ظاهره بمجرد غمسه فيها وباطنه بنفوذ الماء المطلق إلى حيث تقذت النجاسة ولا يحتاج الى التجفيف أولا لو كانت فى أعماقه الرطوبة وان كان أحوط هذا بعض الكلام فى كيفية التطهير بالكر والجارى وسنذكر بعض مايتعلق به فى طي المسائل الآتية (١) .

(١) أقول الماء المطلق الذي ثبت بالضرورة من الدين ان الله تعالى جعله طاهراً مطهراً أحد المطهرات ونحن بعد كون ذلك ضرورياً من ضروريات الدين كما صرح به فى الجواهر ومصباح الفقيه فى غنى عن الاستدلال له بمثل قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به لكي يرد عليه باختصاصه بماء السماء دون مطلق الماء ونحتاج فى دفعه إلى القول بأن أصل المياه الأرضية من السماء وبمثل قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا لكي يرد عليه ان فعول ليس من التفعيل فى شيء ونضطر في إثبات استعماله بمعنى المطهر إلى الاستدلال بالأخبار كقوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا وقوله أيما رجل من امتي أراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض لقد جعلت له مسجدا وطهورا ، وقوله وطهور اناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعاً والتراب طهور المسلم والتوبة طهور المذنب والنورة نشرة وطهور للجسد واطل فانه طهور وغسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة ، وقوله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته الى غير ذلك من الأخبار والاستشهاد بقول الشاعر : « عذاب الثنايا ريقهن طهور » والعجب من شيخنا في الجواهر فانه مع تصريحه بأنه من جملة

ضروريات الدين قد أطال الكلام وأتعب نفسه في الاستدلال على ان الطهور في الآية المباركة بمعنى المطهر إذا عرفت هذا فاعلم انه يطهر به كل متنجس حتى الماء نفسه وقد تقدم في فصل المياه كيفية تطهيره به وأما كيفية تطهير غيره به فيكفي في المطر استيلائه على المتنجس بعد زوال العين كما مر في مبحث المياه وكذا في الكر والجاري على الأظهر . يدل على كفاية المرة في الكر المرسل المروى عن أبي جعفر عليه السلام مشيراً إلى غدير ماء ان هذا لايصيب شيئاً إلا وطهره المجبور ضعفه بالعمل والنسبة بينه وبين ماهل على اعتبار المرتين في البول وان كان عموماً من وجه لكن ظهور المرسل بالنسبة إلى مورد الاجتماع أقوى لدلالته عليه بالعموم وأما أخبار المرتين فاغلبها بنفسها منصرفة إلى ارادة الغسل بالماء القليل وبعضها وان كان ظاهراً في الاطلاق لكن لا تكافي ظهورها في الاطلاق لاصالة العموم خصوصاً مع تطرق الوهن اليها بالنسبة إلى الجاري ستعلم عدم اعتبار المدد فيه ، ويدل على كفاية المرة في الجاري قوله عليه السلام في صحيحة محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة فلا يحتاج في التطهير بها الى المصر فيما يقبله كالثياب ولا التعدد من غير فرق بين أنواع النجاسات وأصناف المتنجسات فيطهر المتنجس الذى لاينفذ فيه الماء والنجاسة كالبدن بمجرد غمسه في الكر والجاري بعدزوال عين النجاسة وازالة المانع لوكان وكأنه وفاقي بل عن اللوامع حكايته عليه كما عن الذخيرة استظهار نفي الخلاف عنه لعموم مطهرية الماء السالم عن معارضة شيء يعتد به فاحتمال تعبدية العصر أو ما يقوم مقامه حتى يكون مالا يمكن عصره غير قابل للتطهير أصلا لايصغي اليه ، ثم ان في اعتبار العصر في غسل الثياب ونحوها مما ينفذ فيه ماء النجاسة خلافاً فمن المشهور اعتباره بل عن جماعة بلا خلاف نعرف وعن المعتبر عند علمائنا مستدلا فيه كما عن المنتهى بدخول العصر في مفهومه

فان انتفى فهو صب ويؤيده مضافاً إلى تبادره من غسل الثوب أو من الأمر بغسل الثوب بجعل تعارف العصر بعد غسل الثياب قرينة على إرادة العصر وان لم تقل بدخوله فيه وضعاً أو انصرافاً مع مافي الأخبار من التعبير في تطهير البدن بالصب وفي تطهير الثوب بالغسل مضافاً إلى مافي رواية الحلبي في بول الصبي قال ﷺ : تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وقوله في موثقة أبي الفضل إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء ثم لو فرضنا عدم العلم بدخول العصر في مفهوم الغسل كفانا الشك في ذلك للاصل وفقد الاطلاق هذا مع ان ماعتد العرف من غسل الثوب ونحوه من الأوساخ أيضاً اعتبار العصر فان الغسل عندهم وان كان ازالة الوسخ ونقله من الثوب المغسول إلى الماء لكن مع بقاء الماء المتغير بالأوساخ في ذات المغسول وعدم انفصاله منه بالعصر أو ماهو بمنزلته من تثقيل ونحوه لا بتجفيفه بالشمس أو الريح فانه تثبيت للوسخ والقذارة لا يعد عند العرف غسلا وازالة للوسخ فوزان ازالة الأوساخ الشرعية والقذارات المعنوية التي كشف عنها الشارع وزان ازالة الأوساخ العرفية المحسوسة هذا فيما إذا تغير الماء بالأوساخ المنتقلة اليه من المغسول وأما إذا لم يستقذر الماء المستولى عليه منها بأن استهلك القذر في الماء لقلة القذر أو كثرة الماء فلا يعتبر العصر عند العرف بل يتحقق الغسل في مثل الفرض عندهم بمجرد انتقال الوسخ من المغسول الى الماء وخلوصه بنفسه من القذارة الراسخة فيه ، وحيث علمنا بما دل على انفعال القليل بملاقاة النجس ان الماء الذي يغسل به الثوب ينجس بملاقاته عرفنا انه كالماء الوسخ الذى اكتسب القذارة من الثوب في الاثنية من اتصاف الثوب بالطهارة مادام مشغولا بذلك الماء فلا يتحقق غسله إلا بعد انفصال غسالته عنه باستخراجه بالعصر أو ما هو بمنزلته ، ومن هنا يتجه التفصيل بين الغسل بالماء القليل وغيره كما اشتهر بين المتأخرين هذا كله

بناء على القول بنجاسة الغسالة ولا يتم على القول بطهارته ، هذا كله في الثوب ونحوه مما يرسب فيه الماء ويتعارف عصره عند غسله ، وأما مالم يتعارف فيه ذلك لتعسره أو تعذره لكبره أو غلظته وصلابته كبعض الفرش الذي عند اصابة الماء تصير كالخشبة في عدم قبولها للعصر أو لثخنه كالوسائد واللحف وغيرها مما فيه الحشو فلا إشكال في تطهيره بالماء العاصم فانه يطهر بمجرد نفوذ الماء العاصم فيه واحاطته به لما عرفت من ان الأقوى عدم اعتبار العصر فيه . وأما لو غسل بالماء القليل فلا بد من التحري في استخراج غسالته بتثقيل أو تقليب أو دق ونحو ذلك من المعالجات بحيث لم يبق فيه من غساله إلا المقدار الذي لا يعتد به عرفاً مما ثبت العفو عنه بالاجماع وضرورة شرع التطهير بالماء القليل نعم لو لم نقل بنجاسة الغسالة يكتفي بما يتحقق معه مسمى الغسل العرفي وان لم ينفصل غسالته هذا فيما لو اريد تطهير ما في جوف الفرش ونحوها ، وأما لو أريد تطهير سطحها الظاهر فالظاهر كفاية إجراء الماء على ظاهره وأمرار اليد عليه وعدم الحاجة إلى استخراج ما رسخ فيه فيها من الماء بالدق ونحوه بقي الكلام في بعض الاشياء التي لا تنفصل عنها الغسالة بنفسها ولا بالعصر أو الدق أو التضميز كالكأس والكوز الخزف والصابون والفواكه والحنطة وغيرها من الحبوب وقد وقع الخلاف والاشكال في تطهيرها إذا انتقعت في الماء المتنجس ونفذ في بواطنها ، فمن جملة من الاصحاب ان ماجرى هذا المجرى لا يطهر بالماء القليل بل يتوقف طهارته على الغسل في الكثير ، وعن بعض اعاظم المحققين نوع تردد حتى في التطهير بالكثير . نظراً الى قوة احتمال كون ما ينفذ في أعماق مثل هذه الاشياء أجزاء لطيفة مائية يشك في صدق اسم الماء عليها او انصرافه اليها فضلا عن تحقق غلبتها على الاجزاء الباطنية التي هي مناط تحقق الغسل عرفاً ، والى ان الماء النافذ في أعماق الجسم لا يتصل بالكثير على وجه يصدق اتحاده معه عرفاً حتى يصدق

على المجموع عنوان الكر أو الجاري فان هذا لا اتصال من ضعفه بحيث ملحق عرفاً بالانقطاع ولهذا لو فرضنا ان نجاسة عينية وقعت في الكثير وكان بعض جوانبه خارجا من الماء فنفذ الماء من الكثير الى ذلك الجانب فتقاطر على جسم فلا يلتزم بقاءذلك الجسم على الطهارة إلا ان يقال ان غاية الأمر الشك في الاتحاد فيرجع إلى اصالة عدم انفعال تلك الأجزاء فيطهر الباطن ، نعم يحصل الاشكال فيما لو انتقع الشيء بالماء ووقع في الكثير وفرضنا عدم نفوذ الكثير إلى أعماقه من جهة وجود أجزاء المتنجس فيه ، فح لايكفي مجرد اتصال تلك الأجزاء باجزاء الكثير أما على اعتبار الامتزاج فظاهر واما على مطلق الاتصال فلعدم تحقق الاتحاد عرفاً فالأحوط بل الأقوى لزوم تجفيف الجسم النجس أولا ثم وضعه في الكثير وأحوط من ذلك تجفيفه بالشمس ثانياً وأحوط من ذلك وضعه في الكثير ثانياً وأحوط من الكل تجفيفه ثانياً انتهى كلامه ، ويدفع بأن المناط في تطهير هذه الأشياء ليس على صدق الماء النافذ في أعماقها واتحاده بالكر مع الاتصال به وإلا للزم انفعال الماء الكائن في الأواني الخزفية ونحوها مما يترشح منه الماء بوصول النجاسة الى ظاهرها مع انه لايشك في عدم التزام أحد به بل المدار على صدق نفوذ الكر ووصول الماء المطلق الى باطنه ولا ملازمة بنفيه وبين إطلاق اسم الماء عليه فضلا عن اتصافه بكونه جزءاً من الكر متحداً معه والعرف أصدق شاهد لما ذكرنا فانه لو أريق الماء في كوز أووعاء من هذه الاوعية الخزفية وسرت النداوة فيها حتى ترشحت منها يطلق عرفاً ان ماءه نفذ فيه وخرج منه إطلاقاً حقيقياً مع انه لو لوحظت الاجزاء المائية السارية فيه بحيالها لايطلق عليها اسم الماء لاضمحلالها واستهلاكها في الطرف بل يطلق عليها الرطوبة والنداوة ولا يعدا الرشحات المجتمعة على ظهر الاناء متصلا بما فيه ولذا لو أصابها نجس لا ينجس مافيه ، والحاصل ان ملاك التطهير فيما نحن فيه انما هو صدق اصابة الماء

إلى الاجزاء وهذا حاصل في الفرض بشهادة العقل والعرف ولا ينافيه عدم صدق اسم الماء على ماوصل الى الاجزاء عند ملاحظته على سبيل الاستقلال هذا كله فيما إذا غسلت هذه الاشياء بالكثير ، وهل يطهر بغسلها بالماء القليل كما حكي عن المنتهى والنهاية ومجمع الفائدة والمدارك أم لايطهر كما حكي عن الشهيد والمحقق الثاني وجهان اقويهما ، الاول لان مقتضى القاعدة طهارة كل متنجس غسل بالماء إلا ان يدل دليل تعبدي على خلافه فان تنظيف الاشيا المستقذرة بالعرض بغسلها بالماء كان معروفاً لدى العرف والعقلاء مع قطع النظر عن الشرع والشارع انما تصرف في موضوع القذر بأن حكم بقذارة بعض مالا يراه العرف قذراً فاوجب التنزه عنه بغسله بالماء ونفى قذارة بعض مايزعمونه قذراً فلم يوجب التنزه عنه فامر الشارع بغسل الثوب أو البدن أوغيرهما ليس لبيان كون الغسل مطهراً بل لبيان قذارة مأمر بغسله وأما كون الغسل فى الجملة رافعاً للقذارة فلم يكن محتاجا إلى البيان بل كان معروفاً لدى أصحاب الائمة عليهم السلام ، نعم ربما اعتبر الشارع في كيفية التطهير اموراً لم تكن معروفاً لديهم كالتعفير والتعدد وكون الماء مطلقاً لانه جعل نفس الغسل بالماء مطهراً فلا نحتاج فى كل مورد الى ورود دليل خاص ، وعمدة مايصلح ان يكون مستنداً للمنع ماقيل من بقاء غسالته النجسة فيه فلا يطهر ، وفيه ان غسالته التي يجب التنزه عنها على تقدير استقذارها هى الماء المستولى عليه الذي تنتقل قذارة الاجزاء الظاهرة والباطنة اليه وأما الاجزاء الباقية الراسخة فى باطنها التى هي واسطة في النقل فهي تابعة للمغسول في الطهارة والنجاسة كالمتخلف في الثوب بعد عصره بل تبعية هذه الاجزاء أشد من تبعية المتخلف بنظر العرف فالحكم بطهارة المتخلف ليس تعبدياً محضاً بل هو أمر يقتضيه شرعية مطهرية الغسل عرفاً وشرعاً فظهر ضعف الاستناد فى المنع ببقاء الغسالة فالقول به ضعيف .

قوله ولا يحتاج إلى التجفيف أولا لو كانت في أعماقه الرطوبة وان كان أحوط انتهى . بدعوى مساعدة العرف على الاجتزاء عنه بتلك الرطوبة وتبعيتها للماء المستولي على الشيء في المطهرية لكن الدعوى ليست بقطعية وان كانت هي مظنونة إلا انه لا يعتني بمثل هذا الظن في مقابلة استصحاب النجاسة إلا ان يدل دليل عليه ، ويمكن الاستدلال له برواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذن في القدر فأرة ، قال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ورواية زكريا ابن آدم قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب واللحم اغسله وكله فان مقتضى ترك الاستفصال عدم الفرق بين وقوع النجاسة في القدر حال غليانها الموجب لرسوخ النجاسة في الباطن ووقوعها بعد البرد بحيث لم يتعد النجاسة عن ظاهر اللحم بل ظاهر السؤال في الرواية الاولى كون الفأرة في القدرة من حين الطبخ فيستفاد من إطلاق الامر بغسل اللحم عدم الفرق بين غسله بالماء القليل والكثير وقبول مثل اللحم مما لا يقبل العصر للتطهير ، وتوهم قبول اللحم المطبوخ للعصر واستخراج غسالته به مدفوع بأن بعض قطعات اللحم التي لها نوع خشونة وان عرضت لها بعد الطبخ حالة يمكن استخراج بعض مافيه بالعصر لكن كثير منها ليس كذلك بل ربما تشتمل على رطوبات لزجة يتعذر بواسطتها العصر وتخصيص الروايتين بخصوص ما يقبل العصر مع بعده في حد ذاته يحتاج الى دليل ويستفاد أيضاً الاجتزاء بما فيه من النداوة عن ايصال الماء المستعمل في تطهيره إلى مافي أعماقه لان الماء لا يرسب فيها مع اشتمالها على الرطوبة الشاغلة لها ولا أقل من تعذر تحصيل العلم بالوصول مع ان الرواية دلت على طهارته بالغسل المتعارف الذي لا يتحقق معه القطع بنفوذ الماء في جميع الاجزاء الباطنية التي سرت النجاسة اليها

وأما الطهير بالقليل فالمتنجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين والاحوط كونها غير غسلة الازالة (١)

وقد تعينا البعد عن تبعية الباطن للظاهر في الطهارة بغسله بالماء في مثل الفرض كما يتبع باطن الارض لظاهرها عند اشراق الشمس عليه ويتبع مارسب في باطن النعل للسطح الملاصق للارض وعن الحدائق بعد نقل الروايتين وظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف القول بمضمونها فاستشكال بعض المتأخرين في العمل باطلاقها لما فيها من ضعف السند والمخالفة للقواعد في غير محله .

(١) هذا هو المشهور كما عن المدارك والحدائق بل عن المعتبر نسبته إلى علمائنا وعن الشهيد الاكتفاء بالمرة واستدل للمشهور بأخبار مستفيضة كرواية الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال : تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ، ومصححة ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال : اغسله مرتين ونحوه ، صحيحة محمد بن مسلم الاخرى ، ورواية أبي اسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين ومثله المروي عن مستطرفات السرائر من جامع البزنطي . وعن الفقه الرضوي وان اصابك بول في ثوبك فاغسله في ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره ولا يعارضها اطلاق الامر بغسل البول في بعض الاخبار لوجوب تقييده بها فالقول بكفاية الواحدة ضعيف ، فالاظهر ماهو المشهور من اعتبار المرتين مطلقاً ولو مع جفاف العين ، ثم لايخفى انه لايعتبر وقوع الغسلتين بعد ازالة العين

وأما المتنجس بغير البول ولم يكن آنية فيجري فيه المرة بعد الازالة ولا يكتفي بما حصل به الازالة ، نعم يكفي استمرار اجراء الماء بعدها ويعتبر في التطهير بالقليل انفصال الغسالة ففي مثل الثياب مما ينفذ فيه الماء ويقبل العصر لابد من العصر أو مايقوم مقامه وفي مثل الصابون وغيره مما ينفذ فيه الماء ولا يقبل العصر يطهر ظاهره بأجراء الماء عليه ولا يضر بقاء نجاسة الباطن لو نفذت فيها بل القول بطهارة الباطن تبعاً للظاهر غير بعيد وان كان الاحوط خلافه انتهى (١) .

بل لو زالت العين بالاولى كفى ضم الثانية لاطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على الغسل مرتين بل القدر المتيقن من تلك الاخبار انما هو ارادة الغسل مرتين لدى وجود العين في الثوب والبدن وانما حكمنا باعتبارهما مع الجفاف بواسطة اصالة الاطلاق ، ومما ذكرنا يظهر ضعف القول بعدم احتساب الغسلة المزيلة للعين من العدد مستنداً إلى انها لو احتسبت من العدد فلا معنى ح لتعيين العدد في المرتين لان ازالة عين النجاسة قد لايحصل بها ولا يعقل الحكم بالكفاية مع بقاء العين فلا بد من الازالة بغيرها فلا يمكن جعل المرتين ضابطاً للتطهير . وفيه أولا ان غسل الثوب أو البدن من البول لايتحقق عرفاً إلا باذهاب عينه بالماء وليس مطلق اجراء الماء على الشيء القذر مع بقاء العين فيه مصداقاً للغسل ، وثانياً ان تعيين العدد في المرتين انما هو بلحاظ الغالب في مثل البول الذي هو مورد النصوص وهو مما يحصل الازالة بها ، وكيف كان الاكتفاء بها أقوى وان كان الاحوط كونها غير غسلة الازالة كما أشار اليه الماتن قدس سره .

(١) نسب كفاية المرة الواحدة في غسل المتنجس بغير البول ولم يكن آنية الى الاكثر بل المشهور لكن قيده بعضهم كالماتن بوقوع الغسلة بعد ازالة العين حجة المشهور اطلاق الامر بالغسل في كثير من الاخبار الواردة في أبواب النجاسات مثل قوله ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وقوله عليه السلام في

حسد الرجل الذى يصيبه الكلب يغسل المكان الذى أصابه وفي الثوب الذى أصابه خمر أو نبيذ اغسله وفي الثوب الذى أصاب جسد الميت يغسل ماأصاب الثوب وفي المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وفي الدم ان اجتمع قدر حمصة فاغسله الى غيرذلك من الاخبار الكثيرة التي يقف عليها المتتبع مما ورد الامر فيها بغسل مالاقى شيئاً من النجاسات على الاطلاق ، ودعوى ان هذه المطلقات سيقت لبيان أصل النجاسة بذكر اللازم وارادة الملزوم وأما كيفية الغسل فلم يقصد بيانها ، مدفوعة بأن الظاهر كونها مسوقة لبيان نفس اللازم وبالالتزام يستفاد النجاسة اذ كيف تسمع دعوى الاهمال مع ان الاسئلة والاجوبة الواردة فيها كالاسئلة والاجوبة الواردة في البول مسوقة لبيان حكمه الفعلي فى مقام العمل ومع هذه الاطلاقات لايبقى مجال للرجوع الى الاصول العملية ، وما استدل للقائل باعتبار المرتين من استصحاب النجاسة وما يستفاد من تعليل الاكتفاء بالمرتين في المتنجس بالبول بأنه ماء حيث يفهم منه ان غسل البول أهون من سائر النجاسات فيكون غيره أولى بالتعدد ، وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول . ففيه ان الاستصحاب ساقط مع وجود الاطلاقات والتعليل لايدل إلا على عدم كفاية الصب فى سائر النجاسات التي لها أثخن وقوام بحيث لاتزول بالصب بل لابد فيها من استعمال بعض المعالجات من فرك ودلك ونحوهما فلا اشعار فيه باعتبار العدد فضلا عن الدلالة وأشدية المنى من البول من حيث القذارة لايستلزم أحوجيته الى العدد فى مقام التطهير من البول اذ لا استحالة في زوال ماهو أشد بغسله مرة وغيره الاخف بغسله مراراً عديده ، فتبين من جميع ماذكرنا ان الاقوى ماهو المشهور من كفاية غسلة واحدة في سائر النجاسات عدا ماستعرفه من الاواني وان كانت هي الغسلة المزيلة للعين للاطلاقات السالمة مما يصلح لتقييدها

هذا كله في تطهير غير الآنية وأما الآنية فان تنجست بولوغ الكلب فيها فيها من ماء أو غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثاً أولاهن بالتراب ويعتبر فيه الطهارة ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى الاحوط فى الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص أولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لايخرجه عن اسم التراب ثم يوضع ماء عليه بحيث لايخرجه التراب عن اسم الاطلاق وفى

وان كان الاحوط كونها بعد زوال العين .

قوله نعم يكفى استمرار اجراء الماء انتهى . هذا بناء على الاكتفاء بالتقدير فى الغسلتين وأما بناء على اعتبار تحققها بالفعل وانفصال كل منهما عن الآخر بحيث ينفرد كل منهما بالفردية لدى العرف كما هو المتبادر من النصوص والفتاوى فلا يتم ما ذكره بناء على ماذهب اليه الماتن من عدم الاكتفاء بالغسلة المزيلة للعين فان هذه الغسلة المستمرة عند العرف غسلة واحدة وبها تحققت ازالة العين فلا يكتفى بها عند الماتن فما ذهب اليه فى المتن تبعاً لما عن الذكرى من كفاية صب الماء عليه بقدر الغسلتين ضعيف .

قوله ويعتبر في التطهير بالقليل » لما عرفت فيما تقدم من ان وزان ازالة الاوساخ الشرعية والقذارات المعنوية التي كشف عنها الشارع وزان ازالة الاوساخ العرفية فكما ان ازالة الوسخ العرفي ونقله من الثوب الى الماء مع تغير الماء بالوسخ لاتعد غسلا عند العرف إلا بأخراج ذلك الماء المتغير من الثوب بالعصر ونحوه فكذلك ازاله الاوساخ الشرعية ونقلها من المغسول الى الماء وتغير الماء بها بناء على نجاسة الغسالة لاتعد غسلا إلا باخراج تلك الغسالة من الثوب ونحوه مما يقبل العصر بالعصر ونحوه .

قوله بل القول بطهارة الباطن تبعاً للظاهر غير بعيد انتهى . لما تقدم فى تطهير الاشياء التى ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فراجع .

الحاق مطلق مباشرته بالفم كالقطع ونحوه والشرب بلا ولوغ بالولوغ وجه قوي بل الحاق مطلق مباشرته ولو ببافي أعضائه به لايخلو من وجه وكذا مباشرة لعابه من غير ولوغ والاحتياط في الجميع بالجمع بين التعفير والغسل بالماء ثلاثاً لايغبني تركه (١) .

(١) قوله غسلت ثلاثاً أولىهن بالتراب انتهى : على المشهور بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا أجمع إلا ابن الجنيد وعن الانتصار والخلاف والغنية وكرى الاجماع عليه وعن الناصريات عندنا ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً أو لهن بالتراب وعلى تقدير تمامية الاجماع كما ليس بذلك البعيد يقيد صحيحة أبي الفضل فى الكلب انه رجس لايتوضأ بفضله واصب ذلك الماء ثم اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء وغيرها من الروايات المطلقة مضافاً الى المحكي عن المعتبر والمنتهى زياده لفظة مرتين في الصحيحة وتبعهما غيرهما ولا يبعد وجدان الزيادة فى بعض الكتب المعتبرة فانه بحسب الظاهر كان عنده بعض الاصول التي ليس في هذه الازمنة إلا أسمائها ويؤيده معروفية الفتوى بذلك فى الاعصار المتقدمة ووقوع التصريح به في الفقه الرضوي وحكي وجودها في غوالي اللئالي، لابن أبي الجمهور ويشعر بوجودها .

قوله فى الصحيحة اغسله بالتراب أول مرة وإلا كان المناسب ان يقول اغسله بالتراب ثم بالماء فتأمل خلافاً لابن الجنيد فقد أوجب سبعاً لرواية عامية ومال بعض متأخر المتأخرين الى كفاية المرة لاطلاق الاخبار وكلا القولين ضعيف أما الاول فلضعف الرواية وأما الثاني فلتقييد الاطلاقات بما عرفت من الاجماعات وبالرضوي ان وقع الكلب في الماء أو شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف المجبور ضعفه بالعمل ولا تنافي ماذكرنا صحيحة محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يشرب من

الاناء قال : اغسل الاناء لتقيدها بكون الغسل بعد التعفير أو يحمل الغسل على ارادة مايعم التعفير .

قوله أوليهن بالتراب انتهى ، وفاقاً للمحكي عن الشيخ وجمهور الأصحاب بل عن الغنية الاجماع لصريح الصحيحة خلافاً للمحكي عن ظاهر المقنعة فأوجب التوسيط لما يظهر من الوسيلة من وجود رواية بالتوسيط وعلى تقدير الوجود والدلالة شاذة ، عن جماعة أطلقوا القول بوجوب غسل الاناء ثلاثاً أحديهن بالتراب فان قصدوا الاطلاق فهو ضعيف لما ذكرنا من المقيد .

قوله ويعتبر فيه الطهارة انتهى . لانصراف الاطلاق إلى الطهارة مضافاً إلى اصالة بقاء النجاسة .

قوله ولا يقوم غير التراب مقامه انتهى . وقوفاً في الحكم التعبدي التوقيفي على مورد النص ، ثم انه هل يعتبر مزج التراب بالماء أم لا قولان أقربها الثاني خلافاً للمحكي عن الحلي والراوندي وفواه العلامة في محكي المنتهى وتبعه كاشف اللثام لعدم الدليل عداماربما يتخيل من دلالة قوله لغسله بالتراب وفيه ان المراد بالغسل معناه المجازي وان كان مع مزج التراب بالماء فاعتبار المزج لا يوجب العمل بحقيقة الغسل إلاعلى ماحكي عن صاحب الذخيرة من ان الغسل الحقيقي لايختص بما كان بالماء فالمزج المحصل للميمان محصل لصدق الحقيقة ، وفيه ان الظاهر ان الحلي لايقول بوجوب المزج الى ان يحصل الميمان المحصل لحقيقة الغسل وان كان يظهر ذلك من الاستدلال له بحصول حقيقة الغسل ومن جعل كاشف اللثام هذا التركيب من قبيل الغسل بالخطمي والسدر في قول القائل اغسل رأسك بالخطمي والسدر لكن الظاهر ان المحصل لحقيقة الغسل لايكون إلا استعمال الماء أوماهو بمنزلته في الميمان والماء الممزوج بالتراب إلى ان يحصل له هذا الميمان لايصدق عليه انه غسل بالتراب وجعله كالغسل بالسدر والكافور كما ذكره كاشف اللثام

يوجب اعتبار بقاء الماء على اطلاقه لأن الباء ح يكون للمصاحبة والظرف مستقر فيكون متعلق اغسل محذوفاً والاطلاق الناشيء من حذف المتعلق ينصرف الى المتعلق الشايع ولذا فهموا من اطلاقات الغسل في أدلة الغسل عن النجاسات وجوب كون الماء مطلقاً ، وقد يقال ان الأمر يدور بين صرف الغسل عن ظاهره الى الدلك وبين صرف التراب عن ظاهره والأول أبعد فتعين الثاني فيقوى قول الحلي ، وفيه ان صرف الغسل عن ظاهره وان كان بعيداً سيما مع حمله على عموم المجاز في قوله اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء إلا انه معارض بظهور التراب في معناه الحقيقي وظهور الظرف في اللغوية والمتعلق باغسل التراب فيكون التراب مما يغسل به لا معه وظهور مقابلة التراب بالماء في كون التراب نفس المغسول به لا من قبيل السدر والكافور في قولهم اغسله بالسدر والكافور ولو اريد الغسل بالماء مع التراب كان المناسب للمقابلة تقييد الماء بالقراح أو الخالص والأولى جعل قسم الشيء قسيما له فذهب المشهور أقوى والاحتياط لايترك كما ذكره المانن بتكرير الغسل بالتراب اليابس مرة وبالممزوج أخرى بل الأحوط ان يكرر الممزوج فيكون المزج مرة بحيث لايخرجه عن اسم التراب ليقبل الدلك وأخرى بحيث لايخرجه التراب عن اسم الاطلاق .

قوله وفي الحاق مطلق مباشرته بالفم الى قوله وجه قوى انتهى . المشهور شهرة كادت تبلغ الاجماع كما في الجواهر قصر الحكم على الولوغ فلا يتعدى منه الى مباشرة باقي أعضائه عدا اللطم باللسان المساوي للولوغ بل أولويته منه فيما يحتمل مدخليته في التنجيس أو الحاجة الى التعفير ودون ماولوشرب من الاناء على وجه لم يصدق عليه اسم الولوغ كما لوكان مقطوع اللسان أو ممنوعا من تحريك لسانه فان مستند الحكم انما هو الصحيحة المتقدمة التي وقع فيها التعبير عن موضوع الحكم بفضل الكلب الصادق على ماشرب منه في جميع الصور وانصرافها إلى كون شربه على وجه صدق عليه اسم الولوغ

(مسألة) لو كانت الآنية المتنجسة بالولوغ مما يتعذر تغفيرها بالتراب لضيق رأس أوغيره فلا يسقط تغفيرها بما يمكن ولو بعد ادخال التراب فيها وتحريكها تحريكا عنيفاً ولو فرض التعذر أصلا لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذ ولا يسقط التغفير بالغسل بالماء الكثير والجاري بل والأحوط احتياطاً شديداً عدم سقوط المدد أيضاً . نعم لا يبعد سقوطها فى ماء المطر ولكن لا يترك الاحتياط بالتغفير فيه أيضاً (١)

لكونه هو المتعارف في شرب الكلب انصراف بدوي منشأه غلبة الوجود والى ماذكرنا أشار الماتن بقوله وجه قوى ثم قال : والحاق مطلق مباشرته ولو بباقي اعضائه به لايخلو من وجه وكذا مباشرة لعابه من غير ولوغ والوجه هو ماذكره القائلون بالتسوية بين الوقوع والولوغ من ان كل جزء من الحيوانات يساوى بقية الاجزاء في الحكم ، وفيه ان التخطي عن مورد النص لايجوز إلا مع القطع بالمناط اذ الحكم توقيفي لايتعدى عن مورده إلا مع القطع بالمناط وعدم مدخلية خصوصيات المورد في الحكم وأنى لنا القطع بذلك فى مثل هذا الحكم التعبدي الذى لم نعرف وجهه بعد ذهاب المشهور إلى قصر الحكم على الولوغ أو اللطع الذى هو بمعناه كما صرح به غير واحد حيث انه مشتمل على جميع الخصوصيات التي يتضمنها الولوغ وكيف كان الاحتياط في الجميع بالجمع بين التغفير والغسل بالماء تلافاً لاينبغي تركه .

(١) أقول قوله لم يبعد البقاء على النجاسة انتهى . لأن شرطية التغفير في طهارة اناء الولوغ لايختص بصورة التمكن من تحصيل الشرط لكي يقال بسقوطه مع التعذر ، وما يقال من انه لولم يسقط لزم تعطيل الاناء وهو ضرر ومشقة فينفيه أدلة نفي الحرج والضرر ، وفيه النقض بما لو تعذر غسله بالماء فانه لايقول أحد بصيرورته طاهراً بدونه ، وربما يوجه هذا القول بقصور مادل على اعتبار

التعفير عن شمول مثل الفرض فان المتبادر من مثل قوله ﷺ اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء ليس إلا ارادته بالنسبة الى ما أمكن فيه ذلك كما هو الغالب فيما يتحقق فيه الولوغ فالأواني التي ليس من شأنها ذلك خارجة من مورد الرواية ، ودعوى ان مثل هذه الأوامر مسوقة لبيان الشرطية فلا تختص بصورة التمكن غير مجدية بالنسبة الى المصاديق الخارجة من منصرف الرواية فحال هذه الأواني بعد انصراف الأدلة عنها حال سائر الأشياء المتنجسة بالولوغ مما لم نقل فيها بوجوب التعفير .

قوله ولايسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري انتهى . كما حكي عن المشهور لاطلاق النص ولايعارضه عموم قوله في المرسل المروى عن أبي جعفر ﷺ مشيراً الى غدير ماء ان هذا لايصيب شيئاً إلا وطهره وكذلك عموم مرسلة الكاهلي في ماء المطر كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر فان النسبة بينهما وان كانت عموماً من وجه لكن اندراج المورد في موضوع الخبر الأمر بالتعفير أظهر من اندراجه في موضوع الخبرين بل لا يبعد ان يقال ان المتبادر من الخبرين انما هو كفاية اصابة الكر وماء المطر في طهارة مامن شأنه التطهير بالغسل فكما انها لايمان النجاسات العينية أو المتنجسات التي لا تزول عنها عين النجاسة بالاصابة فكذلك لا يمان لما يحتاج الى التعفير الذي هو بمنزلة ازالة العين نعم بعد التعفير وصيرورته قابلا لأن يطهر بالغسل بالماء يندرج في موضوع الخبرين فيسقط اعتبار التعدد في غسله في الفرض لسلامة الخبرين عن المعارض فان عمدة مستند اعتبار التعدد هو الاجماع المقصور على ما لو غسل بالماء القليل وأما لو غسل في الكثير والجاري وما بحكمه فالمشهور بين الأصحاب على ماعن الحدائق انما هو سقوط التعدد وأما الرضوي الأمر بغسله بالماء مرتين وكذا الصحيحة المتقدمة على ماروياها في المعتبر من زيادة لفظة مرتين بعد الامر بغسله بالماء فعلى تقدير صحة الاستدلال

(مسألة) يجب غسل الاناء سبعاً لموت الجرذ ولشرب الخنزير ولا يجب التعفير نعم هو أحوط فى الثاني قبل السبع وينبغي غسله سبعاً أيضاً لموت الفارة ولشرب النبيذ فيه أو الخمر أو المسكر ومباشرة الكلب وان لم يجب ذلك وانما الواجب أن يغسل بالقليل ثلاثاً كما يغسل من غيرها من النجاسات (١) .

بها وان كان مقتضى اطلاطها اعتبار العدد مطلقاً لكن تقييدهما بما اذا كان الغسل بالماء القليل أولى في مقام الجمع من تخصيص الخبرين بها فان ظهور العامين في العموم بالوضع فيصلح للقرينية بالنسبة إلى ظهور المطلقين في مورد الاجتماع هذا مع انه قد يدعى انصراف المطلقين فى حد ذاتها الى ارادة الغسل بالماء القليل لكونه هو الغالب في مكان صدور الاطلاق ، ويحمل القول ان قوله اغسله بالتراب أول مرة لقوة ظهور في ارادة الاطراد بحيث لا يعارضه عموم المرسلتين بل له نوع حكومة على هذا العموم بنظر العرف حيث يرونه بمنزلة الأمر بازالة العين

وأما قوله ثم بالماء مرتين فليس له ظهور يعتد به فى الاطلاق بالنسبة الى مصاديق المياه بحيث يكافى ظهور المرسلتين في سببية الاصابة والرؤية لطهارته على الاطلاق فمقتضى الجمع بين الروايتين تخصيص عموم المرسلة بالفقرة الاولى من الصحيحة وتقييد الفقرة الثانية منها بعموم المرسلتين ، ثم انه حكي عن بعض انه أوجب الغسلتين بعد التعفير مطلقاً ولكنه جعل تعاقب جريان الماء الجاري ونزول المطر بمنزلة غسلات متعددة . وفيه ان الغسل لا يتعدد بذلك عرفاً حتى يجزي به بعد البناء على الاعتبار التعدد كما لا يخفى وظهر مما ذكرنا انه لا فرق في عدم سقوط التعفير بين الغسل في الكر والجاري وماء المطر فقول الماتن لا يبعد سقوطها فى ماء المطر ضعيف .

(١) قوله لموت الجرذ ولشرب الخنزير ، لمرسلة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغسل الاناء الذى يصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن خنزير شرب من الاناء كيف يصنع به

قال : يغسل سبع مرات والجرذ كعمر على ماعن مجمع البحرين هو الذكر من الفيران كما عن العين والمحيط وعن النهاية الاثيرية انه الذكر الكبير منها وعن الصحاح انه ضرب من الفار وعن ابن سيده انه ضرب منها أعظم من اليربوع الذى في ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب وكيف كان فالكل متفق على انه ليس مطلق الفار فاعن جامع المقاصد من ان الظاهر عدم النفاوت لصدق اسم الفار على الجميع كما ترى لعدم ذكر الفار في الاخبار نعم حكى عن الشيخ انه قال : يغسل الاناء من الخمر سبعاً وروى مثل ذلك فى الفار إذا مات فى الاناء لكنه مع قوة احتمال ارادة الموثقة المذكورة لايكفي المرسلة المجردة عن الجابر .

قوله ولا يجب التعفير انتهى . لعدم الدليل عليه والاصل يقتضي عدم الوجوب فما حكى عن الشيخ في الخلاف من الحاق الخنزير بالكلب مستدلا عليه بتسميته كلباً لغة ضعيف اذ فيه منع صدق الاسم حقيقة وعلى تقدير التسليم فلا ينصرف اليه الاطلاق عرفاً ومن هذا يظهر وجه قول الماتن ، نعم هو أحوط فى الثانى قبل السبع .

قوله وينبغي غسله سبعاً أيضاً إلى قوله ومباشرة الكلب أما استحباب الغسل لموت الفارة سبعاً لما حكى عن الشيخ انه قال يغسل الاناء من الخمر سبعاً وروى مثل ذلك في الفار إذا مات في الاناء فهو لكونه رواية مرسلة مجردة عن الجابر لايصلح دليلا للوجوب فتحمل على الاستحباب للتسامح ومثله فى الحمل على الاستحباب ماعن أبي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات وكذا الكلب ويؤيده مافى هذه الرواية من تشبيه الكلب به مع ان الغسل سبعاً من الكلب ليس إلا على سبيل الاستحباب .

قوله انما الواجب ان يغسل بالقليل ثلاثاً كما يغسل من غيرها من النجاسات

(مسألة) تطهير الأواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الراس وواسعته بالكثير والجاري واضح بأن توضع فيه حتى يستولي عليها الماء وأما بالقليل فبصب الماء فيها وادارته حتى يستوعب جميع أجزائها بالأجراء الذى يتحقق به الغسل ثم يراق منها بفعل ذلك بها ثلاثاً والأحوط الفورية فى الادارة عقيب الصب فيها والافراغ عقيب الادارة على جميع أجزائها هذا في الأواني الصغار والكبار التي يمكن فيها الادارة والافراغ عقيبها وأما الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فتطهيرها باجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح وغيره من غير اعتبار للفورية المزبورة بل لا يعتبر تطهير آلة النزح إذا اريد عودها اليه كما انه لا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح وان كان الأحوط ذلك كله (١) .

لموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكوز أو الاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل قال : ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منة وقد طهر مضافاً إلى خصوص موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل أو ماء كافح قال : إذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه الخمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا بأس وقال فى قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرات وسأل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال : لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات فتقيد بهذه الموثقة اطلاق الأخبار الكثيرة الدالة على جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها مع ان المتأمل فيها يرى وروهها لبيان حكم آخر كما فى صدر هذه الموثقة فلا تعارض مافى ديلها من وجوب الغسل ثلاثاً كما انه لا تعارضه الموثقة المتقدمة الامرة بالغسل عن التبيذ سبع مرات لما عرفت من حملها على الاستحباب

(١) قوله حتى يستولي عليها الماء انتهى قد تقدم بيان ذلك فى أول مبحث

القول فى المطهرات فراجع .

قوله يفعل بها ذلك ثلاثاً انتهى . لموثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر الحديث ويمكن ان يستفاد من هذه الموثقة عدة وجوه لغسل الاناء والكوز ، أحدها ان تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات ، الثاني ان يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها أما بتحريكها وباعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات ، الثالث أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدأ بالاسفل إلى الاعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات الرابع ان يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الاسفل ثم يخرج ثلاث مرات لا يقال بأن الابتداء من الأعلى يوجب اجتماع الغسالة فى الأسفل قبل ان يغسل ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في الاسفل فانه يقال ان المجموع يعد غسلا واحداً فالماء ينزل من الاعلى يغسل كل ماجرى عليه إلى الاسفل وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة .

قوله والاحوط الفورية في الادارة إنتهى . لعله لدعوى انصراف إطلاق الموثق المتقدم اليها لكنه غير ظاهر .

قولو وأما الاوانى الكبارا المثبتة انتهى . لافرق في الآنية التي عرفت كيفية غسلها من الموثق المتقدم بين كونها صغيرة أو كبيرة مثبتة أو غير مثبتة فيغسل بأحد الوجوه المتقدمة فيطهر . نعم لايمكن استفادة كيفية تطهير الحياض ونحوها من الموثق المتقدم لاختصاصه بالاناء فيرجع فى تطهيرها بالماء القليل إلى إطلاقات غسل المتنجس فتطهر باجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فى وسطها مثلا بنزح وغيره من غير اعتبار

(مسألة) إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في الموضع النجس من فوق إلى تحت ولايحتاج إلى التثليث لعدم كونه من الاواني فيصب عليه مرتين إذا تنجس بالبول وفي غيره يكفي المرة (١) .

(مسألة) إذا تنجس الارز واللباش ونحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر أو الجاري فيطهر وان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم بنفوذ الماء الطاهر إلى حيث نفذ فيه الماء النجس ولا يحتاج إلى التجفيف وان كان احوط بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل فى ظرف ويصب عليه الماء ثم يراق غسالته ويطهر الظرف أيضاً بالتبع والاحوط التثليث (٢)

(مسألة) اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره فى الكثير بل والقليل أيضاً إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس وكذا يمكن تطهير الكوز الذى صنع من الطين النجس بوضعه فى الكثير أو الجاري فنفذ الماء في أعماقه (٣) .

للفورية للاطلاق بل لا يعتبر تطهير آلة النزح إذا أريد عودها اليه كما انه لابأس بما يتقاطر فيه حال النزح بل لايعتبر التعدد إذا لم يكن متنجساً بالبول كل ذلك لاطلاق الدليل .

قوله وان كان الاحوط ذلك كله انتهى . وجه الاحتياط واضح .

(١) أقول هذا الحكم يعم جميع الاشياء عدا الاواني سواء كانت منقولة أومثبتة كالحائط والباب والاشجار ونحوها ولا اختصاص له بالتنور فقط .

(٢) أقول تقدم في أول مبحث القول في المطهرات مايوضح المقام فراجع .

(٣) قوله بل والقليل أيضاً انتهى . لاطلاق مافى رواية السكوني من أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة فقال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل فان ظاهرها كون الفأرة واقعة حال الطبخ أوقبله الموجب

(مسألة) إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئاً من الطين أو الاشنان لايضر ذلك بتطهيره . بل يحكم بطهارته أيضاً لانغساله بغسل الثوب (مسألة) إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضة وأما إذا كان الطعام طاهراً وخرج الدم من بين أسنانه فان لم يلاقه الدم وان لاقاه الريق الملاقي له فهو طاهر وان لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال (١) .

ثانيها الارض فانها تطهر مايماسها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها مما يزول معه عين النجاسة ان كانت وكذا مايبقى به القدم كالنعل ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير المماسة على اشكال والاحوط أقل مسمى المسح

لسراية الرطوبة النجسة إلى أعماق اللحم وتوابعه من المخ والشحم ضرورة كون المراد من اللحم مايعم ذلك والمراد من غسل اللحم غسل جميع مايصل اليه الماء على النحو المتعارف في الغسل بالماء القليل ولا يقدح في حصول الطهارة له رسوب الرطوبة النجسة في الخلل والمسام بواسطة الطبخ لحصول الطهارة بالتبعية وقد تقدم في أول مبحث القول في المطهرات مايفع في المقام .

(١) قوله ويطهر بالمضمضة على تقدير استيلاء الماء عليه كما إذا كان في فضاء الفم أو كان بين الاسنان مع عدم مانعية الاسنان عن وصول الماء اليه .

قوله فهو طاهر انتهى . لان الريق المتكون في الباطن الملاقي للدم المتكون أيضاً فيه لاينفعل ومع عدم انفعاله في نفسه لايوجب ملاقاته للطعام نجاسته ، نعم لو كان الطعام بنفسه لاقى الدم الخارج من بين الاسنان ففي الحكم بنجاسته أشكال من جهة قاعدته سراية النجاسة الى الملاقي ومن ان القاعدة المذكورة ليس عليها دليل لفظي له اطلاق يشمل صورة الملاقاة في الداخل وانما هي مستفادة من الحكم بالنجاسة في الموارد المتفرقة التي كلها تكون الملاقاة فيها في الخارج فالتعدي منها الى الملاقاة في الداخل لادليل عليه فيرجع الى اصالة الطهارة .

أو المشى حينئذ كما ان الاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما اذا حصلت النجاسة من المشي على الارض النجسة ولا فرق في الارض بين التراب والرمل والحجر أصلياً كان أو مفروشة به ويلحق به المفروش من الآجر أو الجص على الاقوى بخلاف المطلي بالقير والمفروش بالخشب ويعتبر جفاف الارض وطهارتها على الاحوط (١) .

(١) أقول لاخلاف ظاهراً في ان الارض في الجملة من المطهرات الا ان كلام الاصحاب في هذا الباب لايخلو من اختلاف واضطراب فانهم مابين من خص مايطهر بها بالخف والنعل والقدم خاصة وبين من لم يذكر القدم وبين من عدى ذلك الى مثل النعل المصنوع من خشب كالقبقاب وآخرون الى كل مايوطأ ولو كخشبة الاقطع وبعض اشترط طهارة الارض وبعض جزم بالعموم وبعض اشترط جفافها وبعض العدم وبعض المشي خمسة عشر ذراعاً وبعض العدم أما الاقتصار على الثلاثة الاول فالظاهر انه المشهور بل عن المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب قدس الله أسرارهم وكيف كان فالواجب نقل الاخبار الواردة في المسألة والنظر فيما تدل عليه من الاحكام المذكورة ومالاتدل عليه ، منها مافي الصحيح عن زرارة قال : قلت للباقر عليه السلام رجل وطيء على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لايغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي ، وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار ان يمسح المقعدان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجله ولا يغسلها وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الاحول عن الصادق عليه السلام قال : في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال لابأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً ونحو ذلك وعن المعلى بن خنيس قال : سألت الصادق عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافياً فقال ليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال لابأس

ان الارض يطهر بعضها بعضاً ، وعن محمد الحلبي قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على الصادق عليه السلام فقال : اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً أ قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً فقال لابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً قلت : فالسرقين الرطب أطأ عليه فقال : لايضرك مثله . ومنها مارواه الشيخ في الصحيح عن فضالة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن عيسى قال : قلت : للصادق عليه السلام اني وطأت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ماتقول في الصلاة فيه فقال : لابأس ومارواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من نوادر أحمد بن أبي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : قلت له ان طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال أليس تمشي بعدذلك في أرض يابسة قلت بلى قال : فلا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضاً قلت فاطأ على الروث الرطب قال : لابأس أنا والله ربما وطأت عليه ثم اصلي ولا اغسله وفي الحسن أو الصحيح عن محمد بن مسلم قال كنت مع الباقر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليه فأصاب ثوبه فقلت جعلت فداك وطأت على عذرة فاصابت ثوبك فقال أليست يابسة فقلت بلى قال : لابأس ان الأرض يطهر بعضها بعضاً هذا ماوقفنا عليه من روايات المسألة مضافاً إلى النبويين العاميين أحدهما إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب والآخر إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى فان التراب له طهور ولا يخفى وضوح دلالة أغلب الأخبار بل صراحة بعضها على الطهارة فلا يصغي إلى المناقشة حتى بالنسبة إلى رواية حفص الدالة على نفي البأس عن الصلاة في الخف الذي لايشترط فيه الطهارة حيث ان محط نظر السائل بحسب الظاهر هو السؤال عنه من حيث حصول الطهارة بالمسح فالمقصود في الجواب بنفي البأس عنه بحسب الظاهر هو بيان صيرورته طاهراً وعدم الحاجة إلى غسله ولو

بلحاظ كراهة الصلاة في الخف النجس ثم ان المستفاد منها بمقتضى اطلاق صحيحة الأحول وترك الاستفصال في صحيحة الحلبي الأولى اطراد الحكم في كل ما يتعارف المشي به من أسفل القدم والنعل وماجرى مجريهما من مثل القبقاب ونحوه ويؤيده فتوى الاصحاب وماقي جامع المقاصد من دعوى الاجماع عليه ويستفاد أيضاً من إطلاق العلة المنصوصة من ان الارض يطهر بعضها بعضاً فان الظاهر ان المراد بالبعض الثاني هو النجاسة الواصلة إلى الرجل والنعل ونحوه وتسميتها بعض الارض لتبعيتها لها في الاسم فيما هو المفروض في الروايات والمراد بتطهيرها ازالة أثر النجاسة الحاصلة من ملاقاتها بازالة عينها كما في قولنا الماء يطهر البول وذكروا فيه احتمالات اخر . أحدها ان يكون المراد بالبعض الاجزاء الارضية المتنجسة التي تستصحبها الرجل والخف بمصاحبة النجاسة ، وفيه مع انه غير مطرد يكون بالمرة أجنبياً عن الدلالة على طهارة الرجل والخف فلا يناسب حينئذ تعليل طهارتها به وثانيها ان يكون المراد به بعض الارض حقيقة والمقصود به بيان ان بعض الارض يطهر بعضها الآخر باذهاب النجاسة عنه أو تأثيره في استحالتها أو استهلاكها الموجب لارتفاع الموضوع ، وفيه ان الاستدلال بهذه القضية حينئذ لطهارة الرجل والخف يبتني على تنزيلها منزلة الارض وليس في الكلام ما يدل عليه ولا يتقل الذهن اليه أصلا وثالثها ان يكون المراد بالبعض الاول هو البعض الطاهر من الارض وبالبعض الثاني شيئاً مبهما فيكون المعنى ان الارض الطاهرة تطهر بعض الاشياء الذي من جملته مورد السؤال ولا يدل على اطراد الحكم في كل ما يتعارف المشي به ، وفيه ان هذا أبعد الاحتمالات فلا ينبغي الاعتناء بمثل هذا الاحتمال فالمتعين هو ماذكرناه .

قوله ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير المماسة على اشكال من اطلاق التعليل ومن رواية الحلبي الثانية وصحيح زرارة في اعتبار المشي والمسح

لكن لأظهرية الروايتين في اعتبار خصوصية المشي أو المسح فى اثبات الكيفية يرفع اليد عن الاطلاق فالاحوط لو لم يكن الاقوى أقل مسمى المسح أوالمشي حينئذ ثم انه لايعتبر فى المشي أو المسح مقدار معين بل الحد النقاء كما يدل عليه الخبران المتقدمان ومافي صحيحة الاحول من تحديد المشي بخمسة عشر ذراعاً بحسب الظاهر جار مجرى الغالب من كون هذا المقدار من المشي يوجب ازالة النجاسة لا لاعتباره بالخصوص كما يؤمى اليه قوله عليه السلام أو نحو ذلك .

قوله كما ان الأحوط قصر الحكم بالطهارة على ماإذا حصلت النجاسة من من المشي على الأرض النجسة انتهى . لكون مورد جل أخبار الباب ذلك وربما يستشعر من قوله ان الأرض يطهر بعضها بعضاً بناء على ارادة النجس من البعض الثاني . وفيه ان التعبير جار مجرى الغالب من كون النجاسة ناشئة من المشي على الأرض فيبتمد مدخلية مثل هذه الخصوصية فى موضوع الحكم ويستفاد من صحيحة زرارة الثانية عدم الاختصاص بل لايتبادر من غيرها حتى هذه الاخبار المعللة والاخبار التي وقع فيها التعبير بلفظ الاشتراط كقوله عليه السلام إذا وطأ أحدكم الاذى الخ إلا كون المسح أوالمشي على الارض طهورا للرجل أو الخف من العذرة من غير ان يكون لكيفية وصولها إلى الرجل ككونها بوطئها أو كون محلها الارض دخل في الحكم ولذا لايتوهم أحد فرقاً بين ان تكون العذرة التي يطأها برجله مطروحة على الارض أو على الفراش ونحوه فان مثل هذه الخصوصيات ليست من الخصوصيات الموجبة لتخصيص الحكم بنظر العرف كما في سائر الموارد التي وقع فيها السؤال عن أحكام النجاسات مع كون المفروض في موضوعها وصول النجاسة إلى الثوب والبدن مثلا بكيفيات خاصة فيكون هذه الروايات بعد عدم التفات العرف إلى خصوصيات مواردها بمنزلة أخبار مطلقة لايرفع اليد عنها إلا بدلالة معتبرة إذ لو كان لمثل هذه الخصوصيات دخل في

الموضوع وجب التنبيه عليه في مقام الجواب في مثل هذا الحكم العام الابتلاء فالاظهر عدم الفرق بين كون النجاسة من الارض أو من غيرها ومما ذكرنا يظهر عدم الحاق الخرقة الملفوفة بالرجل أو الجورب ونحوهما مما لم يتعارف استعماله لوقاية الرجل عن الارض بالقدم والنعل ، وفي أطراد الحكم بالنسبة إلى خشبة الاقطع وركبتيه ونخذي المقعد ويدي من يمشي على يديه وكذا بالنسبة الى مايوقى به هذه المواضع تردد من خروج مثل هذه الفروض من منصرف الاخبار ومن امكان دعوى استفادته من الادلة بتنقيح المناط وفيه تأمل فالاول ان لم يكن أقوى فلا ريب انه أحوط وأما ماحكي عن بعض من الحاق كل مايستعان به على المشي كاسفل المكاز وعصى الاعمى وأسفل العربات والتخوت ونعل الدابة ففي غاية الاشكال ويلحق بباطن النعل والقدم وما جرى مجريها حواشيها التي يتعارف اصابة النجس اليها حال المشي بل صحيحة زرارة كادت تكون صريحة فيه والله العالم .

قوله ويلحق به المفروش من الآجر والجص على الاقوى بخلاف المطلي بالقير والمفروش بالخشب انتهى . الحاقها ان كان من جهة صدق الارض عليها فينافي هذا لما تقدم من الآن من الاستشكال في السجود عليها والتيمم كذلك وان كان من جهة عدها جزء من الارض عرفاً بنحو من التسامح مع الاعتراف بعدم صدق الأرض عليها حقيقة فمقتضاه عدم الفرق بينها وبين المطلي بالقير والمفروش بالخشب فان النظر العرفي المسامحي في المقامين على حد سواء فالاحوط ان لم يكن الاقوى عدم الحاقها به كالمطلي بالقير والمفروش بالخشب ويؤكده انه هو المعروف بين الاصحاب من غير خلاف يعرف كما في الحدائق مع انصراف اطلاق أخبار الباب إلى الأرض أو وجوب حملها على المقيد في رواية الحلبي من قوله عليه السلام اليس يمشي بعد ذلك في أرض يابسة .

قوله ويعتبر جفاف الارض وطهارتها على الاحوط انتهى . أما اعتبار الجفاف فمستنده رواية المعلى وصحيحة الحلبي الثانية المتقدمتين الظاهرتين في اشتراط الجفاف واليبوسة وانكار دلالة الخبرين على الاشتراط بدعوى عدم كون ذكر الجفاف واليبوسة فيها على وجه يفيد التقييد غفلة عن الالتفات إلى جهات دلالة الكلام فان الخبرين وان لم يكونا من قبيل القضايا الشرطية لكن كادا ان يكونا نصين في ذلك فمقتضى القاعدة تقييد ما في سائر الاخبار من الاطلاق بهاتين الروايتين والمتبادر من الجفاف واليبوسة في مثل هذه الموارد ما لم يكن فيه رطوبة سارية فلا تضر النداوة وأما اعتبار طهارتها ففيه قولان أظهرهما ذلك لان صحيحة الاحول الرجل يطأ في الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفاً قال : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً لان عود ضمير كان إلى ما كان مفروضاً في سؤال السائل لا يقتضي كون الخصوصية المفروضة من مقومات موضوع الحكم ولا لما عن صاحب الحدائق من الاستدلال بقوله ﷺ جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً نظرا إلى ان الطهور لغة هو الطاهر المطهر وهو أعم من ان يكون مطهرا من الحدث والخبث ، إذ فيه بعد تسليم العموم لا يدل على اعتبار الاول في الثاني إذ لا ملازمة بين جعلها طاهرة وبين اعتبار الطهارة في مطهريتها فيمكن ان تكون لخاصة المطهرية وان لم تكن طاهرة ، بل لان المتبادر من قوله ﷺ الارض يطهر بعضها بعضاً وكذا من سائر الروايات بواسطة المناسبة المغروسة في الاذهان من اشتراط كون المطهر طاهراً حيث ان فاقد الشيء لا يكون معطياً انما هو ارادة الارض الطاهرة .

(ثالثها) الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والظاهر ان

السفينة والطرادة من غير المنقول وفي الكاري ونحوه إشكال وفي تطهير الحصر والبواري بها مما ينقل إشكال ويعتبر في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس بعد زوال عين النجاسة عنها ان تكون رطبة رطوبة تعلق باليد ثم تجففها الشمس تجفيفاً يستند إلى اشراقها بنفسها بدون واسطة بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور ويطهر باطن الشيء الواحد إذا طهر ظاهره باشراقها عليه على الوجه المذكور دون المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه (١) .

(١) قوله ثالثها الشمس انتهى . مدرك المسألة أخبار مستفيضة منها صحيحة زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر وهذه الصحيحة نص في السطح الذي هو من جملة الابنية وظاهر في مطلق المكان الذي يتأتى فيه أرضاً كان أو بناء لكن لا يستفاد منها حكم سائر النجاسات لاختصاص موردها بالبول ومنها رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر المنجبرة بالشهرة المؤيدة بما في الفقه الرضوي ما وقعت عليه الشمس من من الاماكن التي أصابتها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل ، نعم يجب رفع اليد عن ظاهرها الدال على العموم لو لم نقل بانصرافه بنفسه بواسطة معروفية الحكم في الثياب ونحوها من المنقولات فتحمل بشهادة الاجماع على ما من شأنه ان تشرق عليه الشمس من الارض وما جرى مجريها من الأشياء الثابتة في الأرض فيخرج منها ما دل الدليل على عدم طهارته بالشمس كالأواني والأشياء المتخذة من القطن أو الصوف ونحوهما وبقي الباقي ، ومنها موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الأرض قال : إذا كان الموضع

قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلي على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فانه لايجوز ذلك تقريب الاستدلال كما في جواهر شيخنا قدس سره ارادته السجود عليه وإلا فلا مانع من الصلاة عليه مع السجود على غيره وان كان يابساً بغير الشمس بل قوله فيه فالصلاة جائزة دليل آخر على أصل المطلوب خصوصاً مع أمره في الصورة الاولى باعلام الموضع لأجل غسله دونه هنا مع ملاحظه مطابقة الجواب للسؤال بل عن العلامة انه بدونه يكون تأخير البيان عن وقت الحاجة كما يشهد له غلبتها عنده وان ناقشه فيه بعضهم بأنه من تأخير البيان عن وقت الخطاب بل ناقش في أصل دلالة هذه الموثقة على الطهارة باشعار مغايرة الجواب للسؤال بعدم الطهارة بل قوله فيه وان كانت رجلك كالصريح في عدم حصول الطهاره لما يبسته الشمس بحيث لاتضر مباشرته بالرطوبة بناء على وصول قوله أخيراً وان كان بسابقه وان الرواية عين الشمس بالعين المهملة والنون كما بعض النسخ بل في حبل البهائي ووافى الكاشي انه الصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها لكن قد تدفع الاولى بغلبة وقت الحاجة عند السؤال والثانية بأن الموجود فيما حصرني من نسخة الوسائل كالمحكي عن الاستبصار وبعض كتب فروع الاصحاب وبعض نسخ التهذيب غير بالغين المعجمه والراء المهملة بل في الذخيرة انه المظنون صحته وفي كشف اللثام انه أوضح بل فيه ان الاظهر كون الاولى سهواً من النساخ ويؤيده تذكير ضمير الفعل بعده ضرورة وجوب التأنيث على الاولى فلا ينافي حينئذ مادل عليه أوله من الطهارة بل قد يؤكده إلى ان قال : فاعن الراوندي ووسيلة الطوسي والمعتبر من القول بعدم الطهارة

وان عفى عنه بالنسبة للسجود دون المباشرة بالرطوبة ونحوها ضعيف جداً انتهى .
واستدل لعدم مطهرية الشمس بمضمرة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء . وفيه انه على خلاف المطلوب أهل لانه يستشعر من السؤال معروفية مطهرية الشمس اجمالا لدى السائل ولكنه احتمل كون اشراق الشمس عليه ولو بعد الجفاف موجباً لطهارته كما هو المعروف فى أذهان كثير من العوام فسأل عن انه هل يطهره الشمس من غير ماء أى مع جفافه فتعجب منه الامام وقال كيف تطهر من غير ماء .

قوله تطهر الارض وكل مالاينقل إلى قوله حتى الاوانى المثبتة ونحوها أما الارض فهي المتيقن من روايات الباب وأما غيرها فيدل عليه خبر الحضرمي وعدم القول بعمومه لايقدح فيه بل يوجب حمله على غير المنقول ماذكرنا من امكان انصرافه اليه بنفسه بأن يكون المراد منه مامن شأنه أن تشرق عليه الشمس لثباته فى مقابل ماليس من شأنه ذلك بل توضع فيها تارة وتنحى أخرى وأما المناقشة فيها بضعف السند فلا يصغى اليها بعد اعتماد المشهور عليه ونقل مثل الشيخ الحر العاملي وغيره من المشايخ وتدوينهم له فى كتبهم وعجامعهم بضميمة مايستفاد من اطلاق المكان والموضع والارض والسطح المذكورة في النصوص بمعونة السيرة المستقيمة في اكثر أفراده ان لم يكن جميعها كما فى الجواهر .

قوله : والظاهر ان السفينة والطرادة من غير المنقول انتهى فيه اشكال لانه لو لم تقل بانها من المنقول فلا أقل من الشك فيجري استصحاب نجاستها وقول بعض السادة المعاصرين ان العمدة في ثبوت الحكم لها صدق المكان الذى يصلى فيه المذكور في صحيح زرارة عليها كصدق السطح المذكور فيه على سطح بيوتها ففيه ان المناط لو كان على صدق المكان والسطح فيها يصدقان على

كثير من المنقولات كالصندوق والتخت والسرير الكبير الذي يوضع فيه النعش ويسمى عندهم (تخت روان) ولا قائل بكونها من غير المنقول والاظهر كونها كالكاري منقولا يحتاج ازالة النجاسة عنها إلى الغسل بالماء .

قوله وفي تطهير الحصر والبواري بها اشكال انتهى استدل لطهارة الحصر والبواري بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البواري يصيبها البول هل يصح الصلاة عليها إذا جفت من غير ان تغسل قال : نعم لا بأس وصحيحته الاخرى عنه أيضاً قال : سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلي عليه قال : إذا يبست فلا بأس نظراً إلى اشتراط طهارة موضع السجود في جواز الصلاة عليها فلا بد من تنزيل إطلاق الرواية على مالو حصل الجفاف بالشمس ، أوردعليه في مصباح الفقيه بأن كون الرواية بظاهرها مخالفة للاجماع أو غيره من الادلة لا يمين ارادة الجفاف بالشمس حتى تنهض دليلا لاثبات مطهرية الشمس وقد ورد نفي البأس عن الصلاة في الموضع النجس في صحيحة أخرى له أيضاً عن أخيه موسى عليه السلام سأله عن البيت والدار لا تصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيها من الجنابة أيصلي فيها إذا جفا قال نعم فكلما يقال في توجيه هذه الصحيحة يقال في توجيه الاولين انتهى ، ويرد عليه ان عدم مطهرية الشمس للحصر والبواري ليس اجماعياً بل الاجماع على عدم مطهرية الشمس إذا كان الجفاف حاصلا بغيرها فيرفع اليد بواسطة الاجماع عن إطلاق الروايتين بالنسبة إلى الجفاف المستند إلى غير الشمس فيبقى الجفاف الحاصل بالشمس مشمولا للروايتين ، وأما ماأورده نقضاً على الاستدلال بالروايتين من صحيحة أخرى لعلي بن جعفر ففيه ان الفرق بينهما واضح لان السؤال في هذه الصحيحة عن عن الصلاة في الموضع النجس وفي الصحيحتين الاولتين عن الصلاة على الموضع والترخيص في الاولى بالصلاة فيه لا يلازم الرخيص بالسجود عليه بخلاف الثاني

فان الترخيص بالصلاة عليه باطلاقه ترخيص للسجود عليه فظهر مما ذكرنا تمامية دلالة الصحيحتين ويمكن استفادة الحكم بطهارة الحصر والبواري من عموم رواية أبي بكر الحضرمي المنجبر وهنه بفتوى الاصحاب ومن صحيحة زرارة المتقدمة بتقريب ان المكان الذي يصلي فيه يطلق على المكان المفروش والخالي عن الفراش إطلاقاً حقيقياً ودعوى انصرافه إلى الارض المجردة من الفراش ممنوعة لكن ثبت بالاجماع وغيره ان الفراش إذا كان ثوباً أو شيئاً متخذاً من الصوف أو القطن أو الكتان أو أشباهها لايطهر إلا بالماء فيتقيد بذلك اطلاق الرواية بما إذا كان المكان الذي يصلي فيه خالياً من الفراش أو مفروشاً بالحصر والبواري مما لم يعلم عدم طهارته بالشمس كما هو الغالب في فرش المصلي ، ومما ذكرنا ظهر وجه استشكال الماتن .

قوله ويعتبر في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس بعدزوال عين النجاسة عنها ان تكون رطبة رطوبة تعلق باليد انتهى . أما اعتبار زوال العين فلاخلاف فيه على الظاهر كما في مصباح الفقيه وعن الحدائق التصريح به لكن قد يتوهم ان مقتضى عموم قوله كلما اشرقت عليه الشمس فقد طهر عدم اعتبار هذا الشرط ويدفعه ان المتبادر من مثل هذه العمومات بواسطة المناسبات المغرسة في الذهن ليس إلا ارادة الطهارة على تقدير زوال العين فعموم هذه الرواية كعموم قوله ﷺ كلما يراه ماء المطر فقد طهر فكما لا يفهم من تلك الرواية طهارة مايراه المطر إلا على تقدير استهلاك النجاسة وزوال عينها فكذلك هذه الرواية وأما اعتبار كونه ذا رطوبة تعلق باليد لتوقف صدق التجفيف عليها .

قوله ثم تجففها الشمس تجفيفاً يستند إلى اشراقها بنفسها بدون واسطة انتهى . لظهور قوله ﷺ في صحيحة زرارة إذا جففته الشمس ورواية أبي بكر الحضرمي ماأشرقت عليه الشمس فقد طهر في ذلك .

(مسألة) إذا كانت الارض أو نحوها جافة واريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس بما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها فتطهر . (مسألة) الحصى والتراب والطين والاحجار مادامت واقعة على الارض تكون بحكمها وان اخذت منها الحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها وكذلك المسمار الثابت في الارض أو البناء يلحقها في الحكم وإذا قلع زال حكمه وإذا اعيد عاد وهكذا كل مايشبه ذلك (١)

(رابعها) الاستحالة الى جسم آخر فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً سواء كان نجساً أو متنجساً وكذا المستحيل بخاراً بغيرها أما ما أحالته خمراً أو خزفاً أو آجراً أو جصاً أو نورة فهو باق على النجاسة ويطهر كل حيوان تكون من نجس أو متنجس كدود العذرة والميتة ويطهر الخمر بانقلابه خلا بنفسه أو بعلاج كطرح الجسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم أولا نعم لو تنجس الخمر بنجاسة

قوله ويطهر باطن الشيء الواحد إذا طهر ظاهره باشراقها عليه على الوجه المذكور دون المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه انتهى . الشيء الذى سرت النجاسة إلى باطنه أما ان يكون ظاهره وباطنه بنظر العرف شيئاً واحداً أولا ففي الاول إذا أشرقت الشمس وجففته طهر الظاهر والباطن ، وفي الصورة الثانية أى كون الباطن بنظر العرف موضوعاً مغايراً للظاهر كما لو وصلت النجاسة الى الجانب الآخر من السطح تختص الطهارة حينئذ بالسطح الظاهر ومايتبعه في النسبة دون الطرف الآخر ومايلحقه ومن هنا لو أشرقت الشمس على حصر متعددة ملق بعضها على بعض فجففتها اختصت الطهارة بالأعلى فان كلا منها بحسب الظاهر لدى العرف موضوع مستقل يراعى فيه حكمه فما عدا الأعلى جفافه مستند إلى الحرارة الحادثة باشراق الشمس لا إلى نفسها .

(١) أقول دليل المسألتين واضح لايحتاج الى بيان .

خارجية ثم انقلب خلا لم يطهر على الاحوط (١) .

(١) أقول عمدة مستند كون الاستحالة من المطهرات تبعية الاحكام للعناوين وعدم تعديها عن موضوعاتها التي شيئيتها بصورها الجوهرية لا بموادها المشتركة فاذا حكم بالعذرة بالنجاسة فصارت دوداً أو رماداً لحقها حكم الدود والرماد وارتفع حكم العذرة لان الحكم كان ثابتاً لصورتها الجوهرية الخاصة لالمادتها المشتركة بينها وبين الدود والرماد فاذا ارتفعت تلك الصورة وحل محلها صورة أخرى فلا محالة يرتفع موضوع النجاسة ولا يعقل بقاء الحكم بمدار ارتفاع موضوعه وقد دل الدليل على نجاسة العذرة والدود والرماد ليسا بعذرة فلا يعمه الدليل ولو شك في نجاستها ولم يكن لنا دليل يدل على طهارتها حكم بطهارتها للاصل ولا يجري استصحاب النجاسة بعد فرض الاستحالة لان بقاء الموضوع شرط في الاستصحاب والى ماذكرنا يشير مافي لسان الفقهاء وتعبيراتهم الاحكام تابعة للاسماء والعناوين ومافي اصطلاحات أرباب العلوم العقلية من ان شيئية الشيء بصورته لا بمادته وهذا اجمالا مما لاريب فيه بل في أغلب الموارد من الضروريات انما الاشكال في اختصاص مطهرية الاستحالة بالنجس أو يعم المتنجس أيضاً فقال شيخنا الاعظم الانصاري في مبحث الاستصحاب من الرسائل ان بعض المتأخرين فرق بين استحالة نجس العين والمتنجس فحكم بطهارة الأول لزوال الموضوع دون الثاني لان موضوع النجاسة فيه ليس عنوان الخشب مثلا وانما هو الجسم ولم يزل بالاستحالة وهو حسن في بادىء الرأي إلا ان دقيق النظر يقتضي خلافه إذ لم يعلم ان النجاسة في المتنجسات محمولة على الصورة الجنسية وهي الجسم وان اشتهر في الفتاوى ومعاقد الاجماعات ان كل جسم لاقى نجساً مع رطوبة أحدهما فهو نجس إلا انه لايخفى على المتأمل ان التعبير بالجسم لاداء عموم الحكم لجميع الأجسام من حيث سببية الملاقاة وبتقرير آخر الحكم ثابت لاشخاص الجسم فلا

ينافى ثبوته لكل واحد منها من حيث نوعه أو صنفه المتقوم به عند الملاقاة فقولهم كل جسم لاقى نجساً فهو نجس لبيان حدوث النجاسة فى الجسم بسبب الملاقاة من غير تعرض للمحل الذى يتقوم به كما إذا قال القائل ان كل جسم له خاصية وتأثير مع كون الخواص والتأثيرات من عوارض الأنواع وان أبيت إلا عن ظهور معقد الاجماع في تقوم النجاسة بالجسم فنقول لاشك ان مستند هذا العموم هي الأدلة الخاصة الواردة في الأشخاص الخاصة مثل الثوب والبدن والماء وغير ذلك فاستنباط القضية الكلية المذكورة منها ليس إلا من حيث عنوان حدوث النجاسة لامايتقوم به وإلا فاللازم اناطة النجاسة فى كل مورد بالعنوان المذكور فى دليله ودعوى ان ثبوت الحكم لكل عنوان خاص من حيث كونه جسما ليست بأولى من دعوى كون التعبير بالجسم في القضية العامة من حيث عموم مايحدث فيه النجاسة بالملاقاة لامن حيث تقوم النجاسة بالجسم ، نعم الفرق بين المتنجس والنجس ان الموضوع في النجس معلوم الانتفاء فى ظاهر الدليل وفي المتنجس محتمل البقاء لكن هذا المقدار لايوجب الفرق بعد ماتبين ان العرف هو المحكم فى موضوع الاستصحاب أرأيت انه لو حكم على الحنطة أو العنب بالحلية أو الحرمة أو النجاسة أو الطهارة هل يتأمل العرف فى اجراء تلك الأحكام على الدقيق والزبيب كما لايتأملون فى عدم جريان الاستصحاب في استحالة الخشب دخاناً أو الماء المتنجس بولا لمأكول اللحم خصوصاً إذا اطلعوا على زوال النجاسة بالاستحالة كما ان العلماء لم يفرقوا أيضاً في الاستحالة بين النجس والمتنجس كما لا يخفى على المتتبع بل جعل بعضهم الاستحالة مطهرة للمتنجس بالاولوية الجلية حتى تمسك بها فى المقام من لايقول بحجية مطلق الظن انتهى كلامه . وهو فى غاية الجودة ، وما أورد عليه فى مصباح الفقيه بقوله يظهر منه تسليم مدعي الخصم لو كانت الكلية التي ادعى عليها الاجماع

مضمون دليل معتبر ولم تكن عنوانا انتزاعيا من الادلة الخاصة مع ان التحقيق يقتضي خلافه ضرورة ان النجاسة والطهارة وكذا الحلية والحرمة كخواص الادوية انما هي من عوارض الجسم الخارجي لا الطبيعة من حيث هي فعروض الاحكام انما هو مصاديق الجسم أعني أفراده لا مفهومه فحكم كل فرد فرد مخصوص به لا يتعداه انتهى غير وارد وذلك لان الشيخ لم يدع ان موضوع الحكم لو كان الجسم في لسان دليل معتبر يكون الحكم وهو النجاسة محمولة على مفهوم طبيعة الجسم من حيث هي بل لا يقول به أصاغر أهل العلم فضلا عمن هو قطب رحى العلم والعلماء لان الماهية من حيث هي ليست الا هي لا طاهرة ولا نجسة ولا حلال ولا حرام وفي جميع الموارد التي أخذ الكلي موضوعاً لحكم انما هو بلحاظ كونه مرآتاً للافراد ومصاديق ذلك الكلي فاذا فرضنا ان في لسان الدليل أخذ الجسم موضوعاً للنجاسة فلا محالة يكون الموضوع الجسم بما هو مرآة لأفراده من حجر وخشب وثوب ونحوها انما الكلام في ان هذه الخصوصيات من الخشبية والحجرية والثوبية لها مدخل في ثبوت الحكم أم لا فالشيخ يدعي انها ليس لها دخل في موضوع الحكم بل الموضوع هو الجسمية المشتركة بين جميع أنواع وأصناف الجسم ويكون الخشبية والحجرية بمنزلة الحالات فزوالها لا يضر ببقاء أصل الموضوع وهو الجسم هذا كله فيما اذا أخذ الجسم في لسان دليل معتبر وأما اذا لم يكن كذلك بل كانت الكلية في معقد الاجماعات والفتاوى فلا محيص يكون التعبير بالجسم لأداء عموم الحكم لجميع الأجسام من حيث سببية الملاقاة فلا ينافي ثبوته لكل واحد منها من حيث نوعه أو صنفه المتقوم به ولأن مستند هذا العموم هي الأدلة الخاصة الواردة في الاشخاص الخاصة مثل الثوب والبدن والماء وغير ذلك فاستنباط القضية الكلية المذكورة منها ليس الا من حيث عنوان حدوث النجاسة لا ما يتقوم به والا فاللازم

انا طة النجاسة في كل مورد بالعنوان المذكور في دليله ومما ذكرنا ظهر وجه ماذكره الماتن بقوله «فبطهر ماا حالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً سواء كان نجساً أومتنجساً وكذا المستحيل بخاراً بغيرها» أي بغير النار لان المطهر هو الاستحالةمن أي سبب حصلت .

قوله « اما ماا حالته فحماً أوخزفاً أو آجراً أو جصاً أونورة فهو باق على النجاسة » انتهى . في طهارة المذكورات ونجاستها قولان مبنيان على ان التغير والتبدل الموجبين للمغايرة بين المستحيل والمستحيل اليه هل هو من حيث الأوصاف التي لامدخلية لها في قوام ذاته التي هي لدى العرف معروض النجاسة أو من حيث جوهر موضوع الحكم وذاته فمن قال بالأول يحكم بالنجاسة حيث انه يدعي ان الفحم ومصاحبيه لدى العرف هو بعينه ذلك الجسم الملاقي للنجس وقد تغيرت صفته فيتجه حينئذ استصحاب نجاسته على تقدير الشك في بقائها ومن أنكر ذلك وقال بالثاني لم يجر الاستصحاب وكذا لو شك فيه فان احراز الموضوع شرط في جريان الاستصحاب واستصحاب بقاء الموضوع لايجدى في اثبات نجاسة المذكورات لأنه مثبت وتقرر في محله عدم اعتباره فيرجع إلى دليل المذكورات ان كان وإلا فبقاعدة اصالة الطهارة يحكم بطهارة المذكورات ومما ذكرنا ظهر وجه حكمهم بنجاسة الحنطة المتنجسة عند صيرورتها طحيناً والطحين عجيناً والعجين خبزاً إلى غير ذلك من الأمثلة فان العرف يشهد فيها ببقاء الشيء الأول وعدم تغيره إلا من حيث الأوصاف فمع الشك في بقاء النجاسة يستصحبونها . فتحصل من جميع ماذكرنا ان الاستحالة التي هي عبارة عن تبدل النجس بحقيقته وصورته النوعية إلى حقيقة أخرى مطهرة كتبدل العذرة مثلا أوالميتة أو غير ذلك من الأعيان النجسة رماداً أو دخاناً أو دوداً وتبدل الكلب ملحاً وغير ذلك ويلحق المتنجس أيضاً بالنجس في ذلك ويطهر بتبدل حقيقته على الأقوى فتطهر الخشبة

المتنجسة إذا استحالت رماداً أودخاناً وكذلك الماء المتنجس أيضاً إذا صار جزءاً لطاهر كالنباتات والخضروات ونحوها أو صار الغذاء المتنجس جزءاً لحيوان طاهر أوروثاً لمأكول اللحم وغير ذلك ولا عبرة بما كان من تبدل الاسم أو الصفة دون الحقيقة فلا تطهر الحنطة المتنجسة بصيرورتها دقيقاً أو خبزاً ولا العصرم والبسر المتنجسين بصيرورتها عنباً ورطباً أو زبيباً أو تمراً ، نعم ضابط ذلك هو تبدل الحقيقة العرفية دون العقلية فاستحالة المايعات النجسة أوالمتنجسة بخاراً وان لم يكن من تبدل الحقيقة عقلا لكنها ملحقة به عرفاً فيلحقها حكمه ويحكم بطهارة البخار مطلقاً على الأقوى ولو اجتمع وصار عرقاً بعد ذلك فان أخذ من النجس وكان واجداً لخواصه وآثاره حكم بنجاسته ولو كان مسلوب الصفة أو كان مأخوذاً من المتنجس فلا يبعد الحكم بطهارته أما تبدل الخشبة المتنجسة فحماً أو الأرض المتنجسة جصاً أونورة أو الطين المتنجس خزفاً أوآجراً ففي كونه من تبدل الصفة أو الحقيقة إشكال أحوطه البقاء على النجاسة بل لايخلو عن قوة والله العالم .

قوله : « ويطهر الخمر بانقلابه خلا بنفسه أو بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم فيه أولا » .

أقول « الانقلاب هو نوع من تبدل الصفة بخلاف الاستحالة فانها عبارة عن تبدل النجس بحقيقته وصورته النوعية إلى حقيقة أخرى ولذا جعله الفقهاء رضوان الله عليهم قسيما للاستحالة عند تعداد المطهرات وعمدة المستند في الحكم بطهارة الخل المستحيل اليه الخمر وكذا العصير الذي ذهب ثلثاه هي الأدلة الخاصة وإلا لأشكل الحكم بطهارتها لأجل الاستحالة كما تمسك بها غير واحد خصوصاً على ماهو المشهور من كون المتنجسات الخالية من أعيان النجاسة منجسة فان استحالة الخمر أو العصير الى مائع آخر لايقتضي طهارة انائها المتنجس بها ونجاسة الاناء مانعة

من طهارتها ، وكيف كان فيدل على طهارة الخل المستحيل من الخمر مضافاً الى الاجماع كما في مصباح الفقيه جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال : لا بأس وصحيحة ابن المهتدى قال : كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء ينيره حتى يصير خلا قال : لا بأس به ، وعن جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الخمر تعالج بالملح ونحوه لتحول خلا قال : لا بأس بمعالجتها قلت فاني عالجتها وطينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت فوجدتها خمراً أيحل لي امساكها قال لا بأس بذلك انما ارادتك ان تتحول الخمر خلا وليس ارادتك الفساد : وغيرها من الأخبار المستفيضة الاخرى ولاحاجة لنا بذكرها هنا وفيما ذكرنا غنى وكفاية ، ومارووى عن العيون عن علي عليه السلام كلوا الخمر ما انفسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه ، وخبر أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها وخبره الآخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال : لا إلا ما جاء من قبل نفسه . لاتعارض الروايات المتقدمة لضعف سندها وأعراض الاصحاب عن العمل بها مع اجمال الاولى منها لاحتمال ان يكون المراد منها كلوا الخمر ما انفسد أي انقلب خلا ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم أي جعلتموه خمراً قبل ان ينفسد خلا ، ثم ان مقتضى اطلاق بعض الاخبار المتقدمة وترك الاستفصال في بعضها الأخر عدم الفرق بين مابقي فيها عين ماعولجت به بعد صيرورتها خلا أو استهلكت قبل التخلل خصوصاً مع انه كثيراً مايتخلف من الملح ونحوه بعض الاجزاء الارضية بعد الانقلاب فتطهر بالتبع فما عن بعض من التفصيل بينها واختصاص الطهارة بما إذا لم يبق العين بعد الانقلاب نظراً إلى ان نجاسة العين الباقيه مانعة من الطهارة مما لاينبغي الالتفات اليه .

قوله نعم لو تنجس الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلب خلا لم يطهر على الأحوط انتهى . لاختصاص النصوص بنجاسة الخمر أما النجاسة الحاصلة بملاقاة النجاسات الاخر فلا موجب لارتفاعها ومقتضى الاستصحاب بقائها لكن هذا مبني على قبول النجس النجاسة بملاقاته لنجس آخر أما لو قلنا باستحالة ذلك لامتناع اجتماع المثلين فالحكم الطهارة .

«خامسها ذهاب الثلثين في الحصير بالنار أو بالشمس اذا غلى بأحدهما فانه مطهر للثلث الباقي بناء على النجاسة وقد مر ان الاقوى طهارته فلا يؤثر التثليث إلا في حليته واما اذا غلى بنفسه فقد مر أن الاقوى نجاسته وحينئذ لا يؤثر التثليث في زوالها بل يتوقف طهارته على صيرورته خلا» .

قوله : ذهاب الثلثين انتهى . اجماعاً نصاً وفتوى كما في طهارة شيخنا الانصاري وفي الجواهر دعوى الاجماع عليه بقسميه سواء كان بالنار أو بالشمس والهواء وبطول البقاء أو المركب لاطلاق النص والفتوى بكون ذهاب الثلثين غاية التحريم من دون تقييد ، نعم قد يوجد في قليل من الفتاوى وكثير من النصوص بذهاب النار لكنها يحتملان الحمل على الغالب المتعارف من ارادة تطهير العصير النجس في زمان قليل بأن يكون العصير إذا تنجس بالغلي فيكون تطهيره باستمرار الغلي إلى ان يذهب الثلثان لكن الانصاف ان الاطلاقات منصرفة إلى الغالب وهو الذهاب بالنار فالتحقيق سقوط التمسك بالمطلقات والمقيدات فبقي اصالتي بقاء التحريم والنجاسة إلى أن يحصل اليقين بالرافع .

قوله « فلا يؤثر التثليث إلا في حليته » انتهى . قد عرفت فيما تقدم ان الأقوى نجاسته وحرمته فيؤثر التثليث في رفعها فراجع ، ثم انه لافرق في الثلثين الموجب للحرمة والنجاسة بين ان يكون بنفسه أو بالنار أو بالشمس وقول الماتن إذا غلى بنفسه فقد مر ان الأقوى نجاسته وحينئذ لا يؤثر التثليث في زوالها بل

يتوقف طهارته على سيرورته خلا ولعل مستنده مافي الفقه الرضوي إذا نقص العصير من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا لكنك تعرف ان الرواية المذكورة مالم تكن تجبر بعمل الأصحاب لاتصلح للاستناد اليه فالأقوى ماذكرنا .

« سادسها الانتقال فانه موجب لطهارة المنتقل إذا اضيف الى المنتقل اليه وعد جزءاً منه كانتقال دم ذى النفس الى غير ذى النفس وكذا لو كان المنتقل غير الدم والمنتقل اليه غير الحيوان من النبات وغيره ولو علم عدم الاضافة أو شك فيها من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان مثلا على وجه يستند اليه كالدم الذى يمصه العلق بق على النجاسة (١) » .

(١) قوله : الانتقال فانه موجب لطهارة المنتقل انتهى . اعلم ان الانتقال على قسمين قسم منه يوجب انقلاب الموضوع واستحالته عرفاً كما اذا انتقل البول أو الماء المتنجس الى باطن النبات والشجر وصار جزءاً منها لامجرد رسوبه فيها يمكن اخراجه بالعصر ونحوه باقياً على حقيقته ولا إشكال فى كون هذا النحو من الانتقال من اقسام الاستحالة ومن هذا القبيل ما إذا صار دم ذى النفس أو غيره من النجاسات جزء من غير ذى النفس من البق والبرغوث ونحوهما وقد تقدم حكمه فلا وجه لجعله قسيما للاستحالة وقد يكون موجباً لانقلاب النسبة واضافة الشيء المنتقل الى المحل المنتقل اليه كانتقال دم الانسان إلى جوف البق والبرغوث قبل ان يستحيل فانه بمجرد الانتقال يسمى بنظر العرف دم البق ففي مثل هذه الصورة لاإشكال فى كونه من المطهرات وفى الجواهر لاخلاف أجده فيه ولا اشكال هذا فيما علم اضافته إلى المنتقل اليه أما لوعلم عدمها أوشك فيها بقي على النجاسة كما فى مص العلق دم انسان ففي مثل الفرض لاأثر للانتقال بل الدم باق على ماكان عليه من النجاسة لعموم أو اطلاق مادل على نجاسة دم الانسان ان كان في المقام عموم أو اطلاق وإلا فبالأصل يحكم بنجاسته .

« سابعها الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة إذا علم توبته فضلا عن الامرأة ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك » .

أقول : لاشبهة في كون الاسلام موجباً لارتفاع نجاسة الكفر وانما الكلام والخلاف فيما بين الأصحاب انما هو في كونه كذلك بالنسبة الى جميع أقسام الكفر أو مخصوص بما عدا المرتد الفطري والذمي (قده) ذهب الى كونه مطهراً للكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة إذا علم توبته فضلا عن المرأة وهو الأقوى وفاقاً للمحكي عن ظاهر التحرير والذكرى وصريح المهذب والروضة وجماعة من متأخر المتأخرين كالعلامة الطباطبائي والمحقق القمي ، والدليل عليه أمران أحدهما صدق المؤمن عليه بعد الندم على ماسبق واظهار الايمان بالله وتصديق رسوله في جميع ماأنزله الله تعالى عليه والندين به مع عدم انكاره لضروري من ضروريات الدين ، والمستفاد من الاخبار في تحديد الايمان ليس إلا ماذكرنا ، وبالجملة ان المرتد بعد التوبة لاخلل في اعتقاده ولا في أفعاله وأقواله وهو مع سائر المؤمنين في جميع ماهو مناط الايمان سواسية فلا محالة يكون في صدق المؤمن عليه وعليهم كذلك ومجرد حدوث الكفر له في زمان لايوجب بقاء أحكام الكافر إلا ماعلمنا ان حدوثه كاف في ترتب الحكم وبقائه كهدر دمه وانتقال ماله الى الوارث وبينونة زوجته فان هذه أحكام ليست معلقة على الكافر بل على من كفر ولهذا تبين الزوجة غير المدخولة بمجرد ارتدادها وان كانت توبتها مقبولة بالاجماع كما في طهارة شيخنا الانصاري ، وأما مايستدل به على عدم قبول توبته كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماترك على ولده ورواية عمار

قال : سمعت أبا عبدالله يقول : كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً ﷺ نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وخبر الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج من الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل ولا يستتاب ، ففيه ان المراد به في مقابل قبولها من المرتد الملي والمرتدة الفطرية في عدم ترتب أثر عليه من الآثار الشرعية الدنيوية المسببة عن كفره لا عدم قبول التوبة في الواقع بينه وبين الله بالنسبة الى أمر الآخرة مع ان عدم قبول توبته بالنسبة الى كفره الصادر بحيث يكون كمن لا ذنب له لا يقتضي عدم قبول اسلامه الجديد باظهار الشهادتين . ومما ذكرنا يظهر ان ما نسب الى المشهور من عدم قبول توبته لا يخلو من نظر فان مجرد تصريحهم بعدم قبول توبته لا يدل على المدعى اذ من القريب جداً أن يكون مقصودهم عدم قبولها بالنسبة الى الآثار التي أشرنا اليها من القتل وبينونة الزوجة وتقسيم أمواله بين الورثة وثانيها انه لا شك في كونه مكلفاً بالاسلام أصولا وفروعاً وهذا يدل على كونه ممكناً في حقه ومجزياً عنه ودعوى ان التكليف لا ينافيه الامتناع بالاختيار مدفوعة بأن المسلم من هذه القاعدة هو عدم منافاة الامتناع بالاختيار للاختيار عقاباً فقط لا خطاباً فان الخطاب وتكليف غير القادر ولو بالاختيار قبيح عقلا ودعوى ان توجيه الخطاب اليه من قبيل التكليف الصوري للتسجيل واثبات العقاب عليه مدفوعة بأن هذا يصح فيما اذا كان المأمور به في حد ذاته مقدوراً للمكلف ولم يكن المكلف بسوء اختياره ممتثلا فحينئذ يقصد الآمر مع علمه بأن المأمور لا يمتثل اتمام الحجة بتكليفه للتسجيل واثبات العقاب ولا يكون التكليف صوريا بل حقيقياً يراد به الالزام بما للعمل ووجوب ايجاده ، وأما فيما لم يكن المأمور به مقدوراً

« ثامنها التبعية فان الكافر إذا سلم يتبعه ولده في الطهارة أباً كان أو جداً أو اماً كما ان الطفل يتبع السابي المسلم إذا لم يكن معه أحد آبائه على اشكال ويتبع الميت بعد طهارته الات تغسيله من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال أحوطه العدم بل الاولى الاحتياط فيما عدا يد الغاسل (١) .

أصلا ولو بالاختيار فالتكليف بغير المقدور قبيح لايصدر من الحكيم ، ومما بيناه يظهر لك مافي اطالة صاحب الجواهر (قدس سره) في عدم قبول توبته فراجع وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في ضعف القول بعدم قبول توبته فيما بينه وبين الله وعدم دلالة الأخبار عليه ، ويدل على قبول توبته وصحة عباداته رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح في ايمانه ولا يبطل منه شيء فان ظاهر السؤال أعم من المرتد الفطري وظاهر الجواب تقريره في قبول توبته .

قوله : « يتبع الكافر فضلاته » انتهى . لصدق اضافتها للمسلم هذا كله من حيث النجاسة الكفرية أما لو كان بدنه متنجساً بنجاسة خارجية لم تبق عينها ففي طهارته بالاسلام وعدمها وجهان أقويهما الأول بناء على عدم تأثر النجس بالنجس بل وعلى غيره للسيرة وخلو السنة عن الامر بذلك مع غلبته .

(١) قوله : « اذا أسلم الكافر يتبعه ولده في الطهارة أباً كان أو جداً أو اماً » انتهى . أقول تبعية الولد لابيه في الاسلام والطهارة بلا خلاف فيه ولا إشكال كما في الجواهر في كتاب الجهاد ويدل عليه رواية حفص بن غياث النجير بما عرفت قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده

الصغار وهم أحرار وولده ومتاعه ورقيقه له فأما الولد الكبار فهم فى المسلمين الا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك فأما الدور والارضون فهي في، ولا يكون له لان الارض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الاسلام وليس بمنزلة ماذكرنا لأن ذلك يمكن اختياره واخراجه الى دار الاسلام وزاد فى الجواهر على الاستدلال با ذكرنا قاعدة الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان الولد يلحق بأشرف الابوين في الحرية ففي الاسلام أولى انتهى . وهما لاسيما الاول منهما لايخلوعن نظر وتعميم التبعية للاب والجد لا يبعد استفادته من اطلاق الرواية وأما الام فالرواية قاصرة عن اثباتها إلا ان يستفاد بالاولوية مما ادعى تسالم الاصحاب عليه من تبعية الولد لاشرف أبويه فى الحرية وقد عرفت النظر فيه لـكن الظاهر من صاحب الجواهر في كتاب الجهاد المفروغية عن عموم الحكم والله العالم .

قوله : « كما ان الطفل الى قوله على اشكال » انتهى . أقول الفقهاء يعللون ذلك بالاجماع والسيرة على المعاملة مع السبايا معاملة المسلمين وربما استشكل بعض في طهارة المسبي مع ماسمعت من دعوى الاجماع والسيرة عليها نظراً الى استصحاب حالته السابقة ، وفيه ان وصف التبعية بنظر العرف من مقومات موضوع الحكم فمع انتفائه بنظر العرف لايبقى مجال الاستصحاب . بل يمكن ان يقال بمقتضي الاصل بعد انقطاع تبعيته لابويه بطهارته ولو لم يتحقق التبعية لمسلم أيضاً .

قوله : « يتبع الميت إلى قوله ويد الغاسل » انتهى . لان الذي يستفاد من الاخبار استفاده قطعية انما هو كفاية غسل الميت من وراء الثوب وعدم الحاجة الى تطهيره بعده عن النجاسة العرضية المكتسبة من ملاقاة الثوب فيفهم من ذلك عدم تأثره من الملاقاة وإلا لما أجاز فعله اختياراً بل كان يأمر بتطهيره بعدالغسل في تلك الاخبار فخلو الاخبار عن ذلك يدل على طهارته بالغسل وحيث يفهم منها ذلك يستفادمنها بالدلالة الالتزامية التبعية طهارة ماهو من توابع العمل كيد الغاسل وأدوات الغسل من السدة وهى الباب الذي يوضع عليه الميت

(تاسعها) زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان فيطهر منقار الدجاجة الملوثة بالعذرة بمجرد زوال عينها وجفاف رطوبتها وكذا بدن الدابة المجروح وفم الهرة الملوث بالدم وولد الحيوان المتلطخ به عند الولادة بمجرد زوال الدم عنها وكذا يطهر فم الانسان اذا أكل وشرب شيئاً متنجساً أو نجساً كالدم والخمر بمجرد بلعه (١) .

والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها بواسطة الملازمة المغروسة في اذهان المتشرعة من كون النجس منجساً فلا يتعقلون طهارة أحد المتلاصقين برطوبة سارية وبقاء الآخر على نجاسته ولذا لم يحتمل صاحب الحدائق في محكي كلامه طهارة الميت وبقاء القميص على نجاسته حيث استدل على المطلوب بقوله فلأن ظواهر الاخبار هي انه بعد التغسيل في قميصه ينقل إلى الأكفان ولو توقف طهارة القميص على العصر كما يدعون للزم نجاسة الميت بعد تمام الغسل وقبل نزعه ووجب تطهيره زيادة على الغسل الموظف وظواهر النصوص المذكورة ترده وماذلك إلا من حيث طهرها بمجرد الصب في الغسلة الثالثة انتهى .

قوله في باقي بدنه وثيابه اشكال أحوطه العدم للاصل وعدم ما يوجب رفع اليد عنه من اطلاق ونحوه بل الأولى تخلصاً من الخلاف الاحتياط في ماعدا يد الغاسل .

(١) قوله زوال عين النجاسة انتهى . يدل على طهارة بدن الحيوان بزوال عين النجاسة مضافاً الى الأخبار الكثيرة التي سيأتي الاشارة الى جملة منها ما استقر عليه سيرة المتشرعة من عدم تحرزهم عن الحيوانات التي يعلم بنجاستها عند تولدها بدم الولادة ولا عن سؤر الهرة وأشباهها مع علمهم غالباً بمباشرتها النجس ولو في بعض الأزمنة واطمئنانهم بعدم ملاقاتها للمطهر الشرعي فالحكم من الوضوح بمكان لايحوم حوله الارتياب ، نعم الاشكال في انه هل يتنجس بدن الحيوان عند تلوثه

بالنجاسة فيطهر بزوال العين أو انه لا ينفعل أصلا كالبواطن التي لاتتأثر بما فيها من النجاسات وتظهر الثمرة في صورة الشك في بقاء العين فانه لايجوز الحكم بنجاسة ملاقيه على الثاني فانها من آثار ملاقاة النجس وهي مشكوكة في الفرض واستصحاب بقاء النجس لايجدى في الحكم بنجاسة الملاقي إلا على القول باعتبار الأصول المثبتة ولا نقول به واما على الأول فيستصحب نجاسة الحيوان ويحكم بتنجيس ملاقية لكونه من آثارها لأن الموضوع هو نفس الحيوان الذى علم نجاسته سابقاً وشك في ارتفاعها في الزمان اللاحق والشك انما نشأ من الشك في زوال العين الذى هو مطهر شرعي على الفرض فيجب الحكم ببقاء نجاسته الى ان يعلم الزيل وإلا ظهر هو تنجس بدن الحيوان عند تلوثه بالنجاسة فيكون زوال العين مطهراً له والدليل عليه هو ان مقتضى الأصل الاولى المستفاد من تتبع النصوص والفتاوى المعتضدة بمفروسيته في أذهان المتشرعة انما هو نجاسة الاجسام الملاقية للنجس مطلقاً غاية الامر دل الدليل على عدم أثر لهذه النجاسة في الحيوان بعد زوال عينها فيستفاد من هذا الدليل كون الزوال من المطهرات وأما تخصيص العموم بغير أجسام الحيوانات والقول بعدم تأثير الملاقاة فيها تخصيص بلا وجه ، وأما الاخبار فهي كثيرة منها رواية عمار عن أبي عبد عليه السلام حين سأله عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال عليه السلام كل شي من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا ان ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب ، وعنه أيضاً انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذراً توضأ منه واشرب وصريح الروايتين دوران المنع مدار وجود عين القذر في منقارها فلو لم يكن في منقارها قذر فلا بأس بسؤرها مطلقاً سواء علم ملاقاته للقذر في السابق أم لم يعلم وسواء علم زواله بمطهر شرعي أم لم يعلم بل وان علم عدمه كما هو

ظاهر المشهور بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه واعتبار احتمال حصول الطهادة بورودة على كثير مطلق أو ورود المطر أو القليل عليه فى غاية الضعف إذ لولا طهارة بدن الحيوان بزوال عين النجس عنه لما أفاد احتمال التطهير الحكم بطهارته فى مقابل قاعدة الاستصحاب وان اليقين لاينقضه الاحتمال ورفع اليد عن هذه القاعدة للاجماع والسيرة ليس بأولى من الالتزام بأن زوال العين مطهر شرعي تعبداً بل هو المتعين بالنظر إلى مايقتضيه أخبار الباب مضافاً الى اعتضاده بالشهرة بل بالاجماع على ماادعاه بعضهم ولا يظن بأحد ان يلتزم بنجاسة مايقع فيه الفارة وتخرج حية مع ان العادة قاضية بأنه لايمر عليها ساعة إلا ويلاقى بدنها شيئاً من النجاسات مع القطع بعدم وقوعها في الشطوط والانهار وعدم حصول الاستنجاء له بعد البول حتى يتحقق احتمال المطهر الشرعي بالنسبة اليها وقد نفى البأس في غير واحد من الاخبار عن سؤرها وعما تقعفيه وتخرج حية ففي رواية على ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن فارةوقعت فى حب دهن قبل تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن ودعوى ورودها فى مقام بيان حكمها من حيث الطهارة والنجاسة الذاتيين مع غلبة كونها ملاقية للنخاسة بل كونها محكومة بالنجاسة دائماً ولو بالاستصحاب غير مسموعة مع إباء روايتي المار المتقدمتين عن مثل هذا الحمل فان الاستثناء دليل على ان المراد نفى البأس عن سؤر الطير والدجاجة مطلقاً لامن حيث ذاتها كما لايخفى .

قوله وبواطن الانسان انتهى . لاينبغي الارتياب في طهارتها بعد زوال العين للاجماع عليه كما صرح به شيخنا فى الجواهر حتى قال بل قيل انه يمكن ان يكون من ضروريات الدين وكذا استظهر الاجماع شيخنا الانصاري فى طهارته ويدل عليه مضافاً الى ذلك مارواه عبد الحميد بن أبي الديلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبي من بصاقه قال : ليس بشيء ، ويؤيده

الاخبار الواردة في الاستنجاء وفي دم الرعاف حيث وقع فيها التصريح بأنه انما يغسل الظاهر لا الباطن وكيف كان لاشبهة في أصل الحكم اجمالا وانما الاشكال في انه هل ينجس البواطن بوصول النجاسة اليها فيكون زوالها مطهراً لها أم لا تنجس من أصلها فيكون على هذا التقدير عده من جملة المطهرات مبنياً على المسامحة وتوضيح الحال ان الكلام يقع تارة في البواطن المحضة التي لا يظهر للحس أصلا كالجوف ونحوه واخرى في البواطن الظاهرة كالفم والأنف والعين والاذن والكلام في كل تارة يقع في النجاسة الحادثة في البواطن واخرى في النجاسة الداخلة اليها من الخارج أما القسم الأول فلا حكم للنجس فيها مطلقاً سواء كان من النجاسة الحادثة فيها أو الداخلة اليها من الخارج بل الظاهر عدم تنجس البواطن وما يحدث فيها من الرطوبات بالنجاسة المتكونة فيها أو الداخلة من الخارج اليها ويدل عليه مضافاً الى ظهور عدم الخلاف كما يظهر من شارح الروضة على ما حكي عنه ظهور انصراف دليل تأثر ملاقي النجس إلى غير البواطن لو كان اطلاقاً لفظياً كيف وليس الدليل إلا الاجماع المفقود في المقام بل لا يبعد دعواه على العكس كما يظهر من الوحيد في محكي كلامه في شرح المفاتيح حيث قال انه لا اجماع على تنجس البواطن لو لم نقل بالاجماع على العدم ، وأما القسم الثاني اعني البواطن الظاهرة فالظاهر تأثرها بملاقاة النجس عملا بعموم قاعدة الملاقاة غاية الأمر دل الدليل على عدم ثبوت حكم النجاسة بعد زوال عينها فلعله مطهر كما صرح به الشهيدان في محكي كلامهما حيث حيث ذكرا ان البواطن تطهر بزوال العين ودعوى انصراف عموم القاعدة الى غيرها خلاف الانصاف فمقتضى الجمع بين الأدلة هو الحكم بالنجاسة مع طهرها بزوال العين فعلى هذا ينجس الطعام بالدم في الفم ولا يطهر بزوال العين كما عن الروضة وشرحها التصريح به ويتفرع على ما ذكرنا في القسم الأول طهارة ماء الحقنة إذا رجع من الباطن وكذا شيشة الاحتقان إذا خرجا غير ملوثين بنجاسة ونحوها المسهل المشروب

(عاشرها) الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه إذا كان عالماً بالنجاسة واحتمل تطهيره لها من غير فرق بين التسامح في دينه وعدمه (١)

الذي يخرج كذلك .

(١) الغيبة ليست من المطهرات وانما هي توجب الحكم بطهارة الانسان وطهارة مايتعلق به من الثياب ونحوها مع احتمال طروا الطهارة لامع القطع بعدمها وهذا لاخلاف فيه في الجملة بل حكى صريحاً عن بعض شراح المنظومة وظاهر المحكي عن تمهيد القواعد انه متفق عليه بين الأصحاب ويدل عليه السيرة القطعية ومادل على وجوب تصديق المسلم وعدم اتهامه فيما يظهر من حاله وقاله ويؤيده بل يشهد له الأخبار الدالة على كراهة سؤر الحائض والجنب المتهمين ونفي البأس عن سؤرهما إذا كانت مأمونتين لكن القدر المتيقن هو صورة حصول الظن الخاص الحاصل من شهادة حاله أو مقاله ومما ذكرنا من الأدلة يعلم اعتبار كون ذلك المسلم عالماً بتنجس بدنه أو ثوبه اذ لااجماع ولا سيرة مع الجهل ولا يعقل معه أخبار المسلم وشهادته حالا ومقالا بالتطهير بل غاية الأمر شهادته بالطهارة وهي وان كانت قولية لاتقبل منه مع العلم بجهله أو غفلته عن التنجس وابتناء شهادته على الأصل أو اعتقاد عدم العروض والادلة المذكورة أيضاً لاتفي بصورة الجهل ولو شك في العلم فالاصل عدمه .

قوله من غير فرق بين المتسامح انتهى . لو علم من حاله انه لايبالي بالنجاسة وان الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته لما عرفت من ان المتيقن من السيرة هو حصول الظن الخاص الحاصل من شهادة حاله أو مقاله ومن المعلوم عدم حصول الظن ممن لايبالي بالنجس ويكون الطاهر والنجس عنده بمنزلة واحدة ويشكل أيضاً أدراج بعض غير المكلف من الانسان كغير المميز إذا كان مستقلا

(حادي عشرها) استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فانه مطهر لبوله وخرئه والاحوط مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات وهي في الابل أربعون يوماً وفي البقرة ثلاثون وفي الغنم عشرة أيام وفي البطة خمسة أوسبعة وفي الدجاجة ثلاثة أيام وفي غيرها يكفي زوال الاسم (١) .

نعم إذا كان تابعاً لغيره كان كتوابع المسلم المكلف من فرشه وأثوابه وأوانيه داخلا في السيرة .

(١) الجلال هو مايتغذى العذرة وهي غائط الانسان هذا هو المشهور لمرسل موسى بن اكيل عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال عليه السلام يغسل مافي جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة مالم تكن جلالة والجلالة هي التي يكون ذلك غذاؤها فان المنساق من العذرة غايط الانسان وان أبيت فلا أقل من انصرافها اليه خلافاً للمحكي عن أبي الصلاح فالحق غير فضلة الانسان من النجاسات بها في تحقق الجلل المحرم ولا دليل له معتد به يصلح لقطع الاصل والعمومات بعد منع صدق اسم الجلل على ذلك عرفاً وبعد ماسمعته من المرسل المجبور بالعمل ومافي بعض كتب اللغة من ان الجلالة البقرة التي تتبع النجاسات تفسير بالاعم فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كما في الجواهر انه يحرم أكل الجلال حتى يستبرىء وهو منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل فيتبدل الحكم بتبدل موضوعه فانه تابع له حدوثاً وبقاء ولعموم حل الحيوان المقتضي الخروج عنه على خصوص الجلال المختص بحال الجلل ومعه لا مجال للرجوع الى استصحاب الحرمة والقول بالكراهة وعدم الحرمة كما عن بعضهم لاريب في ضعفه إذ لادليل له سوى الاصل الذي يجب رفع اليد عنه بالمعتبرة المستفيضة ، ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام لاتأكلوا

من لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله وفي خبر حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام لاتشرب من البان الابل الجلالة وان أصابك شيء من عرقها فاغسله وفي خبر زكريا بن آدم عن أبي الحسن عليه السلام انه سأله عن دجاج الماء فقال إذا كن يخلطن فلا بأس وفي أخر اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس فالتحريم كما هو المشهور أظهر وهذا الذي ذكرنا من ان المدار في حلية الجلال على ارتفاع اسم الجلل انما هو فيما لم ينص على مدة الاستبراء وأما هو فظاهر المشهور كون المدار في الحل انقضاء مدة الاستبراء فيحرم قبلها وان انتفى عنه اسم الجلل ويحل بعدها وان بقي له اسم الجلل عملا باطلاق نصوص المدة واستظهر في الجواهر الأخذ بالمقدر إلا ان يعلم ببقاء صدق الجلل فيحرم ولو مع انقضاء المدة لانصراف نصوص التقدير إلى ماهو المتعاد من زوال الاسم بذلك لاما علم بقاء وصف الجلل فيه وهو الاقوى وما أورده عليه بعض السادة المعاصرين من انه ان أراد ان التقدير حجة في مقام الشك فالحكم معه ظاهري فهو خلاف ظاهر الادلة ولازمه الحكم بالحل مع العلم بانتفاء وصف الجلل ولو قبل حصول المقدر وان أراد انه شرط في الحل واقعاً فالانصراف إلى صورة عدم حصول العلم ببقاء الجلل ممنوع انتهى . غير وارد وناش عن عدم تحصيل مراد صاحب الجواهر فان مراده قدس الله نفسه الزكية هو ان زوال اسم الجلل حكمة لتشريع هذه المدد في هذه الحيوانات وغالباً يحسب المتعاد يزول في هذه المدة فاذا فرض انه زال قبل المدة يجب انتظار انقضائها لان موارد زوال الاسم قبل هذه المدة لما لم يكن تحت ضابط معين فينتظر تعبداً إلى انقضائها وأما إذا بقي الاسم بعد المدة فيحكم بالحرمة إلى ان يزول لان موضوع الحرمة هو الجلال فلا يرتفع الحكم مع بقاء موضوعه وانت بعد الاحاطة بما ذكرنا تعرف عدم ورود شيء مما ذكره المعاصر على كلام صاحب الجواهر وقال الشهيد الثاني في الروضة بعد ان اعترف ان

المشهور هو اعتبار التقديرات التي ذكرها الشهيد الاول في اللمعة ومستند هذه التقديرات كلها ضعيف والمشهور منها ماذكره المصنف وينبغي القول بوجوب الاكثر للاجماع على عدم اعتبار أزيد منه فلا تجب الزيادة والشك فيما دونه فلا يتيقن زوال التحريم مع اصالة بقائه من حيث ضعف المستند فيكون ماذكرناه طريقاً للحكم ، ورده في الجواهر بأن المتجه حينئذ الرجوع إلى مايزول به صدق اسم الجلل ضرورة كونه بعد ضعف المستند كالذي لاتقدير له والرجوع الى أكثر الامرين انما يتجه إذا لم يكن هناك قاعدة يرجع اليها وهي ماعرفت انتهى . ويمكن ان يورد على الشهيد الثاني أيضاً بأن المستند لو سلم ضعفه فهو مجبور بعمل المشهور ، ثم ان في مدة الاستبراء في بعض الجلال خلافاً نصاً وفتوى فيها لكن المشهور بل لاأجد خلافاً فيها كما في الجواهر ان استبراء مطلق الابل وان كان صغاراً أربعون يوماً بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه وفي الجواهر اعترف غير واحد ان ذلك من المتفق عليه نصاً وفتوى وأما البقرة أي جنسها ذكراً كان أو انثى صغيراً أو كبيراً فالمشهور انها بعشرين يوماً بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تغذى ثلاثة أيام والبطة الجلالة بخمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوماً والناقة الجلالة أربعين يوماً المنجبر بما عرفت والمعتضد بخبر مسمع على ماعن بعض النسخ ، وأما خبر مسمع على رواية التهذيب والاستبصار من الثلاثين قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لايؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً والشاة الجلالة لايؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام والبطة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام ، ومرفوع يعقوب بن يزيد عن الصادق عليه السلام الابل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشاة

القول في الأواني

(مسألة) أواني الكفار كأواني غيرهم محكومة بالطهارة مالم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية وكذا كل مافي أيديهم من اللباس والفرش وغير ذلك نعم ما كان فى أيديهم من الجلود محكومة بالنجاسة إذا علم كونها من الحيوان الذي له نفس سائلة ولم يعلم تذكية حيوانها ولم يعلم سبق يد مسلم عليها وكذلك الحال في اللحوم والشحوم التي في أيديهم بل في سوقهم فانها محكومة بالنجاسة مع الشروط المزبورة .

عشرة وخبر يونس عن الرضا عليه السلام الدجاج يحبس ثلاثة أيام والبطة سبعة أيام والشاة أربعة عشر يوماً والبقر ثلاثين يوماً والبعير أربعين يوماً ثم تذبح لضعفها وان تعددت وتأيدت باستصحاب الحرمة مع عدم الجابر قاصرة عن مقاومة خبر السكوني المنجبر بالشهرة والمعتضد بما سمعت ومن هنا كان الاظهر قول المشهور والمشهور في الشاة عشرة وفى البطة خمسة وفى الدجاجة ثلاثة لخبر السكوني ومسمع المنجبرين بما سمعت وعن الشيخ فى الخلاف سبعة للخبر الضعيف المتقدم ونظراً اليه قال الثاني وفي البطة خمسة أو سبعة وأما مالم يرد فيه تقدير معين فيكفي زوال الاسم .

(١) قوله : « أواني الكفار إلى قوله وغير ذلك » انتهى . للاصل فان مقتضى كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر هو الحكم بطهارتها في مرحلة الظاهر مالم يعلم نجاستها ولو بطريق شرعي أو أصل معتبر كاصالة عدم التذكية فيما كان متخذاً من الجلود ولم يجر عليه يد مسلم ونحوها من الامارات الحاكمة على الأصل

قوله : « نعم ما كان في أيديهم من الجلود محكومة بالنجاسة » انتهى .

يعتبر في جواز استعمال الجلود وكذا في اباحة أكل اللحوم احراز التذكية بالعلم أو بامارة معتبرة شرعاً كالبينة وأخبار ذي اليد ويد المسلم وسوقه وإلا فيحكم بنجاستها وحرمة أكلها لاصالة عدم التذكية أي عدم تحقق زهاق الروح بالوجه الذي اعتبره الشارع سبباً للحلية والطهارة لأن زهاق الروح بذلك الوجه يحتاج إلى أسباب وجودية مثل ذكر اسم الله عليه واستقبال القبلة وفرى الأوداج وكون الذابح مسلماً ونحوها فتى شك في تحقق شيء من تلك الأسباب ينفي ذلك الشيء بالأصل فيحرز بذلك موضوع الحرمة والنجاسة لأن الميتة التي هي موضوع الحكمين في عرف الشارع والمتشرعة عبارة عما زهق روحه لا بشرائط التذكية لاخصوص مامات حتف أنفه كما يشهد لذلك تعليق حلية الأكل في ظواهر الكتاب والسنة على كونه مذكى فان مقتضى التعليق كون موضوع الحرمة والنجاسة هو غير المذكى ، لايقال ان اريد باصالة عدم التذكية العدم الأزلي المجامع لحياة الحيوان وموته فليس من آثاره عدم طهارة هذا اللحم ولا عدم حليته فان هذا العدم كان حاصلا حال حياة اللحم ولم يكن له شيء من الأثرين أما عدم الطهارة فواضح لان اللحم لم يكن حال حياته غير طاهر واما عدم اتصافه بالحلية الفعلية في حال حياة الحيوان فلعدم صلاحية الحيوان الحي غالباً للاكل حتى يصح اتصافه بها لا لكونه فاقداً للتذكية وأما ما كان صالحاً لان يبتلع حياً فالحكم بحرمة ابتلاعه كذلك لكونه فاقداً للتذكية محل تأمل يحتاج الى مزيد تتبع وفحص ، وبالجملة ان الحكمين العدميين ليسا من اثار مطلق عدم التذكية بل من اثار قسم خاص وهو العدم المقارن لزهاق الروح وهذه الخصوصية لاتثبت باستصحاب العدم الازلي وان اريد بها اصالة عدم اقتران زهاق روحه بشرايط التذكية فهذا ليس له حالة سابقة ، فانه يقال انتفاء المسبب من اثار عدم حدوث سببه فعدم حلية اللحم الذي زهق روحه من اثار عدم حدوث مايؤثر في حليته

(مسألة) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة فى الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها والمحرم نفس استعمالها وتناول المأكول والمشروب مثلا منها دون المأكول والمشروب فلو اكل منها طعاماً مباحاً في نهار شهر رمضان لايكون مفطراً بالحرام وان ارتكب الحرام من جهة التناول منها واستعمالها ويدخل في استعمالها المحرم على الاحوط وضعها على الرفوف للتزيين بل وتزيين المساجد والمشاهد بها وهل يحرم اقتنائها من غير استعمال فيه تردد واشكال ويحرم استعمال المتلبس بأحدها إذا كان على وجه لو انفصل كان اناء مستقلا دون ما إذا لم يكن كذلك ودون المفضض والمموه بأحدها والممزج منها بحكم أحدهما وان لم يصدق عليه اسم أحدها بخلاف الممزج من أحدها بغيرها إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدها (١)

بعد الموت أى الموت المقرون بالشرائط وهذا المعنى المركب شيء حادث مسبوق بالعدم وليس من اثار كون الموت فاقداً للشرائط حتى لايمكن احرازه بالاصل هذا نظير مالو بيع شيء بعقد فارسي وشك فى صحة البيع بالفارسي يحكم بعدم انتقال المبيع الى المشتري لاصالة عدم صدور عقد صحيح مؤثر في النقل لالاصالة عدم كون العقد الصادر صحيحاً فيترتب على اصالة عدم حدوث سبب النقل عدم دخول المبيع فى ملك المشتري وعدم جواز تصرفه فيه ، وكيف كان فلا تأمل فى جريان اصالة عدم التذكية ولزوم ترتيب الآثار المترتبة على هذا العنوان المحرز بالاصل .

(١) أقول استعمال أواني الذهب والفضة في الاكل والشرب الظاهر عدم الخلاف فى حرمته بل فى الجواهر اجماعاً منا بل وعن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرم الشرب خاصة محصلا ومنقولاً مستفيضاً ان لم يكن متواتراً انتهى . بل عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع على عدم جواز استعمالها مطلقاً وعن الحدائق نفي الخلاف عنه وعن التذكرة يحرم استعمال المتخذ من الذهب والفضة

في أكل وشرب وغيرهما عند علمائنا ومستند الحكم مضافاً الى ماعرفت النصوص من الخاصة والعامة ، ففي النبوي من طريقهم لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في أصحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ويشتهر من التطيل في هذا الخبر ان المراد بالنهي المنع من مطلق استعمالها وتخصيص الاكل والشرب بالذكر لغلبة الابتلاء بهما . وفي المرتضوي عليه السلام الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن طريق الخاصة صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت فدروى بعض أصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرأة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت حلقة من فضة وهي عندي ثم قال : ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو مايعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به أبو الحسن عليه السلام فكسر والعذر كما في الصحائح بالعين المهملة ثم الذال المعجمة بمعنى الاختتان وفي حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة ، وعن موسى بن بكير عن أبي الحسن عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لايوقنون ، وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وبرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتأكل من آنية الذهب والفضة ، وموثقة سماعة ابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وفي حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة . والمروي عن الكافي في الموثق عن ثعلبة بن ميمون عن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك وعن الصدوق مثله إلا انه زاد فان لم يجد بداً من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن مواضع

الفضة وهذه الاخبار كما ترى على أقسام قسم وقع فيه التعبير بصيغة النهي وقسم بلفظ النهي وهذان القسمان لاريب في ظهورها في الحرمة وقسم ثالث وقع فيه التعبير بلفظ الكراهة وهذا لا ينافي الاولين لانها تدل على المرجوحية المطلقة المشتركة بين الحرمة والكراهة المصطلحة حيث ان لفظ الكراهة المستعملة في كلمات الأئمة عليهم السلام ليست مستعملة إلا في معناها اللغوي والعرفي وهي بهذا المعنى تجامع الحرمة فلا تنافي اذن بين هذا القسم والقسمين الاولين الدالين بظاهرهما على الحرمة بقي قسم رابع وهو الذي وقع فيه التعبير بلفظ لا ينبغي وهو موثقة سماعة وهذا القسم وان كان له ظهور عرفي في الكراهة المصطلحة لكنه مع استفاضة أخبار الحرمة واشتهار العمل بها بين الخاصة والعامة عداجمع منهم لا يصلح لمعارضتها فلا ينبغي الالتفات الى ظاهره بعد مخالفته لفتوى الاصحاب واجماعهم فلا اشكال في أصل الحكم ، لكن المهم تعيين موضوع الحكم هل هو الاكل والشرب فقط كما عن الصدوق والمفيد وسلار والشيخ في الكفاية من جهة اقتصارهم عليها أو مطلق الاستعمال كما هو المشهور بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً وفي الحدائق نفي الخلاف عنه وعن التحرير تعقيب حرمة الاستعمال غير الاكل والشرب بعندنا المشعر بالاجماع عليه وعن الذكرى يحرم استعمال المتخذ من الذهب والفضة في أكل وشرب وغيرهما عند علمائنا أجمع وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وعامة العلماء والشافعي في الجديد ، والاقوى هو القول الثاني والدليل عليه بعد ماعرفت من الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة وعدم نقل الخلاف في المسألة ، خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة الدال باطلاقه على النهي عنها مطلقاً في سائر استعمالاتها ورواية موسى بن بكير عن أبي الحسن عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واشعار التعليل في النبوي المتقدم

ثم لايخفى ان المحرم هو نفس الاستعمال ولا يلزم منه حرمة المأكول والمشروب قطعاً وفاقاً للاكثر للاصل ضرورة عدم استلزام حرمة الاستعمال بل الاكل والشرب الذي هو عبارة عن ايصال المأكول والمشروب الى الجوف من طريق الفم حرمة نفس المأكول والمشروب إذ حرمته من حيث كونه أكلا في الآنية واستعمالها لا يناني حلية ذاته الثابتة بأدلتها ومافي المرتضوي المتقدم انما يجرجر في بطنه نار جهنم بعد تعذر ارادة الحقيقة منه يراد كون تناوله من الآنية سبباً للنار وعذاب الآخرة فلا يجب عليه حينئذ استفراغه وان تمكن منه بل عن كاشف الغطاء ولا وضمه من فيه ولا القاؤه من يده بعد التوبة والندم فما عن المفيد وما يلوح من كلام أبي الصلاح على ما حكاه عنه في محكي الذكرى من الحرمة ضعيف أو انه يريد ماوجهه به في الحدائق من ارادة حرمة الاكل بمعنى الازدراد للنهي عن ذلك فيكون المأكول حينئذ محرماً كالحق الشرعي المأخوذ بحكم حاكم الجور الذي ورد فيه انه سحت إذ قد عرفت ان ذلك لايقتضي الحرمة الذاتية التي يراد بها كون الاكل منهياً عنه لنفسه كالميتة ولحم الخنزير ونحوهما لامن جهة أخرى وعين المال المأخوذ بحكم حاكم الجور حرمته كحرمة الاكل في الآنية قطعاً لاذاتية فليس هو أوضح منها حتى يستفاد من حكمه حكمها ودعوى ان الآنية والاخذ بحكم حاكم الجور من الاشياء المنقحة لموضوع حرمته الشرعية لانها جهات خارجية بل هي في الحقيقة كالموت للحيوان والسكر للخل والنجاسة للماء ونحو ذلك واضحة المنع على مدعيها بل يمكن تقريره في سائر المحرمات عارضاً حتى وطء الزوجة في الحيض وهو معلوم الفساد هـذا كله بعد تسليم حرمة الاكل بمعنى المضغ والازدراد . أما لو قلنا ان المحرم نفس التناول خاصة حتى في مثل الاكل والشرب تنزيلا للنهي عنها على ارادة الاستعمال ضرورة عدم الفرق بينها وبين غيرهما من

أنواع الاستعمال فلا وجه لتصور الحرمة حينئذ في نفس المأكول والمشروب بل هذا هو ظاهر الاصحاب كما يومى اليه حكمهم بصحة الطهارة من الآنية مع التمكن من ماء غيره كالاناء المغصوب من غير خلاف يعرف فيه بينهم بل عن ظاهر المعتبر حيث نسب الخلاف فيه لبعض الحنابلة الاجماع عليه معللين ذلك بأن المحرم نفس الاغتراف وهو أمر خارج عن الطهارة كما لو جعلت مصباً لماء الطهارة نعم جعل في محكي المنتهى البطلان وجهاً معللا له بما يقضي بارادته مالو ان حصر الماء في الآنية فيكون البطلان حينئذ لعدم تصور الامر بالطهارة بعد توقفها على المقدمة المحرمة فيكون فرضه حينئذ التيمم لان المنع الشرعي كالعقلي وهو أمر غير ما نحن فيه وهو وجيه لكن ينبغي تقييده مع ذلك بما اذا لم يتمكن من افراغ ذلك الماء في آنية أخرى مثلا وإلا كان كالمتمكن من الماء الآخر بل عن كشف اللثام التردد في أصل حرمة الاغتراف منها للطهارة أو صب مافيها على الاعضاء لانها من الافراغ الذي لادليل على حرمته وان أمكن منعه عليه ضرورة عدم اندراجه في الافراغ إذ ليس هو كل نقل كضرورة اندراجه في الاستعمال بل ولو كان قد قصد الافراغ أيضاً لكن بالاستعمال الخاص لم ترتفع الحرمة وإلا لحل كثير من وجوه الانتفاع بل جميعها لذلك بل التحقيق ان الاكل والطهارة ونحوهما من الآنية استعمال لها بنفس افعال الطهارة وبالايصال إلى الجوف لابمجرد النقل كما يشهد لذلك ملاحظة العرف .

قوله : « ويدخل في استعمالها المحرم على الاحوط وضعها على الرفوف للتزيين وتزيين المشاهد والمساجد » انتهى . لاندراجه في نحو الاستعمال الذي قد عرفت معلومية منعه فان الاستعمال أعم من استعمالها في الظرف بها كما يشهد لذلك استثناء بعضهم اتخاذها للمشاهد والمساجد من حرمة الاستعمال .

قوله : « وهل يحرم اقتناؤها من غير استعمال فيه تردد واشكال » انتهى . من الأصل مع عدم ظهور الأدلة فيه بل هي ظاهرة في الاستعمال ومن تعليل النبوي

بأنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة كقول الكاظم عليه السلام انما متاع الذين لا يوقنون والنهي عن آنية الذهب والفضة المحمول على مطلق الاتخاذ وفي الجواهر الأظهر المنع وفاقاً للمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لا أجد فيه خلافاً إلا من مختلف الفاضل واستحسنه بعض متأخر المتأخرين بل قد يظهر منه نسبته في المنتهى كالمصنف في المعتبر انه لا خلاف عندنا في المسألة بل هو مخصوص بالشافعي وأحد قوليه إذ ذلك بعد جبره لما عرفت واعتضاده به كاف في انقطاع الاصل السابق وفي بطلان دعوى عدم ظهور الأدلة في غير الاستعمال كما هو واضح انتهى أقول ماذكره لا يخلو عن قوة ثم ان ظاهر المشهور بل صريحهم عدم الحاق المفضض والمذهب بالأواني وان حكموا بوجوب عزل الفم من موضع الفضة والذهب بل عن الشيخ في المبسوط جواز الاستعمال مع عزل الفم عنه في الخلاف الحاقها بالأواني ويدل على المشهور مضافاً إلى الأصل بقسميه ماروا ه عبد الله ابن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة وهو نص في الجواز فلا يعارض به ما استدل به للشيخ (ره) مما ظاهره الحرمة مثل ماتقدم من حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية فضة ولا في مفضضة وتحمل بقرينة الصحيحة على الكراهة ولا يلزم منه استعمال اللفظ في معنيين حيث ان الحكم في الآنية الفضة الحرمة كما توهم فلا اشكال في المسألة أصلا كما لا إشكال في الاستدراك المذكور في كلامهم من وجوب العزل وان خالف فيه المحقق في المعتبر والسيد في المدارك والسبزواري في الذخيرة والعلامة الطباطبائي في المنظومة على ماحكي عنهم لظاهر صحيحة معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا بأس إلا ان يكره الفضة فيزعها عنه من حيث ترك الاستفضال وهو كما ترى لا يعارض ظهور الأمر ويلحق بالاناء المفضض الاناء المذهب في جميع ماتقدم وان خلت عنه النصوص وأكثر الفتاوى

لكن الأصل كاف في جواز الاتخاذ وفى الجواهر التسامح وحسن الاحتياط واحتمال الاستثناء بذكر المفضض عنه بل لعله يلحق إلى الذهن عند ذكره خصوصاً بعد اقترانه بانية الفضة كاف فى الكراهة بل يمكن ان يدعي أولويته من المفضض أو مساواته بل هو كذلك ومنها يستفاد وجوب النزل حيثئذ انتهى . ومما ذكرنا يظهر الكلام في حكم المموه بالذهب والفضة .

قوله : « ويحرم استعمال الملبس بأحدهما إذا كان على وجه لو انفصل عنه كان اناء مستقلا » انتهى . لصدق الاناء عليه إذ هي كالآنية فى الآنية ، نعم لو كان الملبس والمكسو من الملصق اللازم لصوقاً يصير الجميع بسببه كانه شيء واحد لا ظرفاً ومظروفاً بل يصح سلب الاسم عنه قطعاً فيلحق بالاوانى المفضضة التي عرفت ان حكمها الكراهة ، ثم الكلام فى موضوع الحكم أعني بيان معنى الآنية اعلم ان الواقع فى النص والفتوى ومعاقد الاجماعات فى موضوع الحكم لفظة الاناء لا الظرف فينبغي لنا أولا تنقيح الاصل الذي يعول عليه عند الشك فنقول هي في اللغة كما عن المصباح وفى القاموس كوعاء لفظاً ومعنى وهل المعنى العرفى ينطبق عليه كما استظهر من جمع حيث اقتصروا على ماعرفته من اللغويين أولا كما عن العلامة الطباطبائى في منظومته والشيخ الكبير في الكشف وجهان ولا اشكال في انه مع وضوح المراد منه فى الجملة لم يعلم بحقيقته وكنهه وحده كما كثر المفاهيم اللغوية والعرفية بل كلها إلا ماشذ وندر وحيث انها مع وضوحها فى الجملة بحسب اللغة والعرف وقع الاشتباه فيها كثيراً من جهة التشكيك فى الحقيقة وعدم الاحاطة بحقيقتها وهو ظاهر لمن كان له أدنى خبرة ألا ترى ان لفظ الله فانه مع كمال ظهور مفهومه بين الالفاظ حتى اقتصروا فى بيانه بأنه واضح معروف وربما يشك فى أقسامه وصفرياته من جهة الشبهة المفهومية ولذا قد يتردد الامر بين الاضافة والاطلاق من جهة الشبهة المفهومية ، ومن هنا وقع الاشتباه فى صدق الاناء

في موارد من جهة عدم الاحاطة بمفهومه وان كان الحكم بحسب الاصول العملية عند الشك واضحاً فيما دار أمر المفهوم بين مايضطبق على خصوص القدر المتيقن أو الاعم منه ومن المشكوك فانه من دوران الامر بين الاقل والاكثر الاستقلاليين في الشبهة التحريمية فيرجع إلى البراءة باتفاق المجتهدين وان كان الرجوع إلى الأصل مشروطاً بفحص الفقيه عن مراد الشارع كما هو الشأن في الرجوع إلى الأصل فى جميع موارد اشتباه المراد بل جميع موارد اشتباه الحكم الشرعي فانه كثيراً مايعلم المراد من اللفظ الواقع فى موضوع الحكم من جهة الامارات والقرائن مع عدم مساعدة اللفظ عليه بنفسه بل مع ظهوره فى الخلاف ، ومن هنا اختلف الفقهاء فى كثير من الصغريات والموضوعات من جهة الاختلاف فى صدق الاسماء عليها بين معمم ومخصص ومتوسط ولذا اقتصر بعضهم بما يتعارف منه الأكل والشرب وان احتمل كون التخصيص من حيث قصر الحكم لا الموضوع هذا كله مع ان دأب اللغوي وعادته على ذكر مايستعمل فيه اللفظ ولو مجازاً وتوسعاً لاخصوص ماوضع له اللفظ ، ومن هنا ذكر غير واحد في المقام ان المعنى اللغوي أعم مما يساعد عليه العرف العام بحكم التبادر وصحة السلب وجعلوه مدار الحكم وان اختلفوا في تعيينه أيضاً بما يرجع إلى ماذكرنا من الاختلاف في المفهوم الراجع فى الحقيقة إلى عدم تبين المفهوم بحده وكنهه فالمعنى اللغوي لايجدي مع تبينه فضلا عن اجماله لأن مجرد الاستعمال المستكشف من اللغة لايوجب حمل اللفظ عليه وظهوره فيـــه إلا على مذهب السيد المرتضى (قدس سره) ، إذا عرفت هذا فالمرجع في تشخيص مايطلق عليه الآنية ليس إلا العرف ومن هنا فى مجمع البحرين كما عن جل اللغويين ايكال معرفته الى العرف فلم يذكروا في تفسيره إلا انه معروف نعم عن المصباح وفي القاموس تفسيره بالوعاء وهو كما عرفت تفسير بالأعم لشموله لمطلق مايسمى وعاء وظرفاً حتى مايحمل فيه الحبوبات والحنطة

(مسألة) الظاهر ان المراد من الاوانى مايستعمل فى الاكل والشرب والطبخ والغسل اوالعجن مثل الكأس والكوز والقصاع والقدور والجفان والاقداح والطست وأوانى طبخ الشاي والقهوة وشربهما بل و كون الزجيلة والملعقة فلا يشمل مثل راس الزجيلة ورأس القطب وقمـــد السيف والخنجر والسكين والصندوق وما يصنع بيتاً للتمويه وبيت الساعة والقنديل والخلخال وان كان مجوفاً وفي شمولها للهاون والجاون والمباخر وظروف الغالية والمسجون والافيون ونحو ذلك تردد واشكال فلا يترك الاحتياط (١) .

والشمير والتراب لأن الاناء وعاء خاص فلا وثوق بهذا التفسير ولا تقول بحجية قول اللغوي تعبداً والقدر المتيقن مما يصح إطلاق الاسم عليه هي الأدوات المعدة شأناً لأن تستعمل ظرفاً لدى الحاجة اليه كالقدر والكاس والكوز والطست ويجمع الطعام المسمى عند العامة بالصينية وماعون الطبيخ والمرق المسمى عندهم بالمشاغيب وجميع مايوضع فيه الفواكه وأواني طبخ الشاي والقهوة وشربها وماعداها أما مشتبه الحال أو معلوم العدم والمرجع في المشتبه كما عرفت الاصول العملية بل اللفظية العامة من حيث ان اجمال المخصص مفهوماً لايوجب رفع اليد عن العموم فيما كان الدوران بين الأقل والأكثر في المخصص المنفصل على ماحقق في محله والكفكير والآلة التي يتناول بها الطعام والعامة تسميها بالخاشوقة ليست منها ولاتسمى عرفاً بالآنية وفى اللغة الفصحى لها اسم خاص وهو الملعقة وان تنزلنا فلا أقل من كونها مشكوكا فيرجع إلى الاصل .

قوله : « والممتزج منها بحكم أحدهما » انتهى . لوجود مناط الحكم فيه ولصدق اسمها عليه وأما الممتزج منها بغيرهما فان كان أحدهما غالباً بحيث يتبعه الاسم فهو وان لم يكن كذلك بأن كانا متساويين مثلا فيرجع فيه الى الاصل ويحكم بالجواز

(١) أقول قد عرفت توضيح ذلك كله في المسألة المتقدمة فلا نعيده .

(مسألة) كما يحرم الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة بوضعها على فمه وأخذ اللقمة منها مثلا كذلك يحرم تفريغ مافيها فى اناء آخر بقصد الاكل والشرب نعم لو كان تفريغ مافيها فى اناء آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به بل ولايحرم الاكل والشرب أيضاً من ذلك الاناء بعد ذلك بل لايبعد ان يكون المحرم فى الصورة الاولى أيضاً نفس التفريغ فى اناء آخر بذلك القصد دون الاكل أو الشرب من ذلك الاناء فلو كان الصاب منها في اناء آخر شخص ومن أكل وشرب منه شخص آخر كان الصاب مرتكباً للحرام بسبب صبه دون الاكل والشارب بسبب أكله وشربه نعم لو كان الصب بأمره واستدعائه لايبعد ان يكون كلاهما مرتكباً للحرام (١) .

(مسألة) الظاهر ان الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل ان كان بنحو الرمس وان كان بنحو الاغتراف يبطل مع الانحصار ويصح مع عدمه وقد تقدم .

---

(١) قوله : « بل لايبعد ان يكون المحرم فى الصورة الاولى أيضاً نفس التفريغ في اناء آخر بذلك القصد » انتهى . لانه هو الذي يعد إستعمالا للاناية دون الاكل والشرب من ذلك الاناء ، نعم لو كان الصب بأمره واستدعائه لايبعد ان يكون كلاهما مرتكباً للحرام انتهى . أما الصاب فواضح وأما الامر فلكونه فاعلا بالتسبيب .

قوله : « ان كان بنحو الرمس » انتهى فمع كون الرمس منهياً عنه لايتأتى قصد القربة

قوله : « يبطل مع الانحصار » انتهى . لعدم الامر بالوضوء ولا بد من تقييده بعدم امكان تفريغه وإلا يصح ولو مع الانحصار لانه حينئذ يكون مأموراً بالوضوء لتكونه واجداً للماء وقد تقدم منا في أول مسألة من مسائل مبحث حرمة استعمال أوانى الذهب والفضة ماينفع فى المقام فراجع .

الحمد لله على ماوفقني لاتمام شرح مسائل كتاب الطهارة من كتاب وسيلة النجاة لآية الله السيد أبي المحسن الاصبهاني تغمده الله برحمته ويليه ان شاءالله تعالى شرح مسائل كتاب الصلاة ان ساعدني التوفيق .

وقد تم على يد مؤلفه محمد الجواد الطباطبائي التبريزي في اليوم العشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٩ هـ .

فهرس القسم الثانى

من المجلد الأول من كتاب الطهارة

٥٦١ فصل فى غسل مس الميت
٥٧٢ فصل فى احكام الأموات
٥٧٤ القول فيما يتعلق بحال الاحتضار
٥٨٣ القول في غسل الميت
٦٢٩ القول فى كيفية غسل الميت
٦٥٢ القول فى آداب الغسل
٦٥٧ القول في تكفين الميت
٦٨٢ القول فى الحنوط
٦٨٦ القول فى الجريدتين
٦٩١ القول فى تشييع الجنازة
٦٩٧ القول فى الصلاة على الميت
٧٠٧ القول في كيفية صلاة الميت
٧١١ القول فى شرائط صلاة الميت
٧٣١ القول في آداب الصلاة على الميت
٧٣٥ القول فى الدفن
٧٤٦ في مستحبات الدفن ومكروهاته
٧٦١ خاتمة تشتمل على مسائل
٧٧٩ القول في الاغسال المندوبة
٨٠٢ فصل في التيمم
٨٢٩ القول فيما يتيمم به
٨٣٨ القول فى كيفية التيمم
٨٤٢ القول فيما يعتبر فى التيمم
٨٥٠ القول في احكام التيمم
٨٦٤ القول فى النجاسات
٨٩٧ القول في احكام النجاسات
٩٢٢ القول فى كيفية التنجس بها
٩٤٠ القول فيما يعفى عنه منها في الصلاة
٩٦٤ القول فى المطهرات
٩١٩ القول فى الأواني

ص	س	خطأ	صواب
٥٦٥	٤	وجب	يوجب
٥٦٩	١١	التبي	النبي
٥٧٠	٤	مته	منه
٥٧٣	٢	بنفس	بنفس الحق
٥٧٤	١٧	لى	الى
٥٧٧	١٠	بذاـ	بذلك
٥٨٥	٥	الناظر	الناظر
٥٨٨	١٥	التفصيل	التفصيل
٥٩٠	١٣	التكفين	التكفين
٥٩٢	٧	ونحوها	ونحوها
٥٩٣	٧	مستملة	مشتملة
٥٩٤	٣	الثاعدة	القاعدة
٥٩٨	٣	بتقريب «	بتقريب
٥٩٨	٢٠	نافصا	ناقصا
٦٠٠	١٠	باجاع	باجماع
٦١١	٢٠	مؤنت	مؤنث
٦١٩	٢	بالعموم	التمسك بالعموم
٦٢٢	١٥	يسحتل	يستحيل
٦٢٢	١٦	بجب	يجب
٦٢٢	٢٣	ـما	فيما
٦٢٣	٤	المباشرة	المباشر
٦٢٤	٥	الغابات	الغايات
٦٢٦	١١	وخلوا	وخلو
٦٢٧	٦	وقع الخلاف	وقع الخلاف
٦٢٧	١٠	والشيهد	والشهيد
٦٢٨	١٥	ع	مع
٦٢٩	٧	ماما	ما
٦٢٩	١٠	فاقه	فانقه
٦٣٠	٩	وجوب	ووجوب
٦٣٢	١٥	وسدو	وسدر
٦٣٣	١	منها	منها
٦٣٤	١	متها	منها
٦٣٥	١	منها	منها
٦٣٥	٢٠	بعد	بعدم
٦٤٠	٤	المذكور	المركوز
٦٤١	٩	ومه	ويمه
٦٤٢	١١	الجملة	فى الجملة
٦٤٦	٢٠	يراحه	يزاحه
٦٤٧	١	او	لو
٦٤٧	١٢	اجتمنا	اجتمعنا
٦٥٠	٢٠	ولولا استلزامها	ولو لاستلزامها
٦٥١	١٥	الحسن الرضا	ابا الحسن الرضا
٦٥٣	٣	فيمح	فيمسح

ص	س	خطأ	صواب
٦٥٧	١٩	اسقحاق	استحقاق
٦٥٧	١٩	لااسقحاق	لااستحقاق
٦٦٣	٢١	اشتراطهم	اشتراطهم
٦٦٤	١٤	بالمذكوات	بالمذكورات
٦٦٥	٤	تعذراً	تعذرا
٦٦٦	٨	تعذراً	تعذرا
٦٦٨	١١	قتضى	بمقتضى
٦٧٥	٩	فى ودير	في ديره
٦٧٩	١٩	الالة	الأدلة
٦٨٣	١	قوله	«
٦٩٢	٢٠	فيم	فيهم
٦٩٦	٤	إلا كان	إلا اذا كان
٧٠٣	١٨	يخصيصه	تخصيصه
٧٠٥	٩	( )	(١)
٧٣٤	٥	المتذيبين	التهذيبين
٧٣٤	٧	وكيف	وكيف كان
٧٣٨	١٧	اذا اذا	اذا
٧٤٧	١١	احتصر	احتضر
٧٤٩	١٩	سبيلي	سبيلى
٧٥٣	١٩	ومنه عدم	ومنه يظهر عدم
٧٥٥	٤	جابر يزيد	جابر بن يزيد
٧٥٥	١٥	ان المهدي	ان ام المهدي
٧٥٦	٦	كجمعها	كجمعها
٧٦٠	١٠	فوفى	فوق
٧٦٢	١٣	حكى	محكى
٧٦٨	١٠	يسع	يسمع
٧٧١	٤	واباحة	واباحه
٨٠٤	١٠	مخضاً	محضاً
٨٠٧	٩	ينتجز	يتنجز
٨١٠	١٥	إذن	إذاً
٨١٤	١٤	رمضاط	رمضان
٨١٦	٤	لايحتمل	لايتحمل
٨١٧	٣	موادها	مواردها
٨١٨	٧	والبرطي	والبزنطي
٨١٨	١٤	الضاء	الظاء
٨٢١	١٧	لمشطه	لمطشه
٨٣٣	١٤	المجلس	المحبس
٨٣٧	١٠	الا	الأرض
٨٥٠	٥	الماسح	الممسوح
٨٥٠	٥	الممسوح	الماسح
٨٥٦	١٦	قوله	(١) قوله
٨٥٨	٩	متهطر	متطهر
٨٦٣	٩	المكان	لمكان
٩٠٠	١٩	باس	بأس

ص	س	الخطأ	الصواب
٩١١	٢٢	كله	كلة
٩١٢	١٦	المتأخرين	بين المتأخرين
٩١٦	٢	كن اء	كان الماء
٩٢١	١٥	الاجالالي	الاجمالي
٩٢٣	٧	استبراء	الاستبراء
٩٢٩	١٢	تتنجز	تنجز
٩٣١	١٨	للعد	للتعبد
٩٣٣	٢	الذى	الذى ينجس
٩٣٣	٧	متلخة	متسلخة
٩٣٣	١٠	وفعلة	وفعله
٩٣٨	٥	يدار	مدار
٩٤٦	٨	فنهاعبدالله	فنها صحيحة عبد الله
٩٤٨	٧	اكثرعشرة	اكثرمن عشرة
٩٥٤	١٩	مجئ	مجتمع
٩٥٥	١٧	يما	بما
٩٥٥	١٨	من غير بين	من غير فرق بين
٩٥٧	٦	جريانه	جريانه
٩٦٠	٦	فلا بهابها	فلا بأس بها
٩٦٣	١٠	ابوحفص	ابوحفص
٩٦٧	١٩	بعلاقاته	بعلاقاته
٩٦٩	٢٠	فى الطرف	في الظرف
٩٧٠	١٩	كالمتخلف	كالمتخلف
٩٧٥	١٥	وزاده	وزان
٩٧٨	١٠	للقابلة	للمقابلة
٩٨٤	١٧	قولو	قوله
٩٨٨	٣	ا قلنا	او قلنا
٩٩٤	١٥	بعض	في بعض
٩٩٤	٢٢	الرواندي	الراوندي
٩٩٦	٢٢	الرخيص	الترخيص
١٠٠٧	٣	نخاسته	نخامته
١٠٠٨	١٧	قبح	قبيح
١٠١١	٢١	قى	في
١٠١٣	١٣	قبل	قبل ان
١٠١٤	٦	الطاهرة	الظاهرة
١٠١٥	١	للغيبة	الغيبة
١٠١٥	٧	فى الجملة	في الجملة
١٠١٥	١١	كانت	كانتا